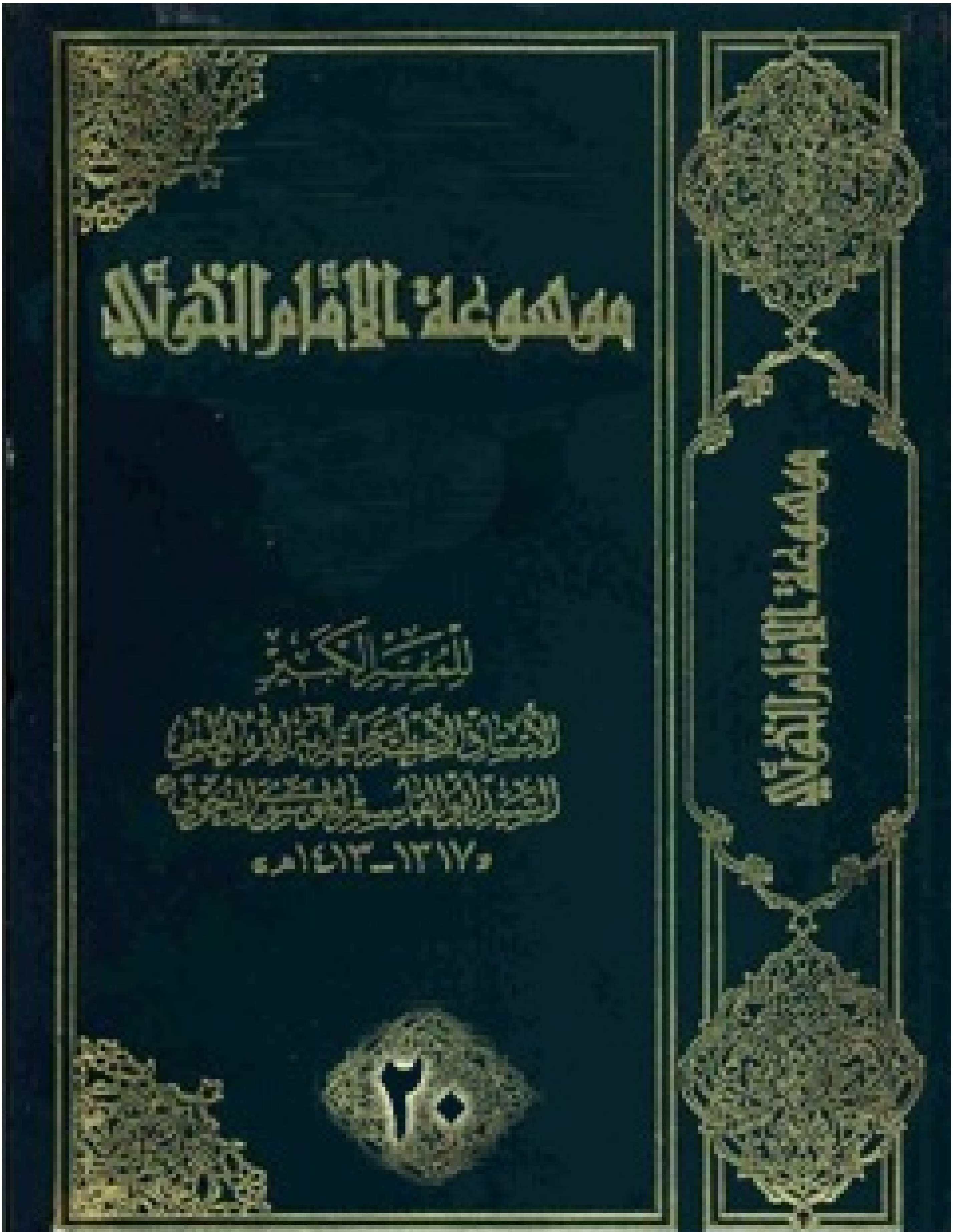

موسوعة الإمام الخوئي
١٣١٧ـ١٤١٣هـ
٢٠

بسم الله الرحمن الرحیم

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعة الامام الخوئی)

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

موسسه احیاء آثار الامام الخوئی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۲۰

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فی شرح العروه الوثقی/ [محمدکاظم یزدی]؛ تقریرا الابحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف مرتضی البروجردی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثارالامام الخوئی (قدس)، ۱۴ق.= ۲۰م.= ۱۳.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج.۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۳-۰ ؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X ؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۰-۳ ؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۳-۸ ؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۰-۴ : ؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷ ؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹ ؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۲-۰ :

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستندالعروه الوثقی" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ۱۴۲۱ق. = ۲۰۰۰م. = ۱۳۷۹.

یادداشت : ج.۱۱(چاپ دوم: ۱۴۲۶ق.= ۲۰۰۵م.= ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱۱ -۱۸ (چاپ سوم : ۱۴۲۸ق. =۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ سوم:۱۴۲۱ق.= ۱۳۷۹).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ؟: ۱۴۲۲ ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقی.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱۱ الصلاه.-ج.۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سیدمحمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۷۷ ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[تتمه كتاب الصلاه]

[فصل في صلاه المسافر]

اشاره

فصل في صلاه المسافر لا إشكال في وجوب القصر

على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتيه (۱)

---

(۱) لا إشكال كما لا خلاف بين المسلمين فى مشروعيه التقصير للمسافر لدى استجماع الشرائط الآتيه فى الجمله، و إن وقع النقاش من بعضهم فى بعض الخصوصيات.

كما لا إشكال و لا خلاف أيضاً بين الخاصّه فى وجوب ذلك مع مراعاه تلك الشرائط على إجمالها، و أنّ التشريع على سبيل العزيمه لا الترخيص.

و يدلّ على ذلك مضافاً إلى الإجماع بل الضروره النصوص الكثيره المتظافره جدّاً، التى لا يبعد دعوى بلوغها حدّ التواتر كما لا يخفى على من لاحظها «۱».

و ربما يستدلّ له بالكتاب العزيز، قال تعالى وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ... الآيه «۲».

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۵۱/ أبواب صلاه القصر ب ۱، ۲ و غيرهما.

(۲) النِّساء ۴: ۱۰۱.

....

و فيه: أنّها غير دالّه على المشروعيّه فضلًا عن الوجوب، فإنّها ناظره إلى صلاه الخوف و المطارده بقرينه التقييد بقوله تعالى إِنْ خِفْتُمْ و ما ورد فى الآيه الأُخرى المتّصله بها من بيان كيفيّه هذه الصّلاه، فالمراد من الضّرب فى الأرض الضّرب إلى القتال و الحركه نحو العدو، و لا مساس لها بالضّرب لأجل السّفر. فهى أجنبيّه عن صلاه المسافر بالكلّيّه.

و مع الغضّ عن ذلك و تسليم كونها ناظره إلى صلاه المسافر فغايته الدلاله على أصل المشروعيّه، لمكان التعبير بنفى الجناح، دون الوجوب.

نعم، طبّق الإمام (عليه السّلام) هذه الآيه المباركه على صلاه المسافر فى صحيحه زراره و محمّد بن مسلم، و بيّن أنّ المراد بها الوجوب مستشهداً بنفى الجناح الوارد فى آيه السّعى، قالا «قلنا لأبى جعفر (عليه السّلام): ما تقول فى الصلاه فى

السّفر كيف هى؟ و كم هى؟ فقال: إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰاةِ فصار التقصير فى السّفر واجباً كوجوب التمام فى الحضر، قالا قلنا له: قال اللّه عزّ و جلّ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ و لم يقل افعلوا، فكيف أوجَبَ ذلك؟ فقال: أ وَ لَيْسَ قد قال اللّه عزّ و جلّ فى الصّفا و المروه فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمٰا أ لا ترون أنّ الطّواف بهما واجب مفروض، لأنّ اللّه عزّ و جلّ ذكره فى كتابه و صنعه نبيّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و كذلك التقصير فى السّفر شى ء صنعه النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و ذكره اللّه تعالى فى كتابه ...» إلخ «۱».

و لعلّ التعبير بنفى الجناح فى الموردين لأجل وقوعه موقع توهّم الحظر، حيث إنّ أهل الجاهليه كانوا يعبدون ما على الصفا و المروه من الأصنام، و لأجله قد

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۱۷/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۲ ح ۲.

بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات، و أمّا الصبح و المغرب فلا قصر فيهما (۱).

يتوهّم الحظر فى الطواف بهما. كما أنّ الصلاه الواجبه على الحاضر أربع ركعات فربما يتوهّم الحظر فى تقصير المسافر، فدفعاً للتوهّمين عبّر بنفى الجناح.

و كيف ما كان، فالآيه فى حدّ نفسها مع قطع النظر عن الروايات غير ظاهره فى الوجوب فيما نحن فيه كما ذكرناه، و إن كان الحكم مسلّماً، بل ضرورياً بمقتضى النصوص المتظافره، بل المتواتره كما مرّ.

(۱) لا إشكال كما لا خلاف فى أنّ المراد بالتقصير الوارد فى الكتاب

و السنّه هو إسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات، دون غيرها من المغرب و الفجر كما نطقت به النصوص الكثيره الوارده فی المسافر.

و تدلّ علیه صریحاً صحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) أنّه قال: «عشر رکعات رکعتان من الظهر، و رکعتان من العصر، و رکعتا الصبح، و رکعتا المغرب، و رکعتا العشاء الأخیره لا یجوز فیهنّ الوهم إلی أن قال: فرضها اللّه عزّ و جلّ إلی أن قال: فزاد رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فی صلاه المقیم غیر المسافر رکعتین فی الظهر و العصر و العشاء الآخره، و رکعه فی المغرب للمقیم و المسافر» «۱».

حیث دلّت علی أنّ الفرض الأوّلی فی جمیع الصلوات رکعتان، و أنّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) زاد للمقیم فقط رکعتین فی الظهر و العصر و العشاء و له و للمسافر رکعه فی المغرب.

---

(۱) الوسائل ۴: ۴۹/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۳ ح ۱۲.

و أمّا

[شروط القصر]

اشاره

شروط القصر فأُمور:

[الأوّل: المسافه]

اشاره

الأوّل: المسافه، و هی ثمانیه فراسخ امتدادیه ذهاباً أو إیاباً (۱)

و منه یظهر أنّ الوجه فی إطلاق القصر علی صلاه المسافر هو الاقتصار فی صلاته علی الفرض الأوّلی الإلهی و الاکتفاء بتلک الرکعتین، و إلّا فلم یفسَّر القصر صریحاً فی مورد و أنّ المراد به التقلیل فی الرکعه أو الرکعتین أو جزء معیّن.

و یدلّ علیه أیضاً الروایات الوارده فی اقتداء الحاضر بالمسافر أو العکس و أنّه عند کون الإمام مسافراً یسلِّم علی الرکعتین و

يقدِّم أحد المأمومين مكانه و يستنيبونه عنه «١». مضافاً إلى المعهوديه الخارجيه و التسالم المقطوع به فى كيفيه التقصير. هذا كلّه فى أصل وجوب التقصير على المسافر، و أمّا شروطه فأُمور حسب ما ذكره فى المتن.

(١) لا إشكال كما لا خلاف بين المسلمين إلّا من شذّ من العامّه «٢» فى اعتبار المسافه و أنّها ثمانيه فراسخ لا أقل من ذلك و لا أكثر حدّا.

و النصوص بها متكاثره، بل لعلّها متواتره و لو إجمالًا، و فيها الصحاح و الموثّقات على اختلاف ألسنتها من التعبير بثمانيه فراسخ أو بريدين و كلّ بريد أربع فراسخ أو أربعه و عشرين ميلًا و كلّ فرسخ ثلاثه أميال أو السير فى بياض النهار المنطبق فى السير العادى على ثمانيه فراسخ.

ففى موثّقه سماعه: «عن المسافر فى كم يقصّر الصلاه؟ فقال: فى مسيره يوم

---

(١) الوسائل ٨: ٣٣٠/ أبواب صلاه الجماعه ب ١٨ ح ۶ و غيره.

(٢) و هو قول داود، راجع المجموع ۴: ٣٢۵ ٣٢۶، حليه العلماء ٢: ٢٢۶، رحمه الأُمّه ١: ٧۴.

أو ملفّقه من الذهاب و الإياب (١)

و ذلك بريدان، و هما ثمانيه فراسخ» «١».

و صحيح أبى أيوب:

«سألته عن التقصير، قال فقال: فى بريدين أو بياض يوم» «۲».

و فى صحيح ابن الحجاج: «ثمّ أومأ بيده أربعه و عشرين ميلًا، يكون ثمانيه فراسخ» «۳».

و فى روايه الفضل: «إنّما وجب التقصير فى ثمانيه فراسخ لا أقل من ذلك و لا أكثر» «۴» و غيرها.

(۱) كما عليه المشهور، للنصوص الكثيره الدالّه على إلحاق المسافه التلفيقيه بالامتداديه، و أنّ الثمانيه فراسخ التى هى موضوع لوجوب التقصير يراد منها ما يشمل التلفيق من بريد ذاهباً و بريد جائياً، كصحيحه معاويه بن وهب: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): أدنى ما يقصّر فيه المسافر الصلاه؟ فقال (عليه السلام): بريد ذاهباً و بريد جائياً» «۵» و نحوها غيرها.

و لم ينسب الخلاف إلّا إلى الكلينى من الاكتفاء بالأربعه الامتداديه مطلقاً «۶» و لكنّه ضعيف جدّاً محجوج عليه بتلك النصوص.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۵۳/ أبواب صلاه المسافر ب ۱ ح ۸.

(۲) الوسائل ۸: ۴۵۳/ أبواب صلاه المسافر ب ۱ ح ۷.

(۳) الوسائل ۸: ۴۵۵/ أبواب صلاه المسافر ب ۱ ح ۱۵.

(۴) الوسائل ۸: ۴۵۱/ أبواب صلاه المسافر ب ۱ ح ۱.

(۵) الوسائل ۸: ۴۵۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۲ ح ۲.

(۶) [حكاه عنه فى الحدائق ۱۱: ۳۱۶ عن بعض المشايخ من متأخّرى المتأخِّرين مستظهراً ذلك من اقتصاره فى الكافى على أحاديث الأربعه فراسخ].

....

و لا يبعد أن يكون مراده (قدس سره) بيان خط السير الذى يقع فيه الذهاب و الإياب، فيكون من القائلين بالثمانيه الملفّقه، و يرتفع الخلاف فى المسأله.

كما أنّ الإطلاق فى بعض النصوص المتضمّن للاكتفاء بمطلق الأربعه مقيّد بذلك أيضاً، عملًا بصناعه الإطلاق و التقييد. و هذا فى الجمله ممّا لا غبار عليه.

و إنّما الكلام

يقع فى جهات:

الجهه الأُولى: هل التقصير فى الفرض المزبور ثابت على سبيل الوجوب التعيينى، أو أنّه مخيّر بينه و بين التمام؟

المشهور كما فى الجواهر هو الأوّل «١»، بل عن الصدوق نسبته إلى دين الإماميه فيما إذا كان من قصده الرجوع ليومه «٢». و عن الشيخ فى كتابى الأخبار التهذيب و الاستبصار القول بالتخيير «٣». و نسب إلى جماعه التخيير مطلقاً، أى و إن لم يرجع ليومه.

و لا يخفى أنّ القول بالتخيير و إن كان له وجه غير وجيه فيما إذا لم يكن من قصده الرجوع ليومه كما ستعرف، إلّا أنّه فى قاصد الرجوع ليومه لم يكن له وجه أصلًا، إذ لم يرد هنا ما يدلّ على التمام كى يكون التخيير مقتضى الجمع بين الأخبار. و ظاهر السؤال عن التقصير الوارد فى أخبار المقام السؤال عن أصل التقصير لا عن جوازه كما لا يخفى.

و أمّا التعبير بنفى الجناح فى الآيه المباركه فقد عرفت أنّ الآيه فى حدّ نفسها غير ظاهره فى صلاه المسافر، بل ناظره إلى صلاه الخوف و المطارده، فلا تصلح للاستدلال. على أنّها مفسّره بإراده الوجوب، نظير نفى الجناح الوارد فى آيه

---

(١) الجواهر ١۴: ٢٠۶.

(٢) أمالى الصدوق: ٧۴٣.

(٣) التهذيب ٣: ٢٠٨ ذيل ح ۴٩۶، الاستبصار ١: ٢٢۴ ذيل ح ٧٩٢.

إذا كان الذهاب أربعه أو أزيد (١)، بل مطلقاً [١] على الأقوى و إن كان الذهاب فرسخاً و الإياب سبعه، و إن كان الأحوط فى صوره كون الذهاب أقل من أربعه مع كون المجموع ثمانيه الجمع،

السعى، و لعل النكته فى هذا التعبير وقوعه موقع توهّم الحظر كما مرّ.

و كيف ما كان، فلا ينبغى التأمّل فى تعيّن التقصير فى

هذا الفرض.

(۱) الجهه الثانیه: هل یعتبر فی المسافه التلفیقیه عدم کون الذهاب أقل من أربعه فراسخ، فیجب التمام لو کان أقل و إن کان المجموع الملفّق من الذهاب و الإیاب ثمانیه، کما لو کان الذهاب ثلاثه و الإیاب خمسه. أو أنّه لا یعتبر ذلک بل یکفی التلفیق کیف ما اتّفق. و کذلک الحال فی الإیاب فهل یعتبر عدم کونه أقل من الأربعه، أو یکفی و لو کان ثلاثه و الذهاب خمسه مثلًا؟

قد یقال بالثانی و أنّ ذکر الأربعه ذهاباً و إیاباً فی النصوص من باب المثال و إلّا فالمدار علی مطلق الثمانیه التلفیقیه کیف ما اتّفقت، و أنّها ملحقه بالثمانیه الامتدادیه.

و لکنّه لا یتم، فانّا لو کنّا نحن و الأدلّه الأوّلیه لاقتصرنا علی الثمانیه الامتدادیه غیر أنّ الأدلّه الأُخری من صحیحه زراره و غیرها دلّتنا علی ثبوت التقصیر فی برید ذاهباً و برید جائیاً «۱»، و أنّ المراد من تلک الثمانیه ما یعمّ الملفّقه.

إلّا أنّ مورد هذه النصوص تلفیق خاص، و هو المشتمل علی أربعه و أربعه أی برید فی برید، فالمسافه المحکومه بالالتحاق بالثمانیه الامتدادیه هی خصوص

---

[۱] الأقوی اعتبار کون کل من الذهاب و الإیاب أربعه فراسخ فی تحقّق التلفیق، و إن کان الأحوط فی غیر ذلک هو الجمع بین القصر و الإتمام.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۶۱/ أبواب صلاه المسافر ب ۲ ح ۱۴، ۲، ۴ و غیرها.

....

الملفّقه من الأربعتین کما یفصح عنه بوضوح صحیح معاویه بن وهب: «أدنی ما یقصّر فیه المسافر؟ فقال (علیه السلام): برید ذاهباً و برید جائیاً».

فإنّ التعبیر بالأدنی کالصریح فی عدم کفایه الأقل من هذا الحد، و لم یعلّق الحکم فی شی ء من

الأدلّه على عنوان الثمانيه التلفيقيه كى يتمسّك بالإطلاق و يحكم بكفايه التلفيق كيف ما كان.

و ليس فى البين ما يتوهّم منه ذلک عدا ما قد يقال من استفادته من قوله (عليه السلام) فى ذيل صحيحه ابن مسلم: «إنّه ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه» «۱» بدعوى دلالته على أنّ المدار فى التقصير شغل اليوم، و أنّ كلّ سفر كان شاغلًا ليومه فهو موضوع لوجوب التقصير، فيعمّ ما لو كان الذهاب أو الإياب أقل من الأربعه بعد أن كان السفر مستوعباً ليومه، فتدلّ على كفايه الثمانيه الملفقه كيف ما تحقّقت.

و لكنّه كما ترى، إذ ليس مفاد الصحيحه إلّا إلحاق السّفر المتضمِّن لبريد ذاهباً و بريد جائياً بالمسافه الامتداديه و إدراجه فى ذلک الموضوع بلسان الحكومه و أنّ هذه المسافه بمثابه تلک فى شغل اليوم، لا أنّ كلّ سفر شاغل لليوم موجب للتقصير.

كيف و لازمه وجوب القصر فيما لو سافر ثلاثه فراسخ ثمّ رجع فرسخين بحيث لا يرجع إلى حدّ الترخّص ثمّ سافر ثلاثه فراسخ اخرى بحيث بلغ المجموع ثمانيه و استوعب يومه، أو لو سافر فرسخاً و رجع إلى ثلاثه أرباع

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۵۹/ أبواب صلاه المسافر ب ۲ ح ۹ [الظاهر عدم كونها صحيحه فى الاصطلاح، لورود ابنى فضال على و أحمد فى السند، مضافاً إلى المناقشه فى طريق الشيخ إلى على بن الحسن بن فضال كما صرّح به فى ص ۱۷، و إن تغيّر رأيه فى ذلک كما ذكر فى معجم رجال الحديث ۱: ۷۸].

و الأقوى عدم اعتبار كون الذهاب و الإياب فى يوم واحد أو ليله واحده (۱)،

الفرسخ ثمّ سافر فرسخاً ثمّ عاد و

هكذا إلى أن بلغ الثمانيه، مع أنّه واضح الفساد.

و على الجمله: ليس شغل اليوم بعنوانه و على إطلاقه و سريانه موضوعاً لوجوب التقصير فى شى ء من الأدلّه، بل العبره بالثمانيه الامتداديه الملازمه فى السير العادى مع المركوب العادى فى الوقت العادى مع شغل اليوم، و قد طبّقها الإمام (عليه السلام) تعبّداً و على سبيل الحكومه على الملفّق من الأربعتين.

فليس التعليل المذكور فى ذيل الصحيحه إلّا تعليلًا تعبّدياً ناظراً إلى إلحاق صوره خاصّه من التلفيق بالامتداد، فلا يدلّ بوجه على الاكتفاء بمطلق التلفيق كما لا يخفى، هذا.

و يظهر من عباره الماتن (قدس سره) أنّ محلّ الخلاف فى اعتبار الأربعه و عدم كفايه الأقل منها إنّما هو فى خصوص الذهاب، و أمّا الإياب فلا إشكال فى كفايه الأقل، و أنّه لو ذهب خمسه و رجع ثلاثه لا كلام حينئذ فى وجوب التقصير.

و ليس كذلك، فانّ مناط الإشكال واحد، إذ الصحيحه الدالّه على عدم كفايه الأقل من الأربعه المشتمله على التعبير بكلمه «أدنى» و هى صحيحه معاويه بن وهب المتقدّمه مشتركه بين الذهاب و الإياب.

و قد تحصّل من جميع ما مرّ: أنّ الأظهر اعتبار كون كلّ من الذهاب و الإياب أربعه فراسخ فصاعداً، فلا يجزى الأقل فى شى ء منهما و إن بلغ المجموع ثمانيه فراسخ ملفّقه.

(۱) الجهه الثالثه: قد عرفت أنّ الروايات المستفيضه و فيها الصحاح دلّت على أنّ التقصير فى الصلاه و كذا الإفطار لا يتوقّف على المسافه الامتداديه، بل يمكن التلفيق من أربعه و أربعه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۱۰

أو فى الملفّق منهما مع اتصال إيابه بذهابه، و عدم قطعه بمبيت ليله فصاعداً فى الأثناء، بل إذا كان من قصده الذهاب و الإياب و لو

بعد تسعه أيّام يجب عليه القصر، فالثمانيه الملفّقه كالممتدّه فی إيجاب القصر إلّا إذا كان قاصداً للإقامه عشره أيّام فی المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الأُخر، فكما أنّه إذا بات فی أثناء الممتده ليله أو ليالی لا يضر فی سفره فكذا فی الملفّقه فيقصّر و يفطر، و لكن مع ذلك الجمع بين القصر و التمام و الصوم و قضائه فی صوره عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط، و لو كان من قصده الذهاب و الإياب و لكن كان متردِّداً فی الإقامه فی الأثناء عشره أيام و عدمها لم يقصّر كما أنّ الأمر فی الامتداديه أيضاً كذلك.

و هذا فيما إذا كان فی يوم واحد أو مع ليلته لا إشكال فيه، بل ذكر الصدوق فی الأمالی أنّ التقصير حينئذ من دين الإماميه كما مرّ «١»، و أنّ ما نُسِبَ إلی الشيخ و جماعه من القول بالتخيير لم نعرف وجهه كما تقدّم «٢».

و أمّا إذا لم يقصد الرجوع ليومه فلا إشكال فی التمام فيما إذا تخلّل فی سفره أحد القواطع كإقامه عشره أيّام، لعدم تحقّق السفر الشرعی منه حينئذ إلّا بناءً علی ما نُسِبَ إلی الكلينی من الاكتفاء بالأربعه من غير ضمّ الإياب.

و أمّا إذا لم يتخلّل فكان عازماً علی الرجوع قبل العشره فهل يقصّر حينئذ أو يتمّ، أو يتخيّر بينهما، أو يفصّل بين الصوم فلا يفطر و بين الصلاه فيقصّر أو يتخيّر؟ فيه وجوه، بل أقوال.

---

(١) فی الجهه الأُولی.

(٢) فی الجهه الأُولی.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢٠، ص: ١١

....

نسب إلی المشهور كما فی الجواهر التخيير «١»، بل عن الأمالی نسبته إلی دين الإماميه «٢».

و ذهب جماعه إلی وجوب التمام، و مال إليه شيخنا الأنصاری فی بعض

مؤلّفاته على ما نسبه إليه الهمدانى (قدس سره) «۳»، و اختاره الفاضلان «۴» و السيّد المرتضى «۵» و الحلّى «۶» و غيرهم.

و المعروف بين متأخّرى المتأخّرين تعيّن القصر و أنّ حكمه حكم من يرجع ليومه. و هذا القول منسوب إلى ابن أبى عقيل أيضاً، رواه صاحب الوسائل عن كتابه نقلًا عن العلّامه و غيره، و أنّه نسب ذلك إلى آل الرسول «۷».

قال صاحب الوسائل بعد هذه الحكايه ما لفظه: و كلام ابن أبى عقيل هنا حديث مرسل عن آل الرسول، و هو ثقه جليل، انتهى. هذه هى حال الأقوال فى المسأله.

أمّا القول بالتمام: فقد استدلّ له بأصاله التمام، و أنّه هو الفرض الأوّلى المجعول فى الشريعه المقدّسه من وجوب سبع عشره ركعه على كلّ مكلّف فى كلّ يوم خرجنا عن ذلك بما ثبت من وجوب التقصير على المسافر، ففى كلّ مورد ثبت

---

(۱) الجواهر ۱۴: ۲۱۶.

(۲) أمالى الصدوق: ۷۴۳.

(۳) مصباح الفقيه (الصلاه): ۷۲۷ السطر ۱۹.

(۴) المعتبر ۲: ۴۶۸، المختلف ۲: ۵۲۷/ المسأله ۳۹۰.

(۵) حكاه عنه فى السرائر ۱: ۳۲۹، و يستفاد أيضاً من جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) ۳: ۴۷.

(۶) السرائر ۱: ۳۲۹.

(۷) الوسائل ۸: ۴۶۷/ أبواب صلاه المسافر ب ۳ ح ۱۴، المختلف ۲: ۵۲۶/ المسأله ۳۹۰.

....

القصر فهو، و أمّا إذا لم يثبت أو تعارض الدليلان و لم يمكن الترجيح فالمرجع بعد التساقط أصاله التمام لا محاله.

هذا ما تقتضيه القاعده، و قد وردت هناك روايات دلّت على التقصير فى البريد مقيّداً بالرجوع، أى بريد ذاهباً و بريد جائياً.

فإن قلنا بأنّها منصرفه فى حدّ نفسها إلى الرجوع ليومه فلا إشكال، إذ المقتضى للتقصير فى غير مريد الرجوع

ليومه قاصر فى نفسه، فلا دليل على القصر فيه، و معه يكون المحكّم إطلاقات التمام.

و إن منعنا الانصراف و قلنا بانعقاد الإطلاق فيكفى فى التقييد قوله (عليه السلام) فى ذيل صحيحه ابن مسلم: «إنّه ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه» «۱».

حيث يظهر منه أنّ المدار على شغل اليوم و أنّ موضوع الحكم هو السفر الشاغل ليومه فعلًا و لو ملفّقاً من الذهاب و الإياب، و أنّ هذا هو حدّ القصر فيختصّ بطبيعه الحال بما إذا رجع ليومه، فلا تقصير فيما إذا رجع لغير يومه.

و حينئذ فيعارض هذه الأخبار ما دلّ على وجوب القصر حتّى فيما إذا رجع لغير يومه، و عمدته أخبار عرفات «۲»، و بعد التعارض و التساقط يرجع إلى أصاله التمام كما ذكرناه.

و فيه: مضافاً إلى أنّ ارتكاب التقييد بإراده الرجوع ليومه من مجموع هذه الروايات بعيد جدّاً، و كيف يمكن ذلك فى مثل ما رواه الصدوق قال: «و كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) إذا أتى ذباباً قصّر، و ذباب على بريد، و إنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانيه فراسخ» «۳».

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۵۹/ أبواب صلاه المسافر ب ۲ ح ۹ [لاحظ الهامش فى ص ۸].

(۲) و سيأتى بعضها فى ص ۲۰.

(۳) الوسائل ۸: ۴۶۱/ أبواب صلاه المسافر ب ۲ ح ۱۵، الفقيه ۱: ۲۸۷/ ۱۳۰۴.

....

فانّ التعبير ب «كان» الذى هو للاستمرار مشعر بأنّ ذلك كان ممّا يفعله (صلّى اللّه عليه و آله) مستمرّاً و يصدر منه مرّات عديده، إذ لم يقل رأيت مثلًا حتّى يقال إنّه اتّفق مرّه واحده. و من البعيد جدّاً أنّه (صلّى اللّه عليه

و آله) فی جمیع أسفاره إلی ذباب کان یرجع لیومه أو لیلته، بل کان یبیت ثمّه بطبیعه الحال.

أنّ هذه الصحیحه صحیحه ابن مسلم غیر صالحه للتقیید فی نفسها، لأنّ شغل الیوم غیر موضوع للحکم فی شی ء من الأخبار، إذ الأخبار الوارده فی مسیره یوم إنّما وردت فی مقام بیان تقدیر السّیر لا فی فعلیه المسیر فی الیوم فلیس مفادها الدلاله علی اعتبار السیر الفعلی، إذ لا توجد روایه تدلّ علی لزوم وقوع ثمانیه فراسخ فی یوم واحد.

بل لمّا سأل الراوی عن اختلاف سیر القوافل و أنّ بعضها تسیر عشره فراسخ بل لعلّ الفرس فی حال العدو یسیر اثنی عشر فرسخاً أجاب (علیه السلام) بأنّ العبره بثمانیه فراسخ المنطبقه فی السیر العادی مع المرکوب العادی علی ما یشغل یومه و یستوعب بیاض النهار.

فلیس مسیر الیوم أو بیاض النهار أو شغل الیوم بعناوینها موضوعاً للحکم حتّی یطبّقه الإمام (علیه السلام) علی المسافه التلفیقیه و لو بنحو الحکومه، بل المراد السفر الذی یکون شاغلًا للیوم و لو شأناً، المنطبق علی ثمانیه فراسخ و لو کانت ملفّقه من برید ذاهباً و برید جائیاً، سواء وقع ذلک فی یوم واحد فکان شاغلًا لیومه فعلًا أم لا.

فلیس المدار علی الشغل الفعلی، بل الاعتبار بالسّیر الذی یکون محدوداً بکونه شاغلًا للیوم و لو شأناً و فی حدّ طبعه، المنطبق علی ثمانیه فراسخ، و لذا عبّر بثمانیه فراسخ بدل شغل الیوم فی صحیحه زراره الوارده فی مورد صحیح

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۱۴

....

ابن مسلم المتقدّمه، أعنی برید ذاهباً و برید جائیاً «۱».

فالمراد من صحیحه ابن مسلم أنّه أتی بشی ء شاغل لیومه، و هذا هو الحدّ الموجب للتقصیر، لا أنّه شاغل فعلًا

كى يختصّ بمريد الرجوع ليومه، فلا تكون مقيّده لتلك الأخبار كى تتحقّق المعارضه بينها و بين أخبار عرفات كما أَفيد حتّى يرجع إلى أصاله التمام. و هذا الوجه هو عمده المستند لهذا القول، و قد عرفت ضعفه.

و قد استدلّ أيضاً ببعض الروايات الأُخر:

منها: موثّقه عمار قال: «سألته عن الرجل يخرج فى حاجه فيسير خمسه فراسخ أو ستّه فراسخ و يأتى قريه فينزل فيها، ثمّ يخرج منها فيسير خمسه فراسخ أُخرى أو ستّه فراسخ لا يجوز ذلك أى لا يتعدّى عن هذا المقدار ثمّ ينزل فى ذلك الموضع، قال: لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ، فليتمّ الصلاه» «۲».

قالوا: إنّ العاده قاضيه برجوع هذا الشخص الخارج لحاجه ما دون العشره و عدم قصده للإقامه، و مقتضى الإطلاق لزوم التمام سواء رجع ليومه أم لغير يومه، و المتيقّن خروجه عن الإطلاق بمقتضى النصوص المتقدّمه هو الأوّل فيبقى الثانى مشمولًا للإطلاق.

و فيه: أنّ الإطلاق و إن كان مسلّماً، إلّا أنّ ما دلّ على خروج الراجع ليومه بعينه يدلّ على خروج الراجع لغير يومه، لأنّ دليل المقيّد و هى الروايات الدالّه على التقصير فى بريد ذاهباً و بريد جائياً مطلق أيضاً يشمل بإطلاقه كلتا الصورتين، فلا موجب لرفع اليد عن هذا الإطلاق و تخصيصه بالراجع

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۶۱/ أبواب المسافر ب ۲ ح ۱۴، ۱۵.

(۲) الوسائل ۸: ۳۶۹/ أبواب صلاه المسافر ب ۴ ح ۳.

....

ليومه. و عليه فتحمل الموثّقه القاضيه بالتمام على قاصد العشره أو المتردّد فى المسافه.

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن التقصير

فی الصلاه فقلت له: إنّ لی ضیعه قریبه من الکوفه و هی بمنزله القادسیه من الکوفه، فربّما عرضت لی حاجه انتفع بها أو یضرنی القعود عنها فی رمضان فأکره الخروج إلیها لأنّی لا أدری أصوم أو أفطر، فقال لی: فاخرج فأتمّ الصلاه و صم، فانّی قد رأیت القادسیه» «۱».

فإنّ المسافه بین القادسیه و الکوفه خمسه عشر میلًا، أی خمسه فراسخ کما هو المعلوم من الخارج المصرّح به فی البحار نقلًا عن المغرب کما فی الحدائق «۲» و من البعید جدّاً أن یرید السائل الرجوع لیومه بأن یقطع عشره فراسخ ذهاباً و إیاباً کما لا یخفی، و بما أنّ له حاجه فیرجع لا محاله عند قضائها بعد یوم أو یومین و نحو ذلک بطبیعه الحال کما هو الغالب.

فیکون موردها ما إذا خرج إلی ما دون المسافه قاصداً الرجوع لغیر یومه و ما قبل عشره أیام کما هو محلّ الکلام، و قد حکم (علیه السلام) بالتمام فتعارض ما دلّ علی لزوم التقصیر حینئذ من أخبار عرفات و غیرها، فیرجع بعد التعارض إلی أصاله التمام. و هذه هی عمده المستند لهذا القول بعد ما عرفت من الوجه الأوّل.

و فیه أوّلًا: أنّها معارضه فی موردها بموثّقه ابن بکیر الوارده فی نفس هذا الموضوع، أعنی الخروج إلی القادسیه، و قد صرّح فیها بلزوم التقصیر، قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن القادسیه أخرج إلیها، أُتمّ الصلاه أو

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۹۲/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۴ ح ۴، التهذیب ۴: ۲۲۲/ ۶۴۹.

(۲) الحدائق ۱۱: ۳۱۸.

....

أُقصّر؟ قال: و کم هی؟ قلت: هی التی رأیت، قال: قصّر» «۱».

فإنّهما وردتا فی موضوع واحد و هی القادسیّه

و ما ضاهاها. و مقتضى الإطلاق فيهما عدم الفرق بين ما لو قصد الرجوع ليومه أو لا، قصد الإقامه عشره أيام أو لا، كانت الضيعه أو القادسيه وطناً له و لو شرعاً أو لا، فهما متعارضتان بالإطلاق فى مورد واحد.

و لا ينبغى الريب فى أنّ مريد الرجوع ليومه خارج عن إطلاق الروايه الأُولى بمقتضى نصوص المسافه التلفيقيه الدالّه على لزوم التقصير فى بريد ذاهباً و بريد جائياً، فإنّه القدر المتيقّن منها، و مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين مريد الرجوع ليومه أو لغير يومه كما ذكرناه، إذ لا موجب للتخصيص بالأوّل.

و عليه فتكون هذه النصوص شاهده للجمع بين الروايتين، فتحمل الموثّقه على ما لو قصد الرجوع ليومه أو غير يومه. و روايه عبد الرحمن على ما لو قصد الإقامه أو كانت الضيعه وطنه الشرعى، فيرتفع التنافى لتعدّد الموردين.

و على الجمله: الاستدلال بروايه ابن الحجاج يتوقف على التمسّك بالإطلاق، فإذا رفعنا اليد عنه لأجل المعارضه مع الموثّقه فلا دلاله لها على التمام فى قاصد الرجوع لغير يومه حتّى يتوهّم المعارضه مع أخبار عرفات.

و ثانياً: لو سلّمنا دلاله هذه الروايه بل و غيرها على التمام كدلاله أخبار عرفات و غيرها على القصر، فلا تعارض بينهما لتصل النوبه إلى التساقط و الرجوع إلى أصاله التمام، لإمكان الجمع الدلالى بالحمل على التخيير، فانّ كلا منهما ظاهر فى الوجوب التعيينى، فيرفع اليد عنه و يحمل على التخييرى.

و بعباره اخرى: اتصاف الوجوب بالتعيينيه مستفاد من الإطلاق دون اللّفظ

---

(١) الوسائل ٨: ۴۵٨/ أبواب صلاه المسافر ب ٢ ح ٧.

....

كما حرّر فى الأُصول «١»، فكلتاهما تدلّان على الوجوب بالمطابقه، و لا معارضه بينهما فى هذه الدلاله،

و إنّما تتعارضان فی الـدلاله الالتزامیه المسـتفاده من الإطلاق، و هی الـدلاله علی کون الوجوب تعیینیاً، فیرفع الیـد عن کلّ منهما من أجل المعارضه، و نتیجته الحمل علی الوجوب التخییری.

و علی الجمله: فلا تعـارض بین نفس الروایتین لیلتزم بالتساقـط و یرجع إلی أصاله التمام، بل بین الإطلاقین، و مقتضـی الصـناعه ارتکاب التقیید المستوجب للحمل علی التخییر کما عرفت.

و ثالثـاً: أنّ هـذه الروایه روایه عبـد الرحمن بن الحجاج ضـعیفه السـند و إن عبّر عنها بالصـحیحه فی کلمات غیر واحـد، لضـعف طریق «۲» الشـیخ إلی علی بـن الحسـن بـن فضـال بعلی بن محمـد بن الزبیر «۳»، فـإنّه لم یوثّق. و کـأنّ التعـبیر المزبور نـاشٍ عن ملاحظه ظاهر السند، حیث إنّه سند عال، مع الغفله عن التدقیق فی طریق الشیخ إلی ابن فضال، فانّ الفصل بینهما یقرب من مائتی سنه، فلا یمکن روایته عنه بلا واسطه، و فی الطریق من عرفت. فلا جرم تکون الروایه محکومه بالضعف.

فما ذکرناه من المعارضه و سـقوط الإطلاقین مبنی علی تسـلیم صـحّه الروایه و إلّا فهی ضـعیفه لا یعتنی بها فی نفسـها، فلا تصل النوبه إلی المعارضه، بل المتبع موثّقه ابن بکیر السلیمه عن المعارض، الصریحه فی تحتّم التقصیر، الموافقه مع أخبار عرفات.

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۲: ۲۰۱.

(۲) هکذا أفاد (دام ظلّه) سابقاً، و لکنّه بنی أخیراً علی صـحّته لوجود طریق آخر معتبر للنجاشـی بعد فرض وحده الشـیخ حسـبما أوعز إلیه فی معجم رجال الحدیث ۱: ۷۸.

(۳) الفهرست: ۹۲/ ۳۸۱.

....

و المتحصّـل من جمیع مـا قـدّمناه: أنّه لم توجـد هناک روایه معتبره تـدلّ علی التمام فی محلّ الکلام، لتقع المعارضه بینها و بین أخبار عرفات و غیرها

ممّا دلّ على لزوم التقصير ليتصدّى للعلاج. فالصحيح أنّ القول بالتمام ممّا لا أساس له بل الأمر دائر بين التقصير أو التخيير.

بقى شى ء و هو أنّ القائل بالتمام قد يدّعى أنّ أخبار عرفات معرض عنها بين الأصحاب، لعدم التزامهم بمضمونها من الحكم بالقصر، فتسقط عن الحجّيه فتبقى أخبار التمام سليمه عن المعارض.

و فيه أوّلًا: أنّ الإعراض لا يوجب سقوط الصحيح عن الحجّيه كما حقّقناه فى محلّه «۱» و لا سيما فى مثل المقام، فانّ تلك الأخبار كثيره صحاح متظافره، بل ادّعى بعضهم تواترها إجمالًا بحيث يقطع بصدور بعضها عن المعصوم (عليه السلام).

و ثانياً: أنّ الأصحاب لم يعرضوا عن تلك الأخبار، بل حملوها على الوجوب التخييرى، لزعم المعارضه بينها و بين أخبار التمام كما ذكرناه، فرفعوا اليد عن إطلاقها لا عن أصلها كما لا يخفى.

و أمّا القول بالتخيير: فمبنى على أحد أمرين على سبيل منع الخلو:

أحدهما: دعوى تماميه الروايات المستدلّ بها على التمام و معارضتها مع أخبار عرفات، و الجمع بينها بالحمل على التخيير بعد سقوط الإطلاق من الطرفين كما مرّ.

و لكنّه مبنى على وجود روايه معتبره دالّه على التمام فى قاصد الرجوع لغير يومه، و هى مفقوده كما عرفت. فأخبار عرفات لا معارض لها.

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۲۰۳.

....

ثانيهما: أن يقال إنّ الأخبار الدالّه على ثبوت التقصير فى المسافه التلفيقيه و إن رجع لغير يومه كأخبار عرفات و غيرها معارضه بما دلّ من الأخبار الكثيره على تحديد التقصير بثمانيه فراسخ امتداديه لا أقل من ذلك، فإنّها ظاهره فى اختصاص لزوم التقصير بالثمانيه الامتداديه و عدم ثبوته فيما دونها، كما أنّ تلك ظاهره فى تعيّن التقصير لدى التلفيق، فيرفع اليد عن

هذا الظهور، و تحمل نصوص التلفيق على التخيير و أنّ المراد بها جواز القصر لا تعينه، بقرينه نصوص الامتداد النافيه للزوم القصر عمّا دون الثمانيه. و بذلك يتمّ التخيير المنسوب إلى المشهور.

و فيه أوّلًا: أنّه لا ـ معارضه بين الطائفتين ليتصدّى للعلاج، فانّ نصوص التلفيق حاكمه على أخبار الامتداد و شارحه للمراد من الثمانيه و أنّها أعمّ من التلفيقيه، كما يكشف عنه بوضوح قوله (عليه السلام) فى صحيحه زراره: «و كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) إذا أتى ذباباً قصّر، و ذباب على بريد و إنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانيه فراسخ» «۱».

فإنّها دالّه على تحقّق الثمانيه بالتلفيق، و أنّ نصوصها و إن كانت ظاهره فى السّير الامتدادى إلّا أنّ موضوع الحكم أعمّ منه و من التلفيق، و معه فلا موجب لرفع اليد عن ظهور الوجوب فى التعيينى. إذ لا تعارض بين الحاكم و المحكوم ليحتاج إلى الجمع كما هو ظاهر جدّاً.

و ثانياً: أنّ هذا الوجه لو تمّ لعمّ و كان سنداً لما نسب إلى الشيخ فى التهذيب و الاستبصار «۲» و المبسوط «۳» من الحكم بالتخيير حتّى لو رجع ليومه، الذى قلنا

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۶۱/ أبواب صلاه المسافر ب ۲ ح ۱۵.

(۲) تقدّم مصدرهما فى ص ۶.

(۳) المبسوط ۱: ۱۴۱.

....

سابقاً «۱» أنّه لا ـ وجه له، فيحكم بالتخيير فى التلفيق مطلقاً رجع ليومه أو لا ـ فيبقى التفصيل المنسوب إلى المشهور من تعيّن التقصير فى من رجع ليومه و التخيير فى غير يومه عارياً عن الشاهد، فانّ هذه الأخبار مطلقه من حيث الرجوع ليومه أو غير يومه كما هو ظاهر، فكيف يمكن

التفكيك بينهما.

و على الجمله: هذا التقرير إنّما يصحّ وجهاً لكلام الشيخ لا لمقاله المشهور من التفصيل المزبور كما هو واضح.

و ثالثاً: أنّ الروايات الوارده فى من رجع لغير يومه و عمدتها أخبار عرفات آبيه عن الحمل على التخيير جدّاً، فإنّها كالصريح فى تعيّن القصر، و قد عرفت أنّها غير معرض عنها عند الأصحاب، بل اعتمدوا عليها و حملوها بزعمهم على التخيير، مع إباء ألسنتها عن الحمل عليه كما عرفت، فلا يكون من الجمع العرفى فى شى ء، و هذه الأخبار كثيره:

منها: صحيحه معاويه بن عمار: «أنّه قال لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إنّ أهل مكّه يتمّون الصلاه بعرفات، فقال: و يلهم أو ويحهم، و أىّ سفر أشدّ منه لا تتم» «٢» فانّ التعبير بالويل أو الويح لا يستقيم مع التخيير.

و دعوى أنّ الويل راجع إلى التزامهم بالتمام لعلّه خلاف صريح الروايه لظهورها فى رجوعه إلى نفس العمل أى لا- تعمل كعملهم، لا إلى شى ء آخر خارج عنه.

و منها: صحيحه زراره المشتمله على قصّه عثمان و أمره علياً (عليه السلام) أن يصلّى بالناس بمنى تماماً، و امتناعه (عليه السلام) عن ذلك أشدّ الامتناع إلّا

---

(١) فى ص ۶.

(٢) الوسائل ٨: ۴۶٣/ أبواب صلاه المسافر ب ٣ ح ١.

....

أن يصلّى قصراً كما صلّى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) إلى آخر القصّه «١». فلو كان الحكم هو التخيير فما هو الوجه فى هذا الامتناع و الإصرار عليه.

فتحصّل: أنّ الأظهر ما عليه أكثر المتأخّرين و نسبه ابن أبى عقيل إلى آل الرسول من تعيّن القصر و إن لم يرجع ليومه، و أنّ الثمانيه فراسخ لا فرق فيها بين الامتداد و التلفيق مطلقاً.

نعم،

تضـمّن الفقه الرضوی التصـریح بالتفصـیل المنسوب إلی المشـهور من تعیّن التقصیر فی الراجع لیومه، و التخییر فی غیر یومه «۲». لکن عرفت مراراً أنّه لم یثبت کونه روایه فضـلًا عن اعتبارها، و لعلّ الکتاب مجموعه فتاوی لفقیه مجهول. و لو سلّمنا کونه روایه معتبره فلا۔ منـاص من طرحهـا، لمعارضـتها لأخبار عرفات التی هی روایات مستفیضه مشـهوره قـد دلّت علی تعیّن التقصـیر کما عرفت.

بقی الکلام فی صـحیحه عمران بن محمـد، قال «قلت لأبی جعفر الثانی (علیه السـلام): جعلت فـداک إنّ لی ضـیعه علی خمسـه عشـر میلًا خمسه فراسخ فربّما خرجت إلیها فأُقیم فیها ثلاثه أیام أو خمسه أیام أو سبعه أیام، فأُتمّ الصلاه أم أُقصّر؟ فقال: قصّر فی الطریق و أتمّ فی الضیعه» «۳».

أقول: هذه الروایه لا بدّ من ردّ علمها إلی أهله و إن کانت صـحیحه، فإنّ ما تضمّنته من التفصیل بین الضیعه و الطریق لم یظهر له وجه أبداً، إذ الضـیعه إن کانت وطناً له و لو شرعاً من أجل إقامته فیها ستّه أشهر و لذلک حکم (علیه السلام) فیها بالتمام، فلما ذا یقصّر فی الطریق بعد إن لم یکن حینئذ قاصداً للمسافه

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۶۵/ أبواب صلاه المسافر ب ۳ ح ۹.

(۲) فقه الرضا: ۱۵۹، ۱۶۱.

(۳) الوسائل ۸: ۴۹۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۴ ح ۱۴.

....

فـإنّه لا یسـتقیم إلّا بناءً علی ما نسب إلی الکلینی «۱» و اختاره بعض المتأخّرین کما فی الحـدائق «۲» من کفایه أربعه فراسـخ من دون ضمّ الإیاب، و لکنه مناف للروایات الکثیره المتضـمّنه لتحدیـد المسافه بالثمانیه و لو تلفیقیه کما تقـدّم، فلا مناص من طرح الروایه حینئذ لمخالفتها مع الأخبار المتواتره.

و إن لم تكن الضّيعه وطناً له فكان قاصداً للسفر الشرعى و لأجله يقصّر فى الطريق فلما ذا يتمّ فى الضّيعه.

اللّهمّ إلّا أن يقال كما قيل بأنّها محموله على التقيه، حيث إنّ العامّه لا يكتفون بهذا الحد أعنى ثمانيه فراسخ فى تحقّق المسافه كما تقدّم «٣»، و بما أنّه لا موجب للتقيه فى الطريق بطبيعه الحال لعدم الابتلاء بالمخالف غالباً فلا مناص ثمّه من التقصير، و أمّا فى الضيعه فالمخالف موجود غالباً، و لا- أقل من وجود فلّاح و نحوه، و من ثمّ حكم (عليه السلام) بالتمام تقيه، و إلّا فلم يظهر وجه لهذا التفكيك، فإنّه خلاف المقطوع به البتّه.

نعم، إذا فرضنا ثبوت التخيير المنسوب إلى المشهور أمكن العمل حينئذ بهذه الصحيحه، بأن يقال: الحكم هو التخيير لمريد الرجوع لغير يومه و لكن القصر فى الطريق أفضل، كما أنّ الإتمام فى الضيعه أفضل، و إن كان مخيّراً بينهما فى كلّ منهما. و لكن التخيير غير ثابت فى نفسه كما تقدّم، فلا مناص من طرحها و رد علمها إلى أهله، أو حملها على التقيه كما عرفت.

بقى الكلام فيما نسب إلى الشيخ و ابن البراج كما فى الجواهر من التفصيل بين

---

(١) راجع ص ۵.

(٢) الحدائق ١١: ٣١۶.

(٣) فى ص ۴.

....

الصوم و الصلاه فلا يجوز الإفطار، و يتخيّر فى الصلاه بين القصر و التمام «١». و نسب ذلك إلى المفيد و والد الصدوق و سلار أيضاً، و لكن النسبه غير ثابته ظاهراً كما فى الجواهر. و كيف ما كان، فهل يمكن الالتزام بهذا التفصيل؟

الظاهر أنّه ممّا لا مناص من الالتزام به بناءً على القول بالتخيير، فانّا لو بنينا على تعيّن القصر

كما هو الصحيح حسبما عرفت فالملازمه حينئذ ثابته بين القصر و الإفطار، و أنّه كلّما قصّرت أفطرت، و بالعكس، و عليه لا مجال لهذا التفصيل أبداً.

و أمّا لو بنينا على التخيير كما عليه المشهور فجواز التقصير حينئذ حكم إرفاقى ثبت بدليل خاص، و إلّا فهو خارج عن موضوع السفر الشرعى حقيقه كما لا يخفى، و لم تثبت الملازمه بين جواز التقصير و بين جواز الإفطار، و إنّما مورد الملازمه ما إذا كان التقصير واجباً تعييناً لا ما إذا كان جائزاً. كما أنّه لم تثبت الملازمه بين جواز الإتمام و جواز الصيام، و من هنا يجوز الإتمام فى مواطن التخيير، و لم يثبت جواز الصيام ثمّه بالضروره، بل يتعين فى حقّه الإفطار بعد كونه مسافراً حقيقه، بمقتضى الإطلاق فى قوله تعالى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ* «٢».

و على الجمله: فجواز القصر لا يلازم جواز الإفطار، كما أنّ جواز التمام لا يلازم جواز الصيام، بل كلّ تابع لقيام الدليل عليه، و قد ثبت التخيير المستلزم لجواز التقصير فى المقام بدليل خارجى حسب الفرض، و لم يثبت الجواز بالإضافه إلى الإفطار، فلا وجه للتعدى عن مورد الدليل، و قد عرفت أنّ مركز الملازمه

---

(١) الجواهر ١٤: ٢١۶، ١٧: ١۴٠ ١۴١، النهايه للشيخ: ١٢٢، ١۶١. [لكن الموجود فى الجواهر: ابن حمزه، راجع الوسيله: ١٠٨، و قد خصّ ابن حمزه التخيير بمن أراد الرجوع من الغد. راجع أيضاً المهذّب لابن البراج ١: ١٠۶].

(٢) البقره ٢: ١٨۴.

....

إنّما هو وجوب التقصير لا جوازه.

فهذا التفصيل بناءً على القول بالتخيير جيّد جدّاً، بل لا مناص من الالتزام به، لما عرفت من عدم اندراج المقام بناءً على هذا القول فى

موضوع المسافر کی یجوز فی حقّه الإفطار، و دلیل جواز التقصیر المبنی علی الإرفاق و التسهیل لا یستلزمه ما لم یقم علیه دلیل بالخصوص، و لا دلیل علیه فی المقام کما عرفت.

و المتحصّل من جمیع ما قدّمناه: أنّ الصحیح من هذه الأقوال ما اختاره المتأخّرون، بل لعلّه المتسالم علیه بینهم من تعیّن التقصیر فی من قصد أربعه فراسخ و إن رجع لغیر یومه ما لم یتخلّل أحد القواطع من قصد الإقامه و نحوه لحکومه أخبار الباب المطلقه من حیث الرجوع لیومه أو غیر یومه علی أخبار الامتداد، و دلالتها علی أنّ الثمانیه المأخوذه موضوعاً لوجوب التقصیر أعمّ من الامتداد و التلفیق، فتحتّم التقصیر الثابت هناک ثابت هنا أیضاً. مضافاً إلی أخبار عرفات الصریحه فی ذلک، مع أنّ المفروض فیها المبیت. فالقول بالتخییر فضلًا عن التمام لا مجال له أصلًا.

بقی شی ء و هو أنّ موضوع البحث فی المقام و ما هو مورد للنقض و الإبرام هو من کان قاصداً للرجوع و لکن لغیر یومه، فکان عازماً علی العود دون عشره أیام کما ذکره ابن أبی عقیل ناسباً له إلی آل الرسول (صلّی اللّه علیه و آله) علی ما تقدّم عند نقل کلامه.

فموضوع البحث عند القائل بالتخییر کالصدوق و غیره بل المشهور کما مرّ «۱» هو هذا، کما أنّ القائل بالتمام یدّعیه فی هذا الموضوع کالقائل بالتقصیر، فمحلّ الکلام بین الأعلام و مرکز الأقوال من التمام أو التقصیر أو التخییر هو هذا المورد.

---

(۱) فی ص ۱۱.

....

کما أنّ مورد الروایات من أخبار عرفات و غیرها ممّا ورد فی من ذهب بریداً و رجع بریداً، التی عرفت حکومتها علی أخبار الثمانیه الامتدادیه و

نحو ذلک من سائر الأخبار أیضاً کذلک، أی ما لو کان قاصداً للرجوع و لو لغیر یومه.

و أمّا لو لم یقصد الرجوع أصلًا، بل قصد البقاء فی رأس أربعه فراسخ، أو کان متردّداً فی العود، فالظاهر أنّ المشهور لا یلتزمون هنا بالتخییر، لعدم قصده ثمانیه فراسخ من الأوّل، فإنّ غایه ما ثبت بأخبار عرفات و غیرها هو التعدّی من الامتداد إلی التلفیق المنوط بقصد الرجوع، و أمّا من غیر قصده رأساً فلیس هناک أی دلیل علی التقصیر لا تعییناً و لا تخییراً، إلّا بناءً علی ما نسب إلی الکلینی (قدس سره) و اختاره بعض المتأخّرین کما فی الحدائق من کفایه أربعه فراسخ من غیر ضمّ الإیاب، و إلّا فالمشهور لم یلتزموا بذلک، بل اعتبروا فی المسافه قصد ثمانیه فراسخ، غایته أنّهم فرّقوا فی ذلک بین الامتدادیه و التلفیقیه، فحکموا فی الأوّل بتحتّم التقصیر و فی الثانی بالتخییر، و أمّا فی مسافه أربعه فراسخ من غیر قصد الرجوع أصلًا فلم یلتزم أحد بالتخییر، و لا ینبغی أن یلتزم به، إذ لا وجه له هنا بتاتاً، لما عرفت من أنّ التخییر مبنی علی أحد أمرین:

إمّا دعوی الجمع بین أخبار عرفات و روایات التمام الوارده فی من یرجع دون عشره أیام کروایه ابن الحجاج، و معلوم أنّ مورد الجمیع هو قصد الرجوع.

أو دعوی الجمع بینها و غیرها ممّا دلّ علی التقصیر فی المسافه التلفیقیه و بین أخبار الثمانیه الامتدادیه. و هذا أیضاً مورده قصد الرجوع کما هو ظاهر. فلو فرضنا أنّ السفر لم یکن ثمانیه فراسخ لا امتداداً و لا تلفیقاً فلیس هناک أیّ دلیل علی التخییر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۶

....

و مع ذلک کلّه فقد نسب

صاحب الحدائق (قدس سره) إلى القائلين بالتخيير أنّهم يقولون به سواء رجع لغير يومه أم لم يقصد الرجوع أصلًا، و زعم أنّ التخصيص بالأوّل غلط محض، و إليك نصّ عبارته.

قال (قدس سره): و ينبغي أن يعلم أنّ مرادهم بقولهم في صوره التخيير: و من لم يرد الرجوع من يومه. أنّه أعم من أن لم يرد الرجوع بالكلّيه فالنفي متوجّه إلى القيد و المقيّد، أو أراد الرجوع و لكن في غير ذلك اليوم فالنفي متوجّه إلى القيد خاصّه. و ما ربّما يتوهّم من التخصيص بالصوره الثانيه غلط محض كما لا يخفى على المتأمّل «۱». انتهى موضع الحاجه.

و الظاهر أنّ الغلط هو ما زعمه، إذ كيف يلتزم بالتخيير من غير موجب. نعم، لو كان مستند القول بالتخيير هو الفقه الرضوي فقط و قلنا باعتباره و قطعنا النظر عن سائر الروايات الدالّه على تحديد المسافه بالثمانيه و لو تلفيقيه كان لهذه الدعوى حينئذ مجال، فانّ المذكور فيه هكذا: و إن سافرت إلى موضع مقدار أربعه فراسخ و لم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار، فإن شئت أتممت و إن شئت قصّرت. فيدّعى أنّ إطلاق هذه العباره شامل لما إذا لم يرد الرجوع أصلًا، بأن يتعلّق النفي بمجموع القيد و المقيّد.

و لكن ذلك كلّه فرض في فرض، فإنّ الرضوي لا نعتبره، و الروايات مطبقه على نفي التقصير في أقل من الثمانيه و لو ملفّقه كما تقدّم. فهذه الدعوى سهو من صاحب الحدائق جزماً.

و يترتّب على هذا ما ذكره في المتن من أنّه لو قصد أربعه فراسخ و لكنّه كان متردّداً في العود ما دون العشره بأن احتمل الإقامه في الأثناء عشره أيام لم يقصر؛ لأنّه غير قاصد فعلًا لثمانيه

فراسخ و لو ملفّقه. كما أنّ الأمر فى الثمانيه

---

(١) الحدائق ١١: ٣١٣.

[مسأله ١: الفرسخ ثلاثه أميال]

[٢٢٣٢] مسأله ١: الفرسخ ثلاثه أميال (١)، و الميل أربعه آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله أربع و عشرون إصبعاً، كلّ إصبع عرض سبع شعيرات كلّ شعيره عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

الامتداديه أيضاً كذلك، فلو خرج من النجف قاصداً كربلاء و لكنّه يحتمل توقّفه فى خان النصف عشره أيام فبما أنّه غير قاصد فعلًا للثمانيه لا يحكم عليه بالتقصير.

فكما أنّه مع العلم بتخلّل الإقامه فى الأثناء لا يقصّر، فكذا مع الشكّ لاشتراكهما فى انتفاء قصد المسافه فعلًا. فلا مناص من التمام، من غير فرق فى ذلك بين الامتداد و التلفيق.

(١) لا يخفى أنّ للميل إطلاقين:

أحدهما: ما هو منسوب إلى القدماء من أهل الهيئه، و هو الدارج بالفعل بين الغربيين من تحديده بربع الفرسخ، فكل فرسخ أربعه أميال.

و على هذا الاصطلاح جرى ما نشاهده حتّى الآن من تحديد المسافه بين كربلاء و المسيب بعشرين ميلًا، أى خمسه فراسخ الموضوعه من زمن احتلال الانگليز.

ثانيهما: ما هو الدارج بين الفقهاء و المحدِّثين المطابق للسان الروايات من تحديده بثلث الفرسخ، فكل فرسخ ثلاثه أميال. و هذا الاختلاف مجرّد اصطلاح، و لا مشاحه فى الاصطلاح.

و قد ورد الإطلاق الثانى فى كثير من الأخبار، مثل قوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن الحجاج: «ثمّ أومأ بيده أربعه و عشرين ميلًا يكون ثمانيه فراسخ»

....

و نحوها صحیحه العیص «۱». و فی صحیحه الشحام: «یقصر الرجل الصلاه فی مسیره اثنی عشر میلًا» «۲»، و نحوها غیرها کما لا یخفی علی من لاحظها.

و أمّا تحدید المیل فلم یذکر

فی شـی ء من النصوص ما عدا روایه واحده و هی مرسله الخزاز المشتمله علی تحدیده بثلاثه آلاف و خمسمائه ذراع «۳»، و هو خلاف ما هو المشهور بین الفقهاء و اللّغویین «۴» من تحدیده بأربعه آلاف ذراع، و لعلّ المراد من الذراع فی الروایه معنی آخر، فانّ لها أیضاً اصطلاحات. و کیف ما کان، فقد حدّد الفقهاء المیل بأربعه آلاف ذراع بذراع الید، الذی طوله أربع و عشرون إصبعاً، کل إصبع عرض سبع شعیرات، کلّ شعیره عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون کما ذکره فی المتن.

و لکنّک خبیر بأنّ الأحکام الشرعیه لا تبتنی علی مثل هذه التدقیقات العقلیه التی لا تندرج تحت ضابط معیّن، و ربما یوجب الاختلاف الیسیر بین شعره و شعره، أو شعیره و مثلها، أو ذراع و ذراع اخری الفرق الکثیر بالإضافه إلی المجموع، إذ لا ریب أنّ هذه الأُمور تختلف صغراً و کبراً، طولًا و قصراً.

فإذا فرضنا أنّ ذراعاً مع ذراع اخری و کلاهما متعارف اختلفا فی جزء من مائه فطبعاً ینقص من ستّه و تسعین ألف إصبع الحاصل من ضرب أربعه آلاف فی أربعه و عشرین الشی ء الکثیر، بل لو کان الاختلاف فی جزء من عشره لنقص من هذا المجموع عشره و هو یقرب من عشره آلاف إصبع، فیتحقق البون الشاسع بین التقدیرین. و هکذا لو لوحظ الاختلاف بین الشعرتین أو الشعیرتین مع فرض کونهما متعارفتین.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۵۵/ أبواب صلاه المسافر ب ۱ ح ۱۵، ۱۴.

(۲) الوسائل ۸: ۴۵۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۲ ح ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۴۶۰/ أبواب صلاه المسافر ب ۲ ح ۱۳.

(۴) المنجد: ۷۸۲ مادّه میل.

[مسأله ۲: لو نقصت المسافه عن ثمانیه فراسخ و لو یسیراً]

[۲۲۳۳] مسأله

۲: لو نقصت المسافه عن ثمانيه فراسخ و لو يسيراً لا- يجوز القصر، فهى مبنيه على التحقيق لا- المسامحه العرفيه، نعم لا- يضرّ اختلاف الأذرع المتوسطه فى الجمله كما هو الحال فى جميع التحديدات [۱] الشرعيه.

و على الجمله: لا نعرف وجهاً لهذه التدقيقات، و لا يترتّب على تحقيقها أثر شرعى، بل العبره بصدق الفرسخ أو الميل عرفاً، و النصوص تشير إلى الأمر العادى المتعارف من مسيره يوم، أو بياض النهار، أو شغل اليوم، أو مسير الجمال، أو ثمانيه فراسخ، و نحوها من العناوين التى يعرفها أهل العرف و المحاوره. فالمدار على الصدق العرفى، فكلّما علم أنّه مسافه فلا إشكال.

و إذا شكّ فان كانت الشبهه حكميه كما لو ذرع فكان مسافه بذراع و لم تبلغ المسافه بذراع آخر و كلاهما متعارف، فلا مناص حينئذ من الرجوع إلى أصاله التمام الذى هو الفرض الأوّلى المجعول على كلّ مكلّف من غير تقيّده بقيد خاص، بحيث لو خلق إنسان فى مكان دفعه واحده لوجب عليه التمام بلا كلام، و التقصير استثناء عن العام و تخصيص له شرع بعنوان آخر ولدى استجماع شرائطه. و عليه فمع الشكّ فى التخصيص الزائد لا بدّ من الأخذ بالأكثر الّذى يتيقّن معه بالسفر، و الرجوع فيما عداه إلى أصاله التمام كما عرفت.

و إن كانت الشبهه موضوعيه كما لو شكّ فى أنّ ما بين الكوفه و الحلّه مثلًا مسافه أو لا فالمرجع حينئذ الاستصحاب، و سيجى ء التعرّض له إن شاء اللّه تعالى تبعاً للماتن. إذن لا يبقى مجال لهذه التدقيقات بوجه.

ثمّ إنّا لو أحرزنا المسافه تحقيقاً لم يجز القصر لو نقص عن ذلك بأن قصد

---

[۱] الميزان فيها هو الأخذ بأقلّ المتعارف.

[۲۲۳۴] مسأله ۳: لو شكّ فی كون مقصده مسافه شرعيه (۱) أو لا بقی علی التمام علی الأقوی،

المسافر أقل من ذلک و لو يسيراً كعشر الفرسخ أو جزء من خمسين مثلًا، بل المتعيّن حينئذ هو التمام، فانّ التحديدات الشرعيه مبتيه علی التحقيق و لا يتسامح فيها، كما هو الحال فی الكرّ أو قصد الإقامه و نحو ذلک، فلا يكتفی بالأقل لمنافاته مع التحديد كما أشار إليه الماتن فی المسأله الثانيه فلاحظ و تدبّر.

(۱) قد تكون الشبهه حكميه، و أُخری موضوعيه.

أمّا الحكميه فقد تقدّم الكلام فيها آنفاً، و نتعرّض إليها أيضاً عند تعرّض الماتن فی بعض المسائل الآتيه «۱».

و أمّا الموضوعيه التی هی محلّ كلامنا فی هذه المسأله فهل يجب فيها البقاء علی التمام عملًا بالاستصحاب، أو يجب الجمع رعايه للعلم الإجمالی بتعلّق تكليف دائر بين القصر لو كانت مسافه شرعيه أو التمام لو لم تكن؟ وجهان، و أمّا احتمال القصر فساقط كما هو ظاهر.

و الأقوی هو الأوّل كما ذكره فی المتن، لانحلال العلم الإجمالی المزبور باستصحاب عدم عروض ما يوجب التقصير.

و لا- يتوقّف ذلک علی جريان الاستصحاب فی العدم الأزلی بأن يقال: إنّ الواجب علی كلّ مكلّف بحسب الجعل الأوّلی هو التمام، و قد خرج عن هذا العام ما إذا كانت المسافه ثمانيه فراسخ، و من المقرّر فی محلّه «۲» أنّ الباقی تحت

---

(۱) فی المسأله [۲۲۳۸].

(۲) محاضرات فی أُصول الفقه ۵: ۳۲۶ و ما بعدها.

....

العام بعد التخصيص بالعنوان الوجودی هی الأفراد الواقعيه غير المعنونه بشی ء ما عدا عدم كونها معنونه بعنوان الخاص، فاذا نفينا ذلک بمقتضی الأصل شمله حكم العام بضمّ الوجدان إلی الأصل، فوجب التمام.

فانّ

الاستصحاب و إن كان حجّه فى الأعدام الأزليه كما بيّناه فى محلّه «۱»، لكنّا فى غنى عنه فى المقام بجريان الاستصحاب بنحو العدم النعتى.

و توضيحه: أنّ الموضوع لوجوب التقصير لو كان هو نفس المسافه الخارجيه البالغه حدّ الثمانيه فراسخ و البعد الموجود بين البلدين الموصوف بذلك لاتّجه حينئذ ما أُفيد، فيقال: إنّ المسافه لم تكن ثابته فى الأزل لا ذاتها و لا وصفها و بعد العلم بتحقّق ذات المسافه يشكّ فى تحقّق وصفها فيستصحب العدم، و بذلك يندرج فى موضوع العام الذى هو عباره عن كلّ من لم يكن فى هذه المسافه الخاصّه.

إلّا أنّ الأمر ليس كذلك، بل الموضوع لوجوب القصر على ما يستفاد من الروايات بل الآيه المباركه لو كانت ناظره إلى صلاه المسافر لا صلاه الخوف كما تقدّم «۲» هو السفر و السير بمقدار ثمانيه فراسخ، لا نفس المسافه الخارجيه الموصوفه بالثمانيه، و يشكّ المكلّف فى أنّ سيره فى هذه المسافه التى يريد قطعها أو التى قطعها هل يبلغ هذا الحد، أو هل بلغ هذا أو لا، فيستصحب عدمه نعتاً حيث إنّه لم يكن سائراً هذا المقدار قبل الآن يقيناً و الآن كما كان.

فلا حاجه إلى التشبّث باستصحاب العدم الأزلى بعد أن لم يكن الموضوع نفس الأرض و المسافه الخارجيه، بل السير المحدود بذلك الحد، المسبوق بالعدم نعتاً كما عرفت.

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۵: ۲۱۷.

(۲) فى ص ۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۲

بل و كذا لو ظنّ كونها مسافه (۱).

[مسأله ۴: تثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختبار]

[۲۲۳۵] مسأله ۴: تثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختبار (۲) و بالشياع المفيد للعلم، و بالبيّنه الشرعيه، و فى ثبوتها بالعدل الواحد إشكال [۱]، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

---

(۱) إذ لا عبره

بالظنّ، فإنّه لا يغنى عن الحقّ شيئاً، بعد أن لم يقم دليل على اعتباره، فهو ملحق بالشكّ فى كونه مورداً للأصل، إلّا إذا بلغ الظن من القوّه مرتبه الاطمئنان المعبر عنه بالعلم العادى، بحيث يكون احتمال الخلاف موهوماً لا يلتفت إليه العقلاء، فإنّ الاطمئنان حجّه عقلائيه قاطعه للعذر كما لا يخفى.

(٢) لا إشكال فى ثبوتها بالعلم الحاصل من أىّ سبب كان من اختبار أو شياع و نحوهما، كما لا إشكال فى ثبوتها بالبيّنه الشرعيه، لعموم دليل اعتبارها كما تقدّم البحث حوله فى باب النجاسات «۱» إلّا ما خرج بالدليل كما فى الشهاده على الزنا الذى لا يثبت إلّا بشهاده أربعه.

و أمّا العدل الواحد فالأقوى هو الثبوت به أيضاً و إن استشكل فيه الماتن، لما ذكرناه فى محلّه «۲» من عدم الفرق فى حجّيته بين الأحكام و الموضوعات، لبناء العقلاء على العمل به بل بمطلق خبر الثقه فى كلا الموردين، إلّا فيما قام الدليل عليه بالخصوص كما فى الترافع الموقوف على البيّنه، و الزنا الموقوف على الأربعه كما مرّ.

---

[۱] لا يبعد ثبوتها به، بل بإخبار مطلق الثقه و إن لم يكن عادلًا.

---

(۱) شرح العروه ۳: ۱۵۵، ۲: ۲۶۰.

(۲) مصباح الأُصول ۲: ۱۹۶ و ما بعدها، ۱۷۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۳

[مسأله ۵: الأقوى عند الشكّ وجوب الاختبار]

[۲۲۳۶] مسأله ۵: الأقوى عند الشكّ وجوب الاختبار [۱] (۱) أو السؤال لتحصيل البيّنه، أو الشياع المفيد للعلم، إلّا إذا كان مستلزماً للحرج.

---

(۱) أمّا فى الشبهه الحكميه فسيتعرّض له فى المسأله السابعه، و الكلام فعلًا متمحّض فى الشبهه الموضوعيه، فهل يجب الفحص عن المسافه لدى الشكّ بالاختبار أو السؤال؟ ذكر (قدس سره) أنّ الأقوى هو الوجوب، هذا.

و قد تقرّر فى محلّه من الأُصول «۱»

عدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه و جواز الرجوع إلی الأصل ابتداءً، بل قد ورد النهی عن الفحص فی بعض الموارد کما فی باب التزویج و أنّها ذات بعل، أو تحقّق الرضاع بینه و بینها أو لا «۲» و نحو ذلک.

نعم، قد یقال بوجوب الفحص فی خصوص المقام و نحوه ممّا یوجب ترک الفحص و الرجوع إلی الأصل الوقوع فی خلاف الواقع غالباً، کما فی الفحص عن الاستطاعه فی الحج، و عن بلوغ المال حدّ النصاب فی الزکاه، أو الزیاده علی المئونه فی الخمس. و عن طلوع الفجر فی الصوم، و نحو ذلک، و منه المقام أعنی الفحص عن المسافه، فإنّ ترکه و الاستناد إلی الأصل فی أمثال هذه الموارد بما أنّه موجب للوقوع فی مخالفه الواقع غالباً فلا مناص من الاختبار و التفتیش.

و لکنّه لا یتم إلّا إذا فرض حصول العلم الشخصی بترک الواقع إمّا فعلًا أو

---

[۱] بل الأقوی عدمه، نعم الاختبار أحوط.

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۴۸۹.

(۲) الوسائل ۲۰: ۳۰۱/ أبواب عقد النکاح و أولیاء العقد ب ۲۵ ح ۱، ۲۱: ۳۱/ أبواب المتعه ب ۱۰ ح ۳، ۴، ۵، ۱۷: ۸۹/ أبواب ما یکتسب به ب ۴ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۳۴

[مسأله ۶: إذا تعارض البیّنتان فالأقوی سقوطهما]

[۲۲۳۷] مسأله ۶: إذا تعارض البیّنتان فالأقوی سقوطهما (۱) و وجوب التمام، و إن کان الأحوط الجمع.

فیما بعد لو لم یفحص، و أنّه لو ترک الفحص عن الفجر مثلًا لأفطر یوماً من مجموع شهر رمضان، إمّا الیوم الحاضر أو غیره من الأیام اللّاحقه، فإنّه یجب الفحص حینئذ، لعدم الفرق فی تنجیز العلم الإجمالی بین الدفعی و التدریجی و لکن کیف و أنّی یحصل العلم فی شی ء من

هذه الموارد حتّى فى مثل الاستطاعه و النصاب.

نعم، ربما يحصل العلم بالوقوع فى خلاف الواقع إمّا منه أو من غيره من سائر المكلّفين التاركين للفحص. إلّا أنّ مثل هذا العلم لا يكون منجّزاً كما لا يخفى.

على أنّه لا ـ يختص بأمثال المقام، بل يعمّ جميع الشبهات بأسرها، فنعلم جزماً بأنّ الاستصحابات الجاريه فى مواردها من باب الطهاره و النجاسه و الحدث و نحوها لا ـ تكون كلّها مطابقه للواقع، كما أنّ الفقيه يعلم بأنّ فى العاملين بفتواه من البقاء على الوضوء لدى الشكّ فى الحدث من يقع فى خلاف الواقع قطعاً و هكذا.

فالإنصاف: عدم الفرق بين موارد الشبهات الموضوعيه، و لا ميز بين مقام و مقام، و لا يجب الفحص فى شى ء منها.

(۱) على ما هو الأصل فى المتعارضين ما لم يدلّ دليل على الأخذ بأحدهما ترجيحاً أو تخييراً كما فى الخبرين حسبما تعرّضنا له فى الأُصول فى بحث التعادل و التراجيح «۱»، و حيث لا دليل فى البيّنتين فمقتضى القاعده هو التساقط.

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۳۶۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۵

[مسأله ۷: إذا شكّ فى مقدار المسافه شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع]

[۲۲۳۸] مسأله ۷: إذا شكّ فى مقدار المسافه شرعاً (۱) وجب عليه الاحتياط بالجمع إلّا إذا كان مجتهداً و كان ذلك بعد الفحص عن حكمه، فإنّ الأصل هو الإتمام.

نعم، قد يقال بلزوم تقديم بيّنه الإثبات لكشفها عن الواقع، فلا تقاومها شهاده النفى التى غايتها عدم العلم به.

و فيه: أنّ بيّنه النفى أيضاً ترجع إلى الإثبات لو كانت مستنده إلى الحسّ فتدّعى إحداهما أنّها ذرعت المسافه فكانت ثمانيه فراسخ، و الأُخرى تدّعى أنّها ذرعتها فكانت سبعه فراسخ و نصف مثلًا. فكلّ منهما يثبت شيئاً و ينفى غيره، فكلتاهما ترجعان إلى بيّنه الإثبات و مشمولتان لعموم

دليل حجّيه الشهاده فيتعارضان.

نعم، لو كـان مسـتند بيّنه النفى هو الأصـل فكانت تخبر عن الحكم الظاهرى لا الواقعى اتّجه حينئـذ ترجيـح بيّنه الإثبات الحاكمه عليهـا، لانتفـاء موضوع الأصـل بقيام الـدليل، فتكون تلك البيّنه حجّه حتّى على نفس البيّنه النافيه المعوّله على الأصل، لما عرفت من انتفاء الموضوع بعد قيام الدليل الحاكم كما تقدّم توضيح ذلك كلّه فى بحث النجاسات «۱».

(۱) أى بشـبهه حكميه أمّا الموضوعيه فقـد تقـدّمت فى المسأله الخامسه و لا ريب حينئـذ فى عـدم جواز الرجوع إلى الأصل قبل الفحص كمـا تقرّر فى الأُصول «۲»، فلاـ منـاص من الاحتياط بالجمع أو الرجوع إلى الأدلّه إن كان مجتهـداً أو إلى المجتهـد إن كان مقلّداً. نعم، بعد ما فحص المجتهد و يئس كان المرجع

---

(۱) [بل فى بحث المياه، شرح العروه ۲: ۲۶۹ ۲۷۰].

(۲) مصباح الأُصول ۲: ۴۸۹.

[مسأله ۸: إذا كان شاكاً فى المسافه و مع ذلک قصّر لم يجزئ بل وجب عليه الإعاده تماماً]

[۲۲۳۹] مسأله ۸: إذا كان شاكاً فى المسافه و مع ذلک قصّـر لم يجزئ بل وجب عليه الإعاده تماماً، نعم لو ظهر بعـد ذلك كونه مسافه أجزأ إذا حصل منه قصد القربه مع الشكّ المفروض، و مع ذلک الأحوط الإعاده أيضاً (۱).

أصاله التمام كما تقدّم «۱».

(۱) إذا قصّـر مع شكّه فى المسافه رجاءً بحيث تمشّى منه قصد القربه فإن بنينا على لزوم الجزم بالنيّه فى صحّه العباده فلا إشكال فى البطلان مطلقاً.

و إن بنينا على عـدم لزومه كما هو الصـحيح، لعدم الدليل عليه حسـبما هو موضح فى محلّه «۲»، فتـاره ينكشف الخلاف أو يبقى شاكاً، و اخرى ينكشف كونه مسافه و أنّ ما صلاه كان مطابقاً للواقع.

فعلى الأوّل: وجبت الإعاده تماماً، لأنّه الوظيفه الواقعيه أو الظاهريه المقرّره فى ظرف الشكّ بمقتضى

الاستصحاب كما مرّ «٣» و لم يأت بها حسب الفرض. و لا دليل على إجزاء القصـر غير المأمور به عمّا هو المأمور به أعنى التمام. فلا مناص من الإعاده.

و على الثانى: كان مجزياً، للإتيان بالوظيفه الواقعيه على وجهها، إذ لا يعتبر فى حصول القربه المعتبره فى صحّه العباده إلّا الإضافه من المولى نحو إضافه المتحقّقه بالإتيان بقصد الرجاء.

---

(١) فى ص ٢٩.

(٢) شرح العروه ١: ۴٩ و ما بعدها.

(٣) فى ص ٣٠.

[مسأله ٩: لو اعتقد كونه مسافه فقصّر ثمّ ظهر عدمها وجبت الإعاده]

[٢٢۴٠] مسأله ٩: لو اعتقـد كونه مسافه فقصّـر ثمّ ظهر عدمها وجبت الإعاده (١)، و كـذا لو اعتقـد عدم كونه مسافه فأتمّ ثمّ ظهر كونه مسافه فإنّه يجب عليه الإعاده [١].

[مسأله ١٠: لو شكّ فى كونه مسافه أو اعتقد العدم ثمّ بان فى أثناء السّير كونه مسافه يقصّر]

[٢٢۴١] مسأله ١٠: لو شكّ فى كونه مسافه أو اعتقـد العدم ثمّ بان فى أثناء السّـير كونه مسافه يقصّـر، و إن لم يكن الباقى مسافه (٢).

---

(١) إذ لا دليـل على إجزاء الأمر الخيـالى الخطأى عن الواقع، و كـذا الحـال لو قامت البيّنه بحيث تحقّق معه الأمر الظاهرى، فانّ إجزاءه مغيا بعدم انكشاف الخلاف، و المفروض هو الانكشاف، فلا مناص من الإعاده فى الوقت أو القضاء فى خارجه.

و أمّـا لو انعكس الفرض فاعتقـد أو قـامت البيّنه على عـدم كونه مسـافه فأتمّ ثمّ ظهر كونه مسافه، فإن كان الانكشاف فى الوقت وجبت الإعاده لعين ما مرّ.

و أمّا إن كان فى خارجه فالأقوى عدم وجوب القضاء، لصـحيح العيص بن القاسم الصـريح فى ذلك، و سـيجى ء التعرّض له إن شاء اللّه تعالى فى مطاوى بعض المسائل الآتيه «١».

(٢) إذ العبره بمقتضى إطلاق الأدلّه بقصد واقع الثمانيه و إن لم يعلم به و المفروض صدور هذا القصد. فلو قصد السّير من النجف إلى الحلّه جاهلًا بكونه مسافه أو معتقداً بالعدم و هو مسافه واقعاً فقد قصد السفر فى مسافه هى فى الواقع ثمانيه، فلا مناص من التقصير.

---

[١] إذا كان الانكشاف فى الوقت.

---

(١) فى ص ٣٥٩ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٨

[مسأله ١١: إذا قصد الصبى مسافه ثمّ بلغ فى الأثناء وجب عليه القصر]

[٢٢٤٢] مسأله ١١: إذا قصد الصبى مسافه ثمّ بلغ فى الأثناء وجب عليه القصر و إن لم يكن الباقى مسافه (١)، و كذا يقصّر إذا أراد التطوّع بالصلاه مع عدم بلوغه. و المجنون الذى يحصل منه القصد إذا قصد المسافه ثمّ أفاق فى الأثناء يقصّر، و أمّا إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافه من حين إفاقته.

نعم، لو كان موضوع الحكم بالقصر قصد

عنوان الثمانيه فبما أنّه موقوف على إحراز العنوان ليتمكّن من قصده فمع الشكّ لا- إحراز فلا- موضوع. و لكن عرفت أنّ الموضوع واقع الثمانيه لا عنوانها، فقد تحقّق موضوع الحكم بالتقصير واقعاً و إن لم يعلم به، فانّ العلم إنّما يعتبر فى تعلّق القصد بالعنوان دون المعنون و ما هو الواقع كما هو واضح.

(۱) فانّ البلوغ أو العقل غير دخيلين فى إناطه التقصير بقصد المسافه، إذ هما شرط فى الحكم بالوجوب لا فى متعلّقه، و القصد المزبور دخيل فى نفس المتعلّق، فذات الصلاه الصادره عن أىّ متصدّ لها على ما يقتضيه إطلاق الأدلّه يعتبر فيها التقصير مع قصد المسافه، و الإتمام مع عدمه.

غايه الأمر أنّها تتّصف بالوجوب لو صدرت من البالغ العاقل، و بالاستحباب لو صدرت من غيره، فلو تطوّع الصبى القاصد للمسافه بالصلاه تعيّن عليه القصر، و كانت صلاته محكومه بالاستحباب بناءً على شرعيه عباداته، لكون قصده مشمولًا لإطلاق الأدلّه كما عرفت.

و نتيجه ذلك أنّه لو بلغ فى الأثناء انقلب التطوّع بالوجوب و إن لم يكن الباقى مسافه، لتحقّق القصد الذى هو شرط فى نفس القصر لا فى وجوبه من أوّل الأمر كما مرّ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۹

[مسأله ۱۲: لو تردّد فى أقل من أربعه فراسخ ذاهباً و جائياً مرّات حتّى بلغ المجموع ثمانيه]

[۲۲۴۳] مسأله ۱۲: لو تردّد فى أقل من أربعه فراسخ ذاهباً و جائياً مرّات حتّى بلغ المجموع ثمانيه لم يقصّر (۱)، ففى التلفيق لا بدّ أن يكون المجموع من ذهاب واحد و إياب واحد ثمانيه.

و منه يظهر الحال فى المجنون القاصد للمسافه الذى يفيق فى الأثناء، فإنّ قصده أيضاً معتبر كالصبى بمقتضى الإطلاق، فيجب عليه القصر لو أفاق و إن لم يكن الباقى مسافه، إلّا إذا بلغ جنونه حدّا لا يحصل منه القصد بحيث

کان ملحقاً بالحیوانات، ففی مثله یعتبر بلوغ المسافه من حین إفاقته کما ذکره فی المتن.

(۱) کما لو تردّد فی مسافه فرسخین أو فرسخ واحد فذهب ثمّ عاد إلی ما دون حدّ الترخص ثمّ ذهب و عاد إلی أن بلغ الثمانیه، فإنّه لا یکفی فی ثبوت التقصیر، لما تقدّم «۱» عند التکلم حول المسافه التلفیقیه من أنّ العبره لیست بمطلق شغل الیوم أو السیر ثمانیه کیف ما اتّفق، بل الروایات تشیر إلی سیر القوافل و الجمال علی النحو المتعارف المقدر بالثمانیه الامتدادیه و ما یلحق بها من برید ذاهباً و برید جائیاً.

فمورد التلفیق الثابت بدلیل الحکومه خاصّ بما إذا تلفّقت الثمانیه من ذهاب واحد و إیاب واحد، إمّا بشرط أن لا یکون کلّ منهما أقل من أربعه، أو بدون هذا الشرط مع فرض بلوغ المجموع ثمانیه. و علی أی تقدیر فالثمانیه الملفّقه من تکرّر الذهاب و الإیاب غیر مشموله لنصوص التلفیق جزماً، فلا جرم یتعیّن فیها التمام.

---

(۱) فی ص ۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۴۰

[مسأله ۱۳: لو کان لبلد طریقان و الأبعد منهما مسافه (۱) فإن سلک الأبعد قصّر]

[۲۲۴۴] مسأله ۱۳: لو کان لبلد طریقان و الأبعد منهما مسافه (۱) فإن سلک الأبعد قصّر، و إن سلک الأقرب لم یقصّر إلّا إذا کان أربعه أو أقل و أراد الرجوع [۱] من الأبعد.

[مسأله ۱۴: فی المسافه المستدیره الذهاب فیها الوصول إلی المقصد و الإیاب منه إلی البلد]

[۲۲۴۵] مسأله ۱۴: فی المسافه المستدیره الذهاب فیها الوصول إلی المقصد و الإیاب منه إلی البلد، و علی المختار یکفی کون المجموع مسافه مطلقاً و إن لم یکن إلی المقصد أربعه،

---

(۱) لا ریب فی وجوب التقصیر حینئذ لو سلک الأبعد، و کذا الأقرب مع فرض کونه أربعه، لکفایه التلفیق من بریدین کما مرّ «۱». کما لا ریب فی وجوب التمام لو سلک الأقرب و کان دون الأربعه و أراد الرجوع منه، لعدم بلوغ الثمانیه و لو ملفّقاً کما هو واضح.

و أمّا لو أراد الرجوع من الأبعد فالظاهر هو التقصیر، لکون الرجوع هنا بنفسه مسافه، فلا ینافی ما قدّمناه «۲» من اشتراط التلفیق بعدم کون کلّ من الذهاب و الإیاب أقل من الأربعه، فإنّ ذلک خاص بما إذا لم یکن کلّ منهما بنفسه مسافه، و إلّا فالعبره بها،

و لا حاجه معها إلى مراعاه التلفيق كما هو ظاهر جدّاً.

---

[١] مرّ أنّ التلفيق لا يتحقّق فى الأقلّ من أربعه إلّا أنّه فى مفروض المسأله يجب القصر لأنّ الرجوع بنفسه مسافه.

---

(١) فى ص ۵ و ما بعدها.

(٢) فى ص ٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ۴١

و على القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السّير إليه أربعه [١] مع كون المجموع بقدر المسافه (١).

---

(١) قد عرفت أنّ المستفاد من النصوص لزوم التقصير على المسافر الذى يريد قطع مسافه تبلغ ثمانيه فراسخ امتداديه، أو ملفّقه من الذهاب و الإياب إمّا مطلقاً أو شريطه أن لا

يكون كلّ منهما أقل من أربعه فراسخ كما تقدّم.

و لا ينبغى الشكّ فى عدم اعتبار كون المسافه بالخط المستقيم، إذ كثيراً ما يكون الطريق معوجاً موجباً للانحراف يميناً و شمالًا بحيث يتشكّل منه الخط المنكسر مره أو مرتين بل مرات عديده كما فى الجبال و الأوديه.

فلو فرضنا مثلثاً و أراد السير من زاويه إلى زاويه أُخرى لا- بنحو الاستقامه، بل على سبيل الانكسار بحيث كان الطريق واقعاً فى ضلعين منه فكان بلده فى زاويه و مقصده فى زاويه أُخرى و الطريق إليها مار على الزاويه الثالثه الموجب بطبيعه الحال لتضاعف البعد عما لو كان السير بنحو الاستقامه.

أو فرضنا نصف دائره و أراد الانتقال من نقطه إلى أُخرى مسامته لها و لكن لا بالخط المستقيم، بل بنحو الانحراف و الاستداره، إمّا لمانع من وجود بحر و نحوه أو لغرض آخر، فتوقّف الوصول إلى المقصد على قطع تلك المسافه.

ففى جميع ذلك إذا كان السير بالغاً حدّ المسافه الشرعيه أعنى ثمانيه فراسخ

---

[۱] لا يعتبر ذلك، فانّ الظاهر كفايه كون مجموع الدائره ثمانيه فراسخ فى وجوب القصر سواء فى ذلك وجود المقصد فى البين و عدمه، و الأحوط فيما إذا كان ما قبل المقصد أو ما بعده أقل من الأربعه هو الجمع.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۴۲

....

لزمه التقصير، و إن كان البعد الواقع بين بلده و مقصده أقل من ذلك بكثير لو كان بنحو الخط المستقيم، كلّ ذلك لإطلاق الروايات الشامل لما تضمّن الانحراف بل هو الغالب فى سير الجمال و القوافل التى هى مورد النصوص و لا سيما فى البلاد الجبليه.

و الروايات تشير إلى هذا السير العادى المتعارف، و إلّا فقلّما تجد طريقاً سليماً عن الانحراف

عارياً عن نوع من الاستداره أو الانكسار إلّا فی الطرق البحريه أو الجويه كما لا يخفی.

أمّا طريق البر و هو مورد الروايات فشذّ ما يسلم عن الاعوجاج الموجب لازدياد السير، و قد كانت المسافه بين النجف و كربلاء مقداراً معيّناً، و أخيراً بعد ما غيّر الطريق و جعل من حی الحسين (عليه السلام) زاد الانحراف فاضيف علی المسافه ما يقرب من نصف الفرسخ، فخرج آخر الطريق من الخط المستقيم إلی الخط المنكسر.

و كيف ما كان، فالمدار فی وجوب التقصير بصدق أمرين: كونه مسافراً و أن يكون مسيره ثمانيه فراسخ و إن كان البعد لو قدّر بنحو الاستقامه لعلّه لا يزيد علی ثلاثه فراسخ مثلًا، إذ لا عبره بالخط المستقيم كما عرفت.

فعليه إذا فرضنا أنّ حركه هذا المسافر كانت فی دائره تامّه فسار فی مسافه مستديره فلها صورتان:

إذ تاره تكون الدائره خارجه عن البلد فيكون واقعاً علی جانب منها ملاصقاً لنقطه من نقاطها أو داخلًا أو خارجاً شيئاً ما، كما لو خرج من النجف إلی الديوانيه ثمّ الحلّه ثمّ كربلاء ثمّ رجع إلی النجف بحيث تشكّلت من سيره دائره حقيقيه أو ما يشبهها.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۴۳

....

و اخری تكون الدائره حول البلد بحيث يكون البلد مركزاً لها.

أمّا الصوره الاولی: فلا ينبغی الشكّ فی وجوب القصر إذا بلغ به السير ثمانيه فراسخ و لو ملفّقه من الذهاب و الإياب.

و لا فرق فی ذلک بين أن يكون له مقصد يروم السفر إليه، أم لم يكن له مقصد أصلًا كما لو سافر لامتحان فرسه، أو اختبار سيارته أو غايه أُخری من الغايات المباحه من غير أن يكون له أيّ مقصد ما عدا نفس السير. فوجود المقصد و

عدمه سيّان، و لا يناط به ملاحظه الذهاب و الإياب، بل هما ينتزعان من مراعاه البعد و القرب بالإضافه إلى البلد.

فإنّه لدى خروجه منه يتباعد عنه شيئاً فشيئاً إلى أن يبلغ نصف الدائره المحاذى للبلد و النقطه المسامته له التى هى منتهى البعد، و بعدئذ يسير فى النصف الثانى فيأخذ فى الاقتراب و يدنو شيئاً فشيئاً إلى أن يصل إلى البلد.

فكلّما يتباعد فهو ذهاب، و كلّما يتقارب فهو إياب، سواء أ كان له مقصد أم لا، و سواء أ كان مقصده على تقدير وجوده واقعاً على رأس منتهى البعد أم قبله أم بعده، فانّ ذلك كلّه أجنبى عن ملاحظه الذهاب و الإياب المعلّق عليهما التلفيق فى لسان الروايات، إذ لا يفرق ذلك فى واقع الذهاب و الإياب المنتزع ممّا عرفت.

نعم، قد يطلق الإياب على مجرّد الخروج من المقصد و إن كان قبل ذلك، كما لو كان مقصده فى فرسخين و المفروض أنّ منتهى البعد أربعه مثلًا، فيقال حينئذ أنّه يرجع.

لكنّه مبنى على المسامحه، يراد منه أنّه يرجع من مقصده لا أنّه يرجع عن سفره، و الاعتبار بالثانى دون الأوّل كما لا يخفى. و إلّا فكلّما يبعد فهو ذاهب و كلّما يقرب فهو راجع آئب.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۴۴

....

فما فى المتن من جعل المدار على الوصول إلى المقصد فى غير محلّه، بل قد عرفت عدم لزوم فرض مقصد من أصله، فإذا كان كلّ منهما أعنى من مبدأ السير إلى منتهى البعد و العود عنه أربعه فراسخ فقد تحقّقت المسافه التلفيقيه الموجبه للتقصير، و إذا كان كلّ منهما بنفسه ثمانيه فراسخ فلا إشكال.

و على الجمله: بعد أن لم يعتبر فى السفر أن يكون بالخط المستقيم،

بـل لعلّه لاـ يتّفق فی البر إلّا نادراً كما مرّ فحال السیر فی الـدائره حال السـیر فی غیرها من غیر أی إشـكال فیه، كما هو الحال فی المثلث، فإنّه یقصّر إذا بلغ مجموع الضلعین ثمانیه فراسخ. فالمسافه المستدیره و المسافه المستقیمه و المسافه المنكسره كلّها شرع سواء فیما هو مناط للتقصیر حسبما عرفت.

و أمّا الصوره الثانیه: أعنی ما لو كان البلد مركزاً للدائره، فخرج عن بلده بالخط المستقیم مثلًا إلی أن بلغ الدائره فسار فیها و طاف حول البلـد، بحیث تكون نسـبته إلی البلـد فی جمیع الحالات علی حد سواء إلی أن وصل إلی المكان الذی شـرع منه فی السـیر، فهل یكون حكمه التقصیر أیضاً إذا كانت المسافه ثمانیه فراسخ كما فی الصوره الأُولی؟ الظاهر هو التفصیل.

إذ تاره تكون الدائره قریبه من البلد جدّاً بحیث لا یصدق معها عنوان السفر لكونها من توابعه و ملحقاته، كما لو خرج من النجف إلی آخر ضواحیه ثمّ طاف حوله لغایه الزراعه أو التفرّج و نحوهما من الغایات المشروعه.

فحینئذ لا إشـكال فی لزوم التمام و إن بلغ به السیر عشره فراسخ، بل عشرین لفرض كبر البلد، لأنّ سیره خارج البلد كسیره داخل البلد فی عدم صدق عنوان المسافر علیه، و لا بدّ فی التقصیر من صدق هذا العنوان، لما تقدّم «۱» من

---

(۱) فی ص ۸، ۱۳.

....

عدم كون العبره بمطلق شغل الیوم كیف ما اتّفق.

و لذا قلنا إنّه لو ذهب فرسخاً و رجع ثمّ ذهب و رجع إلی أن بلغ المجموع ثمانیه لا یكفی فی التقصیر، لما عرفت من لزوم أمرین فی وجوب القصر: صدق السفر، و كونه ثمانیه فراسخ، فاذا لم یصدق

المسافر كما فى المقام لكون بعده عن البلد بمقدار نصف الفرسخ مثلًا لم يجب التقصير.

و أُخرى تكون الدائره بعيده بمقدار يصدق معه عنوان المسافر، كما لو بعد عن البلد مقدار ثلاثه فراسخ مثلًا ثمّ دار حول البلد، فالظاهر حينئذ وجوب التقصير فيما إذا بلغ مجموع سيره ثمانيه فراسخ و لو ملفّقاً.

فإنّه حينما يشرع فى البعد فهو ذاهب و يمتد ذلك إلى أن يصل منتهاه، و هى النقطه المقابله من الدائره مع النقطه التى دخل فيها، و حينما يتجاوز عن هذه النقطه يشرع فى القرب و يتحقّق معه الرجوع و الإياب إلى أن يصل سيره فى الدائره إلى النقطه التى دخل فيها، فاذا كان كلّ منهما أربعه فراسخ بحيث تلفّقت منهما الثمانيه وجب التقصير، لما عرفت من عدم اعتبار كون السير فى الخط المستقيم، و أنّ العبره بمطلق الثمانيه، سواء أ كانت الخطوط مستقيمه أم مستديره، بشرط صدق عنوان المسافر عليه، و المفروض تحقّقه فى المقام. فلا مناص من التقصير حسبما عرفت.

فإذا فرضنا أنّ مجموع سيره فى الدائره ست ساعات فالسير فى الثلاث الاولى ذهاب و فى الثلاث الثانيه إياب، فإذا بلغ كلّ منهما أربعه فراسخ وجب عليه القصر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۴۶

[مسأله ۱۵: مبدأ حساب المسافه سور البلد أو آخر البيوت]

[۲۲۴۶] مسأله ۱۵: مبدأ حساب المسافه سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه فى البلدان الصغار و المتوسطات، و آخر المحلّه فى البلدان الكبار [۱] الخارقه للعاده، و الأحوط مع عدم بلوغ المسافه من آخر البلدان الجمع و إن كانت مسافه إذا لوحظ آخر المحلّه (۱).

---

(۱) المستفاد من نصوص التحديد بالثمانيه أنّ مبدأ الاحتساب هو أوّل زمان يتلبّس المسافر بالوصف العنوانى، و يتّصف عرفاً بكونه مسافراً، و هو بحسب

المتفاهم العرفی إنّما يتحقّق بالخروج من البلـد، و إلّا فعنـد ما يسـير فی البلد و لم يخرج بعدُ عنه فهو مريد للسـفر و ليس بمسافر، فانّ السفر هو البروز و الخروج و منه المرأه السافره، أی البارزه الكاشفه لما لا ينبغی كشفه.

فصدق عنوان السفر متقوّم بالخروج من البلد، و يختلف صدقه حسب اختلاف الموارد، ففيما له سور يتحقّق بالخروج عن السور، و فيما لا سور له بالتجاوز عن آخر البيوت، و فی من كان من سـكنه البوادی القاطنين فی بيت من شعر أو قصب يتحقّق بالخروج من المنزل.

فمبدأ الاحتساب يكون هو السور أو آخر البيوت أو المنزل حسب اختلاف الموارد كما ذكره فی المتن. هذا ما يقتضـيه التبادر و الفهم العرفی من نصوص التحديد. و يستفاد ذلك أيضاً من بعض النصوص الخاصّه.

ففی صـحيحه زراره: «و قد سافر رسول اللّه (صـلّی اللّه عليه و آله و سـلم) إلی ذی خشب و هو مسيره يوم من المدينه» «۱» حيث جعل مبدأ الاحتساب بلد

---

[۱] إذا كانت البلده الكبيره متّصله المحلّات فالظاهر اعتبار المبدأ من سور البلد أو من آخر البيوت فيما لا سور له.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۵۲/ أبواب صلاه المسافر ب ۱ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۴۷

....

المدينه، أی أوّل نقطه من حدودها، لا منزله (صلّی اللّه عليه و آله و سلّم) أو غير ذلك.

و لاـ يخفی أنّ هـذه الروايه رواهـا الصـدوق فی الفقيه فی ذيل روايه يرويها عن زراره و محمـد بن مسـلم «۱»، و طريقـه إلی ابن مسلم و إن كان ضعيفاً لكن طريقه إلی زراره صحيح «۲»، و لا يقدح ضمّ غيره معه. فالروايه موصوفه بالصحّه.

و لكن صاحب الوسائل كأنه تخيّل أنّ

هذه العباره من كلام الصدوق فنسبها إليه، حيث قال: قال: و قد سافر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) إلى آخر ما مرّ.

و ليس كذلك قطعاً، فانّ في ذيل هذه العباره قرينه واضحه تشهد بأنّها من كلام الإمام (عليه السلام) حيث قال بعد ذلك: «و قد سمّى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) قوماً صاموا حين أفطر العصاه، قال: فهم العصاه إلى يوم القيامه، و إنّا لنعرف أبنائهم و أبناء أبنائهم إلى يومنا هذا» «٣».

فانّ هذه الدعوى أعنى معرفه العصاه و أبنائهم و أبناء أبنائهم لا تكاد تصدر من غير الإمام (عليه السلام) كما هو ظاهر. و كيف ما كان، فهى روايه صحيحه عن الإمام (عليه السلام) كما ذكرناه، دلّت على أنّ المبدأ نفس البلد هذا.

و يستفاد من موثّقه عمار أنّ المدار على أحد الأمرين من القريه أو المنزل قال (عليه السلام): «لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ ...» إلخ «۴».

---

(١) الفقيه ١: ٢٧٨/ ١٢۶۶.

(٢) الفقيه ۴ (المشيخه): ۶، ٩.

(٣) الفقيه ١: ٢٧٨/ ١٢۶۶.

(۴) الوسائل ٨: ۴۶٩/ أبواب صلاه المسافر ب ۴ ح ٣.

....

و لكن بما أنّ التخيير بين الأقل و الأكثر لا معنى له كما لا يخفى، فهى محموله على أنّ المسافر إن كان فى قريه فالعبره بقريته، و إلّا كما فى أهل البوادى الساكنين فى بيوت الشعر فمن منزله.

فالعبره بأحد الأمرين حسب اختلاف الموردين على ما يقتضيه طبع السفر عرفاً بمقتضى سير الجمال و الدواب، فانّ الساكنين فى القرى أو البلدان يتحقّق الركوب منهم للسفر فى آخر القريه أو البلد غالباً، و أمّا سكنه البر فمن

منازلهم.

و كيف ما كان، فالمستفاد من الروايات و من نفس نصوص التحديد هو ما عرفت، و لا شكّ أنّ مقتضى الإطلاق عدم الفرق فى البلدان بين الصغيره و المتوسطه و الكبيره، و أنّ العبره فى جميعها بنفس البلده.

و لكن الماتن (قدس سره) تبعاً لغيره جعل المدار فى البلدان الكبار الخارقه للعاده بآخر المحلّه. و ليس له وجه ظاهر، بل هو مخالف للإطلاق كما عرفت و قد كانت الكوفه فى زمانهم (عليهم السلام) كبيره جدّاً كما يشهد به التاريخ و غيره، و مع ذلك كان مبدأ الاحتساب نفس البلده كما يشهد به حديث القادسيه حسبما تقدّم «۱».

و على الجمله: مقتضى الجمود على ظواهر النصوص تعميم الحكم لما إذا كانت البلده صغيره كالمدينه، أو كبيره كالكوفه، أو متوسطه كغيرهما، بعد أن لم يكن دليل على التقييد بالمحلّه فى البلدان الكبيره.

نعم، ربّما يفرض بلوغ البلده من الكبر حدّا خارقاً للعاده جدّاً بحيث يصدق على السير فيها عنوان السفر، كما لو بلغ طولها خمسين فرسخاً أو مائه أو مائتين و إن لم يوجد مصداق لها لحدّ اليوم، و ربّما يتّفق فى الأجيال القادمه-

---

(۱) [الظاهر عدم تقدّم ما يدلّ على ذلك فلاحظ].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۴۹

[الشرط الثانى: قصد قطع المسافه من حين الخروج]

اشاره

الشرط الثانى: قصد قطع المسافه من حين الخروج (۱) فلو قصد أقل منها

ففى مثل ذلك لا مناص من الالتزام بالتقصير من لدن صدق عنوان المسافر عليه، المتحقّق بالخروج من محلّته أو نواحيها، لأنّ موضوع الحكم صدق هذا العنوان كما تقدّم «۱»، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما لو اتّفق الصدق على السير فى نفس البلده أو فى خارجها، فمتى صدق هذا العنوان و كان قاصداً للثمانيه امتداديه أو تلفيقيه وجب التقصير

و إن كان مورد الصدق هو السير فى نفس البلد.

و أمّا إذا لم يبلغ الكبر هـذا الحـد، بحيث لا يصـدق معه عنوان السـفر كالبلـدان الكبار فى عصـرنا الحاضـر مثل بغداد و طهران و بعض البلاـد الغربيه، فلا موجب للالتزام فيها بالاحتساب من آخر المحلّه، إذ لا دليل عليه بوجه، مع أنّه لا ضابط له، إذ قـد يكون منزله فى أوّل المحلّه، و اخرى فى وسـطها، و ثالثه فى آخرها، و يلزم فى الفرض الأخير أن يكون المبدأ حيطان الدار، و لا شاهد عليه أصلًا كما لا يخفى.

و على الجمله: فالميزان الكلّى فى الاحتساب أوّل نقطه يصـدق معها عنوان المسافر، و هو فى البلاد المتعارفه بل الكبار الحاضـره إنّمـا يتحقّق بـالخروج عن البلـد إمّـا عن سوره أو آخر بيوته، و فى غيره عن منزله حسـبما عرفت، و لا اعتبار بالخروج عن المحلّه بوجه، إذ لا شاهد عليه فى شى ء من الأخبار.

(۱) هـل المـدار فى التقصـير على مجرّد قطع المسـافه خارجـاً من غير اعتبـار القصـد بوجه، أو على نفس القصـد على نحو تمـام الموضوع، سواء أبلغ سيره خارجاً حدّ المسافه الشرعيه أم لا، نظير قصد الإقامه الذى هو الموضوع للتمام

---

(۱) فى ص ۱۳ و غيرها.

و بعـد الوصول إلى المقصـد قصـد مقـداراً آخر يكون مع الأوّل مسافه لم يقصّـِر نعم لو كان ذلك المقـدار مع ضمّ العود مسافه قصّـِر من ذلك الوقت بشـرط أن يكون عازماً على العود، و كذا لا يقصّـِر من لا يدرى أىّ مقدار يقطع كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً، أو قصد الصيد و لم يدر أنّه يقطع مسافه أو لا، نعم يقصّر فى العود

إذا كـان مسافه، بل فى الـذهاب إذا كان مع العود بقـدر المسافه و إن لم يكن أربعه [۱]، كأن يقصـد فى الأثناء أن يذهب ثلاثه فراسـخ و المفروض أنّ العود يكون خمسه أو أزيـد، و كذا لا يقصـر لو خرج ينتظر رفقه إن تيسّـروا سافر معهم و إلّا فلا، أو علّق سفره على حصول مطلب فى الأثنـاء قبـل بلوغ الأـربعه إن حصـل يسـافر و إلّا فلا، نعم لو اطمأنّ بتيسّـر الرفقه أو حصول المطلب بحيث يتحقّق معه العزم على المسافه قصّر بخروجه عن محلّ الترخّص.

سواء أكمل العشـره أم لا، فكما أنّ العبره هناك بقصد العشره لا واقعها فكذا فى المقام بقصد المسافه لا وقوعها. أو على مجموع الأـمرين منضـمّاً من القصـد المقترن بـالقطع الخارجى، فلا يكفى أحـدهما منعزلًا عن الآخر؟ وجوه و احتمالات ثلاثه تتطرّق فى المسأله، و لا رابع لها كما لا يخفى.

مقتضـى الجمود على ظواهر غير واحـد من النصوص المتضـمّنه للتحديـد بثمانيه فراسـخ امتـداديه أو بريـد ذاهباً و بريد جائياً هو الأوّل، فلو كنّا نحن و هذه الأخبار لالتزمنا بأنّ المدار على واقع الثمانيه، سواء أ كانت مقصوده أم لا.

---

[۱] تقدّم اعتبار كون كلّ من الذهاب و الإياب أربعه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۵۱

....

إلّا أنّ صـحيحه زراره ظـاهره فى أنّ العبره بنفس القصـد، قال: «سألت أبا عبـد اللّه (عليه السـلام) عن الرجل يخرج مع القوم فى السـفر يريده فدخل عليه الوقت و قد خرج من القريه على فرسـخين فصلّوا، و انصرف بعضهم فى حاجه فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاه التى كان صلّاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته و لا يعيد» «۱».

فلو كنّا نحن و هذه الصحيحه لكانت دالّه على أنّ الثمانيه

كإقامه العشره يراد بها القصد الموجود فى أفق النفس، لحكمه (عليه السلام) بالتقصير على مجرّد إراده السفر و إن لم يبلغ سيره الثمانيه خارجاً.

إلّا أنّ هذه الصحيحه معارضه فى موردها بصحيحه أبى ولاد المتضمّنه لإعاده الصلاه التى صلّاها قصراً إذا بدا له الرجوع قبل بلوغ المسافه «٢»، فتسقطان بالمعارضه، فنبقى نحن و تلك الروايات الأوّليه الدالّه على أنّ العبره بنفس المسافه الخارجيه، سواء أ كانت مقرونه بالقصد أم لا.

لكنّا علمنا من موثّقه عمّار عدم كفايه الثمانيه بمجرّدها، بل فى خصوص ما إذا كانت مقصوده من مبدأ السفر، حيث قال (عليه السلام): «لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ، فليتمّ الصلاه» «٣».

فإنّه (عليه السلام) حكم بالتمام مع أنّ المفروض فى السؤال قطع الأكثر من ثمانيه فراسخ، لكن عارياً عن قصدها من أوّل الأمر، بل كان ذلک بعزمين و قصدين.

---

(١) الوسائل ٨: ٥٢١/ أبواب صلاه المسافر ب ٢٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ۴۶۹/ أبواب صلاه المسافر ب ۵ ح ١.

(٣) الوسائل ٨: ۴۶۹/ أبواب صلاه المسافر ب ۴ ح ٣.

....

فعلّق (عليه السلام) التقصير على مجموع الأمرين من القصد و المسافه الخارجيه. و بذلک تقيّد الإطلاقات الأوّليه، مؤيّداً بعدّه من الروايات، و لكنّها ضعاف، و العمده هى الموثّقه.

فظهر من ذلک كلّه أنّ المدار على مجموع الأمرين من قصد الثمانيه من أوّل الأمر مقروناً بواقع الثمانيه على سبيل الشرط المتأخّر، فلو قصد و لم يبلغها لمانع خارجى، أو بلغها و لم يكن قاصداً لها من الأوّل وجب عليه التمام، كما لو خرج لطلب الضالّه أو الغريم أو الصيد فبلغ الثمانيه اتفاقاً، فإنّه لا يكفى فى وجوب التقصير إلّا إذا

كان الرجوع مسافه أو كان الباقى بضـميمه الرجوع مسافه تلفيقيه، بشرط عدم كون كلّ منهما أقل من أربعه فراسخ على المختار، و بغير هذا الشرط على مختار الماتن كما تقدّم «۱».

و كذا الحال فيما لو خرج ينتظر رفقه إن تيسّروا سافر معهم و إلّا فلا، أو علّق سفره على حصول مطلب فى الأثناء قبل بلوغ الأربعه إن حصل سافر و إلّا فلا بحيث لم يتحقّق معه العزم على المسافه، فإنّه يتمّ، لانتفاء فعليه القصـد و عـدم تنجيزه، إلّا إذا كان مطمئناً بتيسّر الرفقه أو حصول المطلب بحيث حصل العزم فإنّه يقصر لدى خروجه عن حدّ الترخّص كما أشار إليه فى المتن.

---

(۱) فى ص ۷ و ما بعدها.

[مسأله ۱۶: مع قصد المسافه لا يعتبر اتصال السير (۱) فيقصّر]

[۲۲۴۷] مسأله ۱۶: مع قصـد المسافه لا يعتبر اتصال السـير (۱) فيقصّـر و إن كـان من قصـده أن يقطع الثمانيه فى أيام، و إن كان ذلك اختياراً لا لضـروره من عدوّ أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلک، نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصّر كما إذا قطع فى كلّ يوم شيئاً يسيراً جدّاً للتنزّه أو نحوه، و الأحوط فى هذه الصوره أيضاً الجمع.

---

(۱) إذ لا دليل على تقييد السير بالاتصال و الاستمرار، فلو قصد قطع المسافه خلال أيام عديده كأن يمشى كلّ يوم نصف فرسخ بحيث يكمل الثمانيه خلال سـتّه عشـر يوماً مثلًا وجب التقصير أيضاً، لإطلاق الأدلّه، سواء أ كان ذلک لاختيار أم ضروره تقتضيه من برد أو عدوّ و نحو ذلک، هذا.

و قد استثنى (قدس سره) من ذلک ما لو كان بطء السير بمثابه لا يصدق معه اسم السفر عرفاً، كما لو قطع كلّ

يوم شيئاً يسيراً جدّاً كمقدار بستان مثلًا لأجل التنزّه و التفرّج فى أوراده و أشجاره و التمتّع من مياهه و نحو ذلك، فإنّه لا يقصّر و إن كان قاصداً من الأوّل للثمانيه فما زاد، كما لو قصد من الكوفه إلى كربلاء عن طريق البساتين على النهج المزبور، إذ هو تحديد للمسافر لا لكلّ من يقطع الثمانيه كيف ما كان، و هذا العنوان منفى فى المقام.

أقول: ما أفاده (قدس سره) صحيح على تقدير عدم صدق اسم المسافر عرفاً، فالكبرى مسلمه لا إشكال فيها، لكنّ الشأن فى الصغرى.

فانّ المنع عن صدق اسم السفر فيما ذكره من الفرض مشكل جدّاً، بل ممنوع كيف و السفر هو البروز و الخروج، و منه المرأه السافره أى الكاشفه، و لا ريب أنّ من بُعد عن وطنه فراسخ عديده و لو بحركه بطيئه و فى خلال أيام كثيره فهو بارز خارج غريب فى هذا المحل، بحيث لو سئل لقيل إنّه مسافر قطعاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۵۴

....

نعم، المشى إلى توابع البلد ليس من السفر فى شى ء، و أمّا مع الابتعاد الكثير و لو على سبيل التدريج فلا ينبغى التأمّل فى صدق اسم المسافر عليه جزماً.

و لكن مع ذلك لا يثبت فى حقّه القصر، لا لعدم صدق اسم السفر، بل لكونه من المقيم حقيقه، فإنّ المراد به كما سيجى ء إن شاء اللّه تعالى «۱» ليس من يقصد الإقامه فى مكان واحد شخصى، بل يشمل المحلّ و توابعه، فلا ينافى الحركه إلى الأسواق و الشوارع، بل إلى خارج البلد لتشييع جنازه أو تفرّج و نحو ذلك، كما لا ينافى الحركه إلى توابع المحلّ فى سكنه البوادى لتحصيل حطب أو سقى دابه و نحوهما،

فانّ كلّ ذلك لا يتنافى مع عنوان الإقامه و قصدها.

و عليه فإذا فرضنا أنّ هذا الخارج خرج قاصداً للثمانيه بانياً على أن يمشى كلّ يوم عشره أمتار مثلًا، أو كما حكى عن الدرويش الفلانى من مشيه كلّ يوم بمقدار العصا أى متراً واحداً فمثل هذا الشخص مقيم دائماً، و لأجله يجب عليه التمام.

و بعباره اخرى: الخارج بقصد أن يمشى فى كلّ يوم عشره أمتار مثلًا فهو لا محاله قاصد للإقامه فى كلّ مائه عشره أيام، إذ هو كذلك فى المائه الثانيه و الثالثه و هكذا، فهذا المقدار من المساحه مورد لقصد الإقامه دائماً، لما عرفت من عدم منافاته مع الحركه فى خلالها، إذ لا يراد بها الإقامه فى مكان شخصى.

و لو فرضنا ذلك فى من لا يتمكّن من المشى كالأعرج فالأمر أظهر، إذ لا شك حينئذ فى كونه مسافراً غايته أنّ حركته بطيئه.

و على الجمله: فالمتعيّن فى الفرض المزبور هو التمام، لكن لكونه من المقيم، لا لعدم كونه مسافراً. نعم، لو فرضنا الحركه أكثر من ذلك بحيث لا يصدق معه المقيم تعيّن التقصير حينئذ، بعد ما عرفت من صدق اسم السفر عليه. فالمتّجه

---

(١) فى ص ٢٧١ ٢٧٢.

[مسأله ١٧: لا يعتبر فى قصد المسافه أن يكون مستقلا]

[٢٢۴٨] مسأله ١٧: لا يعتبر فى قصد المسافه أن يكون مستقلا (١) بل يكفى و لو كان من جهه التبعيه للغير لوجوب الطاعه كالزوجه و العبد، أو قهراً كالأسير و المكره و نحوهما، أو اختياراً كالخادم و نحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافه، فلو لم يعلم بذلك بقى على التمام.

هو التفصيل بين صدق عنوان المقيم و عدمه حسبما عرفت.

(١) فان مقتضى إطلاق الأدلّه المتضمّنه لإناطه التقصير بقصد المسافه عدم اعتبار

الاستقلال فى القصد المزبور، فيشمل ما إذا كان تابعاً لقصد الغير، سواء أ كانت التبعيّه واجبه كما فى الزوجه و العبد، أم مباحه مع الاختيار كما فى الخادم أو الإكراه كالأسير، أو الاضطرار كمن شدّت يداه و رجلاه و أُخذ قهراً، كلّ ذلك للإطلاق بعد صدق قصد المسافه الذى هو الموضوع للحكم.

نعم، يعتبر فى ذلك علم التابع بمقصد المتبوع و أنّه يريد المسافه، أمّا مع جهله بذلك فهو باق على التمام، إذ الاعتبار بفعليه القصد، المنفى عن التابع، لأنّ تعلّق قصده بالمسافه منوط بقصد المتبوع، فيقصد على تقدير قصده و إلّا فلا و حيث إنّه لا يدرى فلا جرم ليس له قصد فعلى.

فحاله حال طالب الضالّه أو الصيد، أو الخارج لاستقبال أحد و نحوه ممّن لم يعلم ببلوغ السير حدّ المسافه الشرعيه، فإنّ هؤلاء لا يقصّرون، لعدم إحرازهم للسفر، الموجب لانتفاء القصد، هذا.

و لكن المنسوب إلى جماعه منهم الشهيد (قدس سره) «۱» تعيّن القصر فيما إذا كان المتبوع قاصداً للمسافه واقعاً، نظراً إلى أنّ التابع بمقتضى فرض التبعيه

---

(۱) الدروس ۱: ۲۰۹.

قاصد لما يقصده المتبوع، لأنّ قصده تابع لقصده و مرتبط بإرادته، فإذا كان المتبوع قاصداً للمسافه فالتابع أيضاً قاصد لها واقعاً و إن كان هو لا يدرى بذلك.

فهو نظير من قصد مسافه معيّنه كما بين الكوفه إلى الحلّه بزعم أنّها سبعه فراسخ و هى فى الواقع ثمانيه، فإنّه يجب عليه التقصير حينئذ، لكونه قاصداً للمسافه بحسب الواقع، إذ المدار على واقع الثمانيه لا عنوانها، غايته أنّه جاهل بذلك فيكون معذوراً فى الإتمام، و يجب عليه الإعاده قصراً بعد انكشاف الحال و إن لم يكن الباقى مسافه.

و على الجمله:

لو سئل التابع عن مقصده لأجاب بأنّ قصدى ما يقصده متبوعى، فاذا كان مقصوده واقعاً هى الثمانيه فهو أيضاً قاصد لها بطبيعه الحال فلا مناص من التقصير.

هذا ما ذكره الشهيد (قدس سره) و جماعه، و هو مختار الماتن (قدس سره) أيضاً كما سيصرّح به فى المسأله العشرين الآتيه.

و لكنّه لا- يتم، لما عرفت من لزوم فعليه القصد المتعلّق بواقع الثمانيه و ثبوته على كلّ تقدير، المنفى فى حقّ التابع، لكونه معلّقاً على تقدير خاص، و هو قصد المتبوع للثمانيه، و إلّا فهو غير قاصد لها.

و منه تعرف بطلان التنظير و ضعف قياس المقام بقاصد المسافه الواقعيه جاهلًا بها، فانّ القياس مع الفارق، ضروره أنّ القصد هنا تعليقى و هناك تنجيزى.

فإنّ من قصد السير من الكوفه إلى الحلّه المشتمل على بعد ثمانيه فراسخ و إن جهل بها فهو فى الحقيقه قاصد فعلًا للثمانيه قصداً تنجيزياً، لتعلّق قصده بالذهاب إلى الحلّه على كلّ تقدير، و المفروض أنّ هذه المسافه ثمانيه واقعاً، فهو

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۵۷

و يجب الاستخبار مع الإمكان [۱]، نعم فى وجوب الإخبار على المتبوع إشكال و إن كان الظاهر عدم الوجوب (۱).

لا محاله قاصد للثمانيه منجّزاً بطبيعه الحال. فلا مناص من التقصير.

و هذا بخلاف التابع، فإنّه لا يقصد الثمانيه إلّا على تقدير كونها مقصوده للمتبوع، فليس له قصد فعلى تنجيزى ثابت على كلّ تقدير كما كان كذلك فى مورد التنظير.

و على الجمله: مقتضى فرض التبعيه إناطه القصد بالقصد و تعليقه عليه فيقول التابع الخارج مع متبوعه عن النجف مثلًا جاهلًا بمقصده: إنّ متبوعى إن كان قاصداً للكوفه فقد قصدتها، و إن قصد ذا الكفل فكذلك، و إن قصد الحلّه فكذلك. فكلّ

ذلک تقدیر و تعلیق علی قصده، و إلّا فهو فاقد للقصد الفعلی بتاتاً. فبالنتیجه لا یکون قصده للمسافه إلّا علی تقدیر قصد المتبوع لها.

فالمقام أشبه شی ء بطالب الضاله أو الصید أو الغریم، أو الخارج لاستقبال الحاجّ و نحو ذلک ممّن لا یقصد المسافه إلّا علی تقدیر دون تقدیر، فهو یخرج لطلب الصید مثلًا مهما وجده، إمّا علی رأس الفرسخین أو الثمانیه، فیسیر فی مساحه واقعیه حاویه لمقصده مردّده بین المسافه و غیرها، فکما یجب التمام هناک بلا کلام فکذا فی المقام بمناط واحد.

(۱) ینبغی التکلّم فی جهات:

الاولی: هل یجب علی التابع الجاهل بمقصد متبوعه الاستخبار لدی التمکّن منه؟ حکم (قدس سره) بالوجوب، و الظاهر العدم، فانّ الوجوب مبنی علی أمرین:

---

[۱] علی الأحوط، و الأظهر عدم الوجوب.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۵۸

....

أحدهما: دعوی کون الوظیفه الواقعیه الثابته فی حقّ التابع هی القصر لو کان متبوعه قاصداً للمسافه و إن کان التابع جاهلًا بها، کما أنّ وظیفته التمام لو لم یقصدها. و علیه لا- مناص من الفحص و السؤال تحقیقاً للامتثال و الإتیان بالوظیفه الواقعیه علی وجهها.

ثانیهما: وجوب الفحص فی طائفه من الشبهات الموضوعیه، و هی التی یؤدّی ترک الفحص فیها إلی الوقوع فی مخالفه الواقع غالباً کما فی باب الاستطاعه و بلوغ المال حدّ النصاب و نحوهما، و منه المقام أعنی التحقیق عن المسافه کما تقدّم «۱».

و لکن شیئاً منهما لا یتم.

أمّا الأوّل: فلما عرفت من دوران القصر مدار القصد الفعلی التنجیزی الثابت علی کلّ تقدیر، و هو مفقود بالإضافه إلی التابع بالوجدان، لکونه معلّقاً علی قصد المتبوع، و هو مشکوک حسب الفرض، و معه لا قصد فلا قصر.

فالوظیفه المقرّره فی حقّ التابع حتّی فی

صقع الواقع إنّما هی التمام، فإنّها وظیفه کلّ من لم یکن قاصداً للمسافه فعلًا، و التابع من أبرز مصادیقه کما لا یخفی. فلیس هناک واقع مردّد مجهول لیلزم الفحص عنه مقدّمه للامتثال.

نعم، بالفحص یتبدّل الموضوع الموجب لتبدّل الحکم، فینقلب غیر القاصد إلی القاصد لو انکشف صدور القصد من المتبوع، فیحدث عندئذ وجوب القصر، لا أنّه ینکشف به واقع مجهول لیلزم الفحص عنه، إذ لا جهاله فی الحکم الواقعی الثابت فی حقّه فعلًا الذی هو التمام کما عرفت. و من المعلوم عدم الدلیل علی لزوم هذا التبدیل و قلب الموضوع و تغییره کما هو ظاهر جدّاً.

---

(۱) فی ص ۳۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۵۹

....

و أمّا الثانی: فلما تقدّم من منع استلزام ترک الفحص للوقوع فی خلاف الواقع غالباً حتّی فی أمثال هذه الموارد، فانّ الشکّ فی المسافه أو فی قصد المتبوع و کذا الاستطاعه و النصاب و نحو ذلک لیس ممّا یکثر الابتلاء به کی یوجب العلم إجمالًا بالمخالفه لو لم یفحص کما لا یخفی.

فشأن هذه الموارد شأن سائر موارد الشبهات الموضوعیه فی اشتراک الکلّ فی عدم وجوب الفحص بمناط واحد، و لا تمتاز عنها بشی ء.

الجهه الثانیه: لا- یخفی أنّ الشک فی المسافه یمتاز عن غیره من سائر موارد الشبهات الموضوعیه فی اختصاصه بعدم وجوب الفحص، حتّی لو بنینا علی ثبوت القصر واقعاً و سلمنا وجوب الفحص فیما یوجب ترکه الوقوع فی مخالفه الواقع غالباً کما فی الشکّ فی الاستطاعه، و بلوغ المال حدّ النصاب و نحو ذلک لاختصاص المقام بعدم احتمال الوقوع فی خلاف الواقع بتاتاً.

ضروره أنّ الشاک البانی علی التمام استناداً إلی أصاله التمام لا یخلو إمّا أن ینکشف له الخلاف فی الوقت،

أو فی خارجه، أو لا ینکشف رأساً، و لا رابع.

فعلی الأوّل: یعیدها قصراً، فلم یفته الواقع کما هو واضح.

و علی الثانی: فهو محکوم بالإجزاء، لصحیحه العیص بن قاسم الصریحه فی عدم القضاء لو أتمّ فی موضع التقصیر جهلًا «۱» کما سنتعرّض له فی محلّه «۲» إن شاء اللّه تعالی مفصّلًا، فلم یفته الواقع أیضاً.

و علی الثالث: فالإجزاء فیه بطریق أولی، إذ مع القطع بالخلاف و حصول الانکشاف لم یجب القضاء، فما ظنّک بالشک. فعلی جمیع التقادیر لا یحتمل

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۰۵/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۱.

(۲) فی ص ۳۶۰ و ما بعدها.

....

الوقوع فی مخالفه الواقع کی یجب الفحص عنه.

و علیه فلا مقتضی لسؤال التابع و فحصه عن مقصد متبوعه بوجه، حتّی لو سلّمنا وجوب القصر علیه واقعاً إذا کان متبوعه قاصداً للمسافه واقعاً، لعدم احتمال استلزام ترکه الوقوع فی محذور مخالفه الواقع علی أیّ حال کما عرفت. فاحتمال وجوب الفحص هنا ساقط جزماً.

الجهه الثالثه: بناءً علی وجوب الفحص و الاستخبار هل یجب الإخبار علی المتبوع؟

الظاهر العدم کما ذکره فی المتن، إذ لا مقتضی له بوجه، فانّ التسبیب إلی وقوع الغیر فی الحرام الواقعی و إن کان محرماً کمباشرته، مثل ما لو قدّم طعاماً متنجّساً إلی الغیر فأکله بزعم الطهاره، لاستناد ارتکاب الحرام حینئذ إلی السبب کاستناده إلی المباشر لدی علمه بالحرمه، و لا فرق بینهما فی مناط التحریم کما حرّر فی محلّه «۱».

إلّا أنّ إیجاد المانع عن صدور الحرام الواقعی عمّن یفعله جاهلًا به غیر لازم قطعاً، فلا یجب الإعلام بنجاسه الطعام لمن یأکله من تلقاء نفسه جاهلًا بنجاسته، إذ لا تسبیب حسب الفرض، و لم

يصدر منه منكر بعد اعتقاد الطهاره ليلزم ردعه من باب النهى عن المنكر. و مجرّد صدور الحرام الواقعى عن المعذور لا ضير فيه.

و عليه فلا بأس بترك الإخبار و عدم الإعلام فى المقام بعد أن لم يكن المتبوع هو السبب فى وقوع التابع فى الحرام الواقعى.

هذا كلّه بناءً على وجوب القصر واقعاً على التابع الذى يكون متبوعه

---

(۱) شرح العروه ۳: ۳۰۹.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۶۱

[مسأله ۱۸: إذا علم التابع بمفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه]

[۲۲۴۹] مسأله ۱۸: إذا علم التابع بمفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه (۱) و لو ملفّقه بقى على التمام، بل لو ظنّ ذلك فكذلك، نعم لو شكّ فى ذلك فالظاهر القصر [۱] خصوصاً لو ظنّ العدم، لكن الأحوط فى صوره الظنّ بالمفارقه و الشكّ فيها الجمع.

قاصداً للمسافه و هو لا يدرى، و إلّا فقد عرفت أنّه غير مكلّف حينئذ إلّا بالتمام حتّى واقعاً، هذا.

مضافاً إلى ما عرفت فى الجهه الثانيه من عدم وقوع التابع الجاهل فى خلاف الواقع على أىّ تقدير، إمّا لإعادته فى الوقت، أو للإجزاء و عدم القضاء. فلا موضوع لوجوب الإخبار بوجه.

(۱) فلا إشكال حينئذ فى البقاء على التمام، لفقد القصد المعتبر فى القصر و عدم تحقّقه رأساً لا استقلالًا و لا تبعاً كما هو واضح.

و أمّا الظنّ فقد ألحقه بالعلم فى المتن، و فرّق بينه و بين الشكّ الذى استظهر فيه القصر.

و لكن التفرقه كما ترى فى غير محلّها، إذ بعد البناء على عدم حجّيه الظنّ و أنّه لا يغنى عن الحقّ فلا جرم يكون محكوماً بحكم الشكّ، فإلحاقه به أحرى من إلحاقه بالعلم بمقتضى الصناعه كما لا يخفى.

و أمّا الشكّ فى المفارقه فقد استظهر فيه القصر كما عرفت، و لعلّه لأجل ما يقتضيه

طبع التبعيه، إذ هی كالمقتضی لقصد المسافه، فلا يعتنی باحتمال المفارقه الذی هو بمثابه الشكّ فی عروض المانع بعد إحراز المقتضی.

---

[۱] بل الظاهر التمام ما لم يطمئن بطیّ المسافه.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۲۰، ص: ۶۲

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۶۲

[مسأله ۱۹: إذا كان التابع عازماً على المفارقه مهما أمكنه]

[۲۲۵۰] مسأله ۱۹: إذا كان التابع عازماً على المفارقه مهما أمكنه أو معلّقاً لها على حصول أمر كالعتق أو الطّلاق و نحوهما (۱) فمع العلم بعدم الإمكان و عدم حصول المعلّق عليه يقصّر، و أمّا مع ظنّه فالأحوط الجمع و إن كان الظاهر التمام، بل و كذا مع الاحتمال إلّا إذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافی صدق قصد المسافه، و مع ذلک أيضاً لا يترک الاحتياط [۱].

و لكن الظاهر تعيّن التمام، لما تقدّم من أنّ المدار فی القصر على حصول القصد الفعلی و لو تبعاً، و من المعلوم أنّ احتمال المفارقه فضلًا عن الظنّ بها منافٍ لفعليه القصد، فهو بالأخره مردّد فی قصد المسافه فعلًا، و إنّما يقصدها معلّقاً على عدم المفارقه، و إذ لا قصد فلا قصر، لكونه مشروطاً بالتعقّب بالمسافه خارجاً على سبيل الشرط المتأخّر، و المفروض الشكّ فی حصول الشرط.

نعم، لو كان الاحتمال المزبور موهوماً بحيث لا ينافی الاطمئنان بطی المسافه و قطعها وجب القصر حينئذ، لكون الاطمئنان حجّه عقلائيه و علماً عاديا.

بل قلّما يتّفق العلم الوجدانی، و لا يكاد ينفک القصد عن مثل هذا الاحتمال غالباً، لجواز حصول ما يمنعه من السير من العوارض الاتفاقيه من برد أو لصّ أو عدوّ و نحو ذلک، كما هو الحال فی

قصد الإقامه، إذ من الجائز عروض ما يمنعه من البقاء من مرض أو تسفير أو وصول برقيه تدعوه للرجوع و نحو ذلك من الاحتمالات، فانّ بابها واسع لا يسدّه شي ء.

(۱) لا ريب حينئذ في وجوب التقصير مع العلم بعدم الإمكان أو بعدم المعلّق عليه من العتق و الطلاق و نحوهما كما أفاده (قدس سره) لحصول القصد الفعلى

---

[۱] لا بأس بتركه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۶۳

[مسأله ۲۰: إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافه أو شكّ فى ذلك]

[۲۲۵۱] مسأله ۲۰: إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافه أو شكّ فى ذلك، و فى الأثناء علم أنّه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه [۱] (۱) و إن لم يكن الباقى مسافه، لأنّه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافه

التنجيزى، غايته العزم على المفارقه قبل بلوغ المسافه معلّقاً على تقدير يقطع بعدم وقوعه، غير المنافى لفعليه القصد المزبور الذى هو تمام الموضوع لوجوب القصر كما هو واضح.

و أمّا مع الشكّ فى الإمكان أو فى حصول المعلّق عليه فضلًا عن الظنّ بهما فالظاهر حينئذ هو التمام كما ذكره فى المتن، لانتفاء فعليه القصد مع فرض التردّد المزبور، لوضوح التنافى بينهما، إذ كيف يتمشّى منه قصد المسافه مع تجويزه المفارقه أو حصول المعلّق عليه، فلا قصد إلّا على سبيل التعليق، و قد عرفت ظهور الأدلّه فى لزوم الفعليه و تنجيز القصد.

نعم، يتعيّن التقصير فيما إذا كان الاحتمال المذكور بعيداً غايته، بحيث لا ينافى صدق قصد المسافه، لعدم العبره بالاحتمالات البعيده غير الملتفت إليها عند العقلاء، التى لا يسلم قصد عن تطرقها لا فى المقام و لا فى قصد الإقامه إلّا ما شذّ، لقلّه موارد العلم الوجدانى بالبقاء على القصد السابق و النيّه الاولى جدّاً فانّ باب احتمال

طروء العوارض غير المترقّبه المـانعه عن البقـاء على العزم السـابق واسع لا يسـدّه شـى ء كما تقـدّم، حتّى فى مثل الصـلاه، لجواز عروض ما يوجب قطعها.

(۱) بل الظاهر وجوب التمام ما لم يكن الباقى مسافه، و قياسه بما لو قصد

---

[۱] بل الظاهر وجوب التمام إلّا إذا كان الباقى مسافه و لو بالتلفيق.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۶۴

واقعاً، فهو كما لو قصد بلداً معيّناً و اعتقد عدم بلوغه مسافه فبان فى الأثناء أنّه مسافه، و مع ذلك فالأحوط الجمع.

[مسأله ۲۱: لا إشكال فى وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه]

[۲۲۵۲] مسأله ۲۱: لا إشـكال فى وجوب القصـر إذا كان مكرهاً على السـفر أو مجبوراً عليه، و أمّا إذا أُركب على الدابّه أو أُلقى فى السـفينه من دون اختياره بأن لم يكن له حركه سـيريه، ففى وجوب القصـر و لو مع العلم بالإيصال إلى المسافه إشـكال، و إن كان لا يخلو عن قوّه (۱).

بلـداً معيّنـاً كالحلّه معتقـداً عـدم بلوغه مسافه غير واضـح كما مرّ التعرّض له و لكلام الشـهيد فى المسأله السابعه عشـره «۱» لتعلّق القصد بواقع الثمانيه فراسخ فى المقيس عليه قصداً منجّزاً من غير تعليق على شى ء، و إن كان هو جاهلًا به.

و أمّا فى المقام فقصـد المسافه معلّق على قصـد المتبوع و منوط به و دائر مـداره و ليس قصـداً فعلياً على سبيل الإطلاق كما فى المثـال، فهو من قبيـل تردّد المقصـد بين مسافات مختلفه، نظير تردّد مكان الضالّه بين أمكنه عديـده مردّده بين القريبه و البعيـده، الذى عرفت أنّ مثله مانع من وجوب التقصير. فكما أنّ طالب الضالّه قاصد للمسافه على تقدير الحاجه، فكذا التابع قاصد لها على تقدير قصد المتبوع كما هو ظاهر.

(۱) السفر كسائر الأفعال الاختياريه يتصوّر على وجوه أربعه:

الأوّل:

أن يصدر عن المسافر باختيار و إراده و طوع منه و رغبه، بلا إكراه من أحد و لا اضطرار.

---

(١) فی ص ۵۵ ۵۶.

....

الثانی: أن یکون مکرهاً علیه، فیسیر باختیاره و إرادته و لکن من غیر طیب النفس، بل بإکراه من الغیر و توعید منه علی العقوبه، و لولاه لما سافر، نظیر المعامله المکره علیها.

الثالث: أن یکون مضطراً إلیه، لضروره تدعوه إلیه من معالجه مریض أو مضایقه دین و نحو ذلک، و هو المراد من المجبور فی عباره المتن، فهو یسافر عن قصد و اختیار غیر أنّه لا یرضی به إلّا بالعنوان الثانوی، لما یترتّب علیه من رفع الضروره الملحّه، نظیر البیع الاضطراری المحکوم بالصحّه من أجل أنّ البطلان علی خلاف الامتنان، بخلاف البیع المکره علیه کما هو محرّر فی محلّه «١».

و کیف ما کان، فلا ینبغی الإشکال فی وجوب التقصیر فی هذه الصور الثلاث بمقتضی إطلاق الأدلّه، إذ لا یلزم إلّا السیر إلی المسافه مع قصدها، المتحقّق فی جمیع هذه الفروض، و لم یقیّد شی ء من الأدلّه بالاختیار المقابل للإکراه أو الاضطرار کما هو ظاهر.

إنّما الکلام فی الصوره الرابعه: و هی ما إذا لم یکن السیر باختیاره أبداً، کما لو أُخذ و شدّت یداه و رجلاه مثلًا و أُلقی فی السفینه و نحوها، فهل یحکم علیه أیضاً بالقصر، أو أنّه محکوم بالتمام لانتفاء الإراده و سلب الاختیار؟

الظاهر هو الأوّل، لإطلاق الأدلّه الشامل لصورتی الاختیار و عدمه، بعد التلبس بمجرّد القصد و إن لم یستند إلی الاختیار، مثل قوله تعالی فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّٰامٍ أُخَرَ «٢» بضمیمه ما ثبت من الخارج من الملازمه بین

الإفطار و التقصير، و نحوه النصوص «۳» الدالّه على لزوم التقصير

---

(۱) مصباح الفقاهه ۳: ۲۹۳، ۲۸۷.

(۲) البقره ۲: ۱۸۴.

(۳) المتقدِّمه فى ص ۴ ۵.

....

فى بريدين أو بريد ذاهباً و بريد راجعاً، أو مسيره يوم أو بياض النهار، فإنّها مطلقه من حيث الاختيار و عدمه.

بل لو كنّا نحن و هذه المطلقات لحكمنا بكفايه قطع المسافه كيف ما اتّفق و لو لا عن قصد، إلّا أنّه قد ثبت من الخارج تقييده بالقصد، فبهذا المقدار نرفع اليد عن الإطلاق. و أمّا الزائد عليه أعنى تقييد القصد بصدوره عن الاختيار فمدفوع بأصاله الإطلاق بعد خلوّ دليل التقييد عن اعتناق هذه الخصوصيه. و لمزيد التوضيح ينبغى التعرّض لأدلّه التقييد بالقصد لتستبين صحّه ما ادّعيناه من عدم التقييد بالاختيار.

فمنها: الإجماع المدّعى على اعتبار قصد المسافه فى وجوب التقصير.

و هو لو تمّ و كان إجماعاً تعبّدياً كاشفاً عن رأى المعصوم (عليه السلام) لم يقتض إلّا اعتبار طبيعى القصد الجامع بين الاختيار و غيره، المساوق لمجرّد العلم، نظير اعتبارهم القصد فى إقامه العشره الذى لإيراد به هناك إلّا هذا المعنى جزماً، و من ثمّ حكموا بالتمام فى من اجبر على المكث فى مكان عشره أيام كما فى المحبوس و إن كان فاقداً للاختيار.

و كيف يحتمل تقييدهم القصد فيما نحن فيه بالاختيار مع ذهاب المشهور إلى وجوب التقصير على المكره على السفر، بل فى المستند دعوى الإجماع عليه «۱» و يقتضيه إطلاق كلامهم فى الأسير كما لا يخفى. و هذا كلّه يكشف عن أنّ مرادهم بالقصد أعمّ من مجرّد العلم كما عرفت، لا خصوص الحصّه الاختياريه.

و منها: موثّقه عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال فيها:

«لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ، فليتم الصلاه» «۲».

---

(۱) المستند ۸: ۲۲۲.

(۲) الوسائل ۸: ۴۶۹/ أبواب صلاه المسافر ب ۴ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۶۷

....

دلّت على لزوم قصد المسافه من المنزل، فلا قصر بدون هذا القصد و إن بلغ به السير هذا الحدّ شيئاً فشيئاً كما هو المفروض فی السؤال. فبهذا المقدار تقيّد المطلقات، و لا دلاله لها بوجه على لزوم صدور القصد المزبور عن الإراده و الاختيار، بل هی مطلقه يكتفى [به] حتّى لو صدر لا عن اختيار.

و دعوى انسباق الاختيار من الأفعال ظهوراً أو انصرافاً غير مسموعه كما حقّق فی محلّه «۱»، هذا.

و ربّما يستدلّ على المدّعى من كفايه العلم فی تحقّق القصد و عدم الحاجه إلى الاختيار بما رواه الشيخ الكلينی بإسناده عن إسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قوم خرجوا فی سفر فلمّا انتهوا إلى الموضع الذی يجب عليهم فيه التقصير قصّروا من الصلاه، فلمّا صاروا على فرسخين أو على ثلاثه فراسخ أو على أربعه تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم و هم لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون فی سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغی لهم أن يتمّوا الصلاه أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيره أربعه فراسخ فليقيموا على تقصيرهم، أقاموا أم انصرفوا، و إن كانوا ساروا أقل من أربعه فراسخ فليتمّوا الصلاه، قاموا أو انصرفوا، فاذا مضوا فليقصّروا» «۲».

و رواه الشيخ الصدوق فی العلل بسنده عن محمد بن علی الكوفی عن محمد ابن أسلم (مسلم) نحوه، و زاد «قال:

ثمّ قـال (عليه السـلام): هـل تـدرى كيف صار هكـذا؟ قلت: لا، قال: لأنّ التقصـير فى بريـدين إلى أن قال: قلت: أ ليس قـد بلغوا الموضع الذى لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذى خرجوا منه؟

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۱۴۶ المسأله الثانيه من المقام الأوّل من مبحث التوصلى و التعبدى.

(۲) الوسائل ۸: ۴۶۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۳ ح ۱۰، الكافى ۳: ۴۳۳/ ۵.

....

قـال: بلى، إنّمـا قصّـروا فى ذلك الموضع لأنّهم لم يشـكّوا فى مسـيرهم و أنّ السـير يجـدّ بهم، فلمّا جاءت العلّه فى مقامهم دون البريد صاروا هكذا» «۱»، و مثله رواه البرقى فى المحاسن عن محمد بن أسلم (مسلم) «۲».

حيث يظهر من قوله (عليه السـلام): «لأنّهم لم يشـكّوا فى مسيرهم» أنّ العبره فى وجوب التقصير بعدم الشكّ فى السفر. فكلّ من يعلم به و لم يشكّ فى سيره قصّر و إلّا فلا، سواء أ كان بالاختيار أم بدونه.

أقول: أمّا السـند فهو على طريق الكلينى بظاهره خال عن الخدش، لعدم اشـتماله على من يغمز فيه عدا محمد بن أسـلم، الذى هو الطبرى الجبلى، و هو من رجال كامل الزيارات «۳». لكن الاستشهاد لم يكن بمتنه «۴».

نعم، هو ضـعيف على طريق الصدوق المشـتمل على محمد بن على الكوفى حيث إنّ الظاهر أنّ المراد به فى المقام هو أبو سمينه المشتهر بالكذب، سيما مع التصريح به فى طريق البرقى، و لا أقل من احتمال ذلك، فتسقط الروايه بذلك عن درجه الاعتبار.

و منه تعرف إمكـان تطرّق الخـدش فى طريق الكلينى أيضـاً، لعـدم احتمـال تعـدّد الروايه كما لا يخفى، فيـدور الأمر بين حـذف الرجل فى هذا الطريق و بين زيادته فى طريق

الصدوق، و معه لا يبقى وثوق بصحّه السند.

و أمّا ما فى بعض نسخ العلل و المحاسن من ذكرِ (محمد بن مسلم) بدلًا عن (محمد بن أسلم) فليس المراد به الثقفى المعروف قطعاً، فإنّه يروى عن الباقرين

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۶۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۳ ح ۱۱، علل الشرائع: ۳۶۷/ ۱.

(۲) المحاسن ۲: ۲۷/ ۱۱۰۰.

(۳) معجم رجال الحديث ۱۶: ۸۶/ ۱۰۲۵۷ [لكنّه لم يوثقه فى المعجم فلاحظ].

(۴) [بل بالمتن الذى نقله الصدوق].

....

(عليهما السلام) بلا واسطه، لا عن أبى الحسن (عليه السلام) مع الواسطه كما فى المقام.

عل أنّه من غلط النساخ جزماً، إذ لم تعهد روايه محمد بن على الكوفى عن محمد بن مسلم، و قد روى عن محمد بن أسلم فى مواضع كثيره كما يظهر بمراجعه المعجم «۱». و كيف ما كان، فقد عرفت أنّ الروايه غير نقيّه السند.

و أمّا الدلاله: فالظاهر أنّها أيضاً قاصره، نظراً إلى أنّ تلك الجمله المستشهد بها قد وردت فى مقام رفع استبعاد السائل عن أنّهم كيف يتمّون و قد قصّروا قبل ذلك؟ فأجاب (عليه السلام) بأنّهم إنّما قصروا آن ذاك حسب وظيفتهم الفعليه حيث لم يشكّوا فى المسير، و كانوا يعتقدون السفر، فلمّا انكشف الخلاف أتمّوا.

فهى مسوقه لذبّ الاستبعاد المزبور عنهم، و ليست فى مقام بيان أنّه لا يلزم فى السفر شى ء آخر، و أنّ الموضوع هو العلم فقط، و لعلّ القصد بمعنى الاختيار أيضاً معتبر، و ليس المقام مقام ذكره. فالعمده ما ذكرناه.

و المتحصّل من جميع ما قدّمناه: أنّ الأدلّه الأوّليه تقتضى وجوب التقصير لمن سافر ثمانيه فراسخ، سواء أقصد أم لا، و سواء أ كان باختياره أم لا، و لكن الأدلّه

الخارجيه دلّتنا على اعتبار القصد فى وجوب التقصير، و بذلك ترفع اليد عن المطلقات بهذا المقدار، و يكون الموضوع هو القصد و ثمانيه فراسخ، و لم نجد فى تلك المقيّدات التى اعتبرت القصد ما يدلّ على اختصاص ذلك بالاختيارى بل هى مطلقه سواء أحصل عن إراده و اختيار أم لا- و لازم ذلك أنّ من سافر بلا اختيار كما فى محلّ الكلام يجب عليه التقصير، لدخوله تحت المطلق حسبما عرفت.

---

(۱) معجم رجال الحديث ۱۶: ۳۵۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۷۰

[الثالث: استمرار قصد المسافه]

اشاره

الثالث: استمرار قصد المسافه، فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعه أو تردّد أتمّ (۱)، و كذا إذا كان بعد بلوغ الأربعه لكن كان عازماً على عدم العود، أو كان متردّداً فى أصل العود و عدمه، أو كان عازماً على العود لكن بعد نيّه الإقامه هناك عشره أيام، و أمّا إذا كان عازماً على العود من غير نيّه الإقامه عشره أيام فيبقى على القصر و إن لم يرجع ليومه، بل و إن بقى متردّداً إلى ثلاثين يوماً، نعم بعد الثلاثين متردّداً يتم.

---

(۱) بلا- خلاف، بل إجماعاً كما ادّعاه غير واحد، فيعتبر القصد المزبور حدوثاً و بقاءً، فلو عدل عنه فى الأثناء قبل بلوغ الأربعه رجع إلى التمام، و كذا بعده إلّا إذا كان عازماً على العود بحيث تتشكّل منه المسافه التلفيقيه بدلًا عن الامتداديه.

و يدلّ على الحكم نفس الأدلّه الأوّليه المتكفّله لإناطه التقصير بثمانيه فراسخ إذ مقتضى هذا التحديد أنّه لو قلّت المسافه عن الثمانيه بأن عزمها ثمّ بدا له فى الأثناء انتفى عنه حكم التقصير و رجع إلى التمام، لانتفاء ما كان الاعتبار به فى ثبوته أعنى ثمانيه فراسخ و لو ملفّقه.

نعم، إنّ نفس

هـذه الروايات دلّتنا على وجوب التقصـير بمجرّد التجاوز عن حدّ الترخّص من دون انتظار بلوغ الثمانيه، و لأجله ربّما يتراءى نوع تدافع بين الحكمين كما لا يخفى. إذن لا بدّ من الالتزام بالشـرط المتأخِّر، و أنّ الحكم بالتقصـير لدى بلوغ حدّ الترخّص مشروط ببلوغ السير إلى نهـايه الثمـانيه مسـتمرّاً، فعـدوله فى الأثنـاء يكشف عن عـدم ثبوت الحكم، لانتفـاء الموضوع واقعاً و إن كان به جاهلًا.

و هل يعيد حينئذ ما صلاه قصراً أو أنّه يجزى كما لعلّه المشهور؟ فيه كلام

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۷۱

....

و سنبحث عنه إن شاء اللّه تعالى عند تعرّض الماتن له فى مسأله مستقلّه قريباً «۱».

و كيف ما كان، فقـد عرفت أنّ نفس الأدلّه الأوّليه وافيه لإثبات هذا الاشتراط، فالحكم مطابق للقاعده من غير حاجه إلى التماس نصّ خاص.

مضافاً إلى استفادته من صحيحه أبى ولاد، قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السـلام): إنّى كنت خرجت من الكوفه فى سـفينه إلى قصـر ابن هبيره و هو من الكوفه على نحو من عشـرين فرسخاً فى المـاء، فسـرت يومى ذلـك أُقصّـِر الصـلاه ثمّ بـدا لى فى اللّيل الرجوع إلى الكوفه، فلم أدر أُصلّى فى رجوعى بتقصير أو بتمام، و كيف كان ينبغى أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت فى يومك الـذى خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّى بالتقصـير، لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصـير إلى منزلك، قال: و إن كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريداً فانّ عليك أن تقضى كلّ صلاه صلّيتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم «۲» من مكانك ذلك، لأنّك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتّى رجعت، فوجب عليك

قضاء ما قصّرت، و عليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاه حتّى تصير إلى منزلك» «۳».

و قد تضمّنت الصحيحه أحكاماً ثلاثه:

الأوّل: أن من عدل عن سفره قبل بلوغ الأربعه يتمّ صلاته.

الثانى: أنّه يعيد ما صلاه قصراً تماماً، لعدم تحقّق السفر منه.

الثالث: أنّه إذا أراد الرجوع بعد بلوغ الأربعه قصّر، و هذا الأخير أجنبى عن محلّ الكلام، و الأمران الأوّلان يعطيان اعتبار الاستمرار فى القصد، و أنّ

---

(۱) فى ص ۸۳ و ما بعدها.

(۲) [فى التهذيب ۳: ۲۹۸/ ۹۰۹: من قبل أن تريم].

(۳) الوسائل ۸: ۴۶۹/ أبواب صلاه المسافر ب ۵ ح ۱.

....

القصد البدائى لا يكفى فى ثبوت التقصير.

و لكن صحيحه زراره تعارض هذه الصحيحه فى الحكم الثانى، حيث قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريده فدخل عليه الوقت و قد خرج من القريه على فرسخين فصلّوا، و انصرف بعضهم فى حاجه، فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاه التى كان صلاها ركعتين؟ قال: تمّت صلاته و لا يعيد» «۱».

فدلّت على عدم إعاده ما صلاه قصراً على خلاف هذه الصحيحه، و لا بدّ من التساقط فى هذه الفقره أو التقديم.

و كيف ما كان، فهذا حكم آخر خارج عن نطاق هذا البحث، و هذه غير متعرّضه لما دلّت عليه صحيحه أبى ولاد فى حكمها الأوّل، أعنى الحكم بالتمام فى من عدل قبل بلوغ المسافه، فهى فى هذا الحكم الذى هو محلّ الكلام سليمه عن المعارض، و هى صريحه الدلاله على اعتبار الاستمرار فى القصد كما عرفت.

و يعضدها روايه إسحاق بن عمار، و روايه المروزى «۲» المتقدّمتان «۳» فلاحظ.

و لكنّهما ضعيفتا السند كما تقدّم، فلا

تصلحان إلّا للتأييد، و إن كانت الثانيه معتبره على مسلكنا، لوقوع المروزى فى أسناد كامل الزيارات، و العمده هى هذه الصحيحه. إذن يعتبر استمرار القصد، فلا يكفى لو عدل، بل و كذا لو تردّد للشكّ فى تحقّق الشرط.

بقى شى ء و هو أنّه لو قصد المسافه و فى الأثناء عدل أو تردّد، و مع ذلك سار شيئاً فشيئاً متردِّداً إلى أن بلغ المسافه فكانت قطعه من سيره فاقده للعزم

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۲۱/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۴۶۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۳ ح ۱۰، ۴۵۷/ ب ۲ ح ۴.

(۳) [تقدّمت روايه عمار فى ص ۶۷ دون روايه المروزى، نعم ستأتى فى ص ۸۵].

....

و الجزم، فهل يقصّر حينئذ نظراً إلى أنّه قصد المسافه و قد قطعها خارجاً فيشملها إطلاقات الأدلّه الدالّه على إناطه التقصير بقصد الثمانيه و طيّها؟

الظاهر هو الحكم بالتمام، لأجل قوله (عليه السلام) فى موثقه عمار المتقدّمه: «... لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ» «۱».

فانّ التعبير بصيغه المضارع فى قوله: «حتّى يسير» يعطينا لزوم التلبس الفعلى بكون سيره من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ، و هذا لا يكون إلّا مع استمرار القصد، بأن يكون القصد المزبور محفوظاً من لدن خروجه من المنزل و حتّى النهايه، و إلّا ففى حال الرجوع عن عزمه أو التردّد لا يصدق أنّه متلبّس فعلًا بالسير من منزله أو قريته إلى ثمانيه فراسخ.

فتحقيقاً للتلبّس الفعلى المستفاد من التعبير بالمضارع لا بدّ من مراعاه القصد المزبور فى جميع آنات السير، بأن يكون متّصفاً بهذا العنوان أى عنوان أنّه يسير من منزله إلى ثمانيه فراسخ فى

جميع الحالات و حتّى نهايه المسافه، فكما يعتبر القصد من الأوّل يعتبر فى الأثناء أيضاً، فلو تردّد لم يصدق أنّه سار من منزله إلى ثمانيه فراسخ، بل يصدق أنّه سار من منزله إلى فرسخين مثلًا ثمّ سار الباقى متردّداً.

و بالجمله: مورد القصد أى العلم لا يقبل عروض الشكّ، و مبدأ هذا العلم من منزله، و منتهاه نهايه الثمانيه فراسخ، فمتى تحقّق يقصّر، و إلّا لم يكن مسافراً، بل يندرج تحت عمومات وجوب التمام على كل مكلّف حسبما عرفت.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۶۹/ أبواب صلاه المسافر ب ۴ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۷۴

[مسأله ۲۲: یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد النوع و إن عدل عن الشخص]

[۲۲۵۳] مسأله ۲۲: یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد النوع و إن عدل عن الشخص (۱)، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى و ما بقى إليه مسافه، فإنّه يقصّر حينئذ على الأصح، كما أنّه يقصّر لو كان من أوّل سفره قاصداً للنوع دون الشخص، فلو قصد أحد المكانين المشتركين فى بعض الطريق و لم يعيّن من الأوّل أحدهما بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحدّ المشترك كفى فى وجوب القصر.

---

(۱) فلو قصد مسافه معيّنه امتداديه و فى الأثناء عدل إلى مكان آخر يبلغ المجموع ممّا مضى و ما بقى إليه المسافه، فبدّل الامتداد بامتداد آخر، أو بدا له فى الرجوع و قد بلغ أربعه فراسخ، فبدّل الامتداد بالتفليق، أو كان قاصداً للنوع دون الشخص من أوّل سفره فقصد أحد المكانين المشتركين فى بعض الطريق و أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحد المشترك، ففى جميع ذلك يحكم بالتقصير، لعدم الدليل على اعتبار الاستمرار فى شخص القصد، بل المدار

على بقاء قصد نوع المسافه و كلّيها.

و يدلّنا على ذلك الإطلاقات الأوّليه المتضمّنه لإناطه التقصير بقطع الثمانيه المعبّر عنها بمسيره يوم أو بياض النهار و نحو ذلك ممّا ذكر فى لسان الروايات «۱» خرجنا عن ذلك بمقتضى موثّقه عمّار الدالّه على عدم كفايه الثمانيه على إطلاقها بل لا بدّ و أن تكون مقصوده من أوّل الأمر مع استمرار هذا القصد كما تقدّم «۲» فلا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ، أى يكون قاصداً لذلك من ابتداء سيره إلى بلوغ الثمانيه. فبهذا المقدار نرتكب التقييد فى تلك الإطلاقات.

---

(۱) المتقدِّمه فى ص ۴ ۵.

(۲) فى ص ۵۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۷۵

....

و أمّا الزائد على ذلك أعنى لزوم استمراره على شخص الثمانيه التى عيّنها فى ابتداء سفره فلا تدلّ الموثقه عليه بوجه، بل ظاهرها اعتبار البقاء على مجرّد قصد الثمانيه فى مقابل من يقطعها بقصدين و عزمين المفروض فى السؤال. فلو قصد النوع من الأوّل، أو بدّل شخصاً بشخص آخر، فلا ينبغى التأمّل فى كونه مشمولًا لإطلاق الموثّقه، إذ يصدق حينئذ أنّه سار من منزله ثمانيه فراسخ كما لا يخفى.

و لو أغمضنا عن ذلك و سلمنا ظهورها فى لزوم البقاء على شخص القصد الذى لازمه انتفاء القصر فى الفروض المذكوره، لكونها من قبيل ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد، فلا مناص من رفع اليد عن هذا الظهور بصحيحه أبى ولاد الصريحه فى التقصير لدى العدول من الامتداد إلى التلفيق، حيث قال (عليه السلام): «... إن كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّى بالتقصير، لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير فى منزلك ...»

إلخ «۱».

فإنّها كما ترى صريحه فى عدم لزوم الاستمرار فى شخص القصد، و كفايه البقاء على نوعه، و لأجله حكم (عليه السلام) بالتقصير لدى التبدّل بالتلفيق مع أنّ قصده فى ابتداء السفر كان متعلّقاً بخصوص المسافه الامتداديه.

و من ثمّ اعترف الشيخ (قدس سره) «۲» بجواز العدول عن شخص القصد لكن فى خصوص ما لو عدل عن الامتداد إلى التلفيق الذى هو مورد هذه الصحيحه، و لم يلتزم بالقصر فيما لو عدل عن الامتداد إلى امتداد مثله، جموداً على مورد النص.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۶۹/ أبواب صلاه المسافر ب ۵ ح ۱.

(۲) [لعلّه ناظر إلى ما ذكره فى النهايه: ۱۲۴، السطر الأخير].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۷۶

....

لكن الظاهر هو التعميم، أمّا أوّلًا: فبالأولويه القطعيه، إذ الأصل فى المسافه هى الامتداديه، و التلفيق ملحق بها بدليل الحكومه و منزّل منزلتها بمقتضى قوله (عليه السلام): «إنّه ذهب بريداً و رجع بريداً، فقد شغل يومه» المذكور فى صحيح ابن مسلم كما تقدم «۱»، فاذا ثبت الحكم فى التلفيق و هذا شأنه ففى الامتداد الذى هو الأساس بطريق أولى كما لا يخفى.

و ثانياً: مع الغض عن ذلك فيكفينا فى التعدِّى عن مورد الصحيحه ما اشتمل ذيلها من التعليل بقوله (عليه السلام): «لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير فى منزلك» فانّ مقتضى عموم العلّه انسحاب الحكم لكلّ مورد يصدق معه كونه مسافراً إلى أن يصير فى منزله، و لا ريب فى صدق هذا العنوان لدى تبدّل الامتداد بامتداد آخر، كصدقه عند تبدّله بالتلفيق بمناط واحد.

على أنّ الظاهر أنّه لا إشكال عندهم فى أنّ من خرج قاصداً لكلّى المسافه و نوع الثمانيه على أن يعيّنها فيما بعد أنّه يقصِّر فى الحدّ المشترك

من الطريق. فيظهر من ذلك كلّه أنّ الاعتبار فى الاستمرار بالبقاء على قصد النوع، فلا يضرّه العدول عن شخص القصد، فإنّه غير دخيل فى موضوع الحكم.

نعم، لا تشمل الصحيحه ما لو عدل عن الامتداد إلى امتداد آخر، و كان ذلك قبل بلوغ أربعه فراسخ، كما لو خرج بقصد الثمانيه الشخصيه و بعد مضى ثلاثه فراسخ عدل عن مقصده و عزم مكاناً آخر يبلغ خمسه فراسخ، بحيث كان مجموع الباقى مع الماضى ثمانيه امتداديه، فإنّ هذا الفرض غير مشمول للصحيحه بوجه، لاختصاصها بما إذا كان العدول بعد الخروج بريداً.

لكن التقصير ثابت هنا أيضاً، لعدم القول بالفصل، فإنّ القائل بجواز تبديل الامتداد بالامتداد لا يفرّق بين ما لو كان ذلك بعد مضى أربعه فراسخ أم قبله كما لا يخفى.

---

(١) فى ص ٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٧٧

[مسأله ٢٣: لو تردّد فى الأثناء ثمّ عاد إلى الجزم]

[٢٢٥۴] مسأله ٢٣: لو تردّد فى الأثناء ثمّ عاد إلى الجزم فامّا أن يكون قبل قطع شى ء من الطريق أو بعده، ففى الصوره الأُولى يبقى على القصر [١] إذا كان ما بقى مسافه و لو ملفّقه، و كذا إن لم يكن مسافه فى وجه، لكنّه مشكل فلا يترك الاحتياط [١] بالجمع، و أمّا فى الصوره الثانيه فإن كان ما بقى مسافه و لو ملفّقه يقصّر أيضاً، و إلّا فيبقى على التمام، نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أوّلًا مع ما بقى بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد مسافه ففى العود إلى التقصير وجه، لكنّه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع [٢] (١).

و كيف ما كان، فلا ينبغى التأمّل فى عموم الحكم لجميع هذه الفروض، و أنّ المدار فى الاستمرار على النوع دون

الشخص كما عرفت.

(۱) لو تردّد فی أثناء المسافه أو بدا له فی الرجوع ثمّ عاد إلی الجزم السابق فحصل له البداء عن البداء الأوّل فهل يبقی حينئذ علی القصر، أو يجب التمام أو أنّ فيه تفصيلًا كما ذكره فی المتن؟

و حاصله: أنّه لا إشكال فی البقاء علی القصر فيما إذا كان الباقی بنفسه مسافه و لو ملفّقه، سواء قطع شيئاً من الطريق بين البداءين أم لا.

و أمّا إذا لم يكن بنفسه مسافه إلّا بضميمه ما مضی حال الجزم السابق فحينئذ إن لم يقطع شيئاً من الطريق حال تردّده أو حال ما بدا له فی الرجوع

---

[۱] هذا إذا شرع فی السفر، و كذا الحال فيما بعده.

[۱] الأظهر كفايه التمام.

[۲] الأظهر كفايه التمام.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۷۸

....

ففی البقاء علی القصر أيضاً وجه ذكره صاحب الجواهر «۱»، و لكنّه مشكل، فلا يترک الاحتياط بالجمع.

و أمّا إذا قطع شيئاً فيبقی علی التمام إلّا إذا كان الباقی بعد العود إلی الجزم بضميمه ما قطعه حال الجزم الأوّل بعد إسقاط ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد، أو حال ما بدا له فی الرجوع مسافه، فانّ فی العود حينئذ إلی التقصير وجهاً، و لكنّه مشكل، فلا يترک الاحتياط بالجمع.

أقول: ينبغی التكلّم فی ضمن مسائل:

الاولی: لا ينبغی التأمّل فی لزوم التقصير فيما إذا كان الباقی بعد الجزم الثانی بنفسه مسافه و لو ملفّقه كما أفاده الماتن، فإنّه إنشاء لسفر جديد بعد انقطاع حكم الأوّل بالترديد.

إلّا أنّه لا يتمّ علی إطلاقه كما قد يقتضيه ظاهر عبارته من ثبوت القصر بمجرّد العود إلی الجزم، بل لا بدّ فی ذلک من التلبس بالسير و لو شيئاً ما ليتّصف بكونه مسافراً الذی هو

الموضوع لوجوب التقصير فى النصوص، و إلّا فلم يثبت فى شى ء من الأدلّه وجوب القصر بمجرّد العزم على السفر من قبل تلبّسه بالسير خارجاً.

نعم، لا- يشترط فى ذلك الخروج عن حدّ الترخّص، لعدم الدليل على اعتبار هذا الشرط فى كلّ من وجب عليه التمام، بل هو خاصّ بمن خرج عن وطنه و منزله، و لم يثبت فيما عدا ذلك حتّى من خرج عن محلّ قصد فيه الإقامه عشره أيام، فإنّه يقصّر بمجرّد الخروج عن المحلّ و التلبّس بشى ء من السير كما سيجى ء التعرّض له فى محلّه عند تعرّض الماتن إن شاء اللّه تعالى «٢».

---

(١) الجواهر ١٤: ٢٣۶.

(٢) فى ص ٢١٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٧٩

....

و بالجمله: فإطلاق كلام الماتن فى المقام لا يمكن المساعده عليه.

الثانيه: لا- إشكال فى وجوب التمام حال التردّد أو العزم على الرجوع، لفقد القصد المعتبر فى القصر كما هو ظاهر، و أمّا بعد العود إلى الجزم و المفروض عدم كون الباقى بنفسه مسافه و لو ملفّقه و لم يقطع بعد شيئاً من الطريق، فهل يجب القصر حينئذ كما اختاره فى الجواهر، أو أنّه يتعيّن التمام؟

ربما يقال باندراج المقام فى كبرى الدوران بين الرجوع إلى عموم العام أو استصحاب حكم المخصّص، فانّ المسافر من لدن خروجه من منزله إلى نهايه ثمانيه فراسخ محكوم بوجوب القصر فى كلّ مكان من الأمكنه المتخلّله فى هذه المسافه، خرجنا عن ذلك فى النقطه التى عرض التردید أو العزم على الرجوع فإنّها محكومه بالتمام بلا إشكال، و أمّا فيما بعد هذه الحاله أعنى حاله العود إلى الجزم السابق فيشكّ فى حكمه و أنّه هل هو التمام استناداً إلى استصحاب حكم الخاص، أو أنّه القصر عملًا بعموم

العام؟

و حيث إنّ الصحيح هو الثانى، لكون العموم فى المقام انحلالياً استغراقياً لا مجموعياً ليكون حكماً وحدانياً مستمرّاً، فلا مناص من الحكم بالتقصير.

أقول: لا ينبغى التأمّل فى أنّه بناءً على اعتبار الاستمرار فى قصد المسافه و لزوم الانبعاث فى قطع الثمانيه عن قصد وحدانى مستمرّ كما دلّت عليه موثّقه عمّار على ما تقدّم «۱»، فما يقطعه حال العود إلى الجزم غير قابل للانضمام إلى ما قطعه حال الجزم السابق، لتخلّل التردّد أو العزم على الرجوع بين الجزمين فانّ الوظيفه الواقعيه فى هذه الحاله أعنى حاله التردّد أو العزم على الخلاف هى التمام بالضروره، لفقد القصد، و بها يستكشف أنّ الوظيفه الواقعيه كانت

---

(۱) فى ص ۷۳.

....

هى التمام من أوّل الأمر و من لدن خروجه من المنزل، لفقد شرط الاستمرار بعروض التردّد، و أنّ ما تخيّله من القصر كان خيالًا محضاً.

فلا قصر لا فى الحاله السابقه و لا اللّاحقه، كما هى منفيّه عن الحاله الفعليه أى التردّد فهو منفى عن الكلّ و مفقود فى جميع الحالات بمناط واحد، و هو انتفاء شرط الاستمرار فى القصد عن الجميع، لا أنّ بعض الأفراد محكوم بحكم العام و قد خرج فرد فى حاله و نشكّ فى بقاء حكمه فى الحاله الأُخرى كى يبتنى على الرجوع إلى الاستصحاب أو عموم العام، بل لم يكن القصر باقياً فى شى ء من الحالات و لا فى مكان من الأمكنه و إن تخيّل هو ثبوته سابقاً، بل الوظيفه هى التمام من أوّل الأمر كما عرفت.

و لو بنينا على ثبوت القصر سابقاً حتّى واقعاً كما عليه المشهور و لا نلتزم به كما ستعرف «۱» فإنّما هو لدليل خاص، و

هی صحیحه زراره «۲» الدالّه علی الإجزاء بزعمهم، و إلّا فمقتضـی القاعده الأوّلیه هو التمام واقعاً بعد انکشاف فقد شـرط القصر کما عرفت.

و ممّـا یؤکِّد مـا ذکرنـاه من انقطـاع اللّاحق عن السابق و عـدم قبول الانضـمام بعـد تخلّل التردّد أو العزم علی الرجوع فی البین ما اتّفقوا علیه من غیر خلاف کمـا قیـل من أنّ قصـد الإقـامه عشـره أیـام قبل بلوغ الثمانیه قاطع لحکم السـفر، فلو خرج من النجف قاصداً کربلاء و بانیاً علی إقامه عشره أیام فی خان النصف لم یقصّر، بل یتمّ فی طریقه کلّه.

فلولا اعتبار الاسـتمرار فی القصـد مضافاً إلی اعتبار الاتصال فی القطع الخارجی فلما ذا لم یحکم بالقصـر فیما قبل محلّ الإقامه و ما بعدها مع فرض بلوغ

---

(۱) فی المسأله الآتیه.

(۲) الآتیه فی ص ۸۴.

المجموع حدّ المسافه. فهذا ممّا یدلّنا علی عدم صلاحیه انضمام اللّاحق بالسابق بعد تخلّل التردّد أو العزم علی الخلاف، الموجب لفقد الاتصال و قطع الاستمرار فی قصد المسافه.

و علی الجمله: تخلّل التردّد فی الأثناء فضلًا عن العزم علی الرجوع موجب لانتفاء موضوع القصر، لزوال شرطه و هو الاستمرار فی القصد، فلیست الوظیفه الواقعیه فی جمیع تلک الحالات إلّا التمام، هذا أوّلًا.

و ثانیـاً: مع الغضّ عن ذلـک فلاـ شـکّ فی أنّ الوظیفه الواقعیه حال التردّد أو العزم علی الرجوع إنّما هی التمام بالضـروره، لفقد قصد المسافه وقتئذ کما هو ظاهر، و حینئذ فتکفینا فی وجوب التمام بعد العود إلی العزم السابق الروایات الکثیره المستفیضه و قد تقدّمت «۱» الدالّه علی أنّ المکلّف بالتمام لا تنقلب وظیفته إلی القصر إلّا بعد قصد ثمانیه فراسخ، و أنّه لا یقصّر فی أقل من

ذلک قال قلت: فی کم التقصیر؟ قال (علیه السلام): فی بریدین ثمانیه فراسخ «۲». و فی بعضها التصریح بأنّه لا أقل من ذلک.

فانّ قوله: فی کم التقصیر. ظاهر فی أنّ السؤال عمّن هو مکلّف فعلًا بالتمام و أنّه متی یخاطب بالقصر و تنقلب وظیفته إلیه، فأجاب (علیه السلام) بأنّ حدّ ذلک ما إذا قصد ثمانیه فراسخ أو بریداً ذاهباً و بریداً جائیاً، فلا تقصیر ما لم یقصد المسافه من حین کونه مکلّفاً بالتمام.

و المفروض فی المقام أنّه مکلّف بالتمام واقعاً حال التردّد کما عرفت، و أنّه لم یقصد الثمانیه من هذا المکان بعد عوده إلی الجزم السابق، بل قصد الأقل من ذلک، فلا قصر فی حقّه بمقتضی هذه النصوص.

---

(۱) فی ص ۷۱، ۷۲ و غیرهما.

(۲) الوسائل ۸: ۴۵۳/ أبواب صلاه المسافر ب ۱ ح ۸ (نقل بالمضمون).

....

و هذه کبری کلّیه نستدلّ بها فی کثیر من المسائل الآتیه، و هی أنّ کلّ من خوطب بالتمام لجهه من الجهات التی منها التردّد أو العزم علی الرجوع کما فی المقام فلا تنقلب وظیفته إلی القصر إلّا إذا قصد من مکانه السیر ثمانیه فراسخ و لو ملفّقه، و إلّا فهو باقٍ علی التمام.

نعم، ربما یستدلّ للتقصیر فی المقام بروایه إسحاق بن عمار الوارده فی قوم تردّدوا فی السیر أثناء الثمانیه، حیث قال (علیه السلام) فیها: «و إن کانوا ساروا أقل من أربعه فراسخ فلیتمّوا الصلاه ما أقاموا، فإذا مضوا فلیقصّروا» «۱» حیث حکم (علیه السلام) بالتقصیر لدی المضی و العود إلی الجزم السابق.

و لکنّها قاصره الدلاله، إذ لم یفرض فیها کون الباقی من السیر بعد العود إلی الجزم السابق أقل من المسافه کما

هو محلّ الكلام، فانّ مورد السؤال عن قوم خرجوا فی سفر ... إلخ، و لم يقيّد بكونه ثمانيه بشرط لا، و لعلّه كان أكثر منها بكثير، بحيث كان الباقی بعد العود إلی الجزم بنفسه ثمانيه فراسخ أو أكثر.

نعم، إطلاقها بمقتضـی ترك الاستفصال يشمل ما إذا كان الباقی أقل من المسافه، فلا تدلّ علی حكم المقام إلّا بالإطلاق، القابل للتقييـد بمقتضـی النصوص الدالّه علی أنّه لا يقصّـر بعد الحكم بالتمام إلّا بعد قصد الثمانيه، بل لا مناص من ارتكاب التقييد علی ما عرفت آنفاً عند بيان الكبری الكلّيّه. فتكون أجنبيه عن محلّ الكلام.

فالروايه ساقطه عن الاستدلال لضعفها سنداً كما تقدّم «٢» و دلاله. و المتعيّن هو الحكم بالتمام حسبما ذكرناه.

---

(١) الوسائل ٨: ۴۶۶/ أبواب صلاه المسافر ب ٣ ح ١٠.

(٢) فی ص ۶٨.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢٠، ص: ٨٣

[مسأله ٢۴: ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته فی الوقت]

[٢٢۵۵] مسأله ٢۴: ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته فی الوقت [١] فضلًا عن قضائه خارجه (١).

الثالثه: لو عاد إلی الجزم السابق و قد قطع شيئاً من الطريق متردِّداً فلا إشكال حينئذ فی وجوب التمام فيما إذا لم يكن الباقی مع ما قطعه حـال الجزم السـابق مسافه، كما لو قطع ثلاثه فراسـخ ثمّ مشـی فرسـخين متردِّداً و كان الباقی أيضاً ثلاثه، إذ لم يقطع حينئذ تمام الثمانيه عن قصد كما هو ظاهر جدّاً.

و أمّـا إذا كـان المجموع من السابق و اللّاحق بعـد إسـقاط ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد أو حال العزم علی الرجوع مسافه، فقـد ظهر حكم هـذا الفرض ممّا تقـدّم فی الفرض السابق، أعنی ما لو عاد إلی الجزم قبل قطع شـی ء من الطريق، و أنّه لا بـدّ هنا أيضاً

من التمـام، للإخلال بشرط الاسـتمرار فى القصـد المعتبر فى القصـر، و لمـا دلّ على أنّه لا ـ قصـر بعـد الحكم بالتمام إلّا مع قطع الثمانيه المفقود فى المقام.

بل إنّ الحكم هنا أوضح من الفرض السابق، لأنّ الإخلال هناك لم يكن إلّا فى اسـتمرار القصد، و إلّا فنفس السـير ثمانيه فراسخ كان متصلًا، و لم يفصل بين أجزائها ما هو فاقد للقصد، لفرض عدم قطعه شيئاً من الطريق حال التردّد.

و أمّا فى المقام فلا القصـد مسـتمرّ و لا السـير الخارجى متصل، فكان أحرى بالتمام، و لأجله قيل كما فى الجواهر «۱» بالتفصيل بين الفرضين، و أنّه يلتزم بالقصر فى الأوّل دون الثانى، و إن كان التفصيل فى غير محلّه كما علم ممّا سبق.

(۱) على المشهور، بل لم ينسب الخلاف إلّا إلى الشيخ فى الاستبصار حيث

---

[۱] فيه إشكال، و الاحتياط لا يترك، و كذا الحال بالإضافه إلى القضاء خارج الوقت.

---

(۱) الجواهر ۱۴: ۲۳۷ [ذكره بلسان الاحتمال].

....

فصّل بعد نقل الأخبار بين الإعاده فى الوقت و القضاء خارجه، فحكم بوجوب الأوّل دون الثانى «۱». و لعلّ ذلك مجرّد جمع منه بين الأخبار لا أنّه فتواه، فانّ الاستبصار كتاب حديث غير معدّ للفتوى، و عليه فلا خلاف فى المسأله.

و كيف ما كان، فيستدلّ للمشـهور بصـحيحه زراره، قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السـلام) عن الرجل يخرج مع القوم فى السـفر يريده، فدخل عليه الوقت و قد خرج من القريه على فرسـخين فصلّوا، و انصرف بعضهم فى حاجه فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاه التى كان صلاها ركعتين، قال: تمّت صلاته و لا يعيد» «۲».

و لكنّه قابل للمناقشه، فإنّا لو كنّا نحن و هذه

الصحیحه لحکمنا بنفی الإعاده و صحّه الصلاه، لصراحتها فی ذلک، و لا سیما بعد التعبیر بکلمه «تمّت» الدالّه علی تمامیه الصلاه و عدم خلل فیها، و التزمنا من أجلها بأحد أمرین:

إمّا أنّ الموضوع للقصر مجرّد قصد المسافه و إن لم یتعقّب بسیر الثمانیه خارجاً کما هو الحال فی قصد الإقامه بلا کلام، فإنّه بنفسه موضوع للتمام و إن لم یقم عشره أیام.

أو أنّ الشارع اجتزأ بغیر المأمور به عن المأمور به فی مقام الامتثال، فیکون القصر حینئذ مسقطاً للواجب تعبّداً. و کیف ما کان، فکنّا نلتزم بالإجزاء بأحد الوجهین.

و لکنّها معارضه بروایتین:

إحداهما: صحیحه أبی ولاد الصریحه فی وجوب القضاء، الوارده فی من سافر فی النهار و لم یسر بریداً، و رجع فی اللّیل من نیّته و بدا له أن یرجع، قال:

---

(۱) الاستبصار ۱: ۲۲۸ ذیل ح ۸۰۹.

(۲) الوسائل ۸: ۵۲۱/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۳ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۸۵

....

«... فانّ علیک أن تقضی کلّ صلاه صلّیتها فی یومک ذلک بالتقصیر بتمام ...» إلخ «۱»، فإنّها بدلالتها علی وجوب القضاء تدلّ علی وجوب الإعاده فیما إذا کان الرجوع عن القصر فی الوقت بالأولویه القطعیه.

و دعوی الجمع بینهما بالحمل علی الاستحباب ساقطه جزماً، لما مرّ غیر مرّه من أنّ الأمر بالإعاده لم یکن نفسیاً لیقبل الحمل علی الاستحباب، و إنّما هو إرشاد إلی الفساد، و لا معنی لاستحباب الفساد.

و الصحیحه و إن لم تتضمّن الأمر بالإعاده صریحاً إلّا أنّ قوله (علیه السلام): «علیک أن تقضی ...» إلخ فی قوّه الأمر بها، لدلالتها علی خلل فی الصلاه اقتضی الإتیان بها ثانیاً، فهی بمثابه الأمر بالإعاده کما هو ظاهر جدّاً.

ثانیتهما: موثّقه سلیمان بن حفص المروزی

المتضمّنه للأمر بالإعاده صريحاً قال (علیه السلام): «و إن كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصلاه» «۲».

و هـذه الروايه و إن رميت بالضـعف فی كلمـات غير واحـد، لعـدم توثيـق المروزی فی كتب الرجـال، و لكنّه موجود فی أسـانيد كامل الزيارات، فلا ينبغی التأمّل فی صحّه الروايه.

نعم، قـد يتأمّـل فی ذلک، نظراً إلی أنّ الموجود فی الكامل روايه المروزی عن الرجل «۳»، و لم يعلم المراد به و أنّه الإمـام (علیه السـلام) أو شـخص آخر مجهول. و توثيق ابن قولويه خاصّ بمن يقع فی أسانيـد ما يرويه عن المعصوم (علیه السـلام) دون غيره كما نبّه عليه فی صدر الكتاب «۴».

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۶۹/ أبواب صلاه المسافر ب ۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۴۵۷/ أبواب صلاه المسافر ب ۲ ح ۴.

(۳) كامل الزيارات: ۲۰۹/ ۷.

(۴) كامل الزيارات: ۴.

....

و ينـدفع: بـأنّ المراد به الرجـل المعهود كمـا يقتضـيه تعريف الرجـل، و إلّـا لقال: عن رجل، منكّراً. و لا يحتمل أن يراد به العهد الـذهنی، أی طبيعی الرجـل فی مقابـل المرأه، كمـا هو ظـاهر، فلاـ بـدّ و أن يراد به العهـد الخـارجی، و ليس هو إلّـا الإمـام (علیه السـلام) كما يكنّی عنه (علیه السـلام) بـذلک أحياناً فی لسان الأخبار بل قد ورد عن نفس المروزی: عن الرجل، موصوفاً بقوله: (علیه السلام) كما فی الكافی «۱».

فقـد ورد فی جميع ذلک هكذا: عن المروزی عن الرجل (علیه السـلام). بل قد صـرّح باسم الإمام فی التهذيب «۲» فذكر هكذا: عن سليمان بن حفص المروزی عن الرجل العسكری (علیه السلام).

و عليه فلا ينبغی التأمّل فی أنّ المراد بالرجل المذكور فی الكامل هو المعصوم (علیه السلام) فيشمله توثيق

ابن قولويه، فتكون الروايه موصوفه بالصحّه كما ذكرنا، فتتعارض هذه الصحيحه كصحيحه أبى ولاد مع صحيحه زراره النافيه للإعاده كما عرفت. و لا شكّ أنّ عمل المشهور مطابق مع صحيحه زراره.

و حينئذ فان جعلنا عملهم مرجّحاً للروايه، أو قلنا أنّ الإعراض موجب لسقوط الصحيحه عن الحجّيه فيتعيّن العمل بصحيحه زراره، و إلّا كما هو الصحيح فالروايات متعارضه متساقطه.

و المرجع حينئذ ما تقتضيه القاعده من لزوم الإعاده، عملًا بالروايات الكثيره الدالّه على أنّه لا تقصير فى أقل من بريدين أو ثمانيه فراسخ، و بما أنّه لم يقطع هذا المقدار حسب الفرض لمكان العدول عن القصد قبل بلوغ المسافه فالوظيفه

---

(۱) الكافى ۳: ۳۴۴/ ۲۰ [و المذكور فيه: قال: كتب إلىّ الرجل (صلوات اللّه عليه) ...]، كذا التهذيب ۱۰: ۱۲۰ / ۴۸۱، و الاستبصار ۴: ۲۴۹/ ۹۴۵.

(۲) التهذيب ۲: ۱۱۸/ ۴۴۵.

....

الواقعيه لم تكن إلّا التمام و إن تخيّل أنّها القصر. فلا مناص من إعادتها بعد عدم قيام الدليل على الإجزاء حسبما عرفت.

و ملخّص الكلام فى المقام: أنّ صحيحه زراره دلّت بالدلاله المطابقيه على نفى الإعاده عمّن قصّر فى موضوع البحث لزعمه أنّه يقطع المسافه و لم يقطعها خارجاً، و بمقتضى الدلاله الالتزاميه دلّت على نفى القضاء أيضاً، إذ أنّ نفى الإعاده فى الوقت يستوجب نفى القضاء خارجه بالأولويه القطعيه، ضروره أنّ القضاء تابع للفوت، و عدم الإعاده فى الوقت كاشف قطعى عن عدم فوت شى ء منه، و إلّا لزم الأمر بالتدارك الممكن فى الوقت، لقبح تفويت الغرض الملزم كما هو واضح. فعدم الإعاده يستلزم عدم القضاء بطريق أولى.

و أمّا صحيحه أبى ولاد فالأمر فيها بالعكس، فإنّها دلّت بالدلاله المطابقيه على وجوب القضاء

خارج الوقت، لأنّ موردها هو ذلک، إذ المفروض فی السؤال أنّه بدا له فی اللیل الرجوع إلی الکوفه، فیسأل لا محاله عن حکم ما صلاه فی النهار الذی خرج وقته بدخول اللیل.

و علیه فتدلّ بالمطابقه علی وجوب القضاء. و بما أنّ الحکم بالقضاء یستلزم الحکم بالإعاده بالأولویه القطعیه، لکشفه عن فوت ملاک ملزم یجب تدارکه و إن فاتت مصلحه الوقت، فوجوبه مع إمکان درک هذه المصلحه بطریق أولی. فالصحیحه تدلّ بالدلاله الالتزامیه علی وجوب الإعاده إذا کان الرجوع عن قصده قبل خروج الوقت.

إذن تقع المعارضه بینها و بین صحیحه زراره علی سبیل المباینه، للتنافی بین الدلاله المطابقیه من کلّ منهما مع الدلاله الالتزامیه من الأُخری، فتدلّ صحیحه زراره علی نفی الإعاده بالمطابقه و علی نفی القضاء بالالتزام، کما تدلّ صحیحه أبی ولاد علی وجوب القضاء بالمطابقه و وجوب الإعاده بالالتزام، فتتعارضان فی مدلولیهما تعارضاً کلّیاً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۸۸

....

و أمّا المعارضه بین صحیحه زراره و صحیحه المروزی فظاهره جدّاً، إذ الإعاده مورد للنفی فی الأُولی، و هی بنفسها مورد للإثبات فی الثانیه.

و بعد استقرار المعارضه فإن کان ثمّه ترجیح لأحد الطرفین فهو، و إلّا فیتساقطان و یرجع بعدئذ إلی ما تقتضیه القواعد الأوّلیه، هذا.

و صاحب الحدائق نقل عن بعض مشایخه المحقّقین أنّه احتمل حمل صحیحتی أبی ولاد و المروزی علی التقیّه، لموافقتهما مع مذهب العامّه، فیکون الترجیح مع صحیحه زراره «۱».

و لکن فی کتاب المغنی لابن قدامه الحنبلی ما لفظه: فلو خرج یقصد سفراً بعیداً فقصّر الصلاه ثمّ بدا له فرجع کان ما صلاه ماضیاً صحیحاً، و لا یقصّر فی رجوعه إلّا أن تکون مسافه الرجوع مبیحه بنفسها «۲». و لم یذکر خلافاً

فی المسأله، و علیه کان الموافق لمذهب العامّه هی صحیحه زراره، فتکون هی المحموله علی التقیه دون الصحیحتین، و الترجیح معهما لا معها.

و مع الإغماض عن ذلک فحیث لا ترجیح لشـی ء من الطرفین فیتساقطان و المرجع حینئذ عموم ما دلّ علی عدم التقصیر فی أقل من بریـدین ثمانیه فراسخ الذی لازمه وجوب الإعاده و القضاء معاً، إذ المأمور به و هو التمام لم یأت به و ما أتی به من القصـر لا أمر به إلّا أمراً خیالیاً خطئیاً بزعم قطع المسافه و قد انکشف خلافه، و من البدیهی أنّ الأمر الخیالی غیر مجز عن الواقع.

فتحصّل: أنّ وجوب القضاء فضلًا عن الإعاده لو لم یکن أقوی فلا ریب أنّه أحوط.

---

(۱) الحدائق ۱۱: ۳۳۶.

(۲) المغنی ۲: ۹۶.

[الرابع: أن لا یکون من قصده فی أوّل السیر أو فی أثنائه إقامه عشره أیام قبل بلوغ الثمانیه]

اشاره

الرابع: أن لا یکون من قصـده فی أوّل السیر أو فی أثنائه إقامه عشـره أیام قبل بلوغ الثمانیه، و أن لا یکون من قصده المرور علی وطنه کذلک (۱) و إلّا أتمّ، لأنّ الإقامه قاطعه لحکم السـفر، و الوصول إلی الوطن قاطع لنفسه فلو کان من قصـده ذلک من حین الشـروع أو بعده لم یکن قاصداً للمسافه و کذا یتمّ لو کان متردّداً فی نیّه الإقامه أو المرور علی الوطن قبل بلوغ الثمانیه نعم لو لم یکن ذلک من قصده و لا متردّداً فیه إلّا أنّه یحتمل عروض مقتض لذلک فی الأثناء لم یناف عزمه علی المسافه [۱] فیقصر، نظیر مـا إذا کـان عازماً علی المسافه إلّا أنّه لو عرض فی الأثناء مانع من لصّ أو عـدوّ أو مرض أو نحو ذلک یرجع، و یحتمل عروض ذلک، فإنّه لا یضرّ بعزمه و قصده.

---

(۱) أمّا

المرور على الوطن فلا إشكال فى كونه قاطعاً للسفر، و خروجه بذلك عن عنوان المسافر، و كذا لو كان متردّداً فيه، لعدم قصد المسافه المتصله. و قد دلّت موثّقه عمّار على أنّه لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله ثمانيه فراسخ «۱»، فالاعتبار بالابتعاد من المنزل، و هو مبدأ المسافه، فالمرور عليه يقطعه بطبيعه الحال، و يكون الخروج منه مبدءاً لمسافه جديده، مضافاً إلى ما سنذكره فى غير الوطن.

و أمّا قصد الإقامه فى الأثناء فلا شكّ فى قادحيته فى قصد المسافه و لزوم التمام معه، و إنّما الكلام بين الأعلام فى أنّه هل يكون قاطعاً للحكم مع بقاء الموضوع كى يكون تخصيصاً فى أدلّه التقصير على المسافر، أو أنّه قاطع

---

[۱] بل ينافيه إذا كان الاحتمال عقلائياً، كما هو الحال فى نظيره.

---

(۱) المتقدمه فى ص ۷۳.

....

للموضوع و مخرج للمقيم عن عنوان المسافر و يدخله فى الحاضر؟

فقد ذهب جماعه إلى الثانى و أنّ الإقامه فى الأثناء تخرج المسافر عن كونه مسافراً شرعاً، و إن صدق عليه أنّه مسافر عرفاً، فكان ذلك تصرفاً شرعياً فى موضوع السفر، و إذا لم يكن المقيم مسافراً كان حاضراً بطبيعه الحال، و لأجله يجب عليه التمام من باب التخصّص لا التخصيص.

و لكنّه بعيد عن الصواب، إذ لم يظهر من شى ء من الأدلّه تنزيل المقيم منزله الحاضر ليكون من قبيل التصرّف فى الموضوع نظير قوله: الفقاع خمر، بل الظاهر منها أنّه مع وصف كونه مسافراً محكوم بالتمام، كما فى المتردِّد بعد الثلاثين، و كما فى سفر الصّيد أو المعصيه و نحوهما، فانّ الكلّ محكوم بالتمام تخصيصاً لا تخصصاً كما هو ظاهر.

نعم، فى خصوص المقيم بمكّه وردت

روايه واحـده صـحيحه دلّت على أنّه بمنزله أهلهـا، و هى صـحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السـلام) قال: «من قـدم قبل الترويه بعشـره أيام وجب عليه إتمام الصلاه، و هو بمنزله أهل مكّه، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فاذا زار البيت أتمّ الصلاه، و عليه إتمام الصلاه إذا رجع إلى منى حتّى ينفر» «۱».

و لو لاـ تـذيلها بقوله (عليه السـلام): «فـاذا خرج ...» إلـخ لأمكن أن يقال: إنّ التنزيل من جهه إتمام الصـلاه فحسب، غير المنافى للقطع الحكمى، لا من سائر الجهات.

و لكن الذيل يشـهد بأنّ نطاق التنزيل أوسع من ذلك، و أنّ المراد أنّه بمنزله المتوطِّن، لأنّه بعد ما حكم (عليه السـلام) بالتقصـير فى خروجه إلى منى لكونه

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۶۴/ أبواب صلاه المسافر ب ۳ ح ۳.

فى طريق عرفات، و هى مع العود إلى مكّه مسافه تلفيقيه حكم (عليه السلام) بالإتمام إذا زار البيت، و كذا فى رجوعه إلى منى و هى دون المسافه.

و هذا كلّه من شؤون المرور على الوطن، و إلّا فلما ذا يتمّ فى مكّه لدى عودته إليها مع عدم قصد الإقامه، و هكذا فى منى مع أنّه فى طريق السـفر. فيكشف ذلـك عن تنزيل مكّه منزله الوطن لمن قـدمها قبل الترويه بعشـره أيام قاصـداً الإقامه فيها، و أنّها قاطعه للموضوع لا للحكم.

و لكن الصحيحه موردها كما عرفت خصوص مكّه، و حينئذ فان كان هناك إجماع على خلاف مضمونها و أنّه لا فرق بين مكّه و غيرها فى أنّ من خرج عن محلّ الإقامه إلى المسافه و عاد يحتاج إلى تجديد قصدها و إلّا بقى على التقصـير، فلا مناص حينئذ من

طرح الروايه و ردّ علمها إلى أهله.

و إن لم يتم الإجماع عملنا بالروايه و اقتصرنا على موردها، أعنى خصوص مكّه، من غير أن يتعدّى إلى سائر البلدان، لعدم الدليل، و لا غرو فانّ لهذه البقعه المقدّسه من أجل شرافتها و رفعه شأنها أحكاماً خاصّه مثل التخيير بين القصر و التمام للمسافر و نحو ذلك، فليكن هذا الحكم أيضاً من هذا القبيل فيلتزم بالقطع الموضوعى و التنزيل منزله الوطن فى خصوص مكّه.

و لكن الظاهر لزوم طرح الروايه، لا- لمجرّد الإجماع المزبور ليناقش فى كونه تعبّدياً كاشفاً عن رأى المعصوم، و لا- من أجل الإعراض ليورد بعدم كونه مسقطاً للصحيح عن الاعتبار على مسلكنا، بل من أجل ما أسميناه بالدليل الخامس.

فانّ هذه المسأله، أعنى الإقامه بمكّه قبل يوم الترويه عشره أيام كثيره الدوران و محلّ للابتلاء جدّاً، و لا سيما فى الأزمنه السالفه الفاقده للمراكب السريعه المتداوله فى العصر الحديث، فكانوا يضطرّون للإقامه المزبوره طلباً للاستراحه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٩٢

[مسأله ۲۵: لو كان حين الشروع فى السفر أو فى أثنائه قاصداً للإقامه]

[۲۲۵۶] مسأله ۲۵: لو كان حين الشروع فى السفر أو فى أثنائه قاصداً للإقامه أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانيه لكن عدل بعد ذلك عن قصده، أو كان متردّداً فى ذلك و عدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين (١)

من وعثاء السفر، كما أُشير إليه فى الأخبار «١».

فلو كان الحكم الذى تضمّنته الصحيحه ثابتاً لكان شائعاً ذائعاً و من الواضحات، من غير أىّ خلاف فيه، مع أنّه لم يقل به أحد فيما نعلم، بل لعلّ الإجماع على خلافه كما عرفت، و لأجله تسقط الروايه عن درجه الاعتبار و يرد علمها إلى أهله.

و كيف ما كان، فهى على تقدير الحجّيه تختصّ بموردها، و التعدّى

يحتاج إلى القطع بعدم الفرق بين مكّه و غيرها، و أنّى لنا بذلك.

إذن فلا دليل على أنّ قصد الإقامه قاطع لموضوع السفر فى غير مكّه بتاتاً بل ظاهر الأدلّه كما عرفت أنّه قطع حكمى و تخصيص فى أدلّه القصر، فهو مسافر يتمّ فى محلّ الإقامه، فإذا حكم عليه بالتمام يحتاج العود إلى القصر إلى قصد مسافه جديده، و لا ينضمّ ما قبله إلى ما بعده، لما أشرنا إليه «٢» من الضابط العام و القاعده الكلّيه المستفاده من الروايات من أنّ من حكم عليه بالتمام لا ينقلب إلى القصر ما لم يستأنف قصد المسافه الشرعيه.

(١) ممّا قدّمناه آنفاً و أوضحناه سابقاً «٣» من لزوم استمرار القصد و اتصال السير يظهر حال هذه المسأله و المسأله الآتيه اللّتين لا فرق بينهما إلّا من حيث

---

(١) [لم نعثر عليه].

(٢) فى ص ٨٢.

(٣) فى ص ٧٠ و ما بعدها.

فإن كان ما بقى بعد العدول مسافه فى نفسه أو مع التلفيق بضمّ الإياب قصّر و إلّا فلا، فلو كان ما بقى بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ و كان عازماً على العود و لو لغير يومه قصّر فى الذهاب و المقصد و الإياب، بل و كذا لو كان أقلّ من أربعه، بل و لو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصر فى كلّ تلفيق من الذهاب و الإياب و عدم اعتبار كون الذهاب أربعه أو أزيد كما مرّ [١].

[مسأله ۲۶: لو لم يكن من نيّته فى أوّل السفر الإقامه أو المرور على الوطن و قطع مقداراً من المسافه]

[٢٢٥٧] مسأله ٢۶: لو لم يكن من نيّته فى أوّل السفر الإقامه أو المرور على الوطن و قطع مقداراً من المسافه ثمّ بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانيه ثمّ عدل عمّا بدا له و

عزم على عدم الأمرين فهل يضمّ (١) ما مضى إلى ما بقى إذا لم

حصول القصد أو التردّد من الأوّل أو فى الأثناء. و لأجله كانت كلمه (أو فى أثنائه) فى هذه المسأله سهواً من قلمه الشريف أو قلم الناسخ.

و كيف ما كان، ففى كلتا المسألتين لا ينضمّ ما بعد العدول إلى ما قبله، لفقد شرط الاستمرار كما عرفت. فالعبره فى احتساب المسافه بما بقى بعد العدول فإن كان كذلك و لو ملفّقه قصّر و إلّا أتم، و قد عرفت فيما سبق «١» عدم كفايه مطلق التلفيق، بل لا بدّ و أن لا يكون كلّ من الذهاب و الإياب أقل من الأربعه خلافاً للماتن (قدس سره) فلاحظ.

(١) استشكل (قدس سره) فى الضميمه، و لكن الصحيح هو العدم كما ظهر ممّا تقدّم «٢»، فيجب البناء على التمام، إذ بمجرّد البداء و البناء على المرور على

---

[١] و قد مرّ أنّ الأقوى خلافه.

---

(١) فى ص ٧.

(٢) فى ص ٧٩ و ما بعدها.

يكن ما بقى بعد العدول عمّا بدا له مسافه، فيقصّر إذا كان المجموع مسافه و لو بعد إسقاط ما تخلّل بين العزم الأوّل و العزم الثانى إذا كان قطع بين العزمين شيئاً؟ إشكال، خصوصاً فى صوره التخلّل، فلا يترك الاحتياط [١] بالجمع نظير ما مرّ فى الشرط الثالث.

[الخامس من الشروط: أن لا يكون السفر حراماً]

اشاره

الخامس من الشروط: أن لا يكون السفر حراماً، و إلّا لم يقصّر (١) سواء كان نفسه حراماً كالفرار من الزحف، و إباق العبد

الوطن ينقطع سفره و يكون حكمه التمام واقعاً، لفقد استمرار القصد، و حينئذ يحتاج التقصير إلى قصد مسافه جديده، و المفروض أنّ الباقى ليس بمسافه، فلا مناص من بقائه على التمام

حسبما عرفت.

(۱) ذكر الفقهاء من غير خلاف بينهم أنّ سفر المعصيه لا تقصير فيه، و قد تسالموا عليه، و ادّعى الإجماع فى كلمات غير واحد، و هو على قسمين:

الأوّل: أن يكون السفر بنفسه حراماً كسفر الزوجه بدون إذن زوجها فى غير الواجب فيما إذا كان منافياً لحقّ الزوج، و كالفرار من الزحف، و نحوهما ممّا كان نفس السفر و الابتعاد عن الوطن مبغوضاً للشارع و محكوماً بالحرمه.

الثانى: أن يكون السفر بنفسه مباحاً إلّا أنّه مقدّمه لغايه محرّمه، كما لو سافر لأجل سرقه أو شراء خمر أو قتل نفس محترمه أو زنا أو إعانه ظالم و نحو ذلك.

و مقتضى إطلاق النصّ و الفتوى شمول الحكم لكلا القسمين، إلّا أنّ المنسوب إلى الشهيد الثانى فى الروض «۱» أنّه استشكل فى القسم الأوّل، بدعوى قصور

---

[۱] الأظهر كفايه التمام.

---

(۱) الروض: ۳۸۸ السطر ۸.

....

الروايات عن الشمول له، إلّا أن يتمسّك بالأولويه.

و لكن الظاهر أنّ ذلك مستفاد من نفس الروايات من غير حاجه إلى التمسّك بالأولويه أو دعوى التسالم، فإنّها وافيه لإثبات الحكم فى كلا القسمين بنطاق واحد.

فمنها: ما رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن عمار بن مروان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: من سافر قصّر و أفطر إلّا أن يكون رجلًا سفره إلى صيد، أو فى معصيه اللّه، أو رسول لمن يعصى اللّه، أو فى طلب عدوّ، أو شحناء، أو سعايه، أو ضرر على قوم من المسلمين» «۱».

هكذا فى الوسائل و الفقيه، و لكن فى الحدائق «رسولًا» بالنصب «۲» و هو الصحيح. و كيف ما كان، فيقع الكلام تاره فى سند

الروايه، و أَخرى

فی دلالتها.

أمّا السند: فقد عبّر عنها فی الحدائق بالصحیح عن عمار بن مروان، المشعر بضعف الرجل، و کأنّه من أجل تردّده بین الیشکری الثقه الذی وثّقه النجاشی «۳» و غیره، و هو معروف و له کتاب یرویه محمد بن سنان، و بین الکلبی الذی ذکره الصدوق فی المشیخه حیث قال: و ما کان فیه عن عمار بن مروان الکلبی فقد رویته عن محمد بن موسی بن المتوکل (رحمه اللّه) عن عبد اللّه بن جعفر الحمیری عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبی أیوب

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۸ ح ۳، الفقیه ۲: ۹۲/ ۴۰۹ [و المذکور فی الفقیه: رسولًا].

(۲) الحدائق ۱۱: ۳۸۰.

(۳) رجال النجاشی: ۲۹۱/ ۷۸۰.

....

الخزاز عن عمار بن مروان «۱».

فإن کان الکلبی هو الیشکری فلا کلام، و إن کان غیره و قد روی عن کلّ منهما الخزاز، إذ لا شهاده فی ذلک علی الاتحاد بوجه، لجواز أن یروی شخص عن شخصین أو أشخاص کلّهم مسمّون باسم واحد کما هو ظاهر فهو مجهول الحال لم یذکر فی شی ء من کتب الرجال، و لم یقع فی أسناد کامل الزیارات لیشمله التوثیق العام. و حیث لم یثبت الاتحاد فلا جرم کان الرجل محتمل الاشتراک بین الموثّق و غیره، فلم یبق وثوق بصحّه الروایه.

و من هنا استشکلنا فی المال المخلوط بالحرام الذی حکم المشهور بتخمیسه إذ لیس لهم مستند معتدّ به عدا روایه عمار بن مروان الناطقه بذلک، و ذکرنا أنّ الأحوط الدفع بنیّه الأعم من الخمس و المظالم «۲».

و لکن الظاهر اختصاص الإشکال بتلک الروایه و نحوها ممّا اشتمل علی السند

المتقدّم عن المشيخه، لما عرفت من التردّد بين الموثّق و بين من هو مجهول تمام الجهاله.

و أمّا هـذه الروايه المبحوث عنها فى المقام فلم يروها الصـدوق عن عمار بن مروان ابتداءً ليشـمله السـند المتقدّم كى يتوجّه عليه الإشكال المزبور، بل رواها عن ابن محبوب عن الخزاز عن ابن مروان. و لا إشكال أنّ عمار بن مروان لدى الإطلاق ينصرف إلى المعروف الذى له كتاب، و هو اليشكرى الثقه، دون الكلبى

---

(۱) الفقيه ۴ (المشيخه): ۹۸.

(۲) كما صرّح (دام ظلّه) بذلك فى تعليقته الأنيقه المطبوعه سـنه ۱۳۸۰، و لكنّه (دام ظلّه) عـدل عن ذلـك فى الطبعه الأخيره و وافق المشـهور فى وجوب التخميس. و إن شـئت التوضـيح فراجع مـا ضـبطناه عنه فى كتـاب الخمس من مسـتند العروه الوثقى: الخامس ممّا يجب فيه الخمس [بعد المسأله ۲۹۰۳].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۹۷

....

المجهول المذكور فى سند آخر.

و ممّا يؤكِّد ذلك أنّ طريق الصـدوق إلى الكلبى المتقدّم عن المشـيخه يختلف عن طريقه إلى هذه الروايه، فانّ فى الأوّل محمد بن الحسين بن أبى الخطاب و هو الراوى عن الحسن بن محبوب، و فى هذه سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد ابن عيسى عن ابن محبوب «۱»، فـالراوى عنه غير ذلـك الراوى، و إن اشتركا فى بعض من وقع فى الطريقين كمحمـد بن موسـى بن المتوكل و الحسن بن محبوب.

و كيف مـا كـان، فالظـاهر أنّ عمـار بن مروان فى هـذه الروايه لاـ يراد به إلّـا اليشـكرى الثقه. فهى صـحيحه لاـ ينبغى النقاش فى سندها، هذا.

و الموجود فى الكافى فى طبعتيه محمد بن مروان «۲» بدل عمار بن مروان، و لا يبعد أنّه الذهلى البصرى، فنسخه الكافى تغاير

الفقيه، و كلتاهما تنتهى إلى الحسن بن محبوب عن أبى أيوب.

و فى هامش الوافى أنّ فى بعض نسخ الكافى محمد بن مروان «٣» فيعلم من ذلك أنّ هذا من اختلاف النسخ لا اختلاف الروايه. و الظاهر أنّ فى نسخه الكافى تحريفاً «۴» و الصواب هو عمار بن مروان كما فى الفقيه و التهذيب، فانّ الشيخ روى نفس هذه الروايه فى التهذيب عن الكلينى «۵»، و كذا صاحب الحدائق «۶»

---

(١) [كما يتّضح من مراجعه الفقيه ۴ (المشيخه): ۴۹].

(٢) الكافى ۴: ١٢٩/ ٣.

(٣) الوافى ٧: ١٧٣.

(۴) و إن استظهر (دام ظلّه) خلافه فى معجم رجال الحديث ١٣: ٢٧٢/ ٨۶۵۴ و أنّ التحريف فى المشيخه لا فى الكافى.

(۵) التهذيب ۴: ٢١٩/ ۶۴٠.

(۶) كما تقدّم آنفاً.

....

فيعلم أنّ النسخه التى كانت عندهما كانت مطابقه للفقيه.

و لو فرضنا أنّ جميع نسخ الكافى كانت عن محمد بن مروان فليس بالإمكان أن ترفع اليد بها عن روايه الفقيه، لأنّ فى طريق الكافى سهل بن زياد و هو ضعيف، فلا يعارض بها الروايه الصحيحه.

و لو تنزّلنا و فرضنا أنّ الصحيح محمد بن مروان فهو أيضاً موثّق عندنا لوقوعه فى أسناد كامل الزيارات.

و على جميع التقادير فما فى مصباح الفقيه للهمدانى (قدس سره) من ضبط حماد بن مروان «١» فهو غلط جزماً، فإنّه إمّا عمار أو محمد حسبما عرفت. فتحصّل: أنّ السند ممّا لا إشكال فيه.

و أمّا الدلاله: فقد سبق أنّ الشهيد (قدس سره) ناقش فى شمولها للقسم الأوّل من قسمى سفر المعصيه، أعنى ما لو كان السفر بنفسه حراماً، و لكنّه لا وجه له كما مرّ، فانّ قوله (عليه السلام): «أو فى معصيه اللّه» غير قاصر الشمول له

لانطباق هـذا العنوان على السـفر الحرام انطباق الكلّى على مصـداقه، و قـد شاع إطلاق مثل هذا الاسـتعمال لبيان إدخال الفرد فى الكلّى، كما يقال: زيد فى العلماء أى أنّه أحد مصاديقهم.

و قد ورد أنّه لا طاعه لمخلوق فى معصـيه الخالق «۲»، أى فى عمل هو بنفسه مصداق لمعصـيه الخالق. فالسفر فى معصيه اللّه يعمّ ما كان السفر بنفسه حراماً و داخلًا فى كبرى معصيه اللّه و مصداقاً لها.

بل يمكن قلب الدعوى بأن يقال: إنّ الروايه ظاهره فى خصوص ما كان

---

(۱) مصباح الفقيه (الصلاه): ۷۴۰ السطر ۱۵.

(۲) الوسائل ۲۷: ۱۲۹/ أبواب صفات القاضى ب ۱۰ ح ۱۷.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۹۹

....

السـفر بنفسه حراماً، إذ هو الذى يكون مصداقاً لمعصيه اللّه، دون ما كانت غايته محرّمه، فانّ هذا القسم داخل فيما ذكره فيما بعد قوله: «أو فى معصيه اللّه» إذ الأمثله التى يذكرها بعد ذلك كلّها من قبيل القسم الثانى، أعنى ما كانت الغايه محرّمه، فذاك القسم مذكور فيما بعد، فلا وجه لإدراجه فى قوله (عليه السلام): «أو فى معصيه اللّه».

و كيف ما كان، فلو لم تكن العباره ظاهره فيما نقول فلا أقل من الشمول فالتشكيك فى ذلك فى غير محلّه جزماً.

و لو أغمضـنا عن هـذه الروايه فتكفينا فى الـدلاله على التعميم ما رواه الصـدوق بنفس هـذا السـند المعتبر عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام) «قال: لا يفطر الرجل فى شـهر رمضان إلّا فى سبيل حق» «۱» فانّ من الضـرورى أنّ السـفر الحرام ليس فى سبيل حقّ، فلا إفطار فيه بمقتضى الحصر.

و هذه الروايه و إن رواها الكلينى عن ابن أبى عمير مرسلًا «۲»، و لا نعمل بالمراسيل، إلّا أنّ الصدوق (قدس سره) رواها

فی ذیل الروایه المتقدِّمه عن عمار بن مروان، فهی جزء من تلک الصحیحه.

و لکن صاحب الوسائل تخیّل أنّ الذیل من کلام الصدوق فجعلها روایه مستقلّه مرسله. و لیس کذلک، بل هی تتمّه لما سبق، و جمله: و قال (علیه السلام) من کلام عمار بن مروان، لا من کلام الصدوق نفسه، إذ لم یعهد فی مراسیله مثل هذا التعبیر، و لو أراد ذلک لعبّر هکذا: و قال الصادق (علیه السلام)، أو و قال رسول اللّه، و نحو ذلک. کما عبّر بمثله فی الروایه اللّاحقه «۳». فالظاهر أنّ

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۸ ح ۱، الفقیه ۲: ۹۲/ ۴۱۰.

(۲) الکافی ۴: ۱۲۸/ ۲.

(۳) أی ما رواه فی الفقیه ۲: ۹۲/ ۴۱۱.

و سفر الزوجه بدون إذن الزوج [۱] (۱) فی غیر الواجب

الروایه لیست بمرسله، بل مسنده بالسند الصحیح المتقدّم کما عرفت، فتدبّر.

و تدلّ علیه أیضاً موثّقه عبید بن زراره، قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یخرج إلی الصید أ یقصّر أو یتم؟ قال: یتم، لأنّه لیس بمسیر حقّ» «۱» فانّ السفر المحرّم باطل و لیس بحق، فلا تقصیر فیه بمقتضی التعلیل.

و علی الجمله: فلا ینبغی النقاش فی الکبری التی ذکرها فی المتن من عدم التقصیر فی سفر المعصیه بقسمیه، لدلاله الأخبار علیها حسبما عرفت.

و إنّما الکلام فی بعض الصغریات التی عدّها الماتن مثالًا للقسم الأوّل، أعنی ما لو کان السفر بنفسه حراماً، و ستعرف الحال فیها فی التعالیق الآتیه.

(۱) هذا لا دلیل علی حرمته علی الإطلاق، بل حتّی مع النهی فضلًا عن عدم الإذن، إلّا إذا کان موجباً للنشوز و منافیاً لحقّ الزوج، فانّ هذا

المقـدار ممّا قام عليه الـدليل، و عليه يحمل ما ورد فى بعض الأخبار من حرمه الخروج بغير الإذن «۲»، فانّ المراد بحسب القرائن خروجاً لا رجوع فيه، بنحو يصدق معه النشوز، و تفصيل الكلام موكول إلى محلّه «۳».

و كيف مـا كـان، فلاـ دليـل على أنّ مطلق الخروج عن الـبيت بغير الإـذن محرّم عليهـا و لو بـأن تضع قـدمها خـارج البـاب لرمى النفايات مثلًا، أو تخرج لدى غيبه

---

[۱] هذا إذا انطبق عليه عنوان النشوز، و إلّا فالحكم بحرمه السفر فى غايه الإشكال.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۹/ أبواب صلاه المسافر ب ۹ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲۰: ۱۵۷/ أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ب ۷۹ ح ۱، ۵ و غيرهما.

(۳) شرح العروه ۳۳: ۱۷۶.

و سـفر الولد مع نهى الوالدين [۱] (۱) فى غير الواجب، و كما إذا كان السـفر مضـرّاً لبدنه [۲] (۲) و كما إذا نذر عدم السـفر مع رجحان تركه و نحو ذلك

زوجها لسـفر أو حبس و نحو ذلك إلى زياره أقاربها أو زياره الحسين (عليه السلام) مع تستّرها و تحفّظها على بقيّه الجهات، فانّ هذا ممّا لا دليل عليه بوجه.

(۱) هـذا أيضاً لا دليل على حرمته ما لم يبلغ حدّ الإيذاء، إذ لم ينهض دليل على وجوب إطاعه الوالدين على سبيل الإطلاق على حدّ إطاعه العبد لسيِّده.

نعم، تجب المعاشـره الحسنه و المصاحبه بالمعروف على ما نطقت به الآيه المباركه «۱» فلا يجوز العداء و الإيذاء، و أمّا الوجوب و التحريم بمجرّد الأمر و النهى فضـلًا عن لزوم الاستئذان فى كافّه الأفعال و إن لم يترتّب على تركه الإيذاء خصوصاً لو صدر من غير اطلاع منهما أصلًا، فهو عارٍ عن

الدليل.

أجل قد ورد فى بعض النصوص أنّه «إن أمراك أن تخرج من أهلك و مالك فافعل» «۲»، و لكنّ أحداً لا يستريب فى أنّ هذا حكم أخلاقى، و ليس بتكليف شرعى كما هو واضح جدّاً.

(۲) و هذا أيضاً لا دليل على حرمته ما لم يبلغ حدّ الإلقاء فى التهلكه المنهى عنه فى الآيه المباركه «۳»، و إلّا فدون ذلك من الإضرار سيما إذا كان الضرر يسيراً كحمى يوم أو يومين، و لا سيما إذا كان الغرض خطيراً من تجاره أو

---

[۱] فى كونه من المعصيه على إطلاقه تأمّل بل منع.

[۲] فى إطلاقه إشكال بل منع.

---

(۱) لقمان ۳۱: ۱۵.

(۲) الوسائل ۲۱: ۴۸۹/ أبواب أحكام الأولاد ب ۹۲ ح ۴.

(۳) البقره ۲: ۱۹۵.

أو كان غايته أمراً محرّماً كما إذا سافر لقتل نفس محترمه أو للسرقه أو للزنا أو لإعانه ظالم أو لأخذ مال الناس ظلماً و نحو ذلك، و أمّا إذا لم يكن لأجل المعصيه لكن تتّفق فى أثنائه مثل الغيبه و شرب الخمر و الزنا و نحو ذلك ممّا ليس غايه للسفر، فلا يجب التمام، بل يجب معه القصر و الإفطار (۱).

زياره و نحو ذلك ممّا كان مهمّاً عند العقلاء و استقرّ بناؤهم على الاقتحام و عدم الاعتناء بتلك الإضرار، فلم تثبت حرمته بوجه كما لا يخفى.

هذا كلّه فيما إذا كان السفر محرّماً فى نفسه.

(۱) و أمّا ما كانت غايته محرّمه أعنى القسم الثانى من سفر المعصيه، فلا إشكال فى عدم التقصير فيه، بل هو المتيقّن من الأخبار، و قد ذكر كثير من الأمثله فى الروايات المتقدّمه حسبما عرفت.

و قد دلّ عليه صريحاً ما رواه الشيخ بإسناده عن أبى سعيد

الخراسانی قال: «دخل رجلان علی أبی الحسن الرضا (علیه السلام) بخراسان فسألاه عن التقصیر فقال لأحدهما: وجب علیک التقصیر لأنّک قصدتنی، و قال للآخر: وجب علیک التمام لأنّک قصدت السلطان» «۱».

هذا فیما إذا کان السفر لتلک الغایه المحرّمه، و أمّا إذا لم یکن لأجلها بل اتّفق ارتکاب الحرام فی الأثناء کما قد یتّفق فی الحضر، من دون أن یکون غایه للسفر من الکذب و الغیبه و شرب الخمر و نحو ذلک فلا یستوجب التمام کما نبّه علیه فی المتن، لقصور الأدلّه عن الشمول له، فیرجع إلی أصاله القصر علی المسافر کما هو ظاهر.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۸/ أبواب صلاه المسافر ب ۸ ح ۶، التهذیب ۴: ۲۲۰/ ۶۴۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۱۰۳

[مسأله ۲۷: إذا کان السفر مستلزماً لترک واجب کما إذا کان مدیوناً و سافر مع مطالبه الدیّان]

[۲۲۵۸] مسأله ۲۷: إذا کان السفر مستلزماً لترک واجب کما إذا کان مدیوناً و سافر مع مطالبه الدیّان و إمکان الأداء فی الحضر دون السفر (۱) و نحو ذلک، فهل یوجب التمام أم لا؟ الأقوی التفصیل بین ما إذا کان لأجل التوصّل إلی ترک الواجب أو لم یکن کذلک، ففی الأوّل یجب التمام دون الثانی لکن الأحوط الجمع فی الثانی.

---

(۱) لا یخفی أنّ هذه المسأله لا تبتنی علی النزاع المعروف فی مسأله الضد من أنّ أحدهما هل هو مقدّمه لترک الآخر، أو أنّ عدمه مقدّمه لوجود الآخر أو لا، بل یحکم بوجوب التمام فی المقام فیما إذا سافر لغایه التوصل إلی ترک الواجب کما ذکره فی المتن و إن أنکرنا المقدّمیه فی تلک المسأله رأساً.

فإنّ العقل کما یحکم بقبح المعصیه و حسن الطاعه و لذلک کان الأمر و النهی المتعلّقان بهما إرشادیین، کذلک یحکم بقبح تعجیز النفس عن أداء الواجب، بأن یفعل

ما يتعذّر معه الامتثال، و يكون من قبيل أنّ الممتنع بالاختيار لا ينافى الاختيار.

و هذا كما لو ذهب إلى مكان يعلم بأنّ هناك من يصدّه عن صلاه الفريضه، أو يجبره على ارتكاب الجريمه من شرب خمر و نحوه، فانّ هذا كلّه قبيح عقلًا و إن كان التكليف فى ظرفه ساقطاً شرعاً لقبح خطاب العاجز، إلّا أنّ العقاب فى محلّه، لانتهائه إلى الاختيار حسبما عرفت.

و عليه فتعجيز النفس عن أداء الدين المطالب باختيار السفر مع التمكّن منه فى الحضر قبيح عقلًا، لكونه امتناعاً بسوء الاختيار، و معه لم يكن سفره مسير حقّ جزماً، فلا جرم يكون مورداً لوجوب التمام و مشمولًا للأدلّه المتقدِّمه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۱۰۴

[مسأله ۲۸: إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابّه غصبيه، أو كان المشى فى أرض مغصوبه]

[۲۲۵۹] مسأله ۲۸: إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابّه غصبيه، أو كان المشى فى أرض مغصوبه فالأقوى فيه القصر، و إن كان الأحوط الجمع (۱).

هذا فيما إذا قصد بسفره ذلك، أى التوصّل إلى ترك الواجب، و أمّا لو لم يكن بهذا القصد، بل لغايه أُخرى مباحه أو راجحه كزياره الحسين (عليه السلام) فمجرّد التلازم الواقعى مع ترك الواجب لا يستوجب اتّصاف السير بالباطل و لا يخرجه عن مسير الحق ليكون مشمولًا لتلك الأدلّه، فإنّ التعجيز القبيح و إن ترتّب فى هذه الصوره أيضاً و تحقّق خارجاً إلّا أنّه لا ينطبق على نفس السفر ما لم يكن لتلك الغايه القبيحه. فالسفر إذن لم يكن معصيه و قبيحاً لا بنفسه و لا بغايته ليكون مصداقاً للمسير بغير الحق، بل هو باق تحت أصاله القصر حسبما عرفت.

و نتيجه ذلك كلّه: صحّه التفصيل المذكور فى المتن، و إن كان الاحتياط بالجمع فى الصوره الثانيه ممّا لا ينبغى تركه.

(۱) قد عرفت

«۱» انتفاء القصر فيما إذا كان السفر بنفسه أو بغايته معصيه.

و أمّا لو كان مقروناً بالمعصيه كما لو ركب دابه غصبيه، أو مشى فى أرض مغصوبه، أو كان ثوبه أو محمول آخر أو نعل دابته غصبياً فهل الحكم هو التمام أيضاً فى الجميع كما عن الجواهر «۲»، أو يفصّل بين سلوك الأرض المغصوبه و بين غيره و يختصّ التمام بالأوّل كما عن المحقّق الهمدانى «۳»، أو يحكم بالتقصير مطلقاً كما قوّاه فى المتن؟ وجوه، أقواها الأخير.

---

(۱) فى ص ۹۴ و ما بعدها.

(۲) الجواهر ۱۴: ۲۶۰.

(۳) مصباح الفقيه (الصلاه): ۷۴۲ السطر ۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۱۰۵

....

و الوجه فيه: أنّ السفر بعنوانه الأوّلى أعنى الابتعاد عن الوطن و الانتقال ببدنه إلى خارج البلد لا يكون بما هو محرّماً ما لم ينطبق عليه بعض العناوين الموجبه لذلك من نهى الوالد أو الزوج، أو الإلقاء فى التهلكه و ما شاكل ذلك ممّا تقدّم، أو يكون لغايه محرّمه قد نهى الشارع عنها، فيجب التمام فى كلّ من هاتين الحالتين بمقتضى النصوص كما مرّ «۱».

أمّا إذا لم يكن السفر مورداً لانطباق شى ء من الحالتين، فلم يكن محرّماً لا بعنوانه الأوّلى أو الثانوى، و لا بغايته، بل كان مقارناً و ملازماً لعنوان محرّم من غير انطباق عليه بوجه، فهو خارج عن نطاق تلك الأدلّه و محكوم بأصاله القصر.

و لا ريب أنّ الأمثله المتقدّمه كلّها من هذا القبيل، ضروره أنّ الغصب إنّما ينطبق على التصرف فى الدار، أو الكون فى الأرض الغصبيه، أو استصحاب مال الغير، لا على نفس السفر و الابتعاد عن الوطن أعنى الحركه السيريه الخاصّه من بلد إلى بلد، و إنّما هو عنوان مقارن معه، و لا يسرى

حكم المقارن إلى مقارنه كما هو موضّح فى الأصول فى مبحث اجتماع الأمر و النهى «۲».

و على الجمله: الركوب على الدابه أو الكون فى المكان المغصوب الشاغل للمكان و الفضاء شى ء، و السفر و الابتعاد و انتقال الجسد من مكان إلى مكان شى ء آخر. و ليس السير تصرّفاً زائداً على نفس الكون ليكون بحياله مصداقاً للغصب. و لذلك قلنا بجواز الصلاه فى المكان المغصوب للمحبوس فيه، لعدم كون الهيئه الركوعيه أو السجوديه تصرّفاً آخر زائداً على إشغال الفضاء الذى لا بدّ منه على أىّ حال. و تمام الكلام فى محلّه «۳».

---

(۱) فى ص ۹۴ و ما بعدها.

(۲) أشار إلى ذلك فى محاضرات فى أُصول الفقه ۴: ۱۸۳، ۲۶۵، ۲۶۹.

(۳) شرح العروه ۱۳: ۲۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۱۰۶

[مسأله ۲۹: التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلک]

[۲۲۶۰] مسأله ۲۹: التابع للجائر إذا كان مجبوراً (۱) أو مكرهاً على ذلک، أو كان قصده دفع مظلمه أو نحوها من الأغراض الصحيحه المباحه أو الراجحه قصّر، و أمّا إذا لم يكن كذلک بأن كان مختاراً و كانت تبعيّته إعانه للجائر فى جوره وجب عليه التمام و إن كان سفر الجائر طاعه، فإنّ التابع حينئذ يتمّ مع أنّ المتبوع يقصّر.

و على الجمله: فهما عنوانان متغايران مأخوذان من مقولتين متباينتين، فلا انطباق و لا اتحاد، بل مجرّد التقارن و التلازم، و لا يسرى حكم الملازم إلى صاحبه.

و أوضح حالًا مقارنه اللباس المغصوب مع المسافر، أو حمل شى ء مغصوب معه، فانّ هذا أجنبى عن مفهوم السفر بالكلّيه، فهو كالنظر إلى الأجنبيه، لا دخل له فى الحقيقه بوجه، و لا يرتبط بالسفر بتاتاً. فما يتحقّق به السفر مباح و سائغ و إن قورن بنقل مال الغير معه غصباً.

و أوضح

مثال لذلک ما لو سافر مع صدیق له یروی له قصصاً مکذوبه، فهل یکون السفر محرّماً بذلک؟

و کلّ هذا یختلف عمّا لو کان السفر بنفسه مضرّاً للبدن، فإنّه یکون محرّماً لانطباقه علی نفس السفر، بخلاف حمل المغصوب أو رکوبه أو الدخول فی الأرض المغصوبه، فإنّ ذلک کلّه أجنبی عن حقیقه السفر التی هی الابتعاد عن الوطن و لذلک وجب التمام فی الأوّل دون الثانی حسبما عرفت.

(۱) أی مضطرّاً إلی ذلک کما لو توقّفت معیشته علی تبعیته و لم تکن له مندوحه أو کان مکرهاً، أو کان من قصده دفع المظلمه کما کان موقف علی بن یقطین مع طاغوت عصره، فإنّه یقصّر حینئذ، لعدم کون سفره معصیه لا بنفسه و لا بغایته کما هو ظاهر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۱۰۷

[مسأله ۳۰: التابع للجائر المعدّ نفسه لامتثال أوامره بالسفر فسافر امتثالًا لأمره]

[۲۲۶۱] مسأله ۳۰: التابع للجائر المعدّ نفسه لامتثال أوامره بالسفر فسافر امتثالًا لأمره (۱) فان عدّ سفره إعانه للظالم فی ظلمه کان حراماً و وجب علیه التمام و إن کان من حیث هو مع قطع النظر عن کونه إعانه مباحاً، و الأحوط الجمع [۱] و أمّا إذا لم یعدّ إعانه علی الظلم فالواجب علیه القصر.

و أمّا لو انتفی کلّ ذلک فکان مختاراً فی سفره، و اتصفت التبعیه بکونها إعانه للجائر فی جوره فکان التابع معدوداً من أعوان الظلمه لکونه کاتباً للجائر أو موجباً لمزید شوکته مثلًا، الذی هو محرّم بلا إشکال، وجب التمام حینئذ علی التابع، لحرمه سفره و إن کان المتبوع بنفسه یقصّر لعدم قصده المعصیه، أو کون سفره طاعه کما لو کان فی سبیل حجّ بیت اللّه الحرام.

(۱) کما لو کان له خادم یخدمه فی أُموره الشخصیه فأمره بالسفر، فتاره لا یرتبط السفر

بجوره و لا يعدّ إعانه على ظلمه كما لو أمره بالحجّ عنه، ففى مثله يجب القصر، إذ لا معصيه فى سفره بوجه. و أَخرى يعدّ السفر المباح فى حدّ ذاته إعانه للظالم فى ظلمه المستوجب لحرمته الفعليه، كما لو حكم بحكم جورى و بعث خادمه لإيصال هذا الحكم إلى البلد الفلانى لتنفيذه، فيكون مثل هذا السفر معصيه و حراماً، و لا شكّ فى وجوب التمام عندئذ.

و لا ندرى ما هو وجه الاحتياط بالجمع المذكور فى المتن، فانّ السفر إن كان حراماً وجب التمام و إلّا فالقصر، و المفروض فى المقام هو الأوّل كما صرّح (قدس سره) به، فما هو وجه الاحتياط بعد هذا.

---

[۱] لم يظهر وجه الاحتياط بعد فرض حرمه السفر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۱۰۸

[مسأله ۳۱: إذا سافر للصيد فان كان لقوته و قوت عياله قصّر]

[۲۲۶۲] مسأله ۳۱: إذا سافر للصيد فان كان لقوته و قوت عياله قصّر بل و كذا لو كان للتجاره، و إن كان الأحوط فيه الجمع، و إن كان لهواً كما يستعمله أبناء الدُّنيا وجب عليه التمام (۱).

---

(۱) قسّم (قدس سره) سفر الصيد إلى ثلاثه أقسام:

الأوّل: أن يسافر للصيد لينتفع بثمنه، و يعبّر عنه بالصيد للتجاره.

الثانى: أن يسافر للصيد لقوت نفسه و عياله و ضيوفه.

الثالث: أن تكون الغايه من سفر الصيد التلهّى، لا الانتفاع بالثمن و لا التقوّت به، و إنّما يقصد الترف و الأُنس كما هو شأن الملوك و الأُمراء و غيرهم من أبناء الدنيا، و يسمّى بصيد اللّهو.

أمّا فى القسم الأخير: فلا خلاف كما لا إشكال فى عدم التقصير، و لم ينسب الخلاف إلى أحد إلّا على تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى «۱».

و إنّما الكلام فى أنّه حرام أيضاً و لأجله يتمّ، أو أنّه تعبّد محض؟

نسب إلی المشهور کما عن السرائر الحرمه «۲».

و خالف المقدّس البغدادی فأنکر الحرمه، لعدم الدلیل علی حرمه اللّهو إلّا فی موارد خاصّه من اللعب اللهوی کالقمار و استعمال النرد و الشطرنج و المزمار و نحو ذلک من الموارد المنصوصه، و أمّا غیر ذلک و منه صید اللّهو فلا دلیل علی حرمته.

---

(۱) فی ص ۱۱۹ و ما بعدها.

(۲) [لاحظ السرائر ۱: ۳۲۷، حیث لم یحکِ الحرمه عن المشهور].

....

و جعل (قدس سره) ذلک بمثابه التنزّه فی البساتین و التفرّج بالمناظر الجمیله و غیرها ممّا قضت السیره القطعیه بإباحتها، فکما أنّ اللّهو فی غیر الصید مباح فکذا فی الصید.

و قد نقل صاحب الجواهر کلام المقدّس بطوله لکی یظهر أنّه بفتواه خالف النصّ و الفتوی، بل قال (قدس سره): کأنه اجتهاد فی مقابله النص «۱».

و ادّعی المحقّق الهمدانی (قدس سره) «۲» أنّ مقاله المقدس إنّما تخالف الفتاوی دون النصوص، إذ النصوص إنّما دلّت علی وجوب التمام فقط، و لا ملازمه بینه و بین حرمه السفر.

و بعباره اخری: لیس فی الأخبار ما یدل علی التحریم عدا الإشعار فی بعضها، و هی صحیحه حماد الآتیه، لمکان اقتران الباغی بالسارق، الکاشف عن الحرمه بمقتضی وحده السیاق.

و لا بدّ لنا من عرض الأخبار لنری مدی دلالتها.

فمنها: ما رواه الکلینی بإسناده عن حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «فی قول اللّه عزّ و جلّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ* قال: الباغی باغی الصید، و العادی السارق، و لیس لهما أن یأکلا المیته إذا اضطرا إلیها، هی علیهما حرام، لیس هی علیهما کما هی علی المسلمین، و لیس لهما أن یقصّرا فی الصلاه» «۳».

و

سند الروايه معتبر و إن اشتمل على معلّى بن محمد، لوجوده فى أسناد كامل

---

(۱) الجواهر ۱۴: ۲۶۴.

(۲) مصباح الفقيه (الصلاه): ۷۴۳ السطر ۳۳.

(۳) الوسائل ۸: ۴۷۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۸ ح ۲، الكافى ۳: ۴۳۸/ ۷.

....

الزيارات، نعم عبّر عنه النجاشى بأنّه مضطرب الحديث و المذهب «۱».

و لكن اضطراب المذهب لا يضرّ بوثاقه الرجل كما لا يخفى، و أمّا اضطراب الحديث فقد فسّره علماء الرجال بعدم الاستقامه، و عدم كون الأحاديث على نسق واحد، بل بعضها معروفه و بعضها منكره غير مقبوله، فهو يحدّث بكلّ ما سمع و عن أىّ شخص كان. و هذا لا يقتضى طعناً فى وثاقه الرجل بنفسه بوجه كما هو ظاهر. إذن فتوثيق ابن قولويه سليم عن المعارض.

و مع الغضّ عن ذلك فهذه الروايه بعينها ينقلها الشيخ فى التهذيب فى أبواب الأطعمه المحرّمه بسند صحيح لا إشكال فيه «۲».

و أمّا الدلاله فالظاهر أنّها قاصره، لأنّ الباغى إن كان من البغى بمعنى الظلم فهو مفسّر فى بعض الروايات بالخروج على الإمام، فيخرج من محلّ الكلام و لا يمكن إرادته فى المقام، إذ لا معنى لظالم الصيد، فلا بدّ و أن يكون من البغيه بمعنى الطلب، أى طالب الصيد، و لكنّه لا يدلّ على الحرمه.

و وقوعه فى سياق السارق المحكوم بحرمه عمله لا يقتضيها نظراً إلى الحكم عليهما الباغى و العادى بمنع أكل الميته حتّى حال الاضطرار. و معلوم أنّ ذلك ليس بمناط التحريم ليدّعى اشتراكهما فيه بمقتضى وحده السياق، و إلّا فمن البديهى أنّ القاتل أعظم إثماً من السارق، و شارب الخمر أشدّ فسقاً من طالب الصيد، و هكذا من يرتكب سائر المحرّمات فى السفر

أو الحضر، و مع ذلک لا يمنع من أکل الميته لدى الاضطرار بلا خلاف فيه و لا إشکال.

فيعلم من ذلک بوضوح أنّ هذا حکم تعبّدى خاص بهذين الموردين

---

(۱) رجال النجاشى: ۴۱۸/ ۱۱۱۷.

(۲) الوسائل ۲۴: ۲۱۵/ أبواب الأطعمه المحرّمه ب ۵۶ ح ۲، التهذيب ۹: ۷۸/ ۳۳۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۱۱۱

....

طالب الصيد و السارق فلا تدلّ على الحرمه بوجه، بل لا إشعار فضلًا عن الدلاله كما لا يخفى.

و منها: روايه ابن بكير قال: «سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن الرجل يتصيّد اليوم و اليومين و الثلاثه أ يقصّر الصلاه؟ قال: لا، إلّا أن يشيّع الرجل أخاه فى الدين، فان التصيّد (الصيد) مسير باطل لا تقصّر الصلاه فيه، و قال: يقصّر إذا شيّع أخاه» «۱».

دلّت على أنّ عدم قصر الصلاه ليس حكماً تعبّدياً، بل من أجل أنّه باطل و ظاهر البطلان الحرمه، و إلّا فالبطلان فى الفعل الخارجى لا معنى له بعد وضوح عدم إراده البطلان فى باب العقود و الإيقاعات. فالمسير الباطل أى ليس بحقّ المساوق لقولنا: ليس بجائز، و هو معنى الحرمه. فهى من حيث الدلاله تامّه لكن السند سقيم بسهل بن زياد، فلا تصلح للاستناد.

و منها: موثّقه عبيد بن زراره قال: «سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد أ يقصّر أو يتم؟ قال: يتم، لأنّه ليس بمسير حقّ» «۲».

و لا نقاش فى سندها، كما لا ينبغى التأمّل فى دلالتها، حيث دلّت على أنّ الإتمام ليس لعنوان الصيد، بل من أجل أنّه ليس بحقّ، المساوق لكونه معصيه.

و لا أدرى كيف عبّر المحقّق الهمدانى عن مفادها بالإشعار «۳» بعد وضوح دلالتها بصراحه التعليل كما عرفت فى أنّ عدم

التقصير ليس لموضوعيه للصيد، بل من أجل عدم كونه مسير الحقّ، أى ليس بسائغ مرخّص فيه فيكون حراماً بطبيعه الحال.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۸۰/ أبواب صلاه المسافر ب ۹ ح ۷.

(۲) الوسائل ۸: ۴۷۹/ أبواب صلاه المسافر ب ۹ ح ۴.

(۳) مصباح الفقيه (الصلاه): ۷۴۳ السطر ۳۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۱۱۲

....

و لا- بعد فى الا- لتزام بـذلك كما أشار إليه فى الجواهر حيث قال: إنّ البغدادى استبعد ما لا بعد فيه، إذ أىّ مانع من الالتزام بالتفكيك بين الصيد و غيره من سائر أقسام اللّهو ممّا قام الإجماع و السيره بل الضروره على جوازه بعد مساعده النصّ، فيبنى على استثناء هذا الفرد من سائر أقسامه «۱».

و لا- يبعد أن يكون السبب أنّ قتل الحيوان غير المؤذى جزافاً و بلا- سبب سدّ لباب الانتفاع به للآخرين فى مجال القوت أو الاتجار، ففيه نوع من التبذير و التضييع، فلا يقاس بسائر أنواع اللهو.

و كيف ما كان، فما ذكره المشهور من حرمه صيد اللهو و دخوله فى سفر المعصيه هو الصحيح.

و أمّا القسم الثانى: أعنى السفر الذى يتصيّد فيه لقوت نفسه و عياله، فلا إشكال فى جوازه، و لم يستشكل فيه أحد، بل الآيه المباركه قد نطقت بجوازه صريحاً، قال تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ «۲».

و الروايات الدالّه على ذلك كثيره جدّاً، مذكوره فى باب الصيد و الذباحه بل ربما يكون واجباً لو توقّف القوت أو الإنفاق الواجب عليه. كما لا إشكال فى تقصير الصلاه فيه.

و تدلّنا على ذلك جمله من الروايات التى تستوجب ارتكاب التقييد فيما سبق من المطلقات من صحيحتى حماد و عمار بن مروان «۳» و غيرهما ممّا دلّ على الإتمام فى سفر

الصید، بحملها علی غیر هذا النوع من الصید جمعاً.

فمنها: موثّقه عبید بن زراره المتقدّمه: «عن الرجل یخرج إلی الصید أ یقصّر

---

(۱) الجواهر ۴: ۲۶۴.

(۲) المائده ۵: ۹۶.

(۳) المتقدّمتین فی ص ۱۰۹، ۹۵.

....

أو یتم؟ قال: یتم، لأنّه لیس بمسیر حقّ» «۱».

فانّ التعلیل یخصّص کما أنّه یعمّم، و یستفاد منه اختصاص المقام بمسیر لیس بحقّ، و أمّا الحقّ السائغ کما فی المقام فیجب التقصیر فیه، و به تقیّد تلک المطلقات.

و منها: صحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «سألته عمّن یخرج عن أهله بالصقوره و البزاه و الکلاب یتنزّه اللیله و اللیلتین و الثلاثه هل یقصّر من صلاته أو لا؟ قال: إنّما خرج فی لهو، لا یقصّر» «۲»، فانّ کلمه «إنّما» تفید الحصر، فتدلّ علی ثبوت التقصیر فی الصید لغیر اللهو کما فی المقام.

و منها: ما رواه الشیخ بإسناده عن إسماعیل بن أبی زیاد عن جعفر عن أبیه قال: «سبعه لا یقصّرون إلی أن قال: و الرجل یطلب الصید یرید به لهو الدنیا، و المحارب الذی یقطع السبیل» «۳».

فانّ الوصف و إن لم یکن له مفهوم بالمعنی المصطلح إلّا أنّه یدلّ علی عدم تعلّق الحکم بالطبیعه المطلقه، و إلّا لأصبح القید لغواً، فلا یکون مطلق الصید موجباً للتمام، بل خصوص اللهوی، و یبقی غیره تحت أصاله القصر للمسافر.

و تؤیّده مرسله عمران بن محمد بن عمران القمّی عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «قلت له: الرجل یخرج إلی الصید مسیره یوم أو یومین أو ثلاثه أ یقصِّر أو یتم؟ فقال: إن خرج لقوته و قوت عیاله فلیفطر و لیقصّر و إن خرج لطلب الفضول فلا و

لا كرامه» «۴».

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۹/ أبواب صلاه المسافر ب ۹ ح ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۴۷۸/ أبواب صلاه المسافر ۹ ح ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۴۷۷/ أبواب صلاه المسافر ب ۸ ح ۵، التهذيب ۳: ۲۱۴/ ۵۲۴.

(۴) الوسائل ۸: ۴۸۰/ أبواب صلاه المسافر ب ۹ ح ۵.

....

فإنّها صريحه فی المطلوب، و إن لم تصلح للاستدلال من جهه الإرسال. و بهذه النصوص يرتكب التقييد فی المطلقات المتقدّمه و تحمل على غير الصيد للقوت حسبما عرفت.

و أمّا القسم الأوّل: أعنی سفر الصيد للتجاره فلا إشكال فی جوازه كما ظهر ممّا مرّ، و إنّما الكلام فی أنّه هل يقصّر و يفطر، أو يتمّ و يصوم، أو يفصّل بينهما فيتمّ الصلاه و يفطر؟ فيه وجوه:

أمّا الإتمام و الصوم فلا قائل به أصلًا، و إن كان موجوداً فی الفقه الرضوی «۱». و لكنّه لا يعتنى به كما سنبيّن «۲».

و لكن التفصيل منسوب إلى ثلّه من الأكابر من قدماء الأصحاب، فقد نقله العلّامه فی المختلف «۳» عن الشيخ فی النهايه «۴» و المبسوط «۵» و المفيد «۶» و الصدوق «۷» و ابن البراج «۸» و ابن حمزه «۹» و ابن إدريس «۱۰».

---

(۱) فقه الرضا: ۱۶۱.

(۲) فی ص ۱۱۸.

(۳) المختلف ۲: ۵۲۱/ المسأله ۳۸۸.

(۴) النهايه: ۱۲۲.

(۵) المبسوط ۱: ۱۳۶.

(۶) المقنعه: ۳۴۹.

(۷) [و المقصود هنا هو على بن بابويه].

(۸) المهذّب ۱: ۱۰۶ [و فيه: فقد ورد أنّه يتم الصلاه و يفطر الصوم].

(۹) لاحظ الوسيله: ۱۰۹ [حيث قال فيها: و يلزمه التقصير فى الصلاه دون الصوم].

(۱۰) السرائر ۱: ۳۲۷ ۳۲۸.

....

و نَسَبَ التقصير فى الصلاه و الصوم إلى السيِّد المرتضى «۱» و ابن أبى

عقیل و سلار «۲» و اختاره هو بنفسه، و هو المشهور بین المتأخّرین، فیعلم من ذلک أنّ المسأله خلافیه و لیست باجماعیه، و إن کان القائل بالتفصیل من القدماء أکثر هذا.

و قد نقل العلّامه فی المختلف عن ابن إدریس أنّه روی أصحابنا بأجمعهم أنّه یتم الصلاه و یقصّر الصوم، و حکی نظیره عن المبسوط و أنّه قال: إذا کان للتجاره دون الحاجه فقد روی أصحابنا أنّه یتمّ الصلاه و یفطر الصوم.

و قد تعرّض العلّامه لهذه المسأله فی غیر المختلف أیضاً کالتحریر «۳» و المنتهی «۴» و لکنّه تعرّض إلیها فی هذا الکتاب تفصیلًا و بنطاق أوسع.

أقول: یقع الکلام أوّلًا فی أنّ ما حکاه الشیخ و ابن إدریس من أنّه روی أصحابنا هل هذه روایه مرسله کی یلتزم بحجّیتها بناءً علی مسلک الجبر بالعمل أو أنّه لیست هناک روایه مرسله أصلًا.

الظاهر هو الثانی، لأنّ ابن إدریس أسند الروایه إلی جمیع الأصحاب مصرّحاً بکلمه (بأجمعهم) و کذا الشیخ علی ما یقتضیه التعبیر بالجمع المضاف، مع أنّها لم توجد فی شی ء من الکتب لا- الحدیثیه و لا- الاستدلالیه، حتّی أنّ الشیخ بنفسه أیضاً لم یذکرها لا فی التهذیب و لا الاستبصار و لا غیرهما، و کیف تنسب روایه إلی الکلّ و إلی جمیع الأصحاب و هی لا توجد فی مصدر من المصادر و لم ینقلها

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی ۳): ۴۷ [حیث لم یفصّل بین الصید و غیره].

(۲) المراسم: ۷۴ ۷۵ [حیث لم یفصّل بین الصید و غیره].

(۳) التحریر: ۵۶ السطر ۱۱.

(۴) المنتهی ۱: ۳۹۲ السطر ۳۰.

....

و لا واحد منهم، و هل هذا إلّا صریح الکذب المنزّه عنه

ساحتهم المقدّسه.

و على الجمله: لو عبّرا بمثل أنّه روى كذا، أو وردت روايه، أو روى بعض الأصحاب، و نحو ذلك، لأمكن أن يقال: إنّ هناك روايه دلّت على التفصيل بين الصلاه و الصيام و لم تصل إلينا، و لكن مع ذلك التعبير و لا سيما التأكيد بكلمه (بأجمعهم) فى كلام ابن إدريس لا يمكن أن لا تروى و لا تذكر فى شى ء من الكتب.

فلأجل هذه القرينه القاطعه، و كذا بعد ملاحظه المختلف يظهر أنّ الشيخ و ابن إدريس استدلّا بهذه الروايات الموجوده بأيدينا، المضبوطه فى الكتب الأربعه و غيرها، و لأجله صحّ أن يقال إنّه روى أصحابنا بأجمعهم.

و كيف ما كان، فقد استدلّ بعدّه من الروايات:

منها: مرسله عمران بن محمد بن عمران القمى قال «قلت له الرجل يخرج إلى الصيد مسيره يوم أو يومين أو ثلاثه يقصّر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصّر، و إن خرج طلب الفضول فلا و لا كرامه» «۱».

يقول العلّامه «۲»: إنّ الشيخ (قدس سره) استدلّ بهذه الروايه على التفصيل المذكور، نظراً إلى أنّ مفهومها انتفاء التقصير فيما إذا لم يكن خروجه لقوته و قوت عياله، الشامل لما إذا كان للتجاره بمقتضى الإطلاق.

و لكنّه (قدس سره) لم يتعرّض للجزء الآخر من الدعوى و هو الإفطار، بل اقتصر على إتمام الصلاه فقط.

و لا بدّ من تتميمه بأن يقال: إنّ مفهوم القضيّه الشرطيه و إن كان هو انتفاء التقصير و الإفطار معاً إلّا أنّ الثانى ثابت قطعاً بمقتضى الإجماع، إذ لا قائل

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۸۰/ أبواب صلاه المسافر ب ۹ ح ۵.

(۲) المختلف ۲: ۵۲۴ المسأله ۳۸۸.

....

بوجوب الصيام فى سفر

الصيد للتجاره، فلأجله يرفع اليد عن المفهوم بالإضافه إلى الصوم و يقتصر على الصلاه.

و عليه فيصحّ أن يقول الشيخ و ابن إدريس: إنّه روى أصحابنا بأجمعهم يعنى فى خصوص الصلاه، للروايه الموجوده، و أمّا الإفطار فللإجماع.

و لكن الاستدلال واضح الضعف، أوّلًا: لإرسال الروايه.

و ثانياً: أنّ مفهوم قوله (عليه السلام): «إن خرج لقوته و قوت عياله» إلخ، أنّ خروجه إن كان لغير القوت فلا يفطر و لا يقصّر، و هذا مطلق يشمل الخروج للّهو و للتجاره، فليقيّد بالأوّل و يراد من الخروج للفضول هو اللّهو فقط. و بذلك قد تحفّظنا على إطلاق الجزاء، و أخذنا بكلا الجزأين، و راعينا الملازمه بين الصلاه و الصيام و أبقيناها على حالها.

و لا بشاعه فى هذا التقييد بعد أن قيّدنا إطلاقات الإتمام فى سفر الصيد بما إذا لم يكن للقوت، لأجل التعليل بعدم كونه مسير الحقّ كما مرّ.

و يشهد له فى المقام قوله (عليه السلام): «فلا و لا كرامه» إذ لا موجب لنفى الكرامه عن التجاره و هى محبوبه و مرغوب فيها و راجحه شرعاً، بل قد تجب لو توقّف الإنفاق عليها. فهذا التعبير يكشف عن أنّ المراد خصوص صيد اللّهو كما ذكرنا، إذن فلا دلاله فى هذه الروايه على التفصيل فى صيد التجاره بوجه.

فالاستدلال ضعيف جدّاً و إن صحّ قول الشيخ: إنّه روى أصحابنا، كما عرفت، غايه الأمر أنّه اعتقد أنّها تدلّ على التفصيل المزبور، و لا نقول به.

و منها: موثّقه عبيد بن زراره المتقدّمه: «عن الرجل يخرج إلى الصيد أ يقصّر أو يتم؟ قال (عليه السلام): يتم، لأنّه ليس بمسير حقّ» «۱».

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۹/ أبواب صلاه المسافر ب ۹ ح ۴.

....

و

قد ادّعى العلّامه (قدس سره) «۱» دلالتها على الإتمام فى سفر الصيد مطلقاً و لكن خرج ما كان لأجل القوت إمّا للإجماع القطعى أو لخبر عمران القمّى المتقدّم، فيبقى الباقى محكوماً بالتمام و منه سفر التجاره. غير أنّه (قدس سره) ناقش بضعف السند نظراً إلى أنّ ابن بكير فطحى.

و لكن الأمر بالعكس، فإنّها نقيه السند، لوثاقه الرجل و إن كان فطحياً فاسد المذهب، إلّا أنّها قاصره الدلاله، إذ التعليل ببطلان المسير يستدعى التخصيص بصيد اللهو المحكوم بالحرمه، فلا تعمّ التجاره التى هى محلّ الكلام.

و منها: روايه ابن بكير المتقدّمه أيضاً: «عن الرجل يتصيّد اليوم و اليومين و الثلاثه أ يقصّر الصلاه؟ قال: لا إلى أن قال: فانّ التصيّد مسير باطل ...» إلخ «۲» بعين التقريب المتقدّم مع جوابه، مضافاً إلى أنّها ضعيفه السند بسهل بن زياد.

فهذه الروايات الثلاث لا يتم الاستدلال بشى ء منها.

أضف إلى ذلك كلّه ما دلّ على الملازمه بين القصر و الإفطار كما فى صحيحه معاويه بن وهب: «إذا قصّرت أفطرت، و إذا أفطرت قصّرت» «۳» أثبتت التلازم بين الأمرين، إلّا أن يدلّ دليل على التخصيص، و لا دليل عليه فى المقام، لعدم نهوض روايه تدلّ على التفصيل.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۲۰، ص: ۱۱۸

نعم، هو موجود فى الفقه الرضوى كما مرّت الإشاره إليه، فقد تعرّض لصيد التجاره فى موضعين، و ذكر فى أحدهما التفصيل المذكور، و فى موضع آخر قال:

---

(۱) لاحظ المختلف ۲: ۵۲۴ ۵۲۵ المسأله ۳۸۸.

(۲) الوسائل ۸: ۴۸۰/ أبواب صلاه المسافر ب ۹ ح ۷.

(۳) الوسائل ۱۰: ۱۸۴/ أبواب من

يصح منه الصوم ب ۴ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۱۱۹

و لا فرق بین صید البر و البحر (۱)،

إنّه یتمّ صلاته و یصوم «۱».

و لکن الاستدلال به فی غایه الضعف، أوّلًا: للتدافع و التناقض فی نفس الکتاب بین موردیه حسبما عرفت.

و ثانیاً: ما أشرنا إلیه مراراً من عدم الاعتبار بهذا الکتاب بتاتاً، إذ لم یثبت کونه روایه فضلًا عن حجّیتها.

و لا یحتمل أن یکون هذا مدرکاً للقول بالتفصیل فی المسأله جزماً، کیف و قد عبّر ابن إدریس بأنّه روی أصحابنا بأجمعهم، و کذا الشیخ کما مرّ، و لم یجمع الأصحاب علی روایه الفقه الرضوی بالضروره، بل إنّ الشیخ بنفسه لم یستند إلیها فی شی ء من کتبه، و کذا ابن إدریس و غیر واحد من الأصحاب.

و المتحصّل من جمیع ما قدّمناه: أنّ الأقوی ما علیه جمیع المتأخّرین و بعض المتقدّمین کالمرتضی و سلار من الحکم بالتقصیر صلاه و صیاماً فی سفر الصید للتجاره کالقوت، لأنّهما مسیر حقّ، فیبقیان تحت أصاله القصر حسبما عرفت.

(۱) أمّا فی الصید للقوت أو التجاره فلا إشکال فیه لإطلاق الأدلّه، و أمّا فی الصید اللّهوی فربّما یدعی الاختصاص بالأوّل کما احتمله فی الجواهر، نظراً إلی أنّ ذلک هو المتعارف بین المترفین و الأُمراء و أبناء الدنیا الذین یخرجون مع الصقور و البزاه و الکلاب «۲»، فیکون ذلک موجباً لانصراف النصوص إلیه. فالمقتضی قاصر بالإضافه إلی صید البحر.

---

(۱) فقه الرضا: ۱۶۲، ۱۶۱.

(۲) الجواهر ۱۴: ۲۶۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۱۲۰

کما لا فرق بعد فرض کونه سفراً بین کونه دائراً حول البلد و بین التباعد عنه (۱)

و یندفع بما هو المقرّر فی محلّه من أنّ التعارف الخارجی لا یستوجب الانصراف المانع

عن التمسّک بالإطلاق «۱».

و نصوص المقام و إن کان مورد بعضها خصوص البرّ کما فی صحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «سألته عمّن یخرج عن أهله بالصقوره و البزاه و الکلاب» إلخ «۲» إلّا أنّ جمله أُخری منها مطلقه تشمل البرّ و البحر کصحیحه عمار بن مروان و موثّقه عبید بن زراره «۳» و غیرهما. فاطلاقات النصوص محکّمه.

مضافاً إلی ما فی بعضها من التعلیل بأنّه لیس بمسیر حقّ، المشترک بین البرّ و البحر. فلا فرق فی وجوب التمام بین الأمرین.

(۱) المستند فی هذا التفصیل المنسوب إلی بعض الفقهاء صحیحتان، إحداهما: صحیحه عبد اللّه بن سنان: «عن الرجل یتصیّد، فقال: إن کان یدور حوله فلا یقصّر، و إن کان تجاوز الوقت فلیقصر» و الأُخری: صحیحه العیص بن القاسم التی هی بنفس المضمون «۴».

و لکنّه کما تری، فانّ المراد من الدورانِ الدورانُ حول البلد الذی لا یبلغ حدّ المسافه کما هو المتعارف کثیراً فی الصید حول البلد، و لأجله یتمّ الصلاه، فی مقابل الشق الثانی المشار إلیه بقوله: «و إن کان تجاوز الوقت» أی تجاوز الحدّ المعیّن فی الشرع و المیقات المضروب للسفر، أعنی المسافه المقرّره التی هی ثمانیه

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۵: ۳۷۳.

(۲) الوسائل ۸: ۴۷۸/ أبواب صلاه المسافر ب ۹ ح ۱.

(۳) المتقدّمتین فی ص ۹۵، ۱۱۷.

(۴) الوسائل ۸: ۴۷۹/ أبواب صلاه المسافر ب ۹ ح ۲، ۸.

و بین استمراره ثلاثه أیام و عدمه (۱) علی الأصح.

فراسخ و لو ملفّقه، فیجب التقصیر حینئذ.

ففی الحقیقه هاتان الروایتان تعدّان من الروایات المطلقه الدالّه علی التقصیر فی سفر الصید مطلقاً، فی قبال ما دلّ علی التمام فی هذا

السفر مطلقاً «۱»، فتتعارض الطائفتان على نحو التباين.

و لكن الطائفه الثالثه المفصّله بين الصيد للقوت فيقصّر و بين الصيد لهواً فيتم «۲» تكون شاهده جمع بين الطائفتين، و توجب انقلاب النسبه من التباين إلى العموم المطلق، فتحمل أخبار التمام على صيد اللّهو، و أخبار القصر على القوت أو التجاره.

و بالجمله: لا دلاله للصحيحتين على التفصيل المزبور بوجه كما لا يخفى.

ثمّ لا يخفى أنّ المراد من تجاوز الوقت ما لو كان ذلك منوياً من لدن خروجه للصيد، لا ما لو بلغ به السير كذلك صدفه، للزوم المحافظه على سائر شروط القصر، إذ لا يحتمل أن يكون حال الصائد أوسع من غيره، إذ هو فى معرض التضييق لا التوسعه كما هو ظاهر.

(۱) لإطلاق الأدلّه، نعم ورد التفصيل بينهما فى خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثه أيام، و إذا جاوز الثلاثه لزمه» «۳». و لكنّها من جهه الإرسال و لا سيما مع عدم الانجبار غير صالحه للاستدلال، فلا يمكن رفع اليد بها عن المطلقات.

---

(۱) و منها صحيحتا عمار بن مروان و حماد المتقدمتان فى ص ۹۵، ۱۰۹.

(۲) و التى تقدّم بعضها فى ص ۱۱۳.

(۳) الوسائل ۸: ۴۷۹/ أبواب صلاه المسافر ب ۹ ح ۳.

[مسأله ۳۲: الراجع من سفر المعصيه إن كان بعد التوبه يقصّر]

[۲۲۶۳] مسأله ۳۲: الراجع من سفر المعصيه إن كان بعد التوبه يقصّر (۱) و إن كان مع عدم التوبه فلا يبعد وجوب التمام عليه [۱] لكون العود جزءاً من سفر المعصيه، لكن الأحوط الجمع حينئذ.

و المظنون أنّ الواسطه هو على بن أبى حمزه البطائنى قائد أبى بصير، لأنّ الصدوق يرويها بإسناده عن أبى بصير «۱»، و الراوى عنه

هو على بن أبى حمزه «٢» و هو ضعيف.

و كيف ما كان، فالاعتبار فى سفر الصيد من حيث القصر و التمام بكونه مسير حقّ و عدمه، فيقصّر فى الأوّل كما فى القوت و التجاره، و يتمّ فى الثانى كما فى اللّهو، بلا فرق بين الثلاثه و غيرها بمقتضى إطلاق النصوص حسبما عرفت.

(١) قد يفرض انقطاع الرجوع عن الذهاب بالإقامه عشراً أو المرور على الوطن، و لا ريب فى كونه حينئذ سفراً جديداً لا يرتبط بالذهاب أبداً، و لا بدّ معه من التقصير لو كان مسافه، و هذا ظاهر.

و أُخرى: لا ينقطع و لا ينفصل عنه، و لكنّه يتوب فى رجوعه عمّا ارتكبه من المعصيه، و لا ريب فى التقصير أيضاً، لأنّه سفر سائغ مباح.

و ثالثه: لا ينقطع و لا يتوب، فهل يلحق الرجوع حينئذ بالذهاب فى لزوم التمام نظراً إلى أنّه جزء من سفر المعصيه كما فى المتن، فيلحقه حكمه بعد وحده الموضوع عرفاً، أو أنّه يقصّر، أو يحتاط بالجمع؟ وجوه.

أحسنها أوسطها، بل لا ينبغى التأمّل فيه، لخروج العود عن سفر المعصيه

---

[١] بل هو بعيد.

---

(١) الفقيه ١: ٢٨٨/ ١٣١٣.

(٢) الفقيه ۴ (المشيخه): ١٨.

[مسأله ٣٣: إباحه السفر كما أنّها شرط فى الابتداء شرط فى الاستدامه أيضاً]

[٢٢۶۴] مسأله ٣٣: إباحه السفر كما أنّها شرط فى الابتداء شرط فى الاستدامه أيضاً (١)، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصيه فى الأثناء انقطع ترخّصه و وجب عليه الإتمام و إن كان قد قطع مسافات،

موضوعاً، فانّ التمام قد أُنيط فى لسان الروايات بسفر يكون معصيه بنفسه أو بغايته، بحيث إنّ مسيره لم يكن مسير حقّ، و شى ء من ذلك لا ينطبق على الرجوع، إذ ليس هو بذاته معصيه كما هو واضح، و لا بغايته،

فانّ مقصده العود إلى البلد و الأهل.

بل ربما تكون الغايه راجحه أو واجبه كتحصيل القوت و الإنفاق على الأهل و العيال. فلا يصدق على الرجوع أنّه مسير ليس بحقّ إلّا أن يقصد به معصيه أُخرى، فيكون فرداً آخر لسفر المعصيه محرّماً بنفسه أو بغايته.

و على الجمله: وحده السفر خارجاً و كون الإياب جزءاً من الذهاب عرفاً لو سلّمناها لا دخل لها فى صدق سفر المعصيه و الاتصاف بهذا العنوان الذى هو المناط فى تعلّق الحكم بالتمام فى لسان الروايات.

فانّ السفر الواحد يمكن أن يتبعّض حكماً لزوال العنوان و اختلاف الموضوع حسبما عرفت، فلا يصدق على الرجوع عن الصيد مثلًا أنّه طالب للصيد، و لا أنّ مسيره ليس بحقّ إلّا أن يقصد به المعصيه مستقلا، فيكون حكمه حينئذ حكم الذهاب، لكن لا من حيث إنّه رجوع عن سفر المعصيه، بل لأجل أنّه بنفسه سفر المعصيه فلاحظ، نعم الاحتياط بالجمع استحباباً لا بأس به، أمّا الوجوب فلا وجه له أبداً.

(۱) لوحده المناط فى الموردين بمقتضى إطلاق الأدلّه، فتنقطع الرخصه لو عدل إلى المعصيه بقاءً، لعدم كون مسيره وقتئذ مسير حقّ، بل يصدق عليه أنّ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۱۲۴

....

سفره إلى صيد، أو فى معصيه اللّه، أو سعايه، أو ضرر على قوم من المسلمين و نحو ذلك ممّا هو مذكور فى صحيحه عمار بن مروان المتقدّمه «۱». و هذا ممّا لا ريب فيه و لا إشكال.

إنّما الكلام فيما لو قطع المسافه الشرعيه خارجاً بنيّه سائغه كما لو سافر إلى كربلاء سفراً مباحاً فوجب عليه القصر، ثمّ سافر منها إلى بغداد بقصد المعصيه من غير أن ينقطع السفر الثانى عن الأوّل بإقامه العشره أو المرور على الوطن

و إلّا فمع الانقطاع لا- ريب فى وجوب التمام فى السفر الثانى، فهل يحكم حينئذ بالقصر كما كان أوّلًا، أو بالتمام لأنّه سفر المعصيه؟

الذى يظهر من الجواهر هو عدم الخلاف فى الثانى، و أنّه يتم، لكونه من سفر المعصيه «۲» كما عرفت.

و لكن استشكل فيه شيخنا الأنصارى (قدس سره) «۳» و احتمل أن يكون الحكم هو القصر، نظراً إلى أنّ سفر المعصيه بالإضافه إلى التقصير من قبيل عدم المقتضى لا المقتضى للعدم، فغايته أنّه لا يقتضى القصر، لا أنّه يقتضى التمام كما يقتضيه الحضور فى الوطن كى يكون مزيلًا للقصر الثابت سابقاً بسبب آخر، فاذا لم يكن له إلّا عدم الاقتضاء فلا يعارض ما كان مقتضياً للقصر و لا يزاحمه بوجه.

و على الجمله: متى تحقّق السفر بنيّه سائغه و قطعت المسافه فقد حكم بالقصر و هو باق ما لم ينقطع بقاطع مقتض للتمام، و ليس منه سفر المعصيه، فإنّه لا يقتضيه، كما لا يقتضى القصر أيضاً كما عرفت، بل التمام هو مقتضى الوضع

---

(۱) فى ص ۹۵.

(۲) الجواهر ۱۴: ۲۶۰.

(۳) [لم نعثر عليه].

الأوّل، و قد خرج عنه السفر حيث ثبت القصر، و لم ينقطع. فالواجب هو التقصير لعدم حدوث الموجب للتمام.

و هذا التقريب و إن كان له وجه فى بادى الرأى، إلّا أنّ دقيق النظر يقضى بخلافه، لما هو المقرر فى محلّه «۱» من أنّ الحكم المتعلّق بعنوان تابع لفعليه ذلك العنوان حدوثاً و بقاءً كما هو الشأن فى جميع القضايا الحقيقيه إلّا إذا قام الدليل بالخصوص على كفايه مجرّد الحدوث فى بقاء الحكم كما فى الوطن الشرعى على القول به، حيث دلّ الدليل على أنّ من سكن فى

مكـان له فيه ملك ستّه أشـهر أتمّ صـلاته مهما دخله و إن أعرض عنه، و كما فى المحـدود حيث لا يصـلح لإمامه الجماعه و لو صار ورعاً تقياً، فثبوت الحد آناً ما يوجب سلب هذا المنصب عنه مؤبّداً.

و حيث إنّ المفروض فى المقـام أنّ مطلق السـفر لم يكن موضوعـاً للقصـر، بل حصّه خاصّه منه، و هو المعنون بعـدم كونه سـفر المعصيه بمقتضى النصوص المتقدّمه «٢»، فلا بدّ و أن يكون الموضوع باقياً بقيوده ليحكم عليه بالقصر، فلو تبدّل بعضها و لو بقاءً تغيّر الحكم حتماً.

و بما أنّ السـفر المباح الموجب للقصـر لم يبق فى المقام محتفظاً بقيوده، بل تبدّل إلى سـفر المعصـيه فلا جرم ينقلب حكمه إلى التمام، لا لأجل أنّ سـفر المعصـيه يقتضـيه ليدّعى أنّه لا اقتضاء فيه، بل لأجل زوال مقتضى القصر بقاءً بارتفاع موضوعه الموجب للعود إلى التمام، الذى هو مقتضى الوضع الأوّل كما مرّ.

و نظير المقام ما لو قطع المسافه ثمّ اتّصف بكونه مكارياً و نحوه ممّن شغله السفر، أو بدا له فى طلب الصيد لهواً، فإنّه يحكم عليه بقاءً بوجوب التمام بلا

---

(١) [أُشير إلى ذلك فى موارد منها ما فى مصباح الأُصول ٢: ۴۶ و ما بعدها].

(٢) فى ص ۹۵ و ما بعدها.

و لو لم يقطع بقدر المسافه صحّ ما صلاه قصراً (١) فهو كما لو عدل عن السفر و قد صلّى قبل عدوله قصراً حيث ذكرنا سابقاً أنّه لا يجب إعادتها [١]، و أمّا

كلام، لانتفاء الموضوع الأوّل و انقلابه بموضوع آخر.

فما ذكره الشيخ الأنصارى (قدس سره) لا يتم، و لا يمكن المساعده عليه بوجه، بل الصحيح ما ذكره المشهور من الانقلاب من

القصر إلى التمام حسبما عرفت.

بقى شى ء: و هو أنّه لو عدل عن قصده السائغ إلى الحرام فهل ينقلب الحكم إلى التمام بمجرّد العدول المزبور، أو لا بدّ معه من الحركه و السفر خارجاً؟

الظاهر هو الثانى، إذ المستفاد من النصوص أنّ المحكوم بالتمام الذى يرتفع معه موضوع القصر هو من يكون سفره معصيه أو غايه لمعصيه، لا مجرّد قصد المعصيه و نيتها و لو لم يتلبّس بالسفر خارجاً، و المفروض أنّ هذا المسافر بعدُ لم يسافر للمعصيه، بل هو قاصد لارتكاب المعصيه، و عليه فما دام فى محلّه يجب عليه التقصير، فاذا شرع فى السفر أتمّ، فلاحظ.

(١) كما لو عدل بعد ما جاوز حدّ الترخّص و صلّى قصراً عن نيّه السفر المباح إلى الحرام، و قد ألحقه (قدس سره) بما لو عدل عن أصل السفر و قد صلّى قبل العدول قصراً، حيث سبق منه (قدس سره) «١» أنّه لا تجب إعادتها.

و لكنّ الظاهر وجوب الإعاده فى الموردين معاً، فلا يتمّ الحكم لا فى المقيس و لا فى المقيس عليه كما مرّت الإشاره إليه «٢».

---

[١] و قد تقدّم الإشكال فيه.

---

(١) فى المسأله [٢٢۵۵].

(٢) فى ص ٨۴ و ما بعدها.

....

فانّ الحكم بالصحّه إن كان مستنداً إلى دعوى كفايه مجرّد القصد فى تحقّق القصر من غير حاجه إلى واقع المسافه كما هو الحال فى الإقامه، حيث إنّ الموجب للانقلاب من القصر إلى التمام مجرّد قصدها حتّى واقعاً، و لا حاجه إلى إقامه عشره أيام خارجاً، بحيث لو بدا له فعدل أو مات فلم يقم عشره صحّ ما أتى به حتّى فى الواقع و نفس الأمر.

ففيه: أنّ هذا خلاف ظواهر نصوص المسافه جزماً، فإنّها

برمّتها تـدلّ على التحديـد بنفس المسـافه، و أنّه لا يقصّر إلّا فى بريـدين أو بريـد ذاهباً و بريـد جائياً «۱»، فـالموضوع هو نفس البريدين لا قصدهما، فلا يقاس المقام بقصد الإقامه الذى قام النصّ الخاصّ بكفايه مجرّد القصد فى ذلك الباب.

نعم، استفدنا من قوله (عليه السلام) فى موثقه عمّار المتقـدّمه: «لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ» «۲» لزوم القصد أيضاً من الأوّل، فكان كلّ من القصد و ثمانيه فراسخ جزء الموضوع و كلاهما تمام الموضوع و أمّا الاكتفاء بالقصد المجرّد من غير ضمّ المسافه كما كان كذلك فى باب الإقامه فتأباه نصوص المقام جدّاً كما عرفت.

و إن كان مستنداً إلى صحيحه زراره المتضمّنه لعدم الإعاده فى من صلّى قصراً قبل العدول، التى تقدّمت سابقاً «۳».

ففيـه: مضافاً إلى معارضـتها بصحيحه أبى ولاد فلا يتم الحكم فى المقيس عليه كما تقـدّم فى محلّه «۴»، أنّه لو سلّم فالحكم مخصوص بمورده، و هو العدول عن أصل السفر، فلا وجه للتعدّى عنه إلى المقام أعنى العدول عن المباح إلى

---

(۱) و قد تقدّم بعضها فى ص ۵۴.

(۲) الوسائل ۸: ۴۶۹/ أبواب صلاه المسافر ب ۴ ح ۳.

(۳) فى ص ۵۱.

(۴) فى ص ۵۱.

لو كان ابتداء سفره معصيه فعدل فى الأثناء إلى الطاعه (۱) فإن كان الباقى مسافه فلا إشكال فى القصر و إن كانت ملفّقه من الذهاب و الإياب، بل و إن لم يكن الذهاب أربعه على الأقوى [۱] و أمّا إذا لم يكن مسافه و لو ملفّقه فالأحوط الجمع بين القصر و التمام، و إن كان الأقوى القصر [۲] بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافه

و لو ملفّقه فإنّ المدار على حال العصيان و الطاعه، فما دام عاصياً يتم، و ما دام مُطيعاً يقصّر، من غير نظر إلى كون البقيّه مسافه أو لا.

الحرام، فإنّه يحتاج إلى القطع بعدم الفرق، و عهدته على مدّعيه. فالأظهر فى الموردين لزوم الإعاده تماماً.

(۱) لا ـ إشكال فى لزوم التقصير حينئذ فيما إذا كان الباقى مسافه و لو ملفّقه لأنّه بحياله موضوع مستقلّ للقصر، نعم يعتبر فى التلفيق أن لا يكون الذهاب أقل من أربعه على خلاف خيره الماتن من الاكتفاء به مطلقاً كما تقدّم فى محلّه «۱».

و أمّا إذا لم يكن بنفسه مسافه و لو ملفّقه بعد أن كان مجموع ما نواه بقدر المسافه كما هو المفروض، فقد ذكر فى المتن أنّ الأقوى حينئذ هو القصر أيضاً.

و كأنّه مبنى على أنّ التقييد بالإباحه المستفاد من نصوص الباب «۲» راجع إلى إطلاق الحكم بالترخّص و اختصاصه بغير سفر المعصيه مع بقاء الموضوع

---

[۱] تقدم أنّ الأقوى خلافه.

[۲] بل الأقوى التمام.

---

(۱) فى ص ۷.

(۲) الوسائل ۸: ۴۷۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۸، ۹.

....

بحاله، فهو مسافر يجب عليه التمام حال العصيان، كما يجب القصر حال الطاعه و ليس قصد المعصيه كالمرور على الوطن أو كقصد الإقامه قاطعاً للموضوع وروداً أو حكومه، بل هو كقصد الإطاعه من حالات المسافر و عوارضه، فما دام عاصياً يتم، و ما دام مطيعاً يقصّر، فلأجله لا ينظر إلى كمّيه الباقى بعد فرض تحقّق الموضوع و كون المجموع مسافه فى كلتا الحالتين.

و لكنّه كما ترى، لما هو المقرّر فى الأصول «١» من أنّ تخصيص العام يرجع لدى التحليل إلى تقييد الموضوع، نظراً إلى استحاله الإهمال فى الواقعيات، فامّا

أن يكون الموضوع الذى ثبت له الحكم مطلقاً أو مقيّداً، و حيث لا سبيل إلى الأوّل لعدم اجتماعه مع التخصيص، فلا جرم يتعيّن الثانى. و هذا من غير فرق فيه بين المخصّصات المتصله أو المنفصله، و إن كان الأوّل أوضح حالًا كما لا يخفى.

و المخصّص فى المقام مضافاً إلى وروده فى أدلّه منفصله قد ورد متّصلًا بالعام أيضاً، و هو قوله (عليه السلام) فى صحيحه عمّار بن مروان المتقدّمه: «من سافر قصّر و أفطر إلّا أن يكون رجلًا سفره إلى صيد أو فى معصيه اللّه ...» إلخ «٢».

و المتحصّل بعد ملاحظه التخصيص: أنّ الموضوع للحكم بالتقصير هو حصّه خاصّه من المسافر، و هو المسافر فى غير معصيه اللّه، دون الطبيعى على سعته و إطلاقه، فلا بدّ من ملاحظه المسافه فى خصوص هذا الموضوع دون غيره و لأجله [لا] ينضمّ الباقى بما سبقه ممّا صرفه فى معصيه اللّه، لخروجه عن موضوع الحكم، هذا.

و لو تنازلنا عمّا ذكر و التزمنا بما ادّعاه بعض الأكابر من عدم استلزام التخصيص تقيّد الموضوع و تعنونه و جواز مراعاته مهملًا، فتكفينا فى المقام

---

(١) محاضرات فى أُصول الفقه ۵: ۲۰۹، ۲۱۷.

(٢) الوسائل ٨: ۴۷۶/ أبواب صلاه المسافر ب ٨ ح ٣، و قد تقدمت فى ص ۹۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۱۳۰

....

القاعده الكلّيه التى أسلفناك غير مرّه «١» و تمسّكنا بها فى غير مورد، و استفدناها من غير واحد من النصوص من أنّ كلّ من كان محكوماً بالتمام لا تنقلب وظيفته إلى القصر إلّا إذا قصد المسافه الشرعيه و لو ملفّقه، المفقود فيما نحن فيه، لفرض عدم قصدها بعد العود إلى الطاعه و الحكم عليه بالتمام.

و الظاهر أنّ المسأله متسالم

علیها بین الفقهاء، و القول بالقصر و ضمّ الباقی بما سبق ممّا تفرّد به الماتن (قدس سره).

بقی شی ء: و هو أنّه لو کان ابتداء سفره مباحاً ثمّ عدل فی الأثناء إلی المعصیه فانقلب الحکم إلی التمام حسبما عرفت انقلاباً واقعیاً أو ظاهریاً، و أخیراً عاد إلی الطاعه و لم یکن الباقی مسافه، فهل ینضمّ إلی الماضی أعنی المسافه الأُولی و یستثنی المتخلّل، فیحکم بالقصر إذا کان المجموع مسافه؟.

ذهب بعضهم إلی الانضمام، و المشهور عدمه، و هو الأظهر لوجهین:

الأوّل: ما ورد فی موثّقه عمار من قوله (علیه السلام): «لا یکون مسافراً حتّی یسیر من منزله أو قریته ثمانیه فراسخ» «۲» الظاهر فی لزوم کون الثمانیه مقصوده من لدن خروجه من المنزل، و لأجله اعتبرنا الاتصال و الاستمرار کما تقدّم «۳»، و هو مفقود فیما نحن فیه.

الثانی: الکبری الکلّیه المشار إلیها آنفاً من أنّ کلّ من حکم علیه بالتمام کما فی المقام لا بدّ فی قلبه إلی القصر من قصد مسافه جدیده، فما لم یقصدها یبقی علی التمام، و لأجله لا ینضم الباقی بما سبق.

---

(۱) منها ما تقدّم فی ص ۸۲.

(۲) الوسائل ۸: ۴۶۹/ أبواب صلاه المسافر ب ۴ ح ۳.

(۳) فی ص ۷۰.

[مسأله ۳۴: لو کانت غایه السفر ملفّقه من الطّاعه و المعصیه فمع استقلال داعی المعصیه]

[۲۲۶۵] مسأله ۳۴: لو کانت غایه السفر ملفّقه من الطّاعه و المعصیه (۱) فمع استقلال داعی المعصیه لا إشکال فی وجوب التمام، سواء کان داعی الطاعه أیضاً مستقلا أو تبعاً، و أمّا إذا کان داعی الطاعه مستقلا و داعی المعصیه تبعاً، أو کان بالاشتراک ففی المسأله وجوه [۱]، و الأحوط الجمع، و إن کان لا یبعد وجوب التمام خصوصاً فی صوره الاشتراک بحیث لولا اجتماعهما لا یسافر.

---

(۱)

لا كلام فى وجوب التمام مع استقلال داعى العصيان، سواء أ كان داعى الطاعه أيضاً مستقلا أم أنّه كان تبعاً، ضروره صدق سفر المعصيه على التقديرين و هذا واضح.

و أمّا لو انعكس الأمر فكان قصد المعصيه تبعاً، بحيث لم يكن له أثر فى توليد الداعى إلى السفر فى نفس المسافر، و إنّما يقع فى سفره من باب الصدفه و الاتفاق كالكذب و السبّ و الغيبه و النميمه و شرب الخمر و نحوها ممّا يقع فى الطريق أو المقصد، و كان موجباً لتأكّد الداعى و تقويته لا فى أصل تحقّقه.

أو كان لكلّ من القصدين دخل فى تحقّق الداعى فى نفس المسافر على سبيل الاشتراک، بحيث لم يكن كلّ منهما داعياً مستقلا لو كان منعزلًا عن الآخر، فهل يقصّر فى هاتين الصورتين، أو يتمّ، أو يفصّل بينهما؟

الظاهر هو التفصيل، فيقصّر فى الصوره الأُولى، لعدم صدق سفر المعصيه لا بنفسه و لا بغايته على ما يصدر من العاصى فى الأسفار من باب التصادف

---

[١] أظهرها التفصيل بين التبعيّه و الاشتراک، فيقصّر فى الأوّل دون الثانى، لأنّه ليس بمسير حق.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٣٢

[مسأله ٣٥: إذا شکّ فى كون السّفر معصيه أو لا]

[٢٢٦٦] مسأله ٣٥: إذا شکّ فى كون السّفر معصيه أو لا (١) مع كون الشبهه موضوعيه فالأصل الإباحه إلّا إذا كانت الحاله السابقه هى الحرمه

و الاتفاق ممّا لا يكون مقصوداً إلّا تبعاً.

و على تقدير الشکّ فبما أنّ المخصّص منفصل و إن كان المتصل أيضاً موجوداً كما فى صحيحه عمار بن مروان «١» فيقتصر فيه على المقدار المتيقّن، و هو ما لا يكون داعى العصيان تابعا.

و أمّا فى الصوره الثانيه فالواجب هو التمام، نظراً إلى أنّ الغايه و إن لم يصدق عليها أنّها محرّمه

بقول مطلق، لفرض تركّبها من الطاعه و المعصيه على سبيل الاشتراک، و لأجل ذلک لو كنّا نحن و صحيحه عمار لأمكن أن يقال بقصورها عن شمول الفرض، إذ لا يصدق عليه ما ورد فيها من قوله (عليه السلام): «... أو فى معصيه اللّه» فيرجع إلى عمومات القصر، للشكّ فى التخصيص الزائد، إلّا أنّ موثّقه عبيد بن زراره «۲» كافيه فى الدلاله على لزوم التمام فى المقام، لإناطته فيها بصدق أنّه ليس بمسير حقّ، الصادق فيما نحن فيه جزماً.

و على الجمله: الغايه المشتركه و إن لم تكن محرّمه إلّا أنّها ليست بمحلّله أيضاً و لا مصداقاً للمسير الحقّ، فلا مناص من الحكم بالتمام.

(۱) أمّا إذا كانت الشبهه حكميه فاللّازم هو الفحص و النظر فى الأدلّه إن كان مجتهداً، و الرجوع إليه إن كان مقلّداً، فيجب فيها التقليد أو الاجتهاد أو الاحتياط حسبما تقتضيه الوظيفه.

---

(۱) كما تقدّم فى ص ۱۲۹.

(۲) المتقدّمه فى ص ۱۱۷.

أو كان هناک أصل موضوعى كما إذا كانت الحلّيه مشروطه بأمر وجودى كإذن المولى و كان مسبوقاً بالعدم، أو كان الشکّ فى الإباحه و العدم من جهه الشکّ فى حرمه الغايه و عدمها و كان الأصل فيها الحرمه.

[مسأله ۳۶: هل المدار فى الحلّيه و الحرمه على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهه الأُصول؟]

[۲۲۶۷] مسأله ۳۶: هل المدار فى الحلّيه و الحرمه على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهه الأُصول؟ إشكال (۱)، فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيّل أنّ الغايه محرّمه فبان خلافه، كما إذا سافر لقتل شخص بتخيّل أنّه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم، فهل يجب عليه إعاده ما صلاه تماماً أو لا؟

و أمّا إذا كانت موضوعيه فالمرجع أصاله الحلّ، من غير خلاف فيه حتّى من الأخباريين القائلين بوجوب الاحتياط

فی الشبهات الحکمیه التحریمیه، إلّا إذا کان هناک أصل موضوعی حاکم علی أصاله الإباحه، کأصاله عدم الإذن ممّن یعتبر إذنه کالمولی أو الزوج أو المالک و نحو ذلک بعد أن کان مسبوقاً بالعدم، أو کانت الحاله السابقه هی الحرمه فیکون استصحابها حاکماً علی أصاله الإباحه.

و علی الجمله: مقتضی القاعده الأوّلیه فی الشبهات الموضوعیه هی الحلّیه استناداً إلی أصاله الإباحه ما لم یوجد دلیل حاکم علیها.

(۱) الظاهر دوران وجوب التمام مدار الحرمه الواقعیه المنجّزه، فلا یکفی مجرّد الثبوت فی الواقع قبل بلوغه إلی المکلّف و تنجّزه علیه، کما لا یکفی مجرّد الاعتقاد أو الظاهر المستند إلی الأصل مع مخالفته للواقع، بل لا بدّ من اجتماع الأمرین معاً، و بفقد أحدهما ینتفی التمام و یثبت القصر.

و توضیحه: أنّ المسافر تاره یعتقد الحرمه أو الحلّیه و یکون اعتقاده مطابقاً للواقع، و لا إشکال فی المسأله حینئذ، و أنّه یتمّ فی الأوّل و یقصّر فی الثانی.

و أُخری: یکون مخالفاً، و له صورتان:

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۱۳۴

و لو لم یصلّ و صارت قضاءً فهل یقضیها قصراً أو تماماً؟ وجهان، و الأحوط الجمع، و إن کان لا یبعد کون المدار علی الواقع إذا لم نقل بحرمه التجرّی و علی الاعتقاد إن قلنا بها، و کذا لو کان مقتضی الأصل العملی الحرمه و کان الواقع خلافه أو العکس فهل المناط ما هو فی الواقع أو مقتضی الأصل بعد کشف الخلاف؟ وجهان [۱] و الأحوط الجمع، و إن کان لا یبعد کون المناط هو الظاهر الذی اقتضاه الأصل إباحه أو حرمه.

الاولی: أن یکون السفر حراماً فی الواقع و یعتقد جوازه، إمّا بنفسه کما لو کان السفر منهیاً من قبل الأب أو

الزوج و لم يعلم به الولد أو الزوجه، أو بغايته كما لو سافر لتزويج امرأه هى رضيعته أو ذات بعل، أو لقتل شخص محقون الدم و هو لا يعلم.

و الواجب حينئذ هو القصر، لعدم اتصاف سفره بالباطل، أو بكونه فى معصيه اللّه، لا بنفسه و لا بغايته بعد عدم تنجّز الواقع فى حقّه، بل هو مسير حقّ قد رخّص فيه الشرع و العقل. و مجرّد اتصافه بالحرمه الواقعيه لا يوجب صدق المعصيه و لا سلب اسم مسير الحقّ عنه، كما أنّ ارتكاب الحرام الواقعى لا يستوجب زوال العداله بوجه.

و عليه فدليل الإتمام قاصر الشمول للمقام، و لا أقلّ من انصرافه عنه و انسباق الحرمه المنجّزه من دليل الإتمام فى سفر المعصيه.

---

[۱] و أوجه منهما إناطه وجوب التمام بثبوت الحرمه فى الواقع و تنجّزها على المكلّف، نعم إذا كانت الغايه محرّمه و لم تتحقّق فى الخارج و لو بغير اختيار المكلّف أتمّ صلاته بلا إشكال.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۱۳۵

....

و مع التنزّل فلا أقلّ من الشكّ فى الشمول، فيقتصر فى المخصّص المنفصل على المقدار المتيقّن، و يرجع فيما عداه إلى عمومات الترخّص لكلّ مسافر.

الصوره الثانيه: عكس ذلك، بأن يكون السفر حلالًا فى الواقع حراماً فى الاعتقاد أو بحسب الحكم الظاهرى، إمّا بنفسه كما لو اعتقد الولد أو الزوجه نهى الوالد أو الزوج أو كان مستصحباً ثمّ بان الخلاف، أو بغايته كما لو سافر لقتل شخص بتخيّل أنّه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم، أو سافر للتزويج بمن يعتقد أنّها ذات بعل فبان أنّها خليه و نحو ذلك من الأمثله.

و الظاهر وجوب القصر هنا أيضاً، لأنّ الحرمه المزعومه خياليه صرفه لا واقع لها، فلم يكن السفر

سفر المعصیه و لا المسیر مسیراً باطلًا، فانّ الخیال و الاعتقاد أو الحکم الظاهری المنکشف خلافه لا یغیّر الواقع، و لا یوجب قلبه عمّا هو علیه. فهو سفر حقّ و إن جهل به المسافر، إلّا إذا بنینا علی حرمه التجرّی شرعاً فیجب التمام حینئذ، لصدق أنّ السفر فی معصیه اللّه و لو بالعنوان الثانوی.

و لکن المبنی فاسد جزماً کما هو محرّر فی الأُصول «۱»، فإنّ التجرّی لا یکشف إلّا عن سوء النیّه و خُبث السریره، و هذا لا یستوجب إلّا اللّوم و الذّم و استحقاق العقاب عقلًا دون الحرمه شرعاً، فلا یکون من العناوین الثانویه بوجه.

و علیه فأدلّه التمام قاصره الشمول للمقام و لو انصرافاً، و لا أقلّ من الشکّ فی الشمول، فیرجع إلی إطلاقات القصر. و علی هذا فلو صلّی تماماً جریاً علی اعتقاده ثمّ انکشف الخلاف فی الوقت أو فی خارجه وجبت علیه الإعاده أو القضاء قصراً. کما أنّه لا تجب إعاده ما صلاه قصراً فی الصوره الأُولی، لکون القصر هی الوظیفه الواقعیه فی کلتا الصورتین حسبما عرفت.

فتحصّل: أنّ إتمام الصلاه یتوقّف علی أمرین: ثبوت الحرمه الواقعیه للسفر

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۱۹ و ما بعدها.

[مسأله ۳۷: إذا کانت الغایه المحرّمه فی أثناء الطریق لکن کان السفر إلیها مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافه]

[۲۲۶۸] مسأله ۳۷: إذا کانت الغایه المحرّمه فی أثناء الطریق لکن کان السفر إلیها مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافه فالظاهر أنّ المجموع یعدّ [۱] من سفر المعصیه بخلاف ما إذا لم یستلزم (۱).

و کون الحرمه منجّزه علیه، فاذا تخلّف أحدهما وجب القصر.

هذا کلّه فیما إذا کان التخلّف فی عنوان المقصود، بأن اعتقد حرمته و هو فی الواقع مباح، أو بالعکس.

و أمّا لو کان المقصود حراماً واقعاً و ظاهراً، اعتقاداً و

معتقداً، و لكنّه لم يتحقّق خارجاً لمانع و لو بغير اختيار المكلّف، كما لو سافر لشرب الخمر أو لقتل النفس و لم يُهيأ له، أو لعدم المقتضى كما لو ندم و تاب، فهو خارج عن محلّ الكلام، و لا إشكال حينئذٍ فى وجوب التمام، لأنّ العبره بقصد الحرام الواقعى المنجّز، و قد سافر بهذا القصد حسب الفرض، فالسفر سفر فى معصيه اللّه، لانبعاثه عن ذلك القصد و إن لم تتحقّق نفس المعصيه خارجاً، فانّ الاعتبار بالقصد دون المقصود و كم فرق بين الموردين فلاحظ و تدبّر.

(١) لا يخفى أنّ قطع مقدار آخر من المسافه زائداً على ما فيه الغايه المحرّمه الواقعه فى أثناء الطريق يتصوّر على نحوين:

فتاره يكون السفر الزائد مقدّمه للمعصيه كما لو أراد السفر من النجف إلى المحموديه لارتكاب محرّم هناك، و لكن الوسائط النقليه تحمله أوّلًا إلى بغداد ثمّ إلى المحموديه، بحيث لا يمكنه الوقوف فيها ابتداءً، بل لا بدّ من المضىّ عنها ثمّ العوده إليها، فتلك القطعه الزائده مقدّمه للوصول إلى الحرام، فتكون من سفر المعصيه بلا كلام، و لا ريب حينئذ فى وجوب التمام.

---

[١] بل الظاهر خلافه، فلا يجرى عليه حكم سفر المعصيه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٣٧

[مسأله ٣٨: السفر بقصد مجرّد التنزّه ليس بحرام و لا يوجب التمام]

[٢٢٦٩] مسأله ٣٨: السفر بقصد مجرّد التنزّه ليس بحرام و لا يوجب التمام (١).

و الظاهر أنّ الماتن لا يريد هذه الصوره، لوضوحها و عدم قبولها للنزاع بعد دخولها فى سفر المعصيه حسبما عرفت.

و أُخرى لا يكون السفر الزائد مقدّمه للحرام، و لكنّه يستلزمه خارجاً كما لو سافر إلى لبنان لمعصيه و لكنّ البقاء فيه يستلزم سفراً آخر إمّا لجريان العاده أو لضغط من قبل الحكومه و نحو ذلك، بحيث لا يمكن

التخلّف عنه.

و هذا هو مراد الماتن (قدس سره) فى مفروض المسأله، فهل يتم فى السفر اللّازم أيضاً أو أنّه يقصر؟ حكم الماتن (قدس سره) بالتمام، لوحده السفر و عدّ اللّازم جزءاً من سفر المعصيه، فهو نظير ما تقدّم منه (قدس سره) سابقاً «۱» من الحكم بالإتمام لدى الرجوع عن سفر المعصيه، لكون العود من متمّمات السفر و أجزائه.

و لكن الظاهر هو القصر، لانفصال أحد السفرين عن الآخر، و لكلّ حكمه و لا عبره بالوحده المسامحيه العرفيه، فإنّ موضوع التمام ما كان معصيه بنفسه أو بغايته لا بلازمه، و هذا اللّازم كالرجوع مسير حقّ لا باطل، فلا تشمله تلك الأدلّه، و مع الشكّ فى التخصيص الزائد فالمرجع عمومات القصر.

(۱) لإطلاقات أدلّه القصر بعد أن كان السفر سائغاً، و الحكم مورد للإجماع و التسالم، بل السيره القطعيه كما فى الجواهر «۲»، و هو ظاهر لا غبار عليه.

---

(۱) فى المسأله [۲۲۶۳].

(۲) الجواهر ۱۴: ۲۶۴.

[مسأله ۳۹: إذا نذر أن يتم الصلاه فى يوم معيّن أو يصوم يوماً معيّناً وجب عليه الإقامه]

[۲۲۷۰] مسأله ۳۹: إذا نذر أن يتم الصلاه فى يوم معيّن أو يصوم يوماً معيّناً وجب عليه الإقامه. و لو سافر وجب عليه القصر على ما مرّ من أنّ السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلّا إذا كان بقصد التوصّل [۱] إلى ترك الواجب، و الأحوط الجمع (۱).

---

(۱) فرّع (قدس سره) هذه المسأله على ما تقدّم فى المسأله السابعه و العشرين المتضمّنه للمضادّه بين السفر و بين الإتيان بواجب آخر، و جعلهما من واد واحد و أنّه إذا كان بقصد التوصّل إلى ترك الواجب كان من سفر المعصيه و وجب التمام و إلّا فلا.

و ينبغى التكلّم فى جهات:

الاولى: لو نذر الصيام أو إتمام الصلاه فى يوم معيّن،

فهل تجب عليه الإقامه لو كان مسافراً و لا يسوغ السفر لو كان حاضراً كی يتمكّن من أداء الواجب و الوفاء بالنذر؟

مقتضى القاعده ذلك، لحكومه العقل بلزوم الخروج عن عهده التكليف المنجّز المتوقف على ما ذكر بمقتضى المقدميه، إلا أنّ النص الخاص قد ورد بخلاف ذلك فی الصيام خاصه، و لأجله يفرق بينه و بين الصلاه، و هی صحيحه على بن مهزيار قال: «كتبت إليه يعنی إلى أبی الحسن (عليه السلام) يا سيِّدی رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعه دائماً ما بقی، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو

---

[۱] هذا إنّما يصحّ فی غير مفروض المسأله، و أمّا فيه فالسفر و لو بقصد التوصّل إلى ترك المنذور لا يوجب التمام، و يظهر وجه ذلك بالتأمّل، هذا فی الصلاه، و أمّا فی الصوم فبما أنّه يجوز السفر فيه اختياراً فلا يكون معصيه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۱۳۹

....

قضاؤه و كيف يصنع يا سيِّدی؟ فكتب إليه: قد وضع اللّه عنه الصيام فی هذه الأيام كلّها، و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء اللّه ...» إلخ «۱».

فيظهر منها أنّ الصوم المنذور لا يزيد على صيام شهر رمضان فی جواز السفر و لو بقصد الفرار، و عدم وجوب الإقامه، لأنّ اللّه تعالى قد وضع الصيام فی هذه الأيام، غايته أنّه يقضی يوماً بدل يوم.

و لو لا التعرّض فيها للقضاء لالتزمنا بانحلال النذر، لانكشاف بطلانه فيما لو صادف أيام العيد و نحوه ممّا لا يشرع فيه الصوم، فلا فوت ليجب القضاء، إلّا أنّها صريحه فی ذلك، فيجب الالتزام به تعبّداً.

و كيف ما كان، ففی

نذر الصوم المعيّن يجوز السفر، و لا تجب الإقامه بمقتضى هذه الصحيحه.

و أمّا الصلاه فحيث لم يرد فيها مثل هذا النصّ فلا بدّ من الجرى فيها على مقتضى القواعد حسبما عرفت.

الجهه الثانيه: هل النذر المتعلّق بإتمام الصلاه فى يوم معيّن المتوقّف على عدم السفر كما مرّ يندرج فى كبرى المسأله المتقدّمه، أعنى السفر المستلزم لترك واجب و يتفرّع عليها، كى يجرى عليه حكمها من وجوب التمام إذا كان بقصد التوصّل إلى ترك الواجب و إلّا فالقصر كما اختاره فى المتن، أو لا يندرج؟

قد يُقال بالثانى، نظراً إلى أنّ موضوع البحث فى تلك المسأله إنّما هو الاستلزام الناشئ من التضاد الذاتى بين فعل الواجب و السفر، لا الناشئ من مقدّميه ترك السفر للواجب كما فى المقام، حيث إنّ ترك السفر مقدّمه شرعاً للإتمام، لكونه مشروطاً به، و لأجله ينحلّ النذر إليه، و يكون مرجع النذر المتعلِّق بإتمام الصلاه إلى نذر ترك السفر و الإتيان بالصلاه التامّه، فينحلّ النذر إلى نذرين، فلو خالف

---

(١) الوسائل ٢٣: ٣١٠/ كتاب النذر و العهد ب ١٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٤٠

....

و سافر كان السفر بنفسه معصيه يجب فيه التمام و إن أنكرنا قضيّه الاستلزام فى تلك المسأله.

و يندفع بما هو المقرّر فى محلّه «١» من عدم وجوب المقدّمه شرعاً و إن لزم الإتيان بها عقلًا من باب اللابديه، فليس فى البين إلّا وجوب واحد متعلّق بذيها، أعنى الذات المقيّده و هى الصّلاه التامّه المشروطه بترك السفر، و أمّا نفس القيد و الشرط فلم يتعلّق به وجوب آخر ليحرم السفر و يندرج فى سفر المعصيه.

و انحلال النذر إلى النذرين غير قابل للتصديق فيما نحن فيه، كيف و لازمه

تعدّد الكفاره بترك الواجب المنذور و مقدّمته، لتكرر الحنث، و هو كما ترى. فنذر الإتيان بالصلاه لا ينحلّ إلى نذرها و نذر الوضوء المشروط به، و ليس فى مخالفته إلّا كفاره واحده بالضروره، كما ليس إلّا عقاب واحد، فانّ الدخيل فى النذر إنّما هو التقيّد لا ذات القيد. و لأجله لم يكن إلّا مخالفه واحده، و هى لا تستتبع إلّا كفاره واحده و عقاباً واحداً كما عرفت.

إذن فترك السفر لا يكون متعلّقاً للنذر ليكون فعله محرّماً، بل هو داخل فى كبرى الاستلزام كما أثبته فى المتن.

الجهه الثالثه: لو بنينا فى تلك المسأله أعنى مسأله استلزام السفر لترك الواجب على وجوب التمام و لو فى خصوص ما قصد به الفرار عن أداء الواجب كما اختاره الماتن و قوّيناه، فهل نقول به فى المقام أيضاً؟

الظاهر هو العدم، فيقصّر فى المقام حتّى لو سافر بقصد مخالفه النذر، لامتناع التمام، إذ يلزم من وجوده عدمه، ضروره أنّه لو أتمّ من جهه كونه سفر المعصيه فبالإتمام قد وفى بالنذر، و مع الوفاء لا عصيان، فلا موضوع للإتمام.

و بعباره اخرى: لو أتمّ لم يخالف نذره، و إذا لم يخالف لم يتّصف سفره بالمعصيه

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۴۳۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۱۴۱

[مسأله ۴۰: إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغايه المحرّمه فى حواشى الجادّه فيخرج عنها لمحرّم]

[۲۲۷۱] مسأله ۴۰: إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغايه المحرّمه فى حواشى الجادّه فيخرج عنها لمحرّم و يرجع إلى الجادّه (۱) فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرّماً موجباً للتمام، و إن لم يكن كذلك و إنّما يعرض له قصد ذلك فى الأثناء فما دام خارجاً عن الجادّه يتمّ و ما دام عليها يقصر [۱]، كما أنّه إذا

و إذا لم يكن سفره معصيه فلا

يجب فيه التمام لانتفاء الموضوع، فيلزم من شمول دليل التمام للمقام عدم الشمول.

أو فقل يلزم من فرض المخالفه عدمها، و هو أمر غير معقول، و لأجله يستحيل شمول أدلّه التمام للمقام، فيبقى تحت إطلاقات القصر و إن كان عاصياً بسفره و يكون ذلك تخصيصاً فى أدلّه التمام فى سفر المعصيه.

و من هذا القبيل ما لو سافر لغايه محرّمه و هى إتمام الصلاه فى السفر تشريعاً فانّ هذا و إن كان سفر معصيه إلّا أنّه لا يمكن أن يشمله دليل الإتمام، لعين المحذور المزبور، إذ يلزم من الإتمام عدم التشريع، و من عدمه انتفاء المعصيه و بانتفائها ينتفى التمام، لوجوب القصر فى السفر المباح.

و على الجمله: ففى كلّ مورد يلزم من فرض شمول الدليل عدم الشمول يستحيل الشمول، و عليه فأدلّه التمام لا يعقل شمولها لأمثال المقام، بل تبقى تحت إطلاقات القصر حسبما عرفت.

(۱) لا ريب فى وجوب التمام فيما لو كان السفر لأجل هذه الغايه، لكونه من سفر المعصيه كما ذكره (قدس سره) و هذا واضح، و أمّا لو عرض القصد المزبور فى الأثناء فعزم بعد ما قطع شطراً من الطريق على الخروج من الجادّه لغايه محرّمه.

---

[۱] بشرط أن يكون الباقى بعد المحرّم مسافه كما تقدّم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۱۴۲

كان السفر لغايه محرّمه و فى أثنائه يخرج عن الجادّه و يقطع المسافه أو أقلّ [۱] لغرض آخر صحيح يقصّر ما دام خارجاً، و الأحوط الجمع فى الصورتين.

فان كان الخروج قليلًا جدّاً بحيث لا ينقطع به عرفاً نفس السير الأوّل المباح كما لو عاداه شخص أثناء الطريق فنزل ليقتله و مشى لذلك خطوات خارج الجاده، أو نزل فى قريه ثمّ خرج إلى المواضع التى

حولها ليسرق متاعاً أو يشرب ماءً غصباً، أو خرج إلى بستان خارج القريه بغير إذن أهله، و نحو ذلک من السير اليسير الذی لا يعتنی به و لا يضرّ بصدق كونه فی سفر مباح، فلا ريب فی بقائه على التقصير خروجاً و رجوعاً كما هو ظاهر، و هو خارج عن محلّ الكلام.

و أمّا إذا كان الخروج عن الجاده بمقدار يعدّ عرفاً جزءاً من السفر و قطعه من المسافه المحدوده فقد ذكر فی المتن أنّه يتم ما دام خارجاً عن الجاده، و يقصّر ما دام عليها.

و قد مرّ نظيره فی المسأله الثالثه و الثلاثين من جعل المدار فی القصر و التمام على حال الطاعه و العصيان، بناءً منه (قدس سره) على أنّ الإباحه قيد فی الحكم بالترخّص لا فی السفر الذی جعل موضوعاً له. و قد عرفت ما فيه و أنّه لا مناص من رجوعه إلى الموضوع.

و عليه فالحكم بالإتمام لدى خروجه عن الجادّه واضح، لكونه من سفر المعصيه وقتئذ.

و أمّا العود إلى القصر بعد رجوعه إلى الجاده فيتوقّف على كون الباقی مسافه و لو ملفّقه، للقاعده الكلّيه التی أسلفناک غير مرّه من أنّ من حكم عليه بالتمام لا يعود إلى القصر إلّا مع قصد المسافه على ما يستفاد ذلک من مثل قوله: فی

---

[۱] تقدّم عدم التقصير فيما إذا كان الحلال أقل من المسافه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۱۴۳

[مسأله ۴۱: إذا قصد مكاناً لغايه محرّمه فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتمّ]

[۲۲۷۲] مسأله ۴۱: إذا قصد مكاناً لغايه محرّمه فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتمّ (۱) و أمّا بعده فحاله حال العود عن سفر المعصيه [۱] فی أنّه لو تاب يقصّر،

كم التقصير؟ قال (عليه السلام): فی بريدين «۱» بالتقريب المتقدّم فی محلّه «۲».

و منه

يظهر الحال فى عكس ذلك أعنى الفرض الثانى، و هو ما لو كان السفر لغايه محرّمه و فى الأثناء يخرج عن الجاده لغايه مباحه، كما لو سافر إلى بغداد بنيّه فاسده و فى الأثناء ذهب إلى زياره الحسين (عليه السلام) ثمّ عاد إلى الجادّه فقد ذكر فى المتن أنّه يقصّر حينئذ ما دام خارجاً، سواء قطع المسافه أم الأقل منها.

أمّا فى الأقل فهو مبنى على ما سبق من رجوع القيد إلى الحكم، و كفايه كون المجموع مسافه، و قد عرفت ما فيه. فلا تقصير فيما إذا كان الحلال أقل من المسافه.

و أمّا فى قطع المسافه فلا ريب فى القصر، لأنّه قصد لسفر مباح، و لكنّه يختصّ بما إذا كان الخروج بنفسه مسافه لا بضميمه الرجوع، فلا يكفى التلفيق فى المقام إذ هو فى رجوعه يقصد الوصول إلى الغايه المحرّمه التى كان قصدها من الأوّل فهذا الرجوع بنفسه سفر المعصيه، و لأجله يسقط عن صلاحيه الانضمام.

(۱) من سافر إلى محلّ لغايه محرّمه فلا يخلو بعد الوصول إمّا أنّه ارتكبها أو أنّه بعدُ لم يرتكب.

---

[۱] الظاهر وجوب التمام عليه ما لم يشرع فى العود، سواء أ تاب أم لم يتب.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۵۳/ أبواب صلاه المسافر ب ۱ ح ۸ (نقل بالمضمون).

(۲) فى ص ۸۱.

و لو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعدّ المجموع سفراً واحداً، و الأحوط الجمع هنا و إن قلنا بوجوب القصر فى العود، بدعوى عدم عدّه مسافراً قبل أن يشرع فى العود.

لا إشكال فى البقاء على التمام فى الثانى، لصدق سفر المعصيه ما لم ينته منها و قبل حصولها، و هذا واضح.

و أمّا فى الأوّل فقد مرّ

«۱» حکمه من حیث الرجوع و أنّه یقصّر إمّا مطلقاً أو فی خصوص ما لو تاب علی الخلاف المتقدّم.

و أمّا حال البقاء فهل هو ملحق بالعود لانتهاء سفر المعصیه بانتهائها فیقصّر لو تاب، و إلّا فیتم، لعدّ المجموع سفراً واحداً کما ذکره فی المتن، أو أنّه یبقی علی التمام ما لم یشرع فی العود؟

الظاهر هو الثانی، سواء أ تاب أم لم یتب، لما تقدّم «۲» من القاعده الکلّیه من أنّ من حکم علیه بالتمام لا ینقلب إلی القصر ما لم یقصد مسافه جدیده.

و ما ذکره فی المتن مبنی علی ما سلکه من رجوع شرطیه الإباحه إلی الحکم فموضوع القصر محقّق لکن الحکم منوط بحال الطاعه، و بعد الفراغ عن الحرام تعود هذه الحاله فیعود القصر.

و قد عرفت «۳» ضعفه و أنّ الإباحه شرط للموضوع نفسه، فالمسافه التی قطعها حال المعصیه لا أثر لها، بل لا بدّ من استئناف قصد مسافه جدیده و التلبّس

---

(۱) فی ص ۱۲۲.

(۲) فی ص ۸۲.

(۳) فی ص ۱۲۸ ۱۲۹.

[مسأله ۴۲: إذا کان السفر لغایه لکن عرض فی أثناء الطریق قطع مقدار من المسافه]

[۲۲۷۳] مسأله ۴۲: إذا کان السفر لغایه لکن عرض فی أثناء الطریق قطع مقدار من المسافه لغرض محرّم منضمّاً إلی الغرض الأوّل (۱) فالظاهر وجوب التمام فی ذلک المقدار من المسافه، لکون الغایه من ذلک المقدار ملفّقه من الطاعه و المعصیه، و الأحوط الجمع خصوصاً إذا لم یکن [۱] الباقی مسافه.

بالسیر خارجاً فی الانتقال إلی القصر، فمتی شرع فی العود مع کونه بنفسه مسافه یقصّر، و إلّا بقی علی التمام.

(۱) حکم (قدس سره) حینئذ بوجوب التمام فی القطعه الملفّقه من الطاعه و المعصیه، و هو الصحیح، بناءً علی ما تقدّم «۱» من صدق سفر المعصیه

عليها.

كما أنّ ما صنعه (قدس سره) من الاحتياط الاستحبابى بالجمع فى محلّه أيضاً لاحتمال اختصاص التمام بالغايه المنحصره فى العصيان و عدم شموله للملفّق و إن كان على خلاف التحقيق حسبما عرفت فيما سبق.

و أمّا ما يظهر من المتن من آكديه الاحتياط فيما إذا لم يكن الباقى مسافه حيث قال: خصوصاً إذا لم يكن ... إلخ، فلم يظهر وجه لهذه الخصوصيه.

و الظاهر أنّ العباره سهو من قلمه الشريف، لعدم وضوح الفرق بينه و بين ما إذا كان الباقى مسافه فيما هو بصدده من الاحتياط فى القطعه الملفّقه، لعدم تأثير له فى ذلك أبداً، فإنّه مبنى كما عرفت على الترديد فى صدق سفر المعصيه على الملفّق و عدمه، و لا ربط لذلك بكمّيه الباقى، فمع الصدق يتم و إن كان الباقى مسافه و مع عدمه يقصّر و إن لم يكن الباقى مسافه.

---

[۱] لم يظهر وجه الفرق بينه و بين ما إذا كان الباقى مسافه.

---

(۱) فى ص ۱۳۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۱۴۶

[مسأله ۴۳: إذا كان السفر فى الابتداء معصيه فقصد الصوم ثمّ عدل فى الأثناء إلى الطاعه]

[۲۲۷۴] مسأله ۴۳: إذا كان السفر فى الابتداء معصيه فقصد الصوم ثمّ عدل فى الأثناء إلى الطاعه (۱) فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار [۱] و إن كان بعده ففى صحّه الصوم و وجوب إتمامه إذا كان فى شهر رمضان مثلًا وجهان، و الأحوط الإتمام و القضاء.

نعم، هذه الخصوصيه إنّما تنفع بالقياس إلى الاحتياط بالجمع فى نفس الباقى فانّ فى إلحاقه بما سبق إذا لم يكن بنفسه مسافه و عدم الإلحاق كلاماً قد سبق «۱». و من هنا يتّجه الاحتياط فيه، و إن كان الأظهر التمام كما علم ممّا تقدّم. و أمّا إذا كان بنفسه مسافه فلا شكّ فى وجوب القصر، و

لا يجرى الاحتياط فيه حتّى استحبابا.

(۱) لا شک فی لزوم الإفطار فيما إذا كان العدول قبل الزوال، فانّ سفره حدوثاً و إن لم يكن شرعياً لفقد قيد الإباحه و عدم كونه مسير الحقّ، و من ثمّ كان يجب عليه الصيام كالإتمام آن ذاک، إلّا أنّه بقاءً مصداق للسفر الشرعی.

فهو كمن سافر ابتداء لغايه محلّله قبل الزوال، المحكوم بوجوب الإفطار كتاباً و سنّه، مضافاً إلى ما دلّ على الملازمه بين قصر الصلاه و الإفطار، و قد مرّ «۲» لزوم التقصير فی مثل هذا الفرض فكذلک الإفطار.

إنّما الكلام فيما إذا كان العدول المزبور بعد الزوال، فانّ فی الإفطار و عدمه حينئذ تردّداً ينشأ من محكوميه الصوم بالصحّه لدى الزوال، لفقد قيد الإباحه وقتئذ، الدخيل فی موضوع السفر، فحصوله بعدئذ بمنزله الخروج إلى السفر بعد

---

[۱] هذا فيما إذا كان الباقی مسافه و قد شرع فی السير.

---

(۱) فی ص ۱۳۰.

(۲) فی ص ۱۲۳.

و لو انعكس بأن كان طاعه فی الابتداء و عدل إلى المعصيه فی الأثناء (۱)، فإن لم يأت بالمفطر و كان قبل الزوال صحّ صومه، و الأحوط قضاؤه أيضاً [۱] و إن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل، و الأحوط إمساک بقيّه النهار تأدّباً إن كان من شهر رمضان.

الزوال، المحكوم بإتمام الصوم بلا إشكال، و إن وجب التقصير فی الصلاه، لانتفاء الملازمه بين التقصير و الإفطار فی خصوص هذا المورد بمقتضى النصوص.

و من أنّ الظاهر من تلک النصوص إحداث السفر و إنشاؤه من البلد بعد الزوال، فهو حكم للحاضر الذی خرج إلى السفر. و مجرّد كونه محكوماً بالتمام و لو فی السفر لا يجعله بمنزله الحاضر فی الوطن.

فإلحاق المقام بما لو سافر ابتداءً بعد الزوال قياس لا نقول به، فاللّازم حينئذ الحكم بالإفطار عملًا بعموم ثبوته لكلّ مسافر، المعتضد بما دلّ على الملازمه المذكوره و أنّه كلّما قصرت أفطرت «١».

و على الجمله: فالتردّد بين هٰذين الوجهين من غير ترجيح أوجب الإشكال في المسأله، و لأجله كان مقتضى الاحتياط اللّازم الجمع بين الإتمام و القضاء كما ذكره في المتن، و إن كانت دعوى الإلحاق المزبور غير بعيده، بل لعلّها مظنونه. و كيف ما كان، فالاحتياط حسن في محلّه، و لا ينبغي تركه.

(١) تاره يفرض العدول قبل قطع المسافه بنيّه سائغه، و أُخرى بعده.

---

[١] هذا الاحتياط لا يترك، هذا فيما إذا كان العدول إلى المعصيه بعد المسافه، و أمّا إذا كان قبلها فيتمّ صومه و لو كان بعد الزوال و بعد الإفطار، غايه الأمر إذا كان بعد الإفطار يجب عليه القضاء أيضاً، بل مطلقاً على الأحوط.

---

(١) كصحيحه معاويه بن وهب المتقدّمه في ص ١١٨.

....

لا ينبغي التأمل في لزوم البقاء على الصيام في الشق الأوّل، لكشف عدوله عن عدم تحقّق السفر الشرعي، و انتفاء موضوع القصر من أوّل الأمر، إذ الموضوع للحكم لم يكن هو مجرّد القصد، بل المتعقّب بقطع المسافه بنيّه صالحه، المنفي حسب الفرض و إن تخيّل تحقّقه لدى تلبّسه بالسفر، و لأجله كان معذوراً لو أفطر، فهو محكوم بالصيام واقعاً سواء أفطر أم لم يفطر، و سواء أ كان عدوله قبل الزوال أم بعده.

و لعلّ عباره الماتن غير ناظره إلى هذه الصوره، بل نظره (قدس سره) معطوف إلى الشقّ الثاني، و لا ريب في بطلان الصوم حينئذ لو كان قد تناول المفطر، أو كان العدول بعد

الزوال.

أمّا الأوّل فواضح، و كذا الثانى، إذ هو بمثابه من سافر أوّل النهار و حضر بعد الزوال، المحكوم بالإفطار بلا إشكال و إن لم يستعمل المفطر فى سفره، و هذا ظاهر.

إنّما الكلام فيما لو عدل قبل الزوال و لم يتناول المفطر، فانّ فى صحّه الصوم حينئذ تأمّلًا، من أنّ العدول إلى الحرام بمنزله الوصول إلى المنزل قبل الزوال، إذ به ينعدم قيد الإباحه المعتبر فى الترخّص أو فى موضوعه على الخلاف المتقدّم «۱»، فيجب عليه حينئذ تجديد النيّه و إتمام الصوم كما هو الحال فى الراجع إلى بلده قبل الزوال.

و من أنّ الصوم الشرعى هو الإمساك فى مجموع النهار المسبوق بالنيّه قبل طلوع الفجر، و الاكتفاء بتجديدها قبل الزوال مخالف للقاعده، فيقتصر فيه على مقدار قيام النصّ «۲»، و مورده المسافر الذى يصل بلده أو محلّ إقامته قبل زوال

---

(۱) فى ص ۱۲۸ ۱۲۹.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۸۹/ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ۶ ح ۱، ۴، ۵ و غيرها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۱۴۹

[مسأله ۴۴: يجوز فى سفر المعصيه الإتيان بالصوم الندبى]

[۲۲۷۵] مسأله ۴۴: يجوز فى سفر المعصيه الإتيان بالصوم الندبى، و لا تسقط عنه الجمعه و لا نوافل النهار و الوتيره، فيجرى عليه حكم الحاضر (۱).

[السادس: من الشرائط أن لا يكون ممّن بيته معه]

السادس: من الشرائط أن لا يكون ممّن بيته معه (۲) كأهل البوادى من العرب و العجم الذين لا مسكن لهم معيّناً، بل يدورون فى البرارى و ينزلون فى محلّ العشب و الكلأ و مواضع القطر و اجتماع الماء، لعدم صدق المسافر عليهم، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زياره أو نحوهما قصّروا [۱] و لو سافر أحدهم لاختيار منزل، أو لطلب محلّ القطر أو العشب و كان مسافه ففى وجوب القصر أو التمام عليه إشكال [۲]، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

الشمس. و التعدّى عنه إلى المقام قياس لا نقول به. فلا دليل على جواز التجديد فيما نحن فيه، و مقتضى عموم منع الصيام فى السفر البقاء على الإفطار.

و لأجـل التردّد بين هـذين الوجهين كان مقتضـى الاحتياط اللّازم الجمع بين الصـيام و القضاء كما نبّه عليه الأسـتاذ (دام ظلّه) فى تعليقته.

(١) لظهور ما دلّ على سقوط هذه الأحكام عن المسافر فى خصوص السفر الشرعى المحكوم عليه بالقصر، دون التمام، فينصرف عن السـفر الحرام، و يؤيّده قوله (عليه السلام): «... يا بنىّ لو صلحت النافله فى السفر تمّت الفريضه» «١» فإنّه كالصريح فى دوران السقوط مدار قصر الصلاه و عدمه.

(٢) و إلّا أتمّ صـلاته و لو كان طيله حياته فى سـفر و رحيل، بلا خلاف فيه و يـدلّ عليه مضافاً إلى عـدم صدق المسافر عليه كما ذكره فى المتن، إذ السفر

---

[١] هذا إذا لم يصدق عليهم أنّ بيوتهم معهم، و لعلّ هذا هو مراد الماتن (قدس سره).

[٢] و الأظهر

وجوب التمام عليه إذا كان بيته معه، و إلّا وجب عليه القصر.

---

(۱) الوسائل ۴: ۸۲/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۱ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۱۵۰

....

مأخوذ من السفور و البروز، المتوقّف على فرض سكونه فى البلد، و أن يكون للشخص قرار و استقرار كى يصدق السفر متى خرج و برز، فلا يشمل دائم الحركه و من لا مقرّ معيّن له.

موثّقه إسحاق بن عمار قال: «سألته عن الملّاحين و الأعراب هل عليهم تقصير؟ قال قال: لا، بيوتهم معهم» «۱». و لا يضرّها الإضمار، فانّ جلاله ابن عمار تأبى عن الروايه عن غير الإمام (عليه السلام).

المؤيّده بمرسله الجعفرى: «الأعراب لا يقصّرون، و ذلك أنّ منازلهم معهم» «۲». و هذا الحكم فى الجمله ممّا لا إشكال فيه.

إنّما الإشكال فيما لو خرج هذا الدوّار لغايه أُخرى كاختيار منزل يقيم فيه أياماً، أو طلب محلّ القطر أو العشب، أو لأمر واجب أو مستحب من حجّ أو زياره و كان مسافه، فهل يقصّر، أو يتم، أو يفصّل بين الغايه الدنيويه كتحصيل مكان فيه عشب فيتم، و الأُخرويه كالزياره فيقصّر؟

الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كان بيته معه فى هذه الحركه أيضاً كأن يجعل أحد موارد سيره الحجّ أو الزياره مثلًا فيبقى حينئذ على التمام، نظراً إلى أنّ وضعه الجديد بمسافته الجديده لا يختلف عن السابق، و يصدق عليه فى كلتا الحالتين أنّ بيوتهم معهم، المذكور فى الموثّق. و بين ما لو أبقى بيته من خيم و فسطاط و أمتعه و نحوها و خرج بنفسه لمقصده كسائر المسافرين فيجب القصر لصدق عنوان السفر حينئذ، و عدم شمول الموثّق له بعد أن لم يكن بيته معه. فهذا هو المناط

فی الحکم بالقصر أو التمام.

فرع: لو کان له مقرّ اتّخذه مسکناً و لکنّه حین السفر یأخذ بیته معه، فله

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۸۵/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۸: ۴۸۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۱ ح ۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۱۵۱

[السابع: أن لا یکون ممّن اتّخذ السفر عملًا و شغلًا له]

اشاره

السابع: أن لا یکون ممّن اتّخذ السفر عملًا و شغلًا له (۱) کالمکاری و الجمال و الملاح و الساعی و الراعی و نحوهم، فإنّ هؤلاء یتمّون الصلاه و الصوم فی سفرهم الذی هو عمل لهم و إن استعملوه لأنفسهم کحمل المکاری متاعه أو أهله من مکان إلی مکان آخر

بیت متنقّل سیار فیه من الأثاث ما یحتاج إلیه من خیم و فراش و متاع و نحوها من لوازم البیت، و یسیر لغایه دنیویه أو أُخرویه، فهل یقصّر فی هذه الصوره، أو یتم نظراً للبیت الذی استصحبه؟

الظاهر وجوب القصر، لصدق اسم المسافر علیه عرفاً، غایته أنّه مسافر متمکّن یأخذ معه جمیع وسائل الراحه، و مثله لا یکون مشمولًا للموثّق و لا للمرسل، لظهورهما فی من یکون بیته و منزله معه، لا من یأخذ معه ما یحتاج إلیه فی سفره، فلیس هذا ممّن بیته معه، فإنّه منصرف عن ذلک کما لا یخفی.

نعم، لو کان لهذا الشخص بیتان بیت مستقر و آخر غیر مستقر، فله مقرّ فی الشتاء مثلًا، و رحله فی الصیف یطلب العشب و الکلأ و لا یستقر فی مکان، فهذا فی حکم ذی الوطنین، و هو فی الحقیقه مورد لانطباق عنوانین، عنوان المتوطّن و عنوان من بیته معه حسب اختلاف الزمانین، فیتم أیضاً إذا ارتحل من مقرّه فإنّه بعدُ فی بیته و لکن فی بیته الآخر، و لأجله یجب التمام

فی کلا البیتین.

(۱) کما دلّت علیه صحیحه زراره، قال «قال أبو جعفر (علیه السلام): أربعه قد یجب علیهم التمام فی سفر کانوا أو حضر: المکاری و الکری و الراعی و الاشتقان لأنّه عملهم» «۱» و رواه الصدوق فی الخصال مثله إلّا أنّه ترک لفظ «قد» «۲» و لعلّه

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۸۵/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۱ ح ۲.

(۲) الخصال: ۲۵۲/ ۱۲۲.

....

الأنسب.

و کیف ما کان، فالحکم فی الجمله ممّا لا إشکال فیه و لا خلاف، و إن اختلفت کلماتهم فی کیفیه التعبیر عن هذا الشرط.

فالمشهور عبّروا بأن لا یکون سفره أکثر من حضره، و عبّر جمع آخرون بأن لا یکون کثیر السفر، و لعلّ المراد منهما واحد، و إن کان التعبیر الثانی أولی کما لا یخفی.

و عبّر غیر واحد و منهم الماتن بأن لا یکون السفر عملًا له، و هذا التعبیر هو المطابق للنص و هو الصحیح المتقدّم.

و أمّا کثره السفر فلم ترد فی شی ء من النصوص، و بین العنوانین عموم من وجه، إذ قد یکثر السفر للزیاره أو السیاحه و نحوهما من غیر أن یتّخذه عملًا له، و ربّما یکون عملًا و لکنّه یقلّ لاختصاصه بوقت خاص کفصل الربیع مثلًا و قد یجتمعان کما لو کان السفر عمله طول السنه.

فالتعبیر الأخیر موافق للتعلیل الوارد فی صحیحه زراره المتقدّمه، المنطبق علی العناوین الأربعه المذکوره فیها من المکاری و الکری و الراعی و الاشتقان فانّ السفر عمل لهؤلاء و شغل لهم علی تأمل فی بعضها کما سیأتی.

أمّا المکاری فهو الذی یکری دابته للسفر، و أمّا الکری فهو الذی یکری نفسه للخدمه فی السفر إمّا لشخص المکاری لأجل إصلاح دابّته و

نحوها، و يكون بمثابه الصانع لسائق السياره فى يومنا هذا، أو لسائر المسافرين للقيام بحوائجهم فى الطريق.

و أمّا الاشتقان فقد فسّره الصدوق بالبريد. و لم يعرف له وجه و إن ورد ذلك فى مرفوعه ابن أبى عمير «۱»، إذ مضافاً إلى ضعف السند لم يتّضح كون التفسير

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۸۷/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۱ ح ۱۲.

....

من الإمام (عليه السلام) لجواز كونه تكمله من الصدوق نفسه لا منه (عليه السلام) و لا من ابن أبى عمير. و الظاهر أنّ الكلمه غير عربيه كما ذكره الشهيد و أنّها معرّب (دشت بان) أى أمير البيادر.

و كيف ما كان، فالمستفاد من هذه الصحيحه المعلّله لتماميه الصلاه بقوله (عليه السلام): «لأنّه عملهم» أنّ الاعتبار فى وجوب التمام بعنوان كون السفر عملًا، فلا عبره بكثره السفر و لو تضمّن السنه كلّها ما لم يثبت العمل، و هذا ممّا لا ينبغى الريب فيه.

كما لا ريب أيضاً فى وجوب التمام فى الموارد المنصوصه و إن لم يكن السفر عملًا لهم كالاشتقان فى الصحيح المتقدّم، و كالموارد المذكوره فى معتبره إسماعيل ابن أبى زياد عن جعفر عن أبيه، قال: «سبعه لا يقصّرون الصلاه: الجابى الذى يدور فى جبايته، و الأمير الذى يدور فى أمارته، و التاجر الذى يدور فى تجارته من سوق إلى سوق، و الراعى، و البدوى الذى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر و الرجل الذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، و المحارب الذى يقطع السبيل» «۱».

فانّ من المعلوم انّ هؤلاء ليس شغلهم السفر، و إنّما السفر مقدّمه لأعمالهم. فهذه العناوين المذكوره فى الروايات ملحقه بمن شغله السفر فى وجوب التمام بلا كلام،

سواء أصدق عليهم أنّ نفس السفر عملهم أم لا، و كأنهم بمنزله من بيته معه.

و إنّما الكلام فى أنّ الحكم هل يختصّ بذلك أو يعمّ كلّ من كان له عمل خاص و كان السفر مقدّمه له كالطبيب الذى يذهب كلّ يوم إلى بلد للطبابه، و المعلم أو المتعلّم الذى يذهب كلّ يوم أو كلّ أُسبوع للدراسه و يرجع، و كذا البناء و المعمار و نحوهم ممّن شغلهم فى السفر، لا أنّ شغلهم السفر كما فى المكارى و الملّاح، فهل

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۸۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۱ ح ۹.

....

يجب عليهم التمام أيضاً مع فرض بلوغ سفرهم حدّ المسافه الشرعيه، أو أنّهم يقصّرون و لا يتعدّى عن الموارد المنصوصه؟

قد يقال بالاختصاص و عدم التعدِّى، رعايه للتعليل الوارد فى صحيح زراره و اقتصاراً فى غير مورده على مقدار قيام النص، فيرجع فيما عدا ذلك ممّن كان السفر مقدّمه لعمله إلى إطلاقات القصر لكلّ مسافر.

و قد يقال بالتعميم و التعدِّى، نظراً إلى الارتكاز العرفى، و فهم عدم خصوصيه للجابى و التاجر و نحوهما ممّن ورد اسمه فى النص، و أنّ ذلك ليس إلّا من أجل إلحاق من كان السفر مقدّمه لعمله بمن كان السفر عملًا له، و حينئذ فكلّ من كان على هذه الشاكله يتم صلاته.

و غير خفى أنّ التعدّى استناداً إلى ما ذكر من الارتكاز و فهم عدم الخصوصيه فى غايه الإشكال و الصعوبه، و عهده هذه الدعوى على مدّعيها، فإنّ أقصى ما يمكن إخراجه من تحت إطلاقات القصر هو عنوان العمل و من جاء اسمه فى الخبر، و لعلّ هناك خصوصيه لا نفهمها، فكيف يمكننا التعدّى إلى الفاقد لها

بعد جهلنا بمناطات الأحكام.

و مع ذلك كلّه فالأظهر هو التعدّى.

أمّا أوّلًا: فلقرب دعوى صدق عنوان من عمله السفر الوارد فى النصّ على من عمله فى السفر، فمثلًا لا يبعد أن يقال عرفاً للطبيب الذى يسافر كلّ يوم لبلد آخر لطبابته أنّ السفر عمل له، و لو كان ذلك الإطلاق بنحو من العنايه غير البعيده عن الفهم العرفى. فلا ندّعى الإلحاق بل ندّعى التوسعه فى الإطلاق و أنّ المقام بنفسه مشمول للنصّ. و كم فرق بين الأمرين كما هو واضح.

و ثانياً: لو أغمضنا النظر عن ذلك بدعوى أنّ الصدق المزبور مسامحى لا يعبأ به، فنستظهر من نفس صحيحه زراره بالرغم من اشتمالها على التعليل أنّ موضوع

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۱۵۵

و لا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها إلى الأماكن القريبه من بلاده فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيده و غيره (۱)

الحكم أعم، و ذلك من أجل تضمّنها ذكر أشخاص لا يكون السفر إلّا مقدّمه لعملهم، و لم يكن بنفسه عملًا لهم كالراعى، فانّ شغله الرعى و طلب الماء و العشب للغنم، و مكانه غالباً و لا سيما فى القرى معيّن، فيذهب كلّ يوم إلى ذلك المكان لأجل رعى غنمه، كما يذهب الطبيب أو المعلّم إلى بلد خاص لطبابته و دراسته.

و كذا الاشتقان، فإنّه على ما فسّرناه يقصد بسفره أماره البيادر و حفظها و النظر عليها، فليس السفر بنفسه شغلًا لا للراعى و لا للاشتقان، بل هو مقدّمه للعمل، و مع ذلك نرى أنّ الإمام (عليه السلام) يطلق على هؤلاء بأنّ السفر عمل لهم، و يعلّل التمام بذلك. فيعلم منه بوضوح أنّه (عليه السلام) وسّع موضوع حكم التمام و جعله شاملًا

لما كان السفر مقدّمه للعمل، من دون أن يقتصر على ما كان بنفسه عملًا.

و بالجمله: ما هو الفرق بين الراعى الذى يبحث عن العشب ليرعى غنمه و يعود ليلًا إلى بلده، و بين الطبيب الذى يخرج إلى مكان طبابته كلّ يوم و يعود؟ فإنّهما يشتركان بالضروره فى أنّ شغلهم فى السفر، لا أنّ شغلهم السفر. فالحكم بالتمام يعمّهما بمناط واحد حسبما عرفت.

(١) لا ريب فى وجوب البقاء على التمام مع تحقّق المسافه الشرعيه بالسفر الذى هو شغله أو مقدّمه لشغله و قد سافر بهذا العنوان إلى البلدان البعيده كالمكارى الذى يكرى دابته أو سيارته ما بين النجف و كربلاء فاتّفق أن أكراها إلى البصره أو الحجّ فسافر إلى تلك البلاد النائيه بعنوان كونه مكارياً، فلا يلزم انحفاظ شخص السفر، بل يبقى على التمام و إن تبدّل القريب بالبعيد أو بالعكس

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٥٦

....

بمقتضى إطلاق الأدلّه.

و هذا واضح لا ستره عليه، و سيشير الماتن إليه فى مطاوى المسائل الآتيه «١». و إنّما البحث يقع فى موردين:

أحدهما: أنّه لو كان مكارياً أو سائقاً داخل البلد فقط أو خارجه، و لكن فى توابع البلد و ضواحيه ممّا يلحق به، بحيث لا يصدق معه اسم السفر حتّى عرفاً، كالسائق ما بين النجف و الكوفه مثلًا، فاتّفق أن أكرى دابته أو سيارته خارج البلد متجاوزاً حدّ المسافه الشرعيه كما لو أكراها إلى كربلاء، فهل يقصّر حينئذ أو يبقى على التمام باعتبار ما تلبّس به من عنوان المكاراه أو السياقه؟

الظاهر لزوم التقصير عليه، بل لا ينبغى التأمّل فيه، لخروجه عن موضوع التمام، فإنّه كما عرفت عباره عمّن عمله السفر أو عمله فى السفر، و المكاراه المفروضه خارجه

عن كلا العنوانين، فإنّها و إن كانت شغلًا له إلّا أنّه ليس سفراً و لا فى السفر، فلا يشملها الحكم، و هذا واضح.

المورد الثانى: ما لو كان السفر شغلًا له و لكنّه سفر عرفى لا شرعى، لكونه فيما دون حدّ المسافه الشرعيه الامتداديه أو التلفيقيه، كالمكارى بين النجف إلى خان النصف مع كونه أحد منزليه أو يقيم فيه عشره أيام، فتكون المسافه أقل من ثمانيه، أو إلى مكان آخر أقل من الأربعه كالخان الأوّل مع قصد الرجوع و عدم المنزل، فاتّفق السفر لمثل هذا الشخص إلى المسافه الشرعيه، فهل يتم حينئذ بنفس الملاك السابق من احتمال كون عنوان المكارى ممّا يفرض عليه التماميه، أو يقصّر لأنّ السفر الذى هو عمله ليس من السفر الشرعى، بل عرفى على الفرض؟

تعرّض الماتن (قدس سره) لمثل هذه الصوره فى المسأله الثامنه و الأربعين

---

(۱) كالمسأله [۲۲۸۲].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۱۵۷

....

الآتيه بالنسبه لمن يكون عمله الاحتطاب فيما دون حدّ المسافه على نحو يصدق عليه السفر العرفى، فاختار لزوم التمام فيما لو تجاوز حدّ المسافه.

و لكن الظاهر وجوب القصر فى كلا الموردين، لأنّ ما دلّ على وجوب التمام لمن عمله السفر بما أنّه بمثابه الاستثناء عن عموم وجوب القصر، فهو لا جرم ظاهر فى السفر الذى يكون موضوعاً للقصر لولا كونه عملًا المختص بالسفر الشرعى البالغ حدّ المسافه، و لا يعمّ العرفى بوجه، ففى مثله كما فى المقام و كذا الحطاب لا بدّ من التقصير لو تحقّق السفر الشرعى، عملًا بعمومات القصر لكلّ مسافر.

و ربما تشهد لذلك موثّقتان لإسحاق بن عمار:

الاولى: قال فيها: «سألت أبا إبراهيم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كلّ الأيام، أ عليهم التقصير إذا كانوا فى

سفر؟ قال: نعم» «۱».

و الثانیه: عنه قال: «سألته عن المکارین الذین یکرون الدواب و قلت: یختلفون کلّ أیام، کلّما جاءهم شی ء اختلفوا، فقال: علیهم التقصیر إذا سافروا» «۲». و المراد بالاختلاف الذهاب و الإیاب کلّما جاءهم شی ء، أی عرضهم شغل و حاجه.

و الظاهر منهما أنّ السؤال ناظر إلی المکارین الذین یختلفون أطراف البلد لدون المسافه، بحیث لا یصدق علیهم المسافر شرعاً، و لذلک سئل عن حالهم فیما لو کانوا فی سفر شرعی غیر الذی هم علیه کلّ یوم، فیکون منطبقاً علی محلّ الکلام.

و حملهما علی فرض حصول الإقامه عشره أیام فصاعداً کما فی الوسائل، أو علی ما إذا سافر لقصد آخر غیر المکاراه کسفر زیاره و نحوها کما فی الحدائق «۳»

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۸۸/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۲ ح ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۴۸۸/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۲ ح ۳.

(۳) الحدائق ۱۱: ۳۹۴.

و کذا لا فرق بین من جدّ فی سفره بأن جعل المنزلین منزلًا واحداً و بین من لم یکن کذلک (۱)،

بعید جدّاً، إذ لا شاهد علی شی ء منهما، بل الصحیح هو المعنی الذی بیّناه، غیر البعید عن سیاق الکلام حسبما عرفت فلاحظ.

(۱) قد وردت فی المسأله روایات کثیره، ثلاث منها نقیّه السند و هی:

صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «المکاری و الجمال إذا جدّ بهما السیر فلیقصّروا» «۱».

و صحیحه الفضل بن عبد الملک قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المکارین الذین یختلفون، فقال: إذا جدّوا السیر فلیقصّروا» «۲».

و صحیحه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه قال: «سألته عن المکارین الذین یختلفون إلی النیل هل علیهم إتمام الصلاه؟ قال: إذا کان

مختلفهم فليصوموا و ليتمّوا الصلاه، إلّا أنّ يجدّ بهم السير فليفطروا و ليقصّروا» «۳».

و ظاهر هذه النصوص اختصاص التمام الثابت فی من شغله السفر بمن لم يجدّ به السير، و إلّا فحكمه القصر، فتكون منافيه للنصوص المتقدّمه المتضمّنه لوجوب التمام على سبيل الإطلاق.

و قد حملت على محامل عديده كلّها بعيده عن الصواب.

منها: ما عن العلّامه (قدس سره) من الحمل على ما لو قصد المكارى إقامه

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۹۰/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۴۹۰/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۳ ح ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۴۹۱/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۳ ح ۵، مسائل علی بن جعفر: ۱۱۵/ ۴۶.

....

عشره أيام «۱»، نظراً إلى أنّه بعد هذه الفتره المستوجبه للاعتياد على الراحه يصعب عليه المسير بعدئذ، فطبعاً يجدّ به السير لو بدأ به، و يكون عسراً و شاقّاً فلأجله يقصّر، فيكون المراد السفره الأُولى بعد العشره، لاختصاص الجدّ بها كما لا يخفى.

و هذا كما ترى حمل بعيد عن ظاهر النصوص، لا نعرف له وجهاً أبداً.

و منها: ما عن الشهيد فی الذكرى من الحمل تاره على ما لو أنشأ المكارى و الجمال سفراً غير صنعتهما كالحجّ مثلًا بغير مكاراه أو ما شاكل ذلك ممّا لا يكون فی نطاق عمله فيجدّ فی السير، و أُخرى على ما إذا كانت المكاراه فيما دون المسافه و يكون جدّ السير بمعنى قصد المسافه «۲».

و منها: ما عن الشهيد فی الروض من الحمل على المكارى أوّل اشتغاله بالمكاراه فيقصد المسافه قبل تحقّق الكثره «۳»، و لأجله يجهد عليه السير و يتعب.

و منها: ما عن الشيخ و الكلينی (قدس سرهما) «۴» من حمل ذلك

على ما إذا أسرع فى السير فجعل المنزلين منزلًا فسار سيراً غير عادى، و لأجله وقع فى جدّ و جهد.

و استشهد الشيخ (قدس سره) لذلک بأمرين:

أحدهما: ما رواه فى الكافى، قال: و فى روايه أُخرى: «المكارى إذا جدّ به السير فليقصّر، قال: و معنى جدّ به السير جعل المنزلين منزلًا» «۵».

---

(۱) المختلف ۲: ۵۳۱ المسأله ۳۹۱.

(۲) الذكرى ۴: ۳۱۷.

(۳) الروض: ۳۹۰ السطر ۲۲.

(۴) التهذيب ۳: ۲۱۵ ذيل ح ۵۲۹ [حيث حكى ذلک عن الكلينى و ارتضاه، و ربما يستفاد من الكافى ۳: ۴۳۷ ذيل ح ۲].

(۵) الوسائل ۸: ۴۹۱/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۳ ح ۴، الكافى ۳: ۴۳۷ ذيل ح ۲.

....

الثانى: مرفوعه عمران بن محمد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: الجمال و المكارى إذا جدّ بهما السير فليقصّرا فيما بين المنزلين و يتما فى المنزل» «۱».

و فى كلا الأمرين ما لا يخفى.

فإنّ الأوّل اجتهاد من الكلينى نفسه «۲»، فهو درايه لا روايه، فلا شهاده فيه و لم يتّضح مستنده فى هذا التفسير، فانّ «الجدّ» لغه بمعنى الشدّه «۳»، و أحد مصاديقها فى المقام جعل المنزلين منزلًا، لا أنّها تختصّ به، و ربما يكون جدّ السير من أجل الحر أو البرد، أو كون الطريق وعراً أو مخوفاً و نحو ذلک.

و الثانى: مضافاً إلى ضعف السند من أجل الرفع و الإرسال و جهاله حميد بن محمد «۴» قاصر الدلاله، لعدم التعرّض لتفسير الجدّ بجعل المنزلين منزلًا، بل غايته التفصيل بالتقصير فيما بين المنزلين و الإتمام فى نفس المنزل، و هذا كما ترى أجنبى عمّا نحن بصدده.

و على الجمله: فهذه الوجوه كلّها بعيده و خلاف الظاهر جدّاً، و لعلّه

لذلك عمل بظاهرها جماعه من المتأخّرين كصاحب المدارک «۵» و الحدائق «۶» و المعالم «۷»

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۹۱/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۳ ح ۳.

(۲) كون التفسير من الكلينى نفسه غير واضح و إن أوهمه عباره الوسائل، بل ظاهر الكافى ۳: ۴۳۷ ذيل ح ۲ خلافه.

(۳) المنجد: ۸۰ مادّه جدّ.

(۴) [لم يرد حميد بن محمد فى السند، فيحتمل إراده عمران بن محمد، و قد وثّقه الشيخ فى رجاله: ۳۶۰/ ۵۳۳۵، راجع معجم رجال الحديث ۱۴: ۱۶۱/ ۹۰۶۹].

(۵) المدارک ۴: ۴۵۶.

(۶) الحدائق ۱۱: ۳۹۳.

(۷) منتقى الجمان ۲: ۱۷۷.

....

و غيرهم، نظراً إلى صحّه أسانيدها و وضوح الدلاله فيها، فلا وجه لطرحها أو صرفها عن ظهورها.

و ما المانع من الالتزام بالتخفيف فى حقّ مثل هذا الشخص الذى يجدّ فى سيره أى يسرع زائداً على المقدار المتعارف و يقع من أجله فى كلفه و مشقّه، فكأنّ الشارع راعى حال هذا المتكلّف، حيث إنّ المكارى كان بمنزله مَن بيتُه معه و لأجله يتم، و لكن إذا صادف مثل هذه الكيفيه من السير يتسامح فى حقّه بالترخّص. فتكون هذه الروايات مخصّصه لأدلّه التماميّه المفروضه على المكارى هذا.

و لكن الظاهر أنّه لا سبيل للأخذ بهذه النصوص رغم صحّه أسانيدها لمهجوريتها عند الأصحاب، و عدم العامل بها إلى زمان صاحب المدارک و المعالم و بعدهما المحقّق الكاشانى «۱» و صاحب الحدائق، حتّى أنّ الكلينى لم يعتن بها و لم يذكر شيئاً منها، بل أشار إليها بقوله: و فى روايه أنّ «المكارى إذا جدّ به السير ...» إلخ، المشعر بالتمريض و التوقّف و أنّها موهونه عنده، و إلّا كان عليه أن يذكرها و لا سيما مع صحّه أسانيدها.

فیفهم من التعبیر عدم اعتنائه بشأنها هذا.

و المسأله کثیره الدوران و محلّ للابتلاء غالباً، حتّی أنّ بعض أصحاب الأئمّه (علیه السلام) کان شغله ذلک کصفوان الجمال، فلو کان القصر ثابتاً للمکاری المجدّ فی السیر لاشتهر و بان و شاع و ذاع و کان من الواضحات، کیف و لا قائل به إلی زمان صاحب المدارک کما عرفت.

---

(۱) مفاتیح الشرائع ۱: ۲۴.

و المدار علی صدق اتخاذ السفر عملًا له عرفاً (۱) و لو کان فی سفره واحده لطولها و تکرّر ذلک منه من مکان غیر بلده إلی مکان آخر، فلا یعتبر تحقّق الکثره بتعدّد السفر ثلاث مرّات أو مرّتین، فمع الصدق فی أثناء السفر الواحد أیضاً یلحق الحکم و هو وجوب الإتمام، نعم إذا لم یتحقّق الصدق إلّا بالتعدّد یعتبر ذلک.

فیستکشف من هذه القرینه العامّه التی تکرّرت الإشاره إلیها فی مطاوی هذا الشرح و تمسّکنا بها فی کثیر من المقامات عدم ثبوت القصر للمکاری المزبور. إذن لا بدّ من ردّ علم هذه الروایات إلی أهله، أو حملها علی بعض المحامل المتقدّمه.

و لا ینافی هذا ما هو المعلوم من مسلکنا من عدم سقوط الصحیح بالإعراض عن درجه الاعتبار، لعدم اندراج المقام تحت هذه الکبری، بل مندرجه تحت تلک الکبری المشار إلیها آنفاً بعد کون المسأله عامّه البلوی و کثیره الدوران حسبما عرفت.

(۱) قد عرفت أنّ من عمله السفر محکوم بالتمام، و إنّما الکلام فی محقّق هذا العنوان و أنّه هل ینوط بتکرّر السفر للعمل مرّتین أو ثلاث، أو لا هذا و لا ذاک، بل یدور مدار الصدق العرفی و لو کان ذلک فی سفره واحده؟

احتمل الشهید الثانی التکرار إلی ثلاث سفرات، فلا

يتم قبلها كما لا يقصّر بعدها، مستدلّاً عليه بانصراف النصوص إلى الغالب المتعارف و هو هذا المقدار «۱». و فيه: منع الانصراف المدّعى كما لا يخفى.

---

(۱) الروض: ۳۸۹ السطر ۱۸.

....

و اختار العلّامه فی المختلف اعتبار السفر تین، لتوقّف صدق الاختلاف علیه «۱». و هو أیضاً غیر واضح.

و اختار الماتن إناطه الأمر إلى الصدق العرفی، و هو الصحیح.

و تفصیل الکلام: أنّ الروایات الوارده فی المقام على طوائف ثلاث:

الاولى: ما علّق الحکم فیها على المکاری و الجمال و الملاح و نحو ذلک من العناوین الخاصّه.

الثانیه: ما دلّت على ذلک بعنایه کون السفر عملًا لهم.

الثالثه: ما دلّت على عنوان الاختلاف، المقتضی لتکرار السفر على نحو یصدق معه الاختلاف و الذهاب و الإیاب، فلا تکفی الواحده، و هی صحیحه هشام عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: المکاری و الجمال الذی یختلف و لیس له مقام یتم الصلاه و یصوم شهر رمضان» «۲».

و حینئذ نقول: لو کنّا نحن و الطائفه الاولى لحکمنا بالتمام متى تحقّقت ذوات العناوین و إن لم یتصف المتلبّس بها بکونها عملًا له، کمن کانت له سیاره یستعملها فی حوائجه الشخصیه فصادف أن شاهد فی سفره کثره الزوار مثلًا و غلاء الأُجره فکاری سیارته فی تلک السفره، فإنّه یطلق علیه المکاری فی هذه الحاله و إن لم یکن ذلک عملًا له، و هکذا الحال فی سائر العناوین من الملاح و الجمال و نحوهما.

إلّا أنّ الطائفه الثانیه خصّت هذه العناوین بمن کان السفر شغلًا و عملًا له.

---

(۱) المختلف ۲: ۵۳۲ ذیل المسأله ۳۹۱.

(٢) الوسائل ٨: ٤٨٤/ أبواب صلاه المسافر ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢٠، ص: ١٦٤

....

إذن فيدور الحكم

مدار صدق هذا العنوان الذی ربما يتّفق بسفره واحده خصوصاً إذا كانت طويله، بل قد يتّفق فی أثناء السفر الواحد لا من الأوّل، كما لو سافر و صادف أنّه اشترى دوابا فكارى بها و بنى على الاشتغال بالمكاراه.

و ربما لا يصدق إلّا لدى تعدّد السفرات كما هو الحال فی سائر العناوين من الحرف و الصناعات، كما لو كانت له سياره فكراها لا بقصد المزاوله للعمل بل لأجل غرض آخر، ثمّ اتّفق بعد أيام كذلک، ثمّ بعد أيام أُخرى كذلک، فتكرّر منه العمل على حدٍّ صدق عليه المكارى عرفاً.

و على الجمله: يدور الحكم بعد لحاظ التقييد المزبور على الصدق العرفی الذی قد يتوقّف على التكرّر، و قد لا يتوقّف حسبما عرفت.

إلّا أنّ الطائفه الثالثه اعتبرت عنوان الاختلاف، المتقوّم بالتكرّر مع البناء على الاستمرار على ذلک كما لا يخفى، و من ثمّ قد يتوهّم المعارضه بينها و بين الطائفه المتقدّمه.

و لكنّ الصحيح عدم المعارضه، لابتنائها على أن يكون للوصف أعنی التقييد بالاختلاف مفهوم، و المحقّق فی محلّه عدمه، فلا يدلّ على أنّ غير هذا المورد غير محكوم بهذا الحكم ليتنافى مع ما سبق.

نعم، ذكرنا فی الأُصول «۱» أنّ له مفهوماً بمعنى آخر، و هو الدلاله على عدم تعلّق الحكم بالطبيعی على إطلاقه و سريانه، و إلّا لأصبح التقييد بالوصف لغواً محضاً، و أمّا أنّ الحكم خاصّ بهذا المورد و منفی عمّا عداه كما هو معنى المفهوم اصطلاحاً فكلا. فغايته أنّ طبيعی المكاری غير محكوم بالتمام، لا أنّه خاصّ بمن يختلف، و من الجائز ثبوته لغير هذا الفرد كمن كان شغله السفر و إن لم يختلف

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۵: ۱۳۳ و ما بعدها.

[مسأله ۴۵: إذا سافر المكارى و نحوه ممّن شغله السفر سفراً ليس من عمله]

[۲۲۷۶] مسأله ۴۵: إذا سافر المكارى و نحوه ممّن شغله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر للحجّ أو للزياره يقصّر (۱)، نعم لو حجّ أو زار لكن من حيث إنّه عمله كما إذا كرى دابته للحجّ أو الزياره و حجّ أو زار بالتبع أتمّ.

فلا معارضه بين الطائفتين بوجه.

و نتيجه ذلك: عدم اعتبار صدق الاختلاف و التردّد بانياً عليه، و الاكتفاء بمجرّد صدق كون السفر شغله و عملًا له عرفاً و لو كان ذلك فى سفره واحده أو فى سفرات من غير نيّه الاستمرار ليصدق الاختلاف، كما لو اتّفق أنّه كارى دابته أو سيارته بقصد مرّه واحده من دون تكرار فاتّفق مرّه أُخرى و اتّفق ثالثه و فى كلٍّ لا ينوى الاستمرار إلّا أنّه صادف مصادفه، فإنّ هذا يصدق عليه طبعاً أنّ شغله السفر، بحيث لو سئل عن عمله لأجاب بأنّه المكاراه، و إن لم يكن بانياً عليها.

و هكذا لو لم يختلف و لم يتردّد، بل كان ذلك فى سفر واحد و لم يعد إليه أبداً كما لو كارى دابته أو سيارته لسفر طويل يستوعب سنه مثلًا و ليس قصده إلّا هذه المرّه، فإنّه يصدق عليه أنّ شغله فى هذه السنه المكاراه، و إن لم يشتمل على العود و التردّد و الذهاب و الإياب ليصدق الاختلاف.

فالعبره إذن بالصدق العرفى بكون السفر عملًا له و مهنه، لا بالاختلاف و عدمه حسبما عرفت.

(۱) قد ظهر حال هذه المسأله من مطاوى ما سبق، و عرفت أنّه فى مجال السفر الجديد الخارج عن مهنته لا يصدق عليه كون هذا السفر عملًا له، فيكون المرجع إذن إطلاقات القصر لكلّ مسافر.

[مسأله ۴۶: الظاهر وجوب القصر على الحملداريه الذين يستعملون السفر فى خصوص أشهر الحج]

[۲۲۷۷] مسأله ۴۶: الظاهر [۱] وجوب القصر على الحملداريه الذين يستعملون السفر فى خصوص أشهر الحج، بخلاف من كان متّخذاً ذلک عملًا له فى تمام السنه، كالّذين يكرون دوابّهم من الأمكنه البعيده ذهاباً و إياباً على وجه يستغرق ذلک تمام السنه أو معظمها فإنّه يتمّ حينئذ (۱).

---

(۱) قد عرفت «۱» أنّ المدار فى الحكم بالتمام على صدق عنوان عمله السفر الذى قد يتحقّق بمرّه و أُخرى بمرّات حسب اختلاف الموارد، و أنّه ليس المناط السفر الرابع كما عن الشهيد الثانى، أو السفر الثالث كما عن العلّامه فى المختلف «۲».

و عليه ففى المكارى إذا كانت الفترات بين سفراته يسيره كيومين أو ثلاثه مثلًا لم تضرّ بصدق العنوان، و أمّا إذا كانت كثيره أو طويله فربما يقدح فى الصدق، فيختلف الصدق باختلاف الفترات طولًا و قصراً قلّه و كثره.

و منه تعرف حكم الحملداريه، و هى اصطلاح تطلق على أُولئک الأشخاص الذين يرافقون الحجّاج الكرام لبيت اللّه الحرام لتعليمهم مناسک حجّهم و إرشادهم فى سفرهم بكلّ ما يحتاجون إليه، فإنّ المدّه التى يستوعبها الحملدار فى سفره على نحوين:

فتاره: تكون قصيره كما فى زماننا هذا، حيث لا يتجاوز العشرين يوماً أو ما قارب، و لا يصدق على مثل ذلک كون السفر عملًا له قطعاً، و لذا يتعيّن عليه القصر بلا إشكال.

---

[۱] هذا فيما إذا كان زمان سفرهم قليلًا كما هو الغالب فى مَن يسافر جوّاً، و إلّا ففى وجوبه إشكال، و الاحتياط بالجمع لا يترک.

---

(۱) فى ص ۱۶۳.

(۲) و قد تقدّم فى ص ۱۶۲، ۱۶۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۱۶۷

....

و أُخرى: تطول المدّه، و لربما استمرت إلى شهور عديده كما فى الأزمنه السابقه و يتكرّر منه العمل

فی کلّ سنه، و حینئذ فیصدق علی مثل هذا الحملدار أنّ عمله فی السفر فیجب علیه التمام. إذن فیختلف هذا العنوان تبعاً لقلّه المدّه و کثرتها.

فإن علمنا بالحال و أحرزنا الصدق أو عدمه فلا کلام، و أمّا لو شکّ فی ذلک فقد تکون الشبهه موضوعیه و أُخری حکمیه مفهومیه.

أمّا فی الموضوعیه و هی فرض نادر کما لو شکّ فی کیفیه خروجه فی هذه السفره و أنّه هل خرج مکاریاً أو حاجّاً؟ فلا شکّ فی وجوب القصر لعدم إحراز انطباق عنوان المخصّص علیه، و الأصل عدمه، فیدخل تحت عنوان کلّی المسافر المحکوم علیه بالقصر، و هذا واضح.

و أمّا فی الحکمیه المستنده إلی الجهل بسعه المفهوم و ضیقه، المستوجب للشکّ فی صدق عنوان عمله السفر کما فی الحملداریه التی تستوعب من کلّ سنه ثلاثه أشهر مثلًا، التی کانت تتّفق فی الأزمنه السابقه من العراق إلی مکّه. فیحتمل أن یکون الحکم حینئذ هو القصر، نظراً إلی الشکّ فی التخصیص الزائد فی أدلّه وجوب القصر الثابت لکلّ مسافر، فانّ الخارج منها من کان عمله السفر، و یشکّ فی دائره هذا العنوان سعه و ضیقاً، فیقتصر علی المقدار المتیقّن، و یرجع فیما عداه إلی عموم العام.

و یحتمل التمام، و وجهه أنّ الخارج عن إطلاقات القصر عناوین خاصّه کالمکاری و الجمال و الملاح و نحوها، و هذه العناوین المقیّده فی أنفسها مطلقه أیضاً غایه الأمر أنّها قیّدت بعنوان عمله السفر بمقتضی التعلیل الوارد فی صحیح زراره «۱» کما مرّ «۲»، لأنّ العلّه تضیّق کما أنّها توسّع حسبما عرفت.

---

(۱) المتقدّم فی ص ۱۵۱.

(۲) فی ص ۱۶۳، ۱۵۳.

[مسأله ۴۷: من کان شغله المکاراه فی الصیف دون الشتاء أو بالعکس]

[۲۲۷۸] مسأله ۴۷: من کان شغله المکاراه فی الصیف

دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه، و لكن الأحوط الجمع (۱).

[مسأله ۴۸: من كان التردّد إلى ما دون المسافه عملًا له كالحطّاب و نحوه]

[۲۲۷۹] مسأله ۴۸: من كان التردّد إلى ما دون المسافه عملًا له كالحطّاب و نحوه قصّر إذا سافر و لو للاحتطاب، إلّا إذا كان يصدق عليه المسافر عُرفاً و إن لم يكن بحدّ المسافه الشرعيه، فإنّه يمكن أن يقال [۱] بوجوب التمام عليه

و بما أنّ هذا المقيّد الثاني يشكّ في مفهومه سعه و ضيقاً كما هو المفروض فلأجله يشكّ في تخصيص الخاص بالزائد على المقدار المعلوم، فلا محيص حينئذ من الاقتصار على المقدار المتيقّن المحرز كونه مصداقاً لعمليه السفر، و الرجوع فيما عداه إلى إطلاق عنوان الخاصّ من المكاري و نحوه، و نتيجته الحكم بالتمام هذا.

و لأجل التردّد بين هذين الاحتمالين كتبنا في التعليقه أنّ فيه إشكال و الاحتياط بالجمع لا يترك. و إن كان التمام أقرب الاحتمالين، لأوجهيه التقرير الثاني من الأوّل كما لا يخفى، و من ثمّ لو ضاق الوقت و لم يتمكّن من الجمع كان المتعيّن اختيار التمام.

(۱) قد ظهر الحال في هذه المسأله من مطاوي ما قدّمناه، فإنّه يجب التمام لصدق أنّ عمله السفر حال الاشتغال بالمكاراه، و إن لم يصدق في الحاله الأُخرى فيشمله إطلاق الأدلّه بعد وضوح أنّ كون السفر عملًا غير متوقّف على قصد الدوام و الاستمرار، فلو كان بمقدار يتحقّق معه الصدق العرفي كفى و إن كان موقّتاً، و لكن الاحتياط بالجمع حسن على كلّ حال كما ذكره في المتن.

---

[۱] لكنّه بعيد، و الأظهر وجوب القصر عليه في الفرض المزبور.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ۲۰، ص: ۱۶۹

إذا سافر (۱) بحدّ المسافه خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلًا.

[مسأله ۴۹: يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشره أيام]

[۲۲۸۰] مسأله ۴۹: يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشره أيام

«۲».

(۱) و لکنّه بعید کما مرّت الإشاره إلیه فی أوائل هذا الشرط «۱»، و عرفت أنّ الأظهر وجوب القصر فی هذا الفرض أیضاً، نظراً إلی أنّ المستفاد من أدلّه المقام بعد ملاحظه أنّ لسانها لسان الاستثناء من أدلّه القصر أنّ التمام حکم من کان عمله السفر الموجب للقصر فی حدّ نفسه أی لولا کونه عملًا له فیختصّ طبعاً بالسفر الشرعی البالغ حدّ المسافه، و لا یعمّ ما دون ذلک، و لا أثر للسفر العرفی بوجه.

إذن لا فرق فی من کان عمله التردّد إلی ما دون المسافه بین من صدق علیه المسافر عرفاً و بین من لم یصدق فی وجوب القصر لو سافر علی التقدیرین.

(۲) المشهور أنّ المکاری و نحوه ممّن شغله السفر یشترط فی بقائه علی التمام أن لا یقیم فی بلده أو غیره عشره أیام، و إلّا انقطع عنه حکم عملیه السفر و أصبح کسائر المسافرین، فیقصّر فی السفره الاولی، بل الثانیه و الثالثه علی خلاف فی الأخیرتین:

و یستدلّ له بوجوه:

أحدها: صحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: المکاری و الجمال الذی یختلف و لیس له مقام یتم الصلاه و یصوم شهر رمضان» «۲» بدعوی أنّ المراد بالتقیید بعدم الإقامه هی الإقامه الشرعیه التی حدّها عشره أیام

(۱) فی ص ۱۵۶.

(۲) الوسائل ۸: ۴۸۴/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۱ ح ۱.

....

لا مطلق الإقامه و لو فی الجمله، لتحققها من کلّ مکارٍ غالباً و لو یوماً أو بعض الیوم.

و یندفع: بأنّ المنسبق إلی الذهن من مثل هذه العباره أنّ قوله (علیه السلام): «و لیس له مقام» بیان لقوله: «الذی یختلف» و تفسیر له، لا أنّه

تقييد آخر زائداً على ما تقدّمه. و المقصود اختصاص الحكم بالتمام بالمكارى الذى يتّصف فعلًا بصفه المكاراه، و هو الذى يختلف فى سيره و يتردّد فى سفره فلم يكن له مقر و لا مقام، فى قبال من يكون مستقراً و مقيماً فى مكان واحد و لم يسافر إلّا أحياناً و اتفاقاً. فالروايه ناظره إلى جهه أُخرى، و أجنبيه عمّا نحن فيه كما لا يخفى.

ثانيها: ما رواه الشيخ بإسناده عن يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن حدّ المكارى الذى يصوم و يتم، قال: أيّما مكارٍ أقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أقل من مقام عشره أيام وجب عليه الصيام و التمام أبداً، و إن كان مقامه فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أكثر من عشره أيّام فعليه التقصير و الإفطار» «١».

و الخدش فى دلالتها بظهورها فى اعتبار الأكثر من عشره أيام فى انقطاع حكم عمليه السفر و هو خلاف المدعى من كفايه العشره نفسها، مدفوع بظهور الشرطيه الثانيه فى كونها تصريحاً بمفهوم الشرطيه الأُولى، فتعم العشره و ما فوقها.

و قد ورد نظير هذا التعبير فى الذكر الحكيم قال تعالى فَإِنْ كُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ «٢» أى الثنتان فما زاد، و نظيره أيضاً ما ورد من عدم العفو عن الدم

---

(١) الوسائل ٨: ۴٨٨/ أبواب صلاه المسافر ب ١٢ ح ١، التهذيب ۴: ٢١٩/ ۶٣٩.

(٢) النِّساء ۴: ١١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٧١

....

الزائد على الدرهم، المراد به الدرهم فما زاد، كما تعرّض إليه صاحب الجواهر (قدس سره) فى بحث النجاسات «١»، و مثل هذا التعبير شائع متعارف كما لا يخفى. فدلالتها على المدعى تامّه، غير أنّها

ضعیفه السند من وجهین:

أحدهما: من حیث اشتماله علی إسماعیل بن مرار، و لم یوثّق. و ربما یجاب عنه بأنّه من رجال نوادر الحکمه لمحمد بن أحمد بن یحیی، فإنّ هذه الروایه قد رواها الشیخ فی التهذیب من کتابه، و قد استثنی ابن الولید شیخ الصدوق و تبعه القمیون من رجال النوادر جماعه، فصرّح بعدم العمل بروایاتهم «۲»، بل قد صرّح الصدوق بضعف بعضهم و لم یذکر الرجل فی تلک الجماعه، فعدم الاستثناء یکشف عن الاعتماد بروایاته المستلزم بطبیعه الحال لتوثیقه.

و یندفع: بأنّ عدم الاستثناء و إن دلّ علی العمل بروایات الرجل کما ذکر إلّا أنّه لا یدلّ علی توثیقه بنفسه، لجواز أن یکون مبنی ابن الولید علی أصاله العداله کما هو مسلک العلّامه، إذ لم یظهر لنا مبناه فی هذا الباب.

و علی الجمله: العمل بمجرّده أعم من التوثیق بعد تطرّق الاحتمال المزبور، فلا یجدی ذلک لمن یری کما هو الصحیح اعتبار وثاقه الراوی فی العمل بروایته.

ثانیهما: من حیث الإرسال، فإنّ یونس یرویها عن بعض رجاله، و هو مجهول.

و دعوی أنّه من أصحاب الإجماع الذین أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنهم قد تقدّم الجواب عنها مراراً، و قلنا إنّه لیس المراد من معقد هذا الإجماع الذی ادّعاه الکشی «۳» عدم النظر إلی مَن بعد هؤلاء ممّن وقع فی السند بحیث یعامل معه معامله الصحیح و إن کان الراوی مجهولًا أو کذاباً، فانّ هذا

---

(۱) الجواهر ۶: ۱۱۰.

(۲) کما حکاه النجاشی فی رجاله: ۳۴۸/ ۹۳۹.

(۳) رجال الکشی: ۵۵۶/ ۱۰۵۰.

....

غیر مراد جزماً.

بل المراد اتفاق الکلّ علی جلاله هؤلاء و وثاقتهم، بحیث لم یختلف فی ذلک اثنان، و بذلک یمتازون عن غیر

أصحاب الإجماع، فلا يتأمل فى الروايه من ناحيتهم، لا أنّه يعمل بالروايه و يحكم بصحّتها على الإطلاق، كيف و قد ظفرنا على روايه هؤلاء عمّن هو مشهور بالكذب و الضعف كما أشرنا إلى جمله من ذلك فى كتابنا معجم الرجال «۱» فراجع إن شئت.

نعم، لو تمّ ما ادّعاه الشيخ فى العدّه من الإجماع على أنّ مراسيل ابن أبى عمير و أضرابه بمنزله المسانيد، بدعوى أنّ هؤلاء لا يروون إلّا عن الثقه «۲» حكم فى المقام بصحّه الروايه. لكنّه لا يتم، كيف و الشيخ (قدس سره) نفسه لم يعمل بمراسيل ابن أبى عمير فى كتاب التهذيب «۳». فيظهر أنّ تلك الدعوى اجتهاد منه كما نبّهنا عليه فى الكتاب المزبور «۴».

فتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ الروايه و إن كانت تامّه الدلاله إلّا أنّها ضعيفه السند من جهه إسماعيل بن مرار أوّلًا، و من جهه الإرسال ثانياً، هذا.

و لكن المناقشه من الجهه الأُولى قابله للدفع، نظراً إلى أنّ إسماعيل بن مرار مذكور فى أسانيد كتاب التفسير لعلى بن إبراهيم، و قد التزم هو فى تفسيره «۵» كجعفر بن محمد بن قولويه فى كامله «۶» بأن لا يروى إلّا عن الثقه، فكانت

---

(۱) معجم رجال الحديث ۱: ۶۳ ۶۶.

(۲) عدّه الأُصول ۱: ۵۸ السطر ۷.

(۳) التهذيب ۸: ۲۵۷/ ۹۳۲.

(۴) معجم رجال الحديث ۱: ۶۲.

(۵) تفسير القمى ۱: ۴.

(۶) كامل الزيارات: ۴.

....

هذه منه شهاده عامّه بتوثيق كلّ من وقع فى أسناد التفسير، و لا بدّ من الأخذ به، فإنّه لا يقلّ عن توثيق مثل النجاشى، بل هو أعظم، لكون عهده أقرب.

نعم، المذكور فى الطبعه الجديده من التفسير المذكور: إسماعيل بن ضرار فى موضع

«۱»، و إسماعيل بن فرار فی موضع آخر «۲»، و كلاهما غلط من الناسخ، و الصحيح إسماعيل بن مرار كما فی الطبعه القديمه منه.

فالعمده فی المناقشه السنديه إنّما هی الجهه الثانيه أعنی الإرسال، و إلّا فالروايه معتبره من غير هذه الناحيه.

ثالثها: ما رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: المكاری إذا لم يستقر فی منزله إلّا خمسه أيام أو أقل قصّر فی سفره بالنهار و أتمّ صلاه الليل و عليه صيام شهر رمضان، فان كان له مقام فی البلد الذی يذهب إليه عشره أيام أو أكثر قصّر فی سفره و أفطر» «۳».

و محلّ الاستشهاد ذيل الروايه أعنی قوله: «فان كان له مقام ...» إلخ، و أمّا صدرها المشتمل على التفصيل بين النهار و اللّيل لدى الاستقرار خمسه أيام فسيقع الكلام حول ذلك قريباً إن شاء اللّه تعالی «۴».

و قد دلّ الذيل بوضوح على انقطاع الحكم لدى الإقامه عشره أيام، و أنّ الواجب حينئذ التقصير فی سفره و الإفطار كسائر المسافرين.

نعم، قد يناقش فی دلالتها بأنّ ظاهرها التقصير و الإفطار فی السفر إلى البلد الذی يقيم فيه عشره أيام، لا فی السفر من البلد الذی أقام فيه عشره الذی هو

---

(۱) تفسير القمی ۱: ۲۰۵، ۲۸.

(۲) تفسير القمی ۱: ۲۰۵، ۲۸.

(۳) الوسائل ۸: ۴۹۰/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۲ ح ۶، التهذيب ۳: ۲۱۶/ ۵۳۱.

(۴) فی ص ۱۷۹.

....

محلّ الكلام. فما هو ظاهر الروايه من التقصير و الإفطار فی السفر الذی يتعقّب بإقامه العشره لا قائل به، بل هو مقطوع البطلان و مخالف للإجماع، إذ لم يتحقّق بعدُ ما يوجب انقطاع حكم

عمليه السفر كما هو واضح، و ما هو محلّ الكلام من قاطعيه العشره لحكم التمام، أى وجوب التقصير و الإفطار فى السفر الواقع بعد ذلك لا تدلّ عليه الروايه بوجه.

و لكنّ هذه المناقشه لعلّها واضحه الدفع، فانّ هذه الشرطيه أعنى قوله: «فان كان له مقام ...» إلخ فى مقابل الشرطيه الأُولى المذكوره فى الصدر، و ظاهر المقابله أنّه لا اختلاف بين الصدر و الذيل إلّا من حيث الإقامه خمسه و عشره فهما ينظران إلى موضوع واحد.

و بما أنّ المراد من السفر فى الصدر السفر من البلد الذى أقام فيه خمسه بالضروره لا إلى ذلك البلد، فكذا الحال فى الذيل، فيراد به التقصير فى سفره من البلد الذى يذهب إليه و يقيم عشره، كما يؤيّده التعبير بقوله: «فان كان له مقام ...» إلخ بصيغه الماضى، أى عند ما أقام فى ذلك البلد عشره أيام قصّر بعدئذ فى سفره، فلا يراد إلّا السفر الحاصل بعد تلك الإقامه لا قبلها كما هو ظاهر.

فالإنصاف: أنّ الروايه واضحه الدلاله على المطلوب من قاطعيه الإقامه عشره أيام لحكم عمليه السفر.

و أمّا من حيث السند فقد عرفت أنّ إسماعيل بن مرار الواقع فى السند موثّق بتوثيق على بن إبراهيم، و لأجله يحكم بصحه الروايه.

و مع الغض عن ذلك فتكفينا هذه الروايه على طريق الصدوق، المحكومه حينئذ بالصحّه جزماً، فإنّه (قدس سره) قد رواها بعين المتن المتقدّم عن الشيخ غير أنّه أضاف بعد قوله: «عشره أيام أو أكثر» قوله: «و ينصرف إلى منزله

و إلّا انقطع حكم عمليه السفر و عاد إلى القصر فى السفره الأُولى خاصّه دون الثانيه فضلًا عن الثالثه، و إن كان الأحوط الجمع

فیهما (١).

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ٣٣ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ١۴١٨ ه‍ ق

و یکون له مقام عشره أیام أو أکثر» «١».

و الظاهر أنّ هذه الإضافه ناظره إلى اختلاف المورد من حیث الذهاب إلى بلد آخر أو الرجوع إلى منزله، فتعتبر الإقامه عشره أیام فیما لو ذهب إلى بلد آخر، أو الإقامه کذلک فیما لو انصرف و رجع إلى منزله، لا أنّه یعتبر فی الحکم بالانقطاع مجموع الأمرین معاً.

و المتحصّل من جمیع ما ذکرناه أنّ الحکم بالانقطاع بإقامه عشره أیام ممّا لا ینبغی التأمل فیه، لصحیحه عبد اللّه بن سنان بطریقی الشیخ و الصدوق.

(١) لا- إشکال فی الانقطاع و الرجوع إلى القصر فی السفره الأُولى، فإنّها القدر المتیقّن من النص، کما لا إشکال فی عدمه و الرجوع إلى التمام فی الرابعه و ما زاد.

إنّما الکلام فی السفره الثانیه، بل الثالثه على ما نسب الخلاف فیها أیضاً إلى بعضهم، فذهب جماعه و منهم الماتن (قدس سره) إلى الرجوع فی الثانیه فضلًا عن الثالثه إلى التمام، و اختصاص الحکم بالسفره الأُولى التی هی المتیقّن من مورد النص، و یرجع فیما عداها إلى عموم وجوب التمام. و نسب التعمیم إلى جماعه آخرین.

و الأقوى هو الأوّل، و یدلّنا علیه:

أوّلًا: إطلاق قوله (علیه السلام) فی صحیحه عبد اللّه بن سنان: «المکاری إذا لم یستقر فی منزله إلّا خمسه أیام أو أقل ...» إلخ، فإنّ هذه الشرطیه بإطلاقها

---

(١) الوسائل ٨: ۴٨٩/ أبواب صلاه المسافر ب ١٢ ح ۵، الفقیه ١: ٢٨١/ ١٢٧٨.

....

تشمل السفره الثانيه و الثالثه و هكذا.

و المذكور

فيها من التفصيل بين الصوم و الصلاه و بين صلاه الليل و النهار و إن كان محمولًا على التقيه أو على النوافل أو غير ذلك ممّا ستعرف، فلم تكن من هذه الناحيه خاليه عن الإجمال، إلّا أنّها على أىّ حال دالّه على أنّ الحكم الثابت فى مفروض الشرطيه الثانيه أعنى التقصير و الإفطار لدى إقامه عشره أيام لم يكن ثابتاً فى مورد الشرطيه الأُولى أى إقامه الخمسه أو أقل، فإنّها فى هذا المقدار من الدلاله ظاهره بل صريحه.

و مقتضى الإطلاق كما عرفت شموله للسفره الثانيه أيضاً فيما إذا تحقّقت بعد إقامه خمسه أيام أو أقل، و أمّا إذا وقعت بعد إقامه عشره أيام أُخرى فهى بنفسها تعدّ من السفره الأُولى كما لا يخفى.

و ثانياً: أنّ الصحيحه المتقدّمه بنفسها دالّه على الاختصاص بالسفره الأُولى لأنّ ظاهر قوله (عليه السلام) فى الشرطيه الثانيه: «قصّر فى سفره و أفطر» إراده السفره الواقعه عقيب إقامه العشره و تلوها، لا كلّ سفر حيثما تحقّق.

و مع الغض عن ذلك و تسليم الإجمال من هذه الناحيه فالمرجع عموم وجوب التمام الثابت لكلّ مكارٍ، لأنّ هذه الصحيحه بمثابه التخصيص لذلك العام، و من المقرّر فى محلّه لزوم الاقتصار فى المخصّص المجمل الدائر بين الأقل و الأكثر على المقدار المتيقّن «۱»، الذى هو السفر الأوّل فى المقام، فيرجع فيما عداه إلى عموم العام المتضمّن لوجوب التمام، هذا.

و ربما يستدلّ لوجوب التمام فى السفره الثانيه بالاستصحاب، بدعوى أنّه

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۵: ۱۸۰ و ما بعدها.

و لا فرق فى الحكم المزبور بين المكارى و الملّاح و الساعى [۱] و غيرهم ممّن عمله السفر (۱).

بعد ما عاد من

السفره الاولى إلى وطنه حكم عليه بالتمام بلا كلام، و بعد ما خرج منه إلى السفره الثانيه يشكّ فى انقلابه إلى القصر فيستصحب.

و فيه أوّلًا: أنّه من الاستصحاب فى الشبهات الحكميه، و لا نقول به.

و ثانياً: أنّ هذا من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلّى، فإنّ التمام الثابت آن ذاك إنّما هو بعنوان كونه فى الوطن، و هذا الفرد من كلّى وجوب التمام قد زال و ارتفع بالخروج إلى السفره الثانيه قطعاً، و لو ثبت الوجوب بعدئذ فهو بعنوان كونه مكارياً، الذى هو تخصيص فى أدلّه وجوب القصر، و هذا فرد آخر من التمام مغاير لما كان ثابتاً سابقاً، يشكّ فى حدوثه مقارناً لارتفاع الفرد السابق.

فذاك الفرد المتيقّن معلوم الارتفاع، و هذا الفرد مشكوك الحدوث، و الكلّى الجامع بينهما غير قابل للاستصحاب، لما عرفت من كونه من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلّى، و المقرّر فى محلّه عدم جريانه «۱».

فتحصّل: أنّ الأظهر هو الاختصاص بالسفره الاولى، و وجوب التمام فيما عداها لا للاستصحاب، بل للدليل اللفظى حسبما عرفت.

(۱) لا يخفى أنّ مقتضى الإطلاق فى الأدلّه الأوّليه وجوب التقصير على كلّ مسافر، خرجنا عن ذلك فى المكارى و نحوه ممّن شغله السفر بمقتضى النصوص الدالّه على وجوب التمام عليهم كما سبق، فكان هذا تخصيصاً فى الدليل الأوّلى.

---

[۱] الأظهر اختصاص الحكم بالمكارى دون غيره.

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۱۱۴.

....

و قد ورد على هذا المخصّص مخصّص آخر فى خصوص المكارى، و أنّه إذا سافر بعد إقامه عشره أيام وجب عليه القصر و الإفطار، فانّ هذا من التخصيص دون التخصّص، لوضوح عدم خروج المكارى بإقامه العشره عن كونه مكارياً، و لا سيما فى الأزمنه

السابقه التى كانت تطول فيها مدّه الأسفار فكان المكارى يسافر من العراق إلى خراسان مدّه شهرين تقريباً، و بعد عوده إلى بلده يبقى لعلّه شهراً ثمّ يأخذ فى السفره الأُخرى و هكذا.

و على الجمله: دليل انقطاع عمليه السفر بإقامه العشره و هى صحيحه عبد اللّه بن سنان المتقدّمه ليس إلّا تخصيصاً فى دليل وجوب التمام كما عرفت.

و بما أنّ مورده المكارى بخصوصه فمقتضى الجمود على مورد النص الاقتصار عليه فى الحكم بالتقصير، دون التعدّى إلى مطلق من عمله السفر كالملاح و الساعى و نحوهما، بل اللازم فى مثل ذلك التمام و إن أقاموا عشره أيام، إلّا أن يكون هناك إجماع على الملازمه بين المكارى و غيره كما ادّعى، و أنّ كلّ من كان عمله السفر وظيفته التقصير بعد إقامه عشره أيام، و إنّما ذكر المكارى فى النصّ من باب المثال دون خصوصيه فيه.

لكن الشأن فى إثبات الإجماع و إن ادّعاه صاحب الجواهر «۱» و غيره، فإنّ المسأله لم تكن محرّره فى كلمات القدماء، و إنّما تعرّض لها المتأخّرون. فالقول بالاختصاص بالمكارى الذى حكاه المحقّق فى الشرائع «۲» و إن لم يعرف قائله هو الأوفق بالجمود على مقتضى ظاهر النص.

و مع التنزّل فلا أقلّ من إجمال النصّ و تردّده بين أن يكون المراد خصوص المكارى أو مطلق من عمله السفر، و من المعلوم لزوم الاقتصار فى المخصّص

---

(۱) الجواهر ۱۴: ۲۸۳.

(۲) الشرائع ۱: ۱۶۰.

أمّا إذا أقام أقل من عشره أيام بقى على التمام (۱)، و إن كان الأحوط مع إقامه الخمسه الجمع [۱].

المجمل الدائر بين الأقل و الأكثر على المقدار المتيقّن الذى هو المكارى، و الرجوع فيما عداه إلى عموم

وجوب التمام على من شغله السفر حسبما عرفت من أنّ النصّ المزبور مخصّص لذلك العموم، و ليس من التخصّص فى شى ء، لوضوح عدم التنافى بين إقامه العشره و بين كون شغله السفر.

(۱) إذا أقام المكارى أو غيره بناءً على تعميم الحكم لمطلق من شغله السفر أقل من عشره أيّام فالمشهور وجوب التمام، استناداً إلى عمومات التمام عليهم، و خصوص صحيحه ابن سنان التى أُنيط التقصير فيها بإقامه العشره المستلزم لوجوب التمام لو أقام دونها.

و حكى عن الإسكافى أنّ إقامه الخمسه كالعشره موجبه للتقصير و الإفطار «۱» و هذا لم يعرف له مستند أصلًا.

و نسب إلى الشيخ «۲» و أتباعه و إلى الوسيله «۳» و النهايه «۴» أنّه لو أقام خمسه أيام قصّر فى صلاته نهاراً دون صومه «۵» و أتمّ ليلًا، و استدلّ له بما فى صدر صحيحه ابن سنان: «المكارى إذا لم يستقر فى منزله إلّا خمسه أيام أو أقل قصّر

---

[۱] مورد الاحتياط هى الصلاه النهاريه، و أمّا اللّيليه فالحكم فيها وجوب التمام بلا إشكال.

---

(۱) حكاه عنه فى المهذّب البارع ۱: ۴۸۶.

(۲) المبسوط ۱: ۱۴۱.

(۳) الوسيله: ۱۰۸.

(۴) لاحظ نهايه الإحكام ۲: ۱۷۹.

(۵) [لم نعثر على تصريح بإتمام الصوم].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۱۸۰

....

فى سفره بالنهار و أتمّ صلاه الليل، و عليه صيام شهر رمضان ...» إلخ «۱».

و فيه: أنّ ظاهر الصحيحه جريان الحكم المزبور حتّى فى إقامه الأقل من خمسه أيام كثلاثه أو يومين، و لم يقل به أحد من الأصحاب حتّى الشيخ نفسه فإنّه اعتبر الخمسه و لم يكتف بالأقل. فما هو ظاهر الصحيحه لا قائل به، و ما يقول به الشيخ لا دليل

عليه، فلا بدّ من ردّ علم الصحيحه

فی هذه الفقره إلی أهله لشذوذها، بل و مخالفتها لما دلّ من النصوص الکثیره علی الملازمه بین التقصیر و الإفطار. فهی من هذه الناحیه مجمله.

و یمکن حملها علی التقیه حیث نسب مضمونها إلی بعض العامّه «۲»، أو حملها علی إراده النوافل و أنّه یقصّر فی نوافل النهار و یتم فی النوافل اللّیلیه.

و کیف ما کان، فما اشتمل مضمونها من التفصیل بین الصوم و الصلاه و التفصیل بین صلاه النهار و اللّیل مطروح أو مأوّل، فلا تصلح للاستدلال فی قبال عمومات التمام، هذا.

و قد احتاط الماتن (قدس سره) بالجمع لدی إقامه الخمسه حذراً عن شبهه الخلاف المتقدّم، لکن کان الأولی و الأحسن بل المتعیّن تخصیص الاحتیاط المزبور بالصلوات النهاریه، أمّا اللیلیه فلا وجه للاحتیاط فیها، بل یتعیّن التمام کما هو صریح الصحیحه المتقدّمه.

و بالجمله: مورد الخلاف الموجب للاحتیاط إنّما هی الصلوات النهاریه التی یجب فیها التمام بمقتضی العمومات و علیه المشهور، و القصر بمقتضی الصحیحه و علیه الشیخ و أتباعه، أمّا اللّیلیه فالمتعیّن فیها التمام علی کلّ حال، سواء أخذنا بالصحیحه أم لا، و الشیخ أیضاً لا یقول بالقصر فیها، فلا مقتضی للاحتیاط

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۹۰/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۲ ح ۶.

(۲) [لم نعثر علیه].

و لا فرق فی الإقامه فی بلده عشره بین أن تکون منویّه أو لا، بل و کذا فی غیر بلده [۱] أیضاً، فمجرّد البقاء عشره یوجب العود إلی القصر، و لکن الأحوط مع الإقامه فی غیر بلده بلا نیّهٍ الجمعُ فی السفر الأوّل بین القصر و التمام (۱).

بالإضافه إلیها بوجه کما هو ظاهر جدّاً.

(۱) لا إشکال کما لا خلاف فی عدم اعتبار کون العشره

منويّه فيما لو أقامها فى بلده كما يقتضيه إطلاق النصّ و معاقد الإجماعات.

و أمّا لو أقامها فى غير بلده فالمشهور بل عن الشهيد الثانى فى الروض «۱» و العلّامه «۲» و المحدّث المجلسى «۳» دعوى الإجماع على اعتبار النيّه فيها، فيفصّل بين البلد و غيره فى اعتبار النيّه و عدمه، فلا ينقطع حكم السفر بإقامه العشره غير المنويّه فى غير بلده.

و هذا هو الصحيح، لا لأنّ ذلك هو مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع، بدعوى أنّ المناسب لوقوعه عدلًا لحضور العشره فى بلده هى العشره المنويّه فى غير بلده، فإنّها الموجب لترك التلبّس بالسفر الذى هو عمله، لا مطلق المكث عشره كيف ما كان.

و بعباره اخرى: إقامه العشره المذكوره فى النصّ مسوقه لبيان ما يتحقّق به الخروج عن السفر، و هذا يتحقّق بالإقامه فى بلده مطلقاً و فى غيره مع النيّه. فالتفصيل ممّا يقتضيه تناسب الحكم و الموضوع.

---

[۱] الظاهر اعتبار كونها منويّه.

---

(۱) الروض: ۳۹۲ السطر ۱۰.

(۲) [لم نعثر عليه، نعم اشترط ذلك كما فى التذكره ۴: ۳۹۴ لكن لم يدع الإجماع].

(۳) البحار ۸۶: ۲۵.

....

و لا لأنّ ذلك هو مقتضى الانصراف، بدعوى أنّ القاطع لحكم السفر و الموجب لقلب القصر إلى التمام هو قصد إقامه عشره أيام فى غير بلده، لا مطلق إقامتها فينصرف الذهن فى المقام من إقامه العشره إلى تلك العشره المعهوده و هى المنويّه المقصوده.

و على الجمله: ليس الوجه فى تخصيص العشره فى غير بلده بالعشره المنويّه شيئاً من هذين الأمرين، و إن كان كلّ منهما صالحاً للتأييد.

بل الوجه فى ذلك استفادته من نفس صحيحه ابن سنان، حيث عبّر فى صدرها عن المكث فى المنزل بالاستقرار، فيعلم أنّ

المدار فيه بمطلق القرار و البقاء الصادق مع النيّه و بدونها، مضافاً إلى الإجماع على عدم اعتبار النيّه بالنسبه إليه كما سبق.

و أمّا بالإضافه إلى البلد الذى يذهب إليه فقد عبّر بلفظ المقام، حيث قال (عليه السلام): «فان كان له مقام ...» إلخ، و المقام مشروب فى مفهومه القصد و النيّه، حيث إنّه من باب الإفعال من أقام يقيم، و معناه اتخاذ مكان محلّاً و مقرّاً له، فمعنى أقام زيد فى مكان كذا أنّه اتّخذه محلا و مسكناً له إمّا دائماً أو موقّتاً بوقت محدود، و من المعلوم أنّ الاتخاذ لا يتحقّق إلّا مع القصد و النيّه، و لا يكاد يصدق على مجرّد المكث و البقاء كيف ما كان. فاختلاف التعبير بين الموردين بنفسه كاشف عن التفصيل المزبور بين البلد و غيره.

و إن أبيت عن ظهور الصحيحه فيما ادّعيناه فلا أقلّ من الاحتمال المورث للإجمال و تردّد لفظ المقام بين اعتبار النيّه فى مفهومه و عدمه، فيكون من موارد المخصّص المجمل الدائر بين الأقل و الأكثر، المحكوم بلزوم الاقتصار فيه على المقدار المتيقّن فى الخروج عن عمومات التمام و هى العشره المنويه، فيرجع فيما عداها إلى عموم العام.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۱۸۳

[مسأله ۵۰: إذا لم يكن شغله و عمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديده]

[۲۲۸۱] مسأله ۵۰: إذا لم يكن شغله و عمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديده لا يلحقه حكم وجوب التمام (۱)، سواء كان كلّ سفره بعد سابقها اتفاقياً، أو كان من الأوّل قاصداً لأسفار عديده، فلو كان له طعام أو شى ء آخر فى بعض مزارعه أو بعض القرى و أراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مرّات أو أزيد بدوابّه أو بدوابّ الغير لا يجب عليه التمام و كذا

إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى إسفار متعدِّده فى حمل أثقاله و أحماله.

و هذا هو عمده الوجه فى اعتبار التيّه فى غير البلد، و إلّا فالإجماع المدّعى فى المقام غير صالح للاعتماد، نظراً إلى أنّ المسأله لم تكن محرّره و لا معنونه فى كلمات الأصحاب، بل لم يعرف من تعرّض لها إلى زمان المحقّق فى النافع «١». فهى من المسائل المستحدثه فى كتب المتأخّرين و المهمله لدى القدماء السابقين و مع هذا الإهمال و الإعراض لم يبق وثوق بنقل الإجماع بحيث يعتمد عليه فى رفع اليد عن إطلاق النصّ على تقدير ثبوته.

لكنّك عرفت عدم الإطلاق من أصله بالإضافه إلى غير البلد، بل هو إمّا ظاهر فى اعتبار التيّه أو لا أقل من الإجمال حسبما ذكرناه. و منه تعرف ضعف ما فى المتن من إلحاق غير البلد به فى عدم اعتبار التيّه فلاحظ.

(١) إذ ليست العبره فى وجوب التمام بمجرّد الكثره و تكرّر السفر مرّات عديده، بل المدار على صدق كون السفر عملًا و شغلًا له كما فى النص «٢» المنوط عُرفاً باتخاذه حرفه و صنعه له كما فى المكارى و نحوه، و هو غير حاصل فى

---

(١) المختصر النافع: ٥١.

(٢) المتقدم فى ص ١٥١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٨۴

[مسأله ٥١: لا يُعتبر فى مَن شغله السفر اتحاد كيفيات و خصوصيات أسفاره من حيث الطول و القصر]

[٢٢٨٢] مسأله ٥١: لا يُعتبر فى مَن شغله السفر اتحاد كيفيات و خصوصيات أسفاره من حيث الطول و القصر و من حيث الحموله و من حيث نوع الشغل (١) فلو كان يسافر إلى الأمكنه القريبه فسافر إلى البعيده أو كانت دوابّه الحمير فبدّل بالبغال أو الجمال، أو كان مكارياً فصار ملّاحاً أو بالعكس يلحقه الحكم و إن أعرض عن أحد النوعين

إلى الآخر أو لفّق من النوعين، نعم لو كان شغله المكاراه فاتّفق أنّه ركب السفينه للزياره أو بالعكس قصّر، لأنّه سفر في غير عمله، بخلاف ما ذكرنا أوّلًا فإنّه مشتغل بعمل السفر، غايه الأمر أنّه تبدّل خصوصيه الشغل إلى خصوصيه أُخرى فالمناط هو الاشتغال بالسفر و إن اختلف نوعه.

[۲۲۸۳] مسأله ۵۲: السائح في الأرض الذي لم يتّخذ وطناً منها يتمّ (۲) و الأحوط الجمع.

الفرضين المذكورين في المتن كما هو ظاهر جدّاً.

(۱) فإنّ شيئاً من هذه الخصوصيات غير دخيل فيما هو موضوع الحكم من كون السفر شغله و عملًا له، الصادق في جميع هذه الفروض على نحو صدقه في السفر السابق عليه.

فلو بدّل سفره الطويل بالقصير كما لو كان مكارياً من العراق إلى خراسان فأبدله إلى المكاراه بين النجف و الحلّه، أو كانت دوابه الحمير فأبدلها بالبغال أو الجمال، أو كان مكارياً في يوم و جمّالًا في يوم و ملاحاً في يوم آخر و كرياً في يوم رابع و هكذا، أو أعرض عن نوع و اشتغل بنوع آخر ففي جميع ذلك يجب عليه التمام، لما عرفت من أنّ المناط هو الاشتغال بالسفر و كونه عملًا له و إن تبدّلت خصوصياته و اختلفت أنواعه، أخذاً بإطلاق الدليل كما هو ظاهر.

(۲) لاستفاده ذلك ممّا ورد في الأعراب و أهل البوادي من الحكم بالتمام

موسوعه الإمام الخوئي، ج ۲۰، ص: ۱۸۵

[مسأله ۵۳: الراعي الذي ليس له مكان مخصوص]

[۲۲۸۴] مسأله ۵۳: الراعي الذي ليس له مكان مخصوص [۱] يتم (۱).

معلّلًا بأنّ بيوتهم معهم «۱»، فانّ المفهوم عرفاً من هذا الكلام أنّ المستند في التمام عدم توطّنهم في مكان معيّن، و عدم اتخاذهم محلا خاصّاً مقراً و مستقراً لهم، بل هم دائماً في نقل و انتقال

يطلبون القطر و منبت العشب، و إلّا فنقل البيت معهم لا خصوصيه له فى هذا الحكم بوجه.

و هذا المعنى بعينه متحقّق فى السائح فى الأرض الذى لم يتّخذ وطناً منها سواء اتّخذ بيته معه أم لا، بأن اتّخذ فى كلّ منزل بيتاً، و ورد فى كلّ بلد فندقاً فيجب عليه التمام بعين المناط المزبور.

و السرّ فى ذلك كلّه عدم صدق عنوان المسافر لا على السائح و لا على الأعراب لاختصاص مفهومه بمن كان له حضر و مقر يستقر فيه فيخرج و يبرز عنه، فانّ السفر هو البروز و الخروج، المتوقّف صدقه على أن يكون له وطن و مقر يسكن فيه لكى يبرز و يخرج عنه، و هو منفى عن مثل السائح و نحوه كما عرفت.

(١) بلا إشكال و لا خلاف، للروايات الكثيره التى عدّ فيها الراعى ممّن يجب عليهم التمام فى السفر معلّلًا بأنّ السفر عملهم، التى منها صحيحه زراره قال «قال أبو جعفر (عليه السلام): أربعه قد يجب عليهم التمام، فى سفر كانوا أو حضر: المكارى و الكرى و الراعى و الاشتقان، لأنّه عملهم» و نحوها غيرها «٢» هذا.

و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يكون رعيه فى جهه خاصّه بأن يذهب للرعى إلى مكان مخصوص و يرجع ثمّ يذهب إليه و يعود و هكذا، أو فى جهات

---

[١] بل و لو كان له مكان مخصوص.

---

(١) و قد تقدّم فى ص ١٥٠.

(٢) الوسائل ٨: ٤٨٥/ أبواب صلاه المسافر ب ١١ ح ٢ و غيره.

[مسأله ۵۴: التاجر الذى يدور فى تجارته يتمّ]

[٢٢٨۵] مسأله ۵۴: التاجر الذى يدور فى تجارته يتمّ (١).

[مسأله ۵۵: من سافر معرضاً عن وطنه لكنّه لم يتّخذ وطناً]

[٢٢٨۶] مسأله ۵۵: من سافر معرضاً عن وطنه لكنّه لم يتّخذ وطناً

عديده فيذهب إلى مكان ثمّ إلى آخر و منه إلى ثالث و هكذا، لصدق الاشتغال بالرعى و أنّ السفر عمله فى كلتا الصورتين.

كما كان هذا هو الحال فى المكارى و الجمال و الملاح و نحو ذلك، فإنّه يجب التمام سواء أ كانت المكاراه فى منطقه خاصّه كما بين النجف و كربلاء، أو كان المكارى متجولًا فى مناطق عديده، كلّ ذلك لإطلاق النصّ و صدق أنّ شغله السفر و أنّه عمله فى الجميع بمناط واحد. فما فى المتن من تقييد الرعى بعدم كونه فى مكان مخصوص غير ظاهر الوجه.

نعم، لا بدّ من تقييد الرعى ببلوغه حدّ المسافه الشرعيه كى يتّصف بأنّ السفر عمله، و أمّا من كان رعيه فيما دونها فاتفق خروجه إلى حدّ المسافه فإنّه يجب عليه التقصير كسائر المسافرين، لعدم كون مثله ممّن شغله السفر كما هو ظاهر، و تقدّمت الإشاره إليه سابقا «۱».

(۱) بلا خلاف و لا إشكال أيضاً كما دلّت عليه موثّقه السكونى حيث قال: سبعه لا يقصّرون الصلاه، و عدّ منها التاجر الذى يدور فى تجارته من سوق إلى سوق «۲».

فهو باعتبار دورانه فى التجاره يكون من مصاديق من شغله السفر، الذى يجب عليه التمام كالمكارى و نحوه.

---

(۱) فى ص ۱۵۶.

(۲) الوسائل ۸: ۴۸۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۱ ح ۹.

غيره يقصّر [۱] (۱).

---

(۱) لا بدّ و أن يكون مراده (قدس سره) من خرج معرضاً عن وطنه بانياً على اتخاذ وطن آخر و لم يستوطن بعد، فإنّه يجب عليه التقصير ما لم يتّخذ الوطن

الجدید، لصدق عنوان المسافر علیه بالضروره، إذ لا فرق بین قِصَر السفر و طوله کما مرّ، و من الواضح عدم اندراجه فی أحد العناوین الموجبه للتمام من کون بیته معه أو عمله السفر و نحو ذلک، فحاله حال سائر المسافرین المحکوم علیهم بوجوب القصر کما هو واضح جدّا.

و أمّا لو أعرض بانیاً علی عدم اتخاذ الوطن رأساً بأن یکون سائحاً فی الأرض فلا ینبغی التأمّل فی وجوب التمام علیه، لکونه فی حکم من بیته معه إذ لا عبره بالبیت کما مرّ «۱»، و الماتن أیضاً لا یریده جزماً، لتصریحه فیما مرّ «۲» بوجوب التمام علی من یسیح فی الأرض.

و بالجمله: لا یصدق اسم المسافر فی مفروض المقام، لاختصاصه بمن کان له وطن قد خرج عنه، و هذا لا وطن له حقیقه، بل مسکنه مجموع الکره الأرضیه فلا یندرج فی عنوان المسافر، و فی مثله لا مناص من الالتزام بالتمام، هذا.

و لو تردّد المعرض المزبور فی التوطّن و عدمه فخرج و هو لا یدری هل یتخذ وطناً جدیداً أو لا، فهل یحکم علیه بالقصر نظراً إلی أنّه خرج عن وطنه مسافراً أو التمام باعتبار عدم صدق اسم المسافر علیه، لاختصاصه بمن کان له وطن یسافر عنه و یرجع إلیه، المنفی فی المقام بعد فرض الإعراض؟ فیه وجهان.

---

[۱] هذا فیما إذا لم یبن علی عدم اتّخاذ الوطن.

---

(۱) فی ص ۱۸۴ ۱۸۵.

(۲) فی المسأله [۲۲۸۳].

[مسأله ۵۶: من کان فی أرض واسعه قد اتخذها مقراً إلّا أنّه کلّ سنه مثلًا فی مکان منها]

[۲۲۸۷] مسأله ۵۶: من کان فی أرض واسعه قد اتخذها مقراً إلّا أنّه کلّ سنه مثلًا فی مکان منها یقصّر إذا سافر عن مقرّ سنته (۱).

و الأظهر الأوّل کما هو مقتضی إطلاق کلام الماتن (قدس سره) و

ذلک لصدق عنوان المسافر علیه حقیقه، إذ لا یعتبر فی الصدق المزبور العود إلی الوطن. فلو خرج عن وطنه بقصد التوطّن فی مکان آخر، أو خرج مجاهداً و هو یعلم أنّه یقتل لا- إشکال فی أنّه مسافر یجب علیه التقصیر. فالعود و الرجوع غیر مأخوذ فی مفهوم السفر قطعاً، فإنّه مسافر وجداناً عاد أو لم یعد.

و حیث لم یرد دلیل علی التخصیص فی المقام، و لم یکن ممّن بیته معه و لا- ممّن شغله السفر، و قد عرفت کونه مسافراً بالوجدان بعد الخروج عن وطنه، فلا مناص من الحکم بالتقصیر.

(۱) لو اتخذ أرضاً واسعه کجزیره تستوعب عشره فراسخ فی عشره مثلًا مقراً له، إلّا أنّه یسکن کلّ سنه فی ناحیه منها فینتقل بعد السنه من شمالها إلی جنوبها أو من شرقها إلی غربها، فلو سافر حینئذ من مقرّه الذی یسکن فیه وجب علیه القصر، لصدق المسافر علیه حقیقه.

إذ لا یعتبر فی صدق السفر إلّا الخروج عن مقرّه و مستقرّه، سواء أ کان ذلک وطنه أیضاً أم لا، لعدم العبره بالخروج عن الوطن بخصوصه فی وجوب القصر بعد عدم وروده فی شی ء من الأدلّه، بل المیزان هو الخروج عن المنزل أو الأهل أو المقرّ کما تضمّنتها النصوص «۱»، و کلّ ذلک صادق فی المقام، غایته أنّ هنا

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۵۷/ أبواب صلاه المسافر ب ۲ ح ۴، ۴۷۳/ ب ۷ ح ۵. [و قد ذکر فی هذه الأحادیث عنوان الخروج من المنزل، و أمّا غیره ممّا ذکر فلم نعثر علیه، نعم ورد عنوان «المصر» فی الوسائل ۸: ۵۱۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۱ ح ۱۲].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۱۸۹

[مسأله ۵۷: إذا شکّ فی أنّه أقام فی منزله أو بلد آخر عشره أیام أو أقل]

[۲۲۸۸] مسأله ۵۷: إذا

شکّ فی أنّه أقام فی منزله أو بلد آخر عشره أیام أو أقل بقی علی التمام (۱).

مقرّه الموقّت المحدود بسنه مثلًا لا المقر الدائمی، و من الواضح عدم الفرق بین المقر الموقّت و الدائم من هذه الجهه بمقتضی إطلاق الدلیل.

فلا- یلحق ذلک بمن بیته معه کی لا یصدق علیه المسافر، بل هو مسافر غایته من مقرِّه السنوی لا الدائمی. إذن فلا ینبغی التأمل فی صحّه ما أفاده فی المتن من وجوب القصر لدی سفره عن مقرّ سنته.

(۱) لأن إقامه العشره القاطعه لعملیه السفر إمّا فی خصوص المکاری أو الأعم منه بناءً علی تعمیم القاطعیه لمطلق من شغله السفر کما تقدّم «۱» مشکوک فیها، و الأصل عدمها، و نتیجته البقاء علی التمام کما ذکره (قدس سره) هذا.

و لا بدّ و أن یفرض محلّ کلامه (قدس سره) فیما إذا کان الشکّ فی مبدأ الدخول فی البلد الذی یشکّ فی مقدار الإقامه فیه، فانّ هذا هو الذی یشکّ فیه عاده کما لو خرج من کربلاء یوم عاشوراء و لا یدری أنّه دخلها أوّل محرّم کی یکون هذا یوم التاسع من إقامته، أو أنّه دخلها قبل محرّم بیوم حتّی یکون هذا الیوم العاشر، فیکون منشأ الشک فی إقامه العشره الترديد فی الیوم الذی دخله.

و لا ریب أنّ المرجع حینئذ هو ما عرفت من أصاله عدم بقاء العشره، أی أصاله عدم الدخول فی البلد فیما قبل محرّم، فیرجع إلی عموم وجوب التمام علی المکاری بعد نفی عنوان المخصّص بأصاله العدم.

و أمّا إذا فرضنا أنّ منشأ الشک الترديد فی الیوم الأخیر الذی خرج منه

---

(۱) فی ص ۱۷۸.

[الثامن: الوصول إلی حدّ الترخّص]

اشاره

الثامن: الوصول إلی حدّ الترخّص (۱)، و

هو المكان الـذى يتوارى عنه جـدران بيوت البلـد و يخفى عنه أذانه، و يكفى تحقّق أحـدهما مع عدم العلم بعدم تحقّق الآخر، و أمّا مع العلم بعدم تحقّقه فالأحوط اجتماعهما، بل الأحوط

و إن كـان هـذا مجرّد فرض لعلّه لا يكاد يتحقّق خارجاً إلّا نادراً كما لو شكّ بعـد خروجه من كربلاء و قطعِه مقـداراً من الطريق كأن بلغ خان النخيله مثلًا و هو يعلم بـدخوله البلـد يوماً قبل محرّم و أنّ هـذا هو اليوم العاشـر منه فى أنّ خروجه هل كان فى هذا اليوم ليكون قد أكمل العشـره فى كربلاء، أو كان فى اليوم السابق و قد بات الليله الماضـيه فى الخان المزبور لتكون إقامته تسـعه أيام ففى مثله لا مانع من استصحاب البقاء فى كربلاء إلى هذا اليوم، فيحكم بتحقّق القاطع و لزوم القصر عليه فى السفره الأُولى.

لكن هـذا مجرّد فرض بعيـد التحقّق جـدّاً، لاسـتناد الشكّ المزبور إلى الترديـد فى مبـدأ الدخول غالباً كما عرفت. فإطلاق كلام الماتن المنزّل على ما هو المعهود المتعارف من الشكّ فى الحكم بالبقاء على التمام هو الصحيح.

هـذا إذا لم نقـل باعتبـار النيّه فى إقامه العشـره، و أمّا لو قلنا بالاعتبار فى غير بلـده كما هو الصـحيح على ما تقـدّم «١» فشكّ فى العشـره من أجل الشكّ فى نيّتها كان المرجع حينئـذ أصاله عـدم النيّه بلا إشـكال، و يحكم بالبقاء على التمام قطعاً كما هو ظاهر جدّاً.

(١) المعروف و المشـهور بـل ادّعى الإجماع عليه فى كلمات غير واحـد أنّه يعتبر فى التقصـير أن يبلغ المسافر حـدّ الترخّص، فلا يجوز له التقصير كما لا يجوز له الإفطار قبل ذلك.

---

(١) فى ص ١٨١.

مراعاه اجتماعهما مطلقاً،

فلو تحقّق أحدهما دون الآخر إمّا يجمع بين القصر و التمام و إمّا يؤخر الصلاه إلى أن يتحقّق الآخر.

و نسب الخلاف إلى ابن بابويه والد الصدوق (قدس سره) و أنّه يرى جواز التقصير حينما يخرج من منزله، و لا يعتبر بلوغه الحدّ المزبور «۱».

و الذی يمكن أن يكون دليلًا له و مدركاً لهذا الحكم روايات ثلاث:

إحداها: مرسله حماد عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «فی الرجل يخرج مسافراً قال: يقصّر إذا خرج من البيوت» «۲».

ثانيها: مرسله ولده الصدوق قال: «روی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) أنّه قال: إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه» «۳»، فانّ الصدوق قد وجدها فی كتاب من الكتب بطبيعه الحال قبل أن يثبتها فی الفقيه، فيمكن أن يكون والده (قدس سره) أيضاً ظفر بها و استند إليها، لا أنّه استند إلى مرسله ولده كما هو ظاهر.

ثالثها: ما رواه الشيخ بإسناده عن علی بن يقطين عن أبی الحسن موسى (عليه السلام): «فی الرجل يسافر فی شهر رمضان أ يفطر فی منزله؟ قال: إذا حدّث نفسه فی الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله ...» إلخ «۴».

فهذه الروايات الثلاث يمكن أن تكون سنداً للقول المحكی عن ابن بابويه.

---

(۱) حكاه عنه فی المختلف ۲: ۵۳۴ المسأله ۳۹۲.

(۲) الوسائل ۸: ۴۷۳/ أبواب صلاه المسافر ب ۶ ح ۹.

(۳) الوسائل ۸: ۴۷۵/ أبواب صلاه المسافر ب ۷ ح ۵، الفقيه ۱: ۲۷۹/ ۱۲۶۸.

(۴) الوسائل ۱۰: ۱۸۷/ أبواب من يصح منه الصوم ب ۵ ح ۱۰، التهذيب ۴: ۲۲۸/ ۶۶۹.

....

و المنسوب إليه أنّه (قدس سره) يرى جواز الإفطار و التقصير من حين الخروج من المنزل و إن

لم يخرج بعد من البلد.

فإن أراد (قدس سره) هذا المعنى فتدلّ عليه روايتان من الروايات الثلاث و هما مرسله الصدوق و روايه ابن يقطين، المصرّح فيهما بالخروج من المنزل.

و لكن الروايتين مضافاً إلى ضعف سند الاولى منهما للإرسال مقطوعتا البطلان فى حدّ أنفسهما و لو مع الغضّ عن السند، و لعلّ ابن بابويه أيضاً لا يقول بذلك ضروره أنّ الإفطار و التقصير من أحكام المسافر، و من لم يخرج من البلد لم يتلبّس بعد بالسفر و لم يتّصف بكونه مسافراً، فانّ السفر من السفور بمعنى البروز و الخروج و الظهور من البلد، فالخارج من منزله ما لم يخرج من بلده لا يحتمل اتصافه بعنوان المسافر فكيف يشمله حكمه. فهذا الاحتمال مقطوع البطلان.

و إن أراد (قدس سره) جواز الإفطار و التقصير من حين الخروج من البلد فهذا ممكن فى حدّ نفسه، لصدق المسافر عليه بمجرّد ذلك، و تدلّ عليه مرسله حماد المتقدّمه، لمكان التعبير بالخروج من البيوت، المساوق للخروج من البلد.

و لكنّها من جهه إرسالها لا يمكن الاعتماد عليها فى مقابل صحيحتى عبد اللّه ابن سنان و محمد بن مسلم «۱» و غيرهما من الروايات المعتبره الدالّه على اعتبار حدّ الترخص. فامّا أن تلغى الروايه و تحمل على التقيه كما نسب مضمونها إلى بعض العامّه «۲»، أو تقيّد بما إذا كان خروجه من البيوت بمقدار يبلغ الحدّ المزبور أى لا يسمع الأذان أو تخفى عليه الجدران كما تضمّنته تلك النصوص الدالّه على اعتبار حدّ الترخص.

---

(۱) الآتيتين فى ص ۱۹۴، ۲۰۵.

(۲) المغنى ۲: ۹۷ ۹۸، الشرح الكبير ۲: ۹۸، المجموع ۴: ۳۴۹.

....

و العمده أنّ الروايه فى حدّ نفسها ضعيفه من جهه

الإرسال، فهی مطروحه علی کلّ حال. فلا ینبغی التأمّل فی سقوط هذا القول و لزوم اعتبار حدّ الترخّص.

إنّما الکلام فی بیان هـذا الحـدّ و تحقیق مقداره. المعروف و المشـهور بین القدماء بل قیل بین القدماء و المتأخِّرین أنّه عباره عن أحد الأمرین: من عدم سـماع الأذان أو خفاء الجدران، أی الاسـتتار عن البیوت بحیث لا یمیّز بعضـها عن بعض و إن رأی شـبحاً منها.

و نسب إلی جماعه من المتأخِّرین اعتبار الأمرین معاً من الخفاء و عدم السماع.

و نسب إلی الشـیخ الصدوق فی کتاب المقنع اعتبار خفاء الجدران فقط «۱». و نسب إلی الشیخ المفید «۲» و سلار «۳» و جماعه اعتبار خفاء الأذان فقط. ففی المسأله وجوه و أقوال.

و الـذی ینبغی أن یقـال أوّلًا: إنّ عنوان خفاء الجـدران لم یرد بهـذا اللّفظ فی شـی ء من الروایات، و إنّما هو مـذکور فی کلمات الفقهاء (قدس سرهم) فالتعبیر لهم. و أمّا المذکور فی الروایات فهو التواری عن البیوت کما فی صحیحه محمد ابن مسلم «۴» أی تواری المسافر عن أهل البیوت بحیث لا یرونه.

و من المعلوم أنّ معرفه هـذا الأـمر متعـذّر بالإضـافه إلی المسـافر، إذ لا طریق له إلی إحراز أنّهم یرونه أو لا یرونه، و لأجل ذلک عبّر الفقهـاء بلاـزم هـذا الأـمر و هو خفاء الجـدران، حیث إنّ المسافر إذا نظر إلی جـدران البیوت فلم یرها و خفیت عنه یظهر له بوضوح أنّ أهل البیوت أیضاً لا یرونه، و أنّه متستر

---

(۱) المقنع: ۱۲۵.

(۲) المقنعه: ۳۵۰.

(۳) المراسم: ۷۵.

(۴) الوسائل ۸: ۴۷۰/ أبواب صلاه المسافر ب ۶ ح ۱، و ستأتی فی ص ۲۰۵.

....

و متوار عنهم، لما بینهما من الملازمه، فجعلوا

هذا معرّفاً لذلك. و لا بأس به.

و على أى حال فيقع الكلام فى أنّ هـذين الأمرين أعنى عدم سـماع الأذان و التوارى عن البيوت الذى معرّفه خفاء الجدران كما عرفت هل يعتبران معاً، أو أحدهما مخيّراً، أو معيّناً؟

قد وقع الخلاف فى ذلك كما سـمعت، لأجل اختلاف الأخبار، إذ هى بين ما اعتبر فيها التوارى عن البيوت كما فى صحيحه ابن مسـلم المتقـدّمه، و بين مـا اعتبر فيها عـدم سـماع الأذان كما فى صـحيحه ابن سـنان، قال: «سألته عن التقصـير، قال: إذا كنت فى الموضع الـذى تسـمع فيه الأـذان فـأتمّ، و إذا كنت فى الموضع الـذى لا تسـمع فيه الأذان فقصّـِر، و إذا قـدمت من سـفرك فمثل ذلك» «۱» و نحوها غيرها ممّا دلّت عليه مفهوماً و منطوقاً، أى من حيث القصر و التمام.

و قد أدرجوا المقام فى باب الشـرطيتين المتعارضتين، و لأجله مثلوا فى الأُصول بذلك، حيث إنّ مفهوم قوله: إذا لم تسمع الأذان فقصّـِر، عدم التقصـير مع سماع الأذان، سواء أخفيت الجدران أم لا، كما أنّ مفهوم قوله: إذا خفيت الجدران فقصّر، عدم التقصير مع عدم الخفاء، سواء أسمع الأذان أم لا، فتقع المعارضه بينهما لا محاله، أى بين منطوق كلّ منهما و مفهوم الآخر.

فـذكروا أنّ القاعـده هل تقتضـى تقييـد مفهوم كلّ منهما بمنطوق الآخر، أم أنّها تقتضـى تقييد منطوق كلّ منهما بمنطوق الآخر، ليرجع المعنى إلى قولنا: إذا خفى الأذان و خفى الجدران فقصّـِر، الذى لازمه اعتبار كلا الأمرين فى التقصـير، لأجل رفع اليد عن إطلاق كلّ من المنطوقين.

و نظير ذلك ما ورد فى تذكيه الحيوان تاره ما مضمونه أنّه إذا تحرّكت الذبيحه

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۲/ أبواب صلاه المسافر ب ۶ ح

....

فکل، و أُخری أنّه إذا خرج الدم الکثیر فکل «۱»، فطبعاً تقع المنافاه بین مفهوم کلّ منهما مع الآخر. فهل المعتبر کلا الأمرین، أو أنّ المعتبر أحدهما فقط دون الآخر.

و قد ذکرنا فی الأُصول «۲» أنّه لا تعارض بین المنطوقین أنفسهما بوجه، إذ لا تنافی بین ثبوت التقصیر لدی خفاء الأذان و بین ثبوته عند خفاء الجدران أیضاً، و إنّما المعارضه نشأت من انعقاد المفهوم و دلاله القضیّه الشرطیه علی العلّیه المنحصره، حیث دلّت إحداهما علی انحصار علّه الجزاء فی هذا الشرط الذی لازمه انتفاؤه لدی انتفائه، و المفروض إنّ الأُخری أثبتت الجزاء لدی تحقّق الشرط الآخر، فتتعارضان لا محاله.

ففی الحقیقه لا معارضه بین نفس المنطوقین و إن اندفعت المعارضه بتقیید کلّ من المنطوقین بالآخر. إلّا أنّه لا مقتضی لذلک، لما عرفت من عدم المعارضه بینهما. فرفع الید عن إطلاق کلّ من المنطوقین بلا وجه.

و علی الجمله: فالمعارضه لیست إلّا بین منطوق کلّ منهما و مفهوم الآخر، أی إطلاق المفهوم لا أصله کما لا یخفی. فنرفع الید عن إطلاقه فی کلّ منهما و نقیّده بمنطوق الآخر، فیکون مفهوم قوله (علیه السلام): إذا خفی الأذان فقصّر «۳» بعد ارتکاب التقیید المزبور أنّه إذا لم یخف الأذان لا تقصّر إلّا إذا خفیت الجدران.

و نتیجه ذلک اعتبار أحد الأمرین من خفاء الأذان أو خفاء الجدران فی الحکم بالتقصیر، إذ التقیید المذکور لا یستدعی إلّا التقیید ب (أو) لا بالواو. فلا وجه لتقیید المنطوق بالمنطوق المستلزم للعطف بالواو کی ترجع النتیجه إلی

---

(۱) الوسائل ۲۴: ۲۴/ أبواب الذبائح ب ۱۲.

(۲) محاضرات فی أُصول الفقه ۵: ۱۰۵.

(۳) الوسائل ۸: ۴۷۲/ أبواب صلاه المسافر ب

۶ ح ۳ (و قد نقل بالمضمون).

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۱۹۶

....

اعتبار الأمرين معاً، فانّ هذا بلا موجب كما عرفت.

و لكن هـذا أعنى تقييـد مفهوم كـلّ منهمـا بمنطوق الآـخر، و بيـان أنّه لا معارضه إلّا بالإطلاق و التقييـد إنّما يتّجه فيما إذا كانت القضيتان مسوقتين لبيان موضوع الحكم كما فى مثال الذبيحه المتقدّم، حيث أُنيطت الحلّيه فى أحد الدليلين بإراقه الدم الكثير، و فى الآخر بحركه الـذبيحه كما ورد ذلك عن على (عليه السـلام) فجعل موضوع التذكيه فى أحدهما الإراقه و فى الآخر الحركه، فتقع المعارضه حينئـذ بين منطوق كلّ منهما و مفهوم الآخر، فيجرى الكلام المتقدّم من التقييد ب (أو) أو بالواو على النحو الذى عرفت.

و أمّا إذا فرضنا أنّ المذكور فى الشرطيتين لم يكن بنفسه موضوعاً للحكم و إنّما هو بيان و معرّف لحدّ يكون هو الموضوع واقعاً كما هو الحال فى المقام فلا يجرى فيه ما ذكر.

و بيانه: أنّ الأخبار تشـير إلى بيان حدّ خاصّ من الابتعاد يكون هو المبدأ للتقصير و الإفطار، فانّ مبدأ احتساب المسافه و إن كان هو البلـد نفسه كما تقـدّم و يتّصف المسافر بكونه مسافراً من لـدن خروجه عن البلـد، حيث إنّه مسافر حينئذ حقيقه، إذ السـفر هو البروز و الظهور عن البلـد، و هـذا قـد برز و خرج، إلّا أنّ فعليه الحكم المزبور منوطه ببلوغه مقـداراً خاصاً من البعـد، و كأنّه من أجل أنّ توابع البلـد ملحق به، فلا يقصّر إلّا لـدى الابتعاد عن البلد و نواحيه بحيث ينقطع عن البلد رأساً، فحدّد له حدّ خاصّ من البعد.

فالنصوص مسوقه لبيان كمّيه البعد، و جعل الخفاء أو عدم السماع علامه و كاشفاً عن بلوغ تلك الكمّيه،

و إلّا فسماع الأذان أو خفاء الجدران لا خصوصيه و لا موضوعيه لشى ء منهما فى الحكم، إذ قد لا يكون للبلد مؤذّن، أو يقع السفر فى غير موقع الأذان كما هو الغالب، أو قد يقع السفر فى الليل فيتوارى عن

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۱۹۷

....

البيوت و تخفى الجدران بعد سير خطوات قليله، أو يكون المسافر أعمى، أو يوجد غيم غليظ يمنع عن الرؤيه و غير ذلك من الفروض التى لا يتحقّق معها السماع و لا الخفاء، و مع ذلك يثبت الإفطار و التقصير جزماً.

فليس لهذين العنوانين بما هما كذلك مدخليه فى الحكم قطعاً، بل هما معرّفان لبلوغ الموضع الخاصّ من البعد الذى هو الحدّ و الموضوع الواقعى، أعنى الابتعاد من البلد بمقدار لا يسمع الأذان أو تخفى الجدران، كما يظهر ذلك بوضوح من قوله فى روايه إسحاق بن عمار: «أ ليس قد بلغوا الموضع الذى لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذى خرجوا منه» «۱»، حيث دلّ صريحاً على أنّ العبره ببلوغ موضع لا يسمع الأذان، أى بهذا المقدار من الابتعاد.

نعم، الروايه ضعيفه السند و إن عبّر عنها بالموثّقه فى كلام جماعه، لأنّ فى سندها محمد بن على الكوفى الملقّب بأبى سمينه، و لم يوثق، فلا تصلح إلّا للتأييد.

و كيف ما كان، فلا ينبغى التأمل فى أنّ الروايات فى مقام بيان الحد. و عليه لا يجرى فى مثله الكلام المتقدّم، أعنى تقييد مفهوم كلّ منهما بمنطوق الآخر لتكون العبره بأحدهما، إذ لا يمكن أن يكون للشى ء حدّان إلّا إذا فرضنا تطابقهما فى الصدق بحيث لا ينفكّ أحدهما عن الآخر.

و من الضرورى اختلافهما فى المقام، و حصول أحدهما و هو عدم سماع الأذان قبل خفاء

الجدران دائماً، فانّ شعاع البصر و مدى إبصاره أبعد بكثير من مدى الأمواج الصوتيه، و لذا ربما يرى الإنسان فى البيداء شخصاً من بعيد و يناديه بأعلى صوته فلا يسمع، و هذا واضح لكلّ أحد.

على أنّ الأذان لم يعهد وقوعه فى آخر البلد، بل يقع بطبيعه الحال فى وسطه أو فى المسجد الواقع فى وسط المحلّه الأخيره. فنفس البلد يشغل مقداراً من

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۶۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۳ ح ۱۱ [و لا يخفى أنّه من كلام السائل].

....

البعد لا محاله، و لو فرض وقوعه فى مصر كما هو مورد الروايه المتقدّمه سيما إذا كان من البلدان الكبيره فربما لا يصل الصوت إلى آخر البلد فضلًا عن خارجه أو أنّه ينقطع لدى الابتعاد عنه قليلًا كمائه متر أو مائتين، مع أنّ الجدران أو البيوت بعد ظاهره لا تخفى إلّا بعد طيّ مسافه بعيده.

و الحاصل: أنّه لا ينبغى التأمّل فى أنّ شعاع الصوت أقصر من شعاع البصر فينقطع السماع أوّلًا ثمّ بعد مدّه تخفى الجدران و يتوارى عن البيوت.

فعليه لا يمكن الالتزام بأنّ الحدّ أحد الأمرين، إذ مرجعه إلى أنّ العبره بالأوّل أعنى عدم السماع. كما لا يمكن الالتزام بأنّه مجموع الأمرين، إذ مرجعه إلى أنّ العبره بالأخير، و هو التوارى و الخفاء، بل لا بدّ و أن يكون الحدّ إمّا هذا أو ذاك قطعاً تقع المعارضه بين الدليلين، لتعذّر الجمع بينهما بارتكاب التقييد فى المفهوم أو المنطوق لا بنحو العطف بالواو، و لا بنحو العطف ب (أو) فلا بدّ من العلاج.

و ملخّص الكلام: أنّ الروايات ظاهره فى أنّها مسوقه لبيان المعرّف، و أنّ العبره بنفس البعد كما فهمه

الفقهاء، و لا عبره بالتوارى الأصلى منه و التبعى من جبل أو غيم أو ظلمه أو عمى و نحو ذلك، كما لا عبره بعدم السماع. و بما أنّه يحصل قبل الخفاء دائماً فيقع التنافى بين الحدّين و المعارضه بين الدليلين، فلا بدّ من التصدّى لعلاجها.

فنقول: يمكن أن يقال فى مقام الجمع بين الأخبار: إنّ الحدّ الواقعى هو بلوغ البعد بمقدار لا يسمع الأذان كما تضمّنته النصوص الكثيره، إلّا أنّ معرفه ذلك و تشخيصه لكلّ أحد ممّا لا يتيسّر غالباً، فانّ السفر فى وقت الأذان نادر جدّاً و لا سيما فى الأزمنه السابقه التى كان السير فيها بواسطه الدواب و الجمال، مع أنّه ليس كلّ بلد يؤذّن فيه بحيث يسمع أذانه من دون مانع من ريح عاصف أو مطر هاطل و نحوهما.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ١٩٩

....

و حيث إنّ فهم الحدّ المزبور و أنّ هذا موضع يسمع فيه الأذان أو لا يسمع صعب على المسافر جدّاً، كان التعليق على عدم السماع قليل الجدوى، لكونه من التعليق على أمر لا يقع خارجاً غالباً.

فمن ثمّ ذكر فى صحيح ابن مسلم ضابط آخر يسهل تناوله لكلّ أحد، و يكون كاشفاً قطعيّاً عن حصول ذلك الحدّ، لكونه القدر المتيقّن من البُعد اللّازم رعايته و هو التوارى عن البيوت الذى هو أخصّ من عدم سماع الأذان، لكون البعد فى مورده أزيد كما مرّ.

فاذا بلغ المسافر موضعاً خفيت عليه الجدران و توارى عن البيوت إذا نظر إليها و هذا شى ء يعرفه كلّ أحد فقد أحرز بلوغه بل و تجاوزه عن الموضع الذى لا يسمع فيه الأذان، الذى هو الحدّ الواقعى للترخّص. و بذلك تندفع المعارضه بين هذه الصحيحه و بين تلك

الأخبار التى جعل فيها المدار على عدم سماع الأذان.

فإن أمكن الجمع بهذا النحو فهو، و إلّا فتصل النوبه إلى المعارضه. و لا ينبغى الشكّ حينئذ فى تقديم تلك الأخبار لكثرتها و شهرتها، بل و معروفيه التحديد بخفاء الأذان و مغروسيته فى الأذهان عند أصحاب الأئمه، بحيث كان أمراً مسلّماً مفروغاً عنه كما يظهر من روايه إسحاق بن عمار المتقدّمه، المشتمله على قول السائل: «أ ليس قد بلغوا الموضع الذى لا- يسمعون فيه أذان مصرهم» و إن كانت الروايه ضعيفه السند كما مرّ، فلا تصلح إلّا للتأييد، هذا.

مع أنّ تلك الأخبار موافقه للنصوص الكثيره المتضمّنه لوجوب التقصير على كلّ مسافر، للزوم الاقتصار فى مقام التخصيص على المقدار المتيقّن، و هو بلوغ الموضع الذى لا يسمع فيه الأذان، إذ لا ريب أنّ تلك الأخبار بمثابه التخصيص فى أدلّه عموم القصر لكلّ مسافر. و من ثمّ لو لم يرد دليل على اعتبار حدّ الترخّص لقلنا بوجوب التقصير من أوّل خروج المسافر من البلد أخذاً

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۰۰

و فى العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حدّ الترخّص (۱)

بتلك العمومات، لصدق المسافر عليه من لدن خروجه.

فاذا عارض المخصّص دليل آخر أعم، و هو ما دلّ على اعتبار المواراه التى تتحقّق دائماً بعد خفاء الأذان كما عرفت يقتصر فى التخصيص على المقدار المتيقّن، للشكّ فى وجوب التمام فى المقدار المتخلّل ما بين خفاء الأذان و خفاء الجدران زائداً على المقدار المعلوم ثبوته و حصول التخصيص به و هو ما قبل خفاء الأذان، فيكون الترجيح بحسب النتيجه مع أخبار الأذان، لمطابقتها مع السنّه القطعيه، أعنى عمومات التقصير.

فلا ينبغى التأمل فى أنّ الاعتبار بالابتعاد حدّا

لا يسمع معه الأذان، فيقصّر المسافر متى بلغ هذا الحدّ، و إن لم يكن بعدُ متوارياً عن البيوت.

(۱) قد عرفت اعتبار حدّ الترخّص فی الذهاب، فهل یعتبر ذلک فی الإیاب أیضاً، و علی تقدیر الاعتبار فهل هو نفس الحدّ المعتبر فی الذهاب أو أنّه یفترق عنه؟

المعروف و المشهور اعتباره فی الإیاب کالذهاب، و خالف فیه جماعه منهم صاحب الحدائق «۱» حیث خصّ الاعتبار بالذهاب، أمّا فی الإیاب فوافق ابن بابویه «۲» فی إنکار اعتبار الحد.

و ذهب جماعه منهم صاحبا المدارک «۳» و الذخیره «۴» إلی التخییر بین القصر

---

(۱) الحدائق ۱۱: ۴۱۲.

(۲) حکاه عنه فی المختلف ۲: ۵۳۵ المسأله ۳۹۳.

(۳) المدارک ۴: ۴۵۹ [قال: و لو قیل بالتخییر بعد الوصول إلی موضع یسمع فیه الأذان بین القصر و التمام إلی أن یدخل البلد کان وجهاً حسنا].

(۴) الذخیره: ۴۱۱ السطر ۲۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۰۱

....

و التمام لدی وصوله فی رجوعه إلی حدّ الترخّص إلی أن یدخل منزله.

و المحقّق فی الشرائع جعل حدّ الترخص فی الذهاب أحد الأمرین من خفاء الأذان أو الجدران، و فی الإیاب خصّه بالأوّل «۱».

فالکلام یقع تاره فی اعتباره، و أُخری فی تشخیصه و میزانه.

أمّا الأوّل: فالظاهر أنّه لا ینبغی التأمّل فی اعتباره فی الإیاب کالذهاب للتصریح به فی ذیل صحیحه عبد اللّه بن سنان بقوله (علیه السلام): «و إذا قدمت من سفرک فمثل ذلک» «۲»، و لکونه مقتضی الإطلاق فی صحیحه حمّاد بن عثمان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إذا سمع الأذان أتمّ المسافر» «۳»، فإنّه یشمل الرجوع کالشروع فمقتضی هاتین الصحیحتین المؤیّدتین بغیرهما من الروایات عدم الفرق بین الذهاب و الإیاب، و أنّ المسافر متی بلغ هذا

الحد كأنه خرج عن عنوان المسافر.

و لكن صاحب الحدائق (قدس سره) أصرّ على عدم الاعتبار فى الإياب استناداً إلى جمله من النصوص و فيها الصحيح و الموثّق الناطقه بأنّ المسافر يقصّر حتّى يدخل بيته أو منزله أو أهله على اختلاف ألسنتها، التى منها صحيح العيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته» «۴»، و صحيح معاويه بن عمار: «إنّ أهل مكّه إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتمّوا، و إذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا» «۵»، و نحوهما غيرهما ممّا

---

(۱) الشرائع ۱: ۱۶۰.

(۲) الوسائل ۸: ۴۷۲/ أبواب صلاه المسافر ب ۶ ح ۳.

(۳) الوسائل ۸: ۴۷۳/ أبواب صلاه المسافر ب ۶ ح ۷.

(۴) الوسائل ۸: ۴۷۵/ أبواب صلاه المسافر ب ۷ ح ۴.

(۵) الوسائل ۸: ۴۷۴/ أبواب صلاه المسافر ب ۷ ح ۱.

....

هو مذكور فى محلّه.

و ذكر (قدس سره) أنّ الشهيد فى الرّوض «۱» تبعاً للعلّامه فى المختلف «۲» و كذلك الشيخ «۳» حمل هذه الروايات على دخول حدّ الترخص، باعتبار أنّ من وصل إلى هذا الموضع يخرج من حكم المسافر فيكون بمنزله من يصل إلى منزله.

و استبعده (قدس سره) بمخالفته لما هو المصرّح به فى بعض هذه النصوص من وجوب التقصير حتّى بعد دخول البلد، و أنّه لا يتم حتّى يدخل أهله و منزله كما فى صحيحه إسحاق بن عمار «۴» و غيرها.

و ما أفاده (قدس سره) من الاستبعاد متين جدّاً، و كيف يمكن المصير إلى الحمل المزبور مع فرض السائل فى الصحيحه المذكوره أنّ المسافر دخل الكوفه و لم يدخل أهله، و حكمه (عليه السلام) بالتقصير حتّى يدخل

أهله. و نحوها موثّقه ابن بكير «۵» و غيرها، فلا بدّ إذن من النظر فی هذه الأخبار فنقول:

إنّ هذه الروايات معارضه لصحيحه ابن سنان المتقدّمه «۶» المصرّحه باعتبار حدّ الترخّص فی الإياب كالذهاب، و لا بدّ من ترجيحها على تلك الروايات بالرغم من كثرتها و صحّه أسانيد جمله منها.

أمّا أوّلًا: فلأنّ هذه الأخبار مقطوعه البطلان فی أنفسها حتّى مع قطع النظر

---

(۱) الروض: ۳۹۳ السطر ۲.

(۲) المختلف ۲: ۵۳۵ المسأله ۳۹۳.

(۳) الاستبصار ۱: ۲۴۲ ذيل ح ۸۶۴.

(۴) الوسائل ۸: ۴۷۴/ أبواب صلاه المسافر ب ۷ ح ۳ [الظاهر كونها موثقه، لأن إسحاق فطحی بتصريح الشيخ كما حكاه فی معجم رجال الحديث ۳: ۲۲۳/ ۱۱۶۵].

(۵) الوسائل ۸: ۴۷۴/ أبواب صلاه المسافر ب ۷ ح ۲.

(۶) فی ص ۱۹۴.

....

عن المعارضه، ضروره أنّ التقصير خاصّ بالمسافر، و لا يعم غيره ممّن لم يتلبّس بهذا العنوان، و لا شكّ أنّ المسافر لدى رجوعه عن السفر يخرج من هذا العنوان بمجرّد دخوله البلد، سواء أدخل منزله أم لا، إذ الاعتبار فی السفر بالسير من البلد إلى البلد لا من البيت إلى البيت، فكيف يمكن الالتزام بما تضمّنته هذه الأخبار من التقصير حتّى بعد دخول البلد، المستلزم للخروج عن عنوان السفر و لا سيما بعد المكث فيه يوماً أو يومين إلى أن يدخل أهله كما تضمّنه بعضها «۱» و هل هذا إلّا الحكم بالتقصير لغير المسافر المقطوع بطلانه.

فلا مناص من طرح هذه الروايات، أو حملها على التقيه، لموافقتها للعامّه كما احتمله صاحب الوسائل «۲». فهی ساقطه عن درجه الاعتبار فی أنفسها.

و ثانياً: مع الغض عما ذكر فالترجيح مع صحيحه ابن سنان، لموافقتها مع السنّه القطعيه،

و هی العمومات الدالّه علی وجوب التمام علی کلّ مکلّف، المقتصر فی الخروج عنها علی المقدار المتیقّن و هو المسافر، و مخالفه هذه لها. فلا ینبغی التأمّل فی تقدّم الصحیحه علیها.

نعم، قد یعارض الصحیحه ما رواه الشیخ عن البرقی فی المحاسن بإسناده عن حماد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: المسافر یقصّر حتّی یدخل المصر» «۳» حیث إنّ ظاهرها أنّ الاعتبار بدخول المصر لا بلوغ حدّ الترخّص فیمکن أن یقال حینئذ: إنّها مقدّمه علی تلک الصحیحه أی صحیحه ابن سنان لموافقتها مع ما دلّ علی وجوب القصر علی کلّ مسافر، إذ لم یفرض فیها دخول البیت بل دخول المصر.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۵/ أبواب صلاه المسافر ب ۷ ح ۶.

(۲) الوسائل ۸: ۴۷۵/ أبواب صلاه المسافر ذیل ب ۷.

(۳) الوسائل ۸: ۴۷۳/ أبواب صلاه المسافر ب ۶ ح ۸، المحاسن ۲: ۱۲۰/ ۱۳۲۹ [لم نعثر علی نقل الشیخ لهذه الروایه].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۰۴

....

و لکنّه یندفع أوّلًا: بأنّ الروایه مرسله، فانّ حماداً یرویها عن رجل عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) کما أثبتها کذلک فی الحدائق «۱» و فی نفس المصدر أعنی محاسن البرقی. فما هو الموجود فی نسخه الوسائل الطبعه الجدیده و طبعه عین الدوله من حذف کلمه (عن رجل) الظاهر فی صحّه الروایه سقط إمّا من قلم صاحب الوسائل أو من النسّاخ. و کیف ما کان، فالروایه ضعیفه السند من جهه الإرسال، فلا یعتمد علیها.

و ثانیاً: علی تقدیر صحّتها فیمکن الالتزام هنا بالجمع المتقدّم عن الشیخ و غیره بالإضافه إلی صحیح ابن سنان و النصوص المتقدّمه الذی منعناه ثمّه فإنّه لا مانع من الالتزام به فی خصوص هذه الروایه، لأجل التعبیر

فيها بدخول المصر، لا دخول المنزل أو البيت كما كان مذكوراً فى تلك الأخبار، بأن يقال: إنّ صحيحه ابن سنان صريحه فى اعتبار حدّ الترخّص، و هذه الروايه ظاهره فى العدم ظهوراً قابلًا للتصرّف، بأن يراد من المصر المعنى الجامع الشامل لحدِّ الترخّص، أى المصر و نواحيه و توابعه، فانّ من بلغ فى رجوعه إلى حدّ يسمع فيه أذان المصر يصح أن يقال و لو بضرب من العنايه التى لا يأباها العرف إنّه دخل المصر. فلا تنافى بينها و بين الصحيحه المتقدّمه الصريحه فى اعتبار الحدّ المزبور. و لا شكّ أنّ هذا الجمع ممّا يساعده الفهم العرفى.

فتحصّل: أنّ ما ذكره المشهور بل معظم الفقهاء من اعتبار حدّ الترخّص فى الإياب كالذهاب هو الصحيح. هذا كلّه فى أصل اعتبار الحد.

و أمّا الثانى: أعنى تشخيص هذا الحدّ، فالظاهر أنّه لا ينبغى التأمّل فى انحصاره هنا فى عدم سماع الأذان كما سمعته عن المحقّق فى الشرائع، فإنّ خفاء الجدران المعبّر عنه فى النص بالتوارى من البيوت لم يرد إلّا فى روايه واحده

---

(۱) الحدائق ۱۱: ۴۱۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۰۵

من وطنه أو محلّ إقامته [۱] (۱) و إن كان الأحوط تأخير الصلاه إلى الدخول فى منزله أو الجمع بين القصر و التمام إذا صلّى قبله بعد الوصول إلى الحدّ.

[مسأله ۵۸: المناط فى خفاء الجدران خفاء جدران البيوت]

[۲۲۸۹] مسأله ۵۸: المناط فى خفاء الجدران خفاء جدران البيوت [۲] (۲)

و هى صحيحه ابن مسلم المتقدّمه، قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): الرجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت» «۱». و موردها كما ترى هو الشروع فى السفر و السؤال عن مبدأ التقصير، فينحصر لا محاله فى الذهاب و لا يعمّ الإياب

بوجه.

إذن كان المتعيّن هنا التحديد بعدم سماع الأذان، الوارد فى صحيحه ابن سنان المصرّحه بكون الإياب كالذهاب، السليمه عن المعارض كما هو ظاهر.

(١) كأنّه (قدس سره) جعل اعتبار حدّ الترخّص فى محلِّ الإقامه أمراً مفروغاً عنه فتعرّض لتعميمه للذهاب و الإياب كالوطن، لكنّك ستعرف إن شاء اللّه تعالى عند تعرّض الماتن له فى مسأله مستقلّه «٢» عدم اعتبار الحدّ المزبور فى محلّ الإقامه، و أنّه خاص بالوطن. و على تقدير الاعتبار فى الذهاب لا يعتبر فى الإياب، فإنّه لا دليل عليه فيه بوجه، و تمام الكلام فى محلّه.

(٢) قد عرفت أنّ التعبير بخفاء الجدران لم يرد فى شيء من النصوص، و إنّما الوارد فى صحيحه ابن مسلم التوارى من البيوت، أى توارى المسافر عن البيوت

---

[١] اعتبار حدّ الترخّص فى محلّ الإقامه و لا سيّما فى العود إليه محلّ إشكال بل منع، و الأولى رعايه الاحتياط فيه.

[٢] بل المناط توارى أهل البيوت، فإنّه يستكشف به توارى المسافر عن البيوت، و بذلك يظهر الحال فيما بعده.

---

(١) الوسائل ٨: ٤٧٠/ أبواب صلاه المسافر ب ۶ ح ١.

(٢) فى ص ٢١٠ المسأله [٢٢٩۶].

لا خفاء الأعلام و القباب و المنارات، بل و لا خفاء سور البلد إذا كان له سور و يكفى خفاء صورها و أشكالها و إن لم يخف أشباحها.

[مسأله ۵۹: إذا كان البلد فى مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدّر كونه فى الموضع المستوى]

[٢٢٩٠] مسأله ۵۹: إذا كان البلد فى مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدّر كونه فى الموضع المستوى، كما أنّه إذا كان فى موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدّر فى الموضع المستوى، و كذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو

أو

المستلزم لتوارى أهل البيوت عنه لتساوى النسبه، فلا عبره بالجدار بل المدار بكون أهل البيوت متوارين عنه.

إلّا أن يقال: إنّ الغالب عدم وجود إنسان خارج البلد فجعل الجدار بدل الإنسان، فإذا لم يميّز المسافر جداراً عن جدار فطبعاً لا يميّز إنساناً عن إنسان فاعتبر الجدران نظراً إلى عدم حضور الإنسان دائماً، فإذا خفيت كشف ذلك عن التوارى عن البيوت بطبيعه الحال.

و كيف ما كان، فلا ينبغى التأمل فى عدم كون العبره بخفاء الأعلام و القباب و المنارات التى ربما لا تخفى حتّى بعد بلوغ المسافه الشرعيه، كما هو المشاهد فى القبه العلويه على مشرفها آلاف الثناء و التحيّه، حيث يمكن النظر إليها من بعد أربعه فراسخ أو أزيد، و على أىّ حال فهى خارجه عن البيوت و أهلها الوارد فى النص «۱». و كذا الحال فى سؤر البلد، لعدم كونه منه. و المدار على خفاء صورها و أشكالها على نحو تتميّز عما عداها، و لا عبره بخفاء الأشباح كما هو ظاهر جدّاً.

---

(۱) كصحيحه ابن مسلم و مرسله حماد المتقدّمتين فى ص ۲۰۵، ۱۹۱.

الانخفاض فإنّها تردّ إليه، لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً، و كذا إذا كانت على مكان مرتفع فانّ الأحوط خفاؤها مطلقاً (۱).

[مسأله ۶۰: إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران يعتبر التقدير]

[۲۲۹۱] مسأله ۶۰: إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران يعتبر التقدير (۲) نعم فى بيوت الأعراب و نحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم يكفى خفاؤها و لا يحتاج إلى تقدير الجدران (۳).

---

(۱) ما أفاده (قدس سره) من لزوم التقدير حينئذ هو الصحيح الذى لا ينبغى التأمّل فيه، ضروره أنّ الصحيحه «۱» المتكفّله للمواراه ناظره إلى التحديد بحسب البعد المكانى، بحيث يكون عدم الرؤيه مستنداً إليه، لا

إلى الموانع الأخر من الانخفاض أو الارتفاع، أو وجود حائل مانع عن الرؤيه الفعليه من غيم أو جبل و نحو ذلك.

و بعباره اخرى: لا يحتمل أن يكون التوارى بنفسه موضوعاً للحكم، بل المراد وصول المسافر فى بعده حدّا من أجله يتوارى عن البيوت، و يتحقّق فى مقدار ثمن الفرسخ تقريباً، فلا عبره بالرؤيه الفعليه أو عدمها الناشئه من الجهات الأُخر.

(٢) إذ العبره كما ظهر ممّا سبق بالبعد المكانى، فلا بدّ إذن من التقدير.

(٣) فانّ الاعتبار بالتوارى عن البيوت أو أهلها، و هو حاصل فى بيوت الأعراب.

---

(١) المتقدّمه فى ص ٢٠٥.

[مسأله ٦١: الظاهر فى خفاء الأذان كفايه عدم تميّز فصوله]

[٢٢٩٢] مسأله ٦١: الظاهر فى خفاء الأذان كفايه عدم تميّز فصوله [١] (١) و إن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتّى المتردّد بين كونه أذاناً أو غيره، فضلًا عن المتميّز كونه أذاناً مع عدم تميّز فصوله.

---

(١) فلا يعتبر عدم تمييز الأذان عن غيره فضلًا عن خفاء مطلق الصوت فانّ المحتملات فى السماع ثلاثه:

أحدها: سماع الأذان و تمييزه عن غيره، سواء أ ميّز فصوله أم لا.

ثانيها: سماعه مع تمييز الفصول بعضها عن بعض.

ثالثها: أن يكتفى بسماع الصوت فقط و إن لم يشخّص أنّ المسموع أذان أو غيره من قرآن و نحوه، و إن كان يعلم من الخارج أنّه أذان.

و الظاهر من هذه الوجوه هو الأوّل، و أن يكون السماع بعنوان الأذان، فإنّ الاحتمال الأخير أعنى كون الاعتبار بسماع الصوت مطلقاً ساقط، لعدم كونه سماعاً للأذان، و إنّما هو سماع صوت يعلم من الخارج أنّه أذان، فإنّ السماع هو إدراك الشى ء و إحساسه بآله السمع خاصّه لا من طريق آخر، فانّا ربما نعلم بأنّ زيداً يتكلّم الآن فى داره و

لا يطلق عليه السماع بالضروره.

نعم، الأذان المذكور فى النص لا خصوصيه له، و إنّما هو مثال لأظهر أفراد الصوت المرتفع، فمن الجائز أن نضع مكانه القرآن أو الشعر أو الدعاء و نحو ذلك إلّا أنّ النص يدلّ على لزوم كون ذلك المسموع أياً ما كان أذاناً أو غيره مدركاً بحاسه السمع، بحيث يسمع الأذان أو يسمع القرآن و نحو ذلك، فلا بدّ من تمييزه عمّا عداه، و إلّا كان ذلك من سماع الصوت لا من سماع الأذان مثلًا. و قد عرفت دلاله النص على اعتبار سماع هذه الخصوصيه الجامعه بين الأذان و غيره. و كيف

---

[۱] الاكتفاء بتميّز كونه أذاناً و لو مع عدم تميّز فصوله لا يخلو عن وجه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۰۹

[مسأله ۶۲: الظاهر عدم اعتبار كون الأذان فى آخر البلد فى ناحيه المسافر]

[۲۲۹۳] مسأله ۶۲: الظاهر عدم اعتبار كون الأذان فى آخر البلد فى ناحيه المسافر فى البلاد الصغيره و المتوسطه (۱)، بل المدار أذانها و إن كان فى وسط البلد على مأذنه مرتفعه، نعم فى البلاد الكبيره يعتبر كونه فى أواخر البلد من ناحيه المسافر.

[مسأله ۶۳: يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان ذلك البلد]

[۲۲۹۴] مسأله ۶۳: يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان ذلك البلد و لو مناره غير خارجه عن المتعارف فى العلو (۲).

ما كان، فالاحتمال الأخير ساقط كما عرفت.

و كذلك الاحتمال الثانى أعنى تمييز الفصول بعضها عن بعض، فانّ هذا تقييد بلا دليل، إذ لم يرد فى الروايات إلّا سماع الأذان، الصادق حتّى مع عدم التمييز المذكور، كما لو سمع كلمه (أشهد) و لم يميز أنّها شهاده بالتوحيد أو بالرساله، أو سمع الحيّعلات من دون تمييز، فإنّه يصدق على مثله سماع الأذان كما لا يخفى. و التقييد المذكور مدفوع بالإطلاق، فتعيّن الاحتمال الأوّل.

فتحصّل: أنّ الأظهر هو القول المتوسط بين الإفراط و التفريط، فلا يكفى مطلق الصوت، و لا يعتبر التمييز للفصول، بل العبره بسماع الأذان و إن لم يميّز فصوله. و منه يظهر ما فى اختيار المتن فلاحظ.

(۱) فانّ البلد الصغير أو المتوسط لو كان بحيث يسمع الأذان من خارجه لا مانع من كونه مشمولًا للإطلاق و إن كان الأذان فى وسطه على مأذنه مرتفعه فلا يعتبر لحاظه فى آخر البلد، نعم فى البلدان الكبيره حيث لم يسمع الأذان الصادر من وسطها من

الخارج لا مناص من اعتبار الأذان الصادر فی آخر المحلّه فی ناحیه المسافر کما هو ظاهر.

(۲) کما هو الشأن فی سائر التقدیرات الشرعیه التی لها مراتب مختلفه، فإنّ

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۱۰

[مسأله ۶۴: المدار فی عین الرائی و أُذن السامع علی المتوسط فی الرؤیه و السماع فی الهواء الخالی عن الغبار]

[۲۲۹۵] مسأله ۶۴: المدار فی عین الرائی و أُذن السامع علی المتوسط فی الرؤیه و السماع فی الهواء الخالی عن الغبار و الریح و نحوهما من الموانع عن الرؤیه أو السماع، فغیر المتوسّط یرجع إلیه، کما أنّ الصوت الخارق فی العلو یردّ إلی المعتاد المتوسط.

[مسأله ۶۵: الأقوی عدم اختصاص اعتبار حدّ الترخّص بالوطن]

[۲۲۹۶] مسأله ۶۵: الأقوی عدم اختصاص اعتبار حدّ الترخّص بالوطن [۱]، فیجری فی محلّ الإقامه أیضاً، بل و فی المکان الذی بقی فیه ثلاثین یوماً متردّداً، و کما لا فرق فی الوطن بین ابتداء السفر و العود عنه فی اعتبار حدّ الترخّص کذلک فی محلّ الإقامه، فلو وصل فی سفره إلی حدِّ الترخّص من مکان عزم علی الإقامه فیه ینقطع حکم السفر و یجب علیه أن یتم، و إن کان الأحوط التأخیر إلی الوصول إلی المنزل کما فی الوطن، نعم لا یعتبر حدّ الترخّص فی غیر الثلاثه کما إذا ذهب لطلب الغریم أو الآبق بدون قصد المسافه ثمّ فی الأثناء قصدها، فإنّه یکفی فیه الضرب فی الأرض (۱).

المتبع فی کلّ ذلک هو الحدّ العادی المتعارف المتوسط بین الإفراط و التفریط و منه تعرف الحال فی المسأله الآتیه.

(۱) هل یعتبر حدّ الترخّص فی غیر الوطن من محلّ الإقامه أو المکان الذی بقی فیه ثلاثین یوماً متردِّداً، أو أنّه خاص بالوطن فیقصّر و یفطر فیما عداه بمجرّد الخروج من البلد.

یقع الکلام تاره فی الذهاب، و أُخری فی الإیاب، و لنعبّر عنهما بالخروج و الدخول الذی هو أوسع من الإیاب، لشمول البحث لمجرّد الدخول و إن لم یکن عوداً کما

---

[۱] بل الأقوی الاختصاص، و إن کانت رعایه الاحتیاط أولی.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۱۱

....

لا يخفى. فهنا مقامان:

أمّا المقام الأوّل: فقد نسب

إلى الأكثر اعتبار حـدّ الترخص و أنّه لا فرق فيه بين الوطن و غيره. و ناقش فيه غير واحد بعدم الدليل على التعميم. و الظاهر عدم الاعتبار.

فانّا لو بنينـا على أنّ قصـد الإقـامه قاطع لموضوع السـفر و موجب للخروج عن عنوان المسافر عرفاً كما قيل به و قرّبه غير واحـد، بحيث لا يعمّه دليل التقصير فى حدّ نفسه، لخروجه عنه بالتخصّص لا التخصيص، صحّ حينئذ ما نسب إلى الأكثر بل المشهور من الإلحاق بالوطن فى اعتبار حدّ الترخّص لاندراجه فى إطلاق صـحيحه ابن مسـلم: «الرجل يريد السـفر متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت» «۱».

لدلالتها على أنّ كلّ من يريد التلبّس بالسـفر بعد أن لم يكن متصـفاً به لا يحكم عليه بالتقصير إلّا بعد التجاوز عن حدّ الترخّص، فتكون حاكمه على أدلّه القصر.

و من الواضـح أنّ هـذا العنوان صادق على المقام، إذ بعـد فرض خروج المقيم عن موضوع المسافر فهو ممّن يريـد التلبّس بإنشاء سفر جديـد بعـد أن لم يكن كـذلك، فيشـمله الإطلاق بطبيعه الحال. فهـذه الصـحيحه بنفسـها كافيه لإثبات اعتبار حـدّ الترخص لقاصد الإقامه.

و أمّـا لو بنينـا كما هو الصـحيح على عـدم خروج المقيم من موضوع المسافر و أنّ الحكم بوجوب التمام عليه تخصـيص فى أدلّه القصر لا تخصّص، فهو مسافر يجب عليه التمام كالمسافر فى صيد اللهو أو السفر الحرام و نحو ذلك.

فعلى هذا المبنى لا يكون المقيم المزبور مشمولًا للصحيح، لعدم كونه ممّن

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۰/ أبواب صلاه المسافر ب ۶ ح ۱.

....

يريـد السـفر، بـل هو مسـافر بالفعـل حقيقه، لعـدم خروجه بقصـد الإقـامه عن كونه مسافراً و غريباً حسب الفرض، فحينئـذ يطالب بالدليل على اعتبار

حدّ الترخّص فی حقِّه بعد أن كان مقتضی إطلاق وجوب القصر لكلّ مسافر التقصیر بمجرّد الخروج من محلّ الإقامه و لو بخطوه أو خطوتین.

و قد استدلّ لذلک بوجوه:

أحدها: الوجه الاعتباری بدعوی أنّ الغرض من تشریع حدّ الترخّص تعیین الموضع الذی یجب فیه التمام و تمییزه عن غیره، المبنی علی التحاق توابع البلد به، و أنّ المسافر ما لم یتجاوز ذلک الحدّ كأنه لم یخرج بعد من البلد و لم یصدق علیه عنوان المسافر و لو بضرب من الاعتبار، و إن كان مبدأ المسافه هو البلد نفسه، و هذا المناط كما تری یشترک فیه الوطن و محلّ الإقامه.

و فیه: ما لا یخفی، فانّ الوجه الاعتباری لا یصلح سنداً للحكم الشرعی. مع أنّه لا ینبغی التأمل فی كونه مسافراً عرفاً حینما یخرج من البلد، فیطلق علیه المسافر جزماً من لدن حركه السیاره و نحوها. فالحكم تعبّدی محض لا یمكن التعویل فیه إلّا علی الروایات، و هی العمده فی المقام.

ثانیها: روایه حماد: «إذا سمع الأذان أتمّ المسافر» «۱» فقیل: إنّ إطلاقها یشمل الخروج من محلّ الإقامه.

و فیه أوّلًا: أنّها ضعیفه السند بالإرسال، فانّ حماداً یرویها عن رجل عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) كما فی الحدائق «۲» و فی نفس المصدر أعنی محاسن البرقی «۳»، فما فی الوسائل من حذف كلمه (عن رجل) سقط منه أو من النسّاخ.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۳/ أبواب صلاه المسافر ب ۶ ح ۷.

(۲) الحدائق ۱۱: ۴۰۵.

(۳) المحاسن ۲: ۱۲۰/ ۱۳۳۰.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۱۳

....

فهی ضعیفه و إن عبّر عنها بالصحیحه فی غیر واحد من الكلمات.

و ثانیاً: أنّها قاصره الدلاله علی المطلوب، لعدم الإطلاق لها جزماً، أ فهل یحتمل أن یكون المراد

وجوب التمـام على أىّ مسافر فى أىّ مكان سـمع الأذان فيه حتّى لو كان ماراً فى طريقه على قريه فسـمع أذانها أو سـمع فى أثناء الطريق أذان نفسه أو صاحبه؟ كلا، فانّ هذا مقطوع البطلان.

بـل ظاهرهـا إراده مسافر خاص فى مكان مخصوص، و هو المسافر فى أوّل سـفره و ابتـداء تلبّسه بعنوان المسافر بعـد أن لم يكن كذلك، و لا تعمّ من كان مسافراً من قبل.

و قد عرفت أنّ المقيم مسافر، و لا يكون بخروجه من محلّ الإقامه منشئاً لسفر جديد، بل هو إبقاء للسفر و استمرار فيه، فيخصّص مورد الروايه بمن خرج من وطنه و مسكنه بطبيعه الحال، و لا تعم المقيم بوجه.

كما لا يحتمل أيضاً أن يكون المراد أنّ من كان محكوماً بالتمام فى سفره لا ينقلب إلى القصر ما دام يسمع الأذان، إذ لا يتم هذا على إطلاقه جزماً، لضـروره عدم اعتبار حدّ الترخّص فى من خرج للصـيد أو لطلب الغريم و فى أثناء الطريق بدا له فى السـفر، أو سـافر للمعصـيه ثمّ نـدم فى الأثناء فسافر للطاعه، و نحو ذلك ممّن كان محكوماً بالتمام لانتفاء شـرط من شـرائط القصـر ثمّ اتفق حصوله، كمن كـان مكارياً و فى أثناء الطريق عزم على السـفر لغايه أُخرى كالزياره مثلًا، ففى جميع ذلك لا يعتبر حـدّ الترخص قطعاً، و لم ينقل القول به عن أحد، بل يقصّر من مكانه و من لدن حصول شرطه.

و على الجمله: لا إطلاق للروايه، و على تقـديره لا يمكن الأخذ به، بل هى خاصّه بمن خرج من بلده و وطنه. فلا تشـمل الخروج من محلِّ الإقامه كما عرفت.

ثالثها: صحيحه ابن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن

....

التقصیر قال: إذا کنت فی الموضع الذی تسمع فیه الأذان فأتمّ، و إذا کنت فی الموضع الذی لا تسمع فیه الأذان فقصّر، و إذا قدمت من سفرک فمثل ذلک» «۱» فاستدلّ بإطلاقها کالروایه المتقدّمه.

و هو أیضاً ممنوع، لعدم الإطلاق لها فی نفسها، بل هی ناظره مثل الروایه المتقدّمه إلى أوّل الشروع فی السفر و ابتداء التلبّس به، لا من کان محکوماً به قبل ذلک. فتختصّ لا محاله بالخروج من الوطن.

بل هذه أولى بمنع الإطلاق، بقرینه قوله (علیه السلام) فی ذیلها: «و إذا قدمت من سفرک فمثل ذلک» فإنّه یجعلها کالصریح فی کون الصدر ناظراً إلى ابتداء الشروع فی السفر، لعدم کون العود إلى محلّ الإقامه قدوماً من السفر، بل القدوم منه بالدخول فی الوطن، فیکون مورد الصدر الخروج منه فقط، فلا تعمّ الخروج من محلّ الإقامه جزماً.

و أمّا صحیحه ابن مسلم المتقدّمه «۲» فقد عرفت أنّها أوضح فی عدم الدلاله على الإطلاق، لکونها سؤالًا عمن یرید السفر، فهی ناظره إلى الحاضر الذی یرید إحداث السفر و إنشاءه، فأجاب (علیه السلام) بأنّه لا یقصر إلّا مع تواری البیوت. فهی أجنبیه عمّن کان مسافراً و قد قصد الإقامه.

و على الجمله: فشی ء من هذه الروایات لا تدلّ بوجه على اعتبار حدّ الترخّص فی محلّ الإقامه.

نعم، الذی یمکن أن یستدلّ به على ذلک ما ورد من أنّ المقیم عشره بمکّه بمنزله أهلها، و هی صحیحه زراره «قال: مَن قدم قبل الترویه بعشره أیام وجب علیه إتمام الصلاه، و هو بمنزله أهل مکّه» «۳» فیدعى أنّ عموم التنزیل یقتضی

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۷۲/ أبواب صلاه المسافر ب ۶ ح ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۴۷۰/ أبواب

صلاه المسافر ب ۶ ح ۱، و قد تقدّمت فی ص ۲۱۱.

(۳) الوسائل ۸: ۴۶۴/ أبواب صلاه المسافر ب ۳ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۱۵

....

شمول جمیع أحکام الوطن و جریانها علی المقیم عشره، التی منها اعتبار حدّ الترخّص.

و لکن قد مرّ الکلام حول هذه الصحیحه سابقاً «۱»، و قلنا أنّها مهجوره لا یمکن العمل بها حتّی فی موردها و هو مکّه فضلًا عن التعدّی إلی غیرها، لتضمّنها ما لم یقل به أحد من الأصحاب، حیث حکم (علیه السلام) أوّلًا بالتقصیر إذا خرج إلی منی، و هذا ظاهر، لکونه قاصداً لعرفات التی هی مسافه شرعیه، و أمّا حکمه (علیه السلام) بالتمام لدی عوده إلی مکه و کذا فی رجوعه إلی منی حتّی ینفر، الذی هو بمقدار فرسخ فلم ینقل القول به عن أحد، إذ بعد السفر عن مکّه یسقط حکم الإقامه، لما عرفت من أنّ الفصل بین مکّه و منی فرسخ واحد، و محلّ الإقامه إنّما یکون بمنزله مکّه ما دام مقیماً لا بعد الخروج و إنشاء السفر ثمّ العود إلیه. فالروایه مهجوره.

و علی تقدیر العمل بها لکونها صحیحه یقتصر علی موردها و هو مکّه فیلتزم بأنّ المقیم فیها بمنزله أهلها من جمیع الجهات، فبأی دلیل یتعدّی عنها إلی غیرها، و لا بدّ فی الحکم المخالف لمقتضی القاعده من الاقتصار علی مورد النص.

فالمتحصّل من جمیع ما ذکرناه: أنّه لیس لدینا أیّ دلیل یدلّ علی اعتبار حدّ الترخّص فی محلّ الإقامه کی یرتکب التخصیص فی أدلّه القصر، لاختصاص الأدلّه من صحیح ابن مسلم و غیره بمن ینشئ السفر، الذی هو خاص بالوطن فیرجع فیما عداه إلی عمومات القصر علی کلّ مسافر، الصادق بمجرّد الخروج

من محلّ الإقامه و إن لم يبلغ حدّ الترخّص. هذا كلّه فى الخروج من محلّ الإقامه.

و أمّا المقام الثانى: أعنى الرجوع و الدخول فيه فأظهر حالًا، إذ لا دليل

---

(۱) فى ص ۹۱.

....

على اعتبار حدّ الترخّص فى الرجوع إلّا صحيحه ابن سنان، و هى خاصّه بالوطن كما عرفت، و لا سيما بملاحظه ذيلها، فلو التزمنا بالاعتبار فى الخروج من محلّ الإقامه استناداً إلى بعض الوجوه المتقدّمه لا نلتزم فى الرجوع، لانحصار دليله فيما يختص بالوطن فقط.

نعم، لو تمّ عموم التنزيل حتّى قبل الإقامه أمكن دعوى الاعتبار حينئذ و لكنّه واضح الفساد، ضروره أنّ عموم المنزله على القول به يختص بمن قدم البلد و اتصف بعنوان المقيم، فيدّعى أنّه ما دام مقيماً فهو بمنزله المتوطّن، لا- من لم يدخل بعد و يريد الدخول و الإقامه بعد ما دخل أو رجع، فإنّه غير مشمول للتنزيل بالضروره. فحتّى على تقدير العمل بصحيحه زراره و الالتزام بعموم المنزله لا نقول به فى المقام، لاختصاصه بالمحلّ الذى أقام فيه، لا المحلّ الذى يريد الإقامه فيه.

فتحصّل: أنّا لو التزمنا باعتبار حدّ الترخّص فى محلّ الإقامه ذهاباً لا نلتزم به إياباً البته. هذا كلّه حكم محلّ الإقامه.

و أمّا المكان الذى بقى فيه ثلاثين يوماً متردّداً فهل يعتبر فيه حدّ الترخّص أو لا؟ أمّا الإياب فلا يمكن فرضه هنا، إذ لا معنى للدخول فى بلد يعلم ببقائه فيه ثلاثين يوماً متردّداً كما هو ظاهر، فيختصّ محلّ البحث بالذهاب. و قد ظهر من جميع ما تقدّم أنّه لا موجب لاعتباره هنا أيضاً، لعدم الدليل عليه بوجه.

نعم، ورد فى الصحيحه «۱» هذا المضمون: أنّ من بقى شهراً فى مكّه

فهو بمنزله أهلها «۲». فربّما يدّعى أنّ مقتضى عموم التنزيل جريان أحكام الأهل

---

(۱) [الظاهر كونها موثقه، لأنّ إسحاق بن عمار فطحى بتصريح الشيخ كما حكاه فى معجم رجال الحديث ۳: ۲۲۳/ ۱۱۶۵].

(۲) الوسائل ۸: ۴۷۲/ أبواب صلاه المسافر ب ۶ ح ۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۱۷

[مسأله ۶۶: إذا شكّ فى البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه]

[۲۲۹۷] مسأله ۶۶: إذا شكّ فى البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه فيبقى على التمام فى الذهاب و على القصر فى الإياب (۱).

بتمامها التى منها اعتبار حدّ الترخّص.

و يندفع أوّلًا: أنّ المتبادر من التنزيل أن يكون بلحاظ أظهر الآثار، و هو فى المقام إتمام الصلاه، فلا يشمل غيره، و لا سيما مثل حدّ الترخّص الذى ربما لا يعرفه أكثر الناس.

و ثانياً: أنّ الموضوع فى النص مَن بقى، و ظاهره اعتبار الوصف العنوانى فى التنزيل، و أنّ الباقى ما دام باقياً فهو بمنزله الأهل، فمع خروجه من مكّه يزول العنوان، فلا موضوع حتّى يشمله عموم المنزله كى يحكم باعتبار حدّ الترخّص. و بعباره اخرى: ليس التنزيل بلحاظ ذات الباقى، بل بوصف أنّه باق، فلا يشمل ما بعد الخروج و زوال العنوان.

و ثالثاً: مع الغض عن كلّ ذلك فلعلّ هذا من مختصّات مكّه كسائر خصائصها فلا مقتضى للتعدّى من مورد النص من غير دليل ظاهر.

فتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ الأظهر اختصاص اعتبار حدّ الترخّص بالوطن، فلا يعم غيره من محلّ الإقامه أو المكان الذى أقام فيه ثلاثين يوماً و مع ذلك كلّه فالاحتياط بالجمع أو تأخير الصلاه ممّا لا ينبغى تركه.

(۱) إذا كان حدّ الترخّص معلوماً فيما يعتبر فيه الحد ذهاباً أو إياباً فلا إشكال و أمّا لو شكّ فى ذلك لجهه من الجهات المانعه عن

الإحراز من ظلمه أو عمى أو عدم كونه وقت الأذان و نحو ذلك فلا ريب أنّ الشبهه موضوعيه، يجرى فيها الاستصحاب، أعنى أصاله عدم بلوغ البعد المقرّر شرعاً، فيتم فى الذهاب كما أنّه يقصّر فى الإياب، عملًا بالاستصحاب، فكلّ منهما فى حدٍّ نفسه مورد للأصل.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۱۸

....

و لكن قد يكون هناك علم إجمالى يمنع عن الرجوع إليه من أجل المعارضه و هذا أمر آخر لا ربط له بجريان الاستصحاب فى حدّ نفسه، كما هو الحال فى سائر الشبهات الموضوعيه التى يجرى فيها الاستصحاب لولا الابتلاء بالعلم الإجمالى الموجب لسقوطه من جهه المعارضه.

فعليه لو فرض حصول العلم الإجمالى فى المقام، كما لو اتفق عروض الشك بعينه فى الإياب عند ما وصل إلى نفس المكان الذى شكّ فيه فى الذهاب ففى مثله لا يمكن الجمع بين الاستصحابين، للعلم الإجمالى بمخالفه أحدهما للواقع.

فانّ هذا المكان إن كان بالغاً البعد المقرّر شرعاً و كان مصداقاً لحدّ الترخّص واقعاً فالاستصحاب الجارى فى الذهاب المترتّب عليه التمام مخالف للواقع، و إلّا بأن كان دون حدّ الترخّص فالاستصحاب فى الإياب المترتّب عليه القصر ساقط فيعلم إجمالًا بالمخالفه فى أحد الاستصحابين المترتّب عليه العلم الإجمالى بفساد إحدى الصلاتين بطبيعه الحال، فماذا تقضيه القاعده و ما هى الوظيفه حينئذ؟ فنقول:

قد يفرض حصول العلم الإجمالى من أوّل الأمر كما لو علم عند شكّه فى الذهاب بابتلائه بنفس هذا الشكّ فى الإياب، و أُخرى يفرض حصوله متأخّراً.

أمّا فى الأوّل: فلا شبهه فى تعارض الاستصحابين و تساقطهما، بناءً على ما هو الصحيح من عدم الفرق فى تنجيز العلم الإجمالى بين الدفعى و التدريجى و أنّ العبره بفعليه الحكم و لو فى ظرفه، فلا

مناص حينئذ من أحد الأمرين إمّا الجمع أو تأخير الصلاه إلى بلوغ الحدّ الجزمى، رعايه للعلم الإجمالى المزبور بعد سقوط الاستصحابين بالمعارضه.

و أمّا فى الثانى: كما لو شكّ فى الذهاب و من باب الاتفاق حصل له نفس ذلك الشكّ فى الإياب من دون علم به من الأوّل، فهو على قسمين: إذ قد

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۱۹

....

يفرض الكلام مع بقاء الوقت، و أُخرى مع فواته.

أمّا الأوّل: كما لو صلّى الظهر فى ذهابه تماماً و يريد أن يصلّى العصر فى إيابه قصراً عملًا بالاستصحاب فى كلٍّ منهما، فلا ريب حينئذ فى سقوط الاستصحابين بالمعارضه.

و لا مجال لتصحيح الظهر بقاعده التجاوز، لوضوح اختصاصها بالشكّ فى الصحّه المستند إلى فعل المكلّف من احتمال ترك جزء أو شرط أو الإتيان بمانع دون ما هو خارج عن اختياره كما فى المقام، فإنّ صحّه الظهر الصادره تماماً و فسادها مستند إلى كون ذلك المحلّ مصداقاً لحدِّ الترخّص و عدمه، الذى لا مساس له بفعل المكلّف بوجه.

فلا مؤمّن لصحّه الظهر، لانحصاره فى الاستصحاب المفروض سقوطه بالمعارضه، فلا مناص من الرجوع إلى قاعده الاشتغال القاضيه بلزوم إعاده الظهر قصراً و الإتيان بالعصر قصراً و تماماً، لعدم أصل يحرز به أحد الأمرين كما عرفت.

و أمّا الثانى: أعنى فرض خروج الوقت كما لو كان رجوعه فى اللّيل فكان شكّه بالنسبه إلى العشاءين، و المفروض أنّه صلّى الظهرين فى ذهابه تماماً عملًا بالاستصحاب.

فان بنينا على أنّ من أتمّ فى موضع القصر لعذر من الأعذار من جهل أو نسيان متعلّق ببعض خصوصيات الحكم أو موضوعه مثل المقام، و مثل ما لو أتم بزعم أنّ المسافه الكذائيه لا تبلغ الثمانيه فراسخ و نحو ذلك، و جامعه

غير العالم العامد، ثمّ انكشف الخلاف خارج الوقت لا يجب عليه القضاء كما لا يبعد الالتزام به، فعلى هذا المبنى لا أثر للعلم الإجمالى المزبور، للعلم بصحّه ما صلاه تماماً على كلّ حال، سواء أ كان ذلك الموضع حدّا للترخّص أم لا، فلا موقع

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٢٠

....

لذلك الاستصحاب، إذ لا أثر له بعد العلم التفصيلى بصحّه التمام.

فيبقى الاستصحاب بلحاظ حال الإياب سليماً عن المعارض، فيصلِّى العشاءين قصراً و لا شى ء عليه، إذ لا يحدث من ذلك العلمُ الإجمالى ببطلان التمام أو القصر، لصحّه الأوّل على كلّ تقدير كما عرفت.

و أمّا لو بنينا على وجوب القضاء لاختصاص دليل الاجتزاء بالجاهل بأصل الحكم دون خصوصياته أو الجاهل بالموضوع، فلا محاله يتحقّق العلم الإجمالى ببطلان أحد الاستصحابين، فانّ مقتضى الاستصحاب الأوّل صحّه التمام و عدم الحاجه إلى القضاء، و مقتضى الثانى وجوب القصر و صحّته، و لا يمكن الجمع، و بعد سقوط الاستصحابين بالمعارضه تصل النوبه إلى الأُصول الأُخر.

و قد عرفت أنّ قاعده التجاوز لا مجرى لها بالإضافه إلى الصلاه السابقه لاختصاصها باحتمال الخلل المستند إلى الفعل الاختيارى، المفقود فى المقام.

كما لا مجال للرجوع إلى قاعده الحيلوله، لاختصاصها بالشكّ المتعلّق بأصل الإتيان بالصلاه، دون من علم بأنّه صلّى تماماً و شكّ فى صحّتها كما فى المقام فينتهى الأمر إلى الأُصول العمليه، و مقتضاها البراءه عن قضاء السابقه و الرجوع إلى قاعده الاشتغال بالنسبه إلى الحاضره.

أمّا الأوّل: فلأنّ القضاء بأمر جديد، و موضوعه الفوت، و لم يحرز لا وجداناً لجواز صحّه السابقه و وقوع التمام قبل بلوغ حدّ الترخّص واقعاً، و لا تعبّداً لعدم أصل يحرز به الفوت، فحيث إنّه مشكوك فيه فلا محاله يشك

فی تعلّق الأمر بالقضاء، فیرجع إلی أصاله البراءه.

و أمّا الثانی: فلأنّ الشک فی الحاضره أعنی العشاءین شکّ فی الوقت و هو مورد لقاعده الاشتغال بعد عدم المؤمّن عن شی ء من القصر و التمام

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۲۱

[مسأله ۶۷: إذا کان فی السفینه أو العربه فشرع فی الصلاه قبل حدّ الترخّص بنیّه التمام]

[۲۲۹۸] مسأله ۶۷: إذا کان فی السفینه أو العربه فشرع فی الصلاه قبل حدّ الترخّص بنیّه التمام ثمّ فی الأثناء وصل إلیه، فإن کان قبل الدخول فی قیام الرکعه الثالثه أتمّها قصراً و صحّت، بل و کذا إذا دخل فیه قبل الدخول فی الرکوع، و إن کان بعده فیحتمل وجوب الإتمام، لأنّ الصلاه علی ما افتتحت لکنّه مشکل، فلا یترک الاحتیاط بالإعاده قصراً أیضاً. و إذا شرع فی الصلاه فی حال العود قبل الوصول إلی الحدّ بنیّه القصر ثمّ فی الأثناء وصل إلیه أتمّها تماماً و صحّت (۱).

المعلوم وجوب أحدهما إجمالًا، إذ المؤمّن المعیّن للقصر کان هو الاستصحاب و المفروض سقوطه بالمعارضه، فلا بدّ إمّا من الجمع أو التأخیر إلی أن یصل حدّ الترخّص الجزمی، عملًا بالعلم الإجمالی و قاعده الاشتغال کما عرفت.

فتحصّل: أنّ فروع المسأله مختلفه، و ینبغی التفصیل فی شقوقها علی النهج الذی ذکرناه.

(۱) لا ریب فی صحّه الصلاه حال السیر فی سفینه أو غیرها کما نطق به النص بقوله: «أما ترضی أن تصلّی صلاه نوح» «۱»، فلو شرع فیها عند خروجه من البلد تماماً لکونه قبل حدّ الترخّص فبلغ الحد أثناءها فهل یتمّها تماماً لأنّه شرع فیها کذلک و الصلاه علی ما افتتحت، أو قصراً نظراً إلی أنّها الوظیفه الفعلیه بعد تبدّل الموضوع؟

لا إشکال فی أنّه یتمّها قصراً لو کان ذلک قبل الدخول فی قیام الرکعه الثالثه لانقلاب الموضوع بعد وضوح أنّ

---

(۱) الوسائل ۵: ۵۰۶/ أبواب القيام ب ۱۴ ح ۹.

....

الامتثال، و المفروض أنّه لم يفرغ بعد عن العمل، و لم يسقط التكليف، و قد جاوز فعلًا حدّ الترخّص، فوظيفته الفعليه قد انقلبت إلى القصر و هو مأمور بها فلا بدّ من إتمامها كذلك كما هو ظاهر جدّاً.

و كذا الحال فيما لو كان ذلك بعد الدخول فى قيام الركعه الثالثه و قبل الدخول فى ركوعها كما أفاده فى المتن، غايته أنّ القيام زائد حينئذ واقع فى غير محلّه فيهدمه و يلحقه حكم القيام السهوى.

فحال المقام حال من كان ناوياً للإقامه فى بلد فشرع فى الصلاه بنيّه التمام و فى الأثناء بدا له فى السفر و عدل عن قصد الإقامه، فإنّه يتمّها قصراً، لتبدّل الحكم بتبدّل موضوعه. و هذا كلّه واضح لا ستره عليه.

إنّما الكلام فيما لو كان الوصول إلى حدّ الترخّص بعد الدخول فى ركوع الركعه الثالثه، بحيث لا يمكن معه الإتمام قصراً لفوات المحل.

و قد احتمل الماتن (قدس سره) حينئذ وجوب الإتمام، نظراً إلى ما ورد من أنّ الصلاه على ما افتتحت، الدال على أنّ الاعتبار بحال الافتتاح، و قد كان هو التمام آن ذاک فيتمّها كذلك، و أخيراً استشكل فيه و حكم بالاحتياط بالإعاده قصراً أيضاً.

أقول: الروايات الناطقه بأنّ الصلاه على ما افتتحت «۱» ناظره بشهاده موردها إلى التخلّف فى النيّه، و أجنبيه عن التبدّل فى سائر الخصوصيات، فموردها من أتمّ الصلاه بنيّه مغايره لما نواه أوّلًا، كمن شرع فى الصلاه بنيّه الفريضه فغفل و أتمها نافله أو بالعكس، أو شرع بقصد الأداء و أتم سهواً بعنوان القضاء، إلى

غير ذلک من الأمثله التی یجمعها تغییر النّیه السابقه ساهیاً، فیحکم حینئذ بالصحّه و أنّ العبره بحاله الافتتاح.

---

(۱) الوسائل ۶: ۶/ أبواب النّیه ب ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۲۳

و الأحوط (۱) فی وجهٍ إتمامها قصراً ثمّ إعادتها تماماً [۱].

و لعلّ السرّ أنّ ذلک من باب الاشتباه و الخطأ فی التطبیق، و إلّا فمن یتم صلاته فإنّما یتمّها علی النّیه الأُولی حسب طبعه و ارتکازه.

و کیف ما کان، فتلک الروایات ناظره إلی هذا المورد، و أین ذلک من محلّ الکلام الذی انقلب الموضوع واقعاً و تبدّل التمام إلی القصر فی صقع الواقع، فهی أجنبیه عما نحن فیه، و الاستشهاد بها فی غیر محلّه جزماً.

و علیه فالظاهر لزوم رفع الید عن هذه الصلاه، لعدم إمکان إتمامها صحیحه و لا مناص من إعادتها قصراً حسب ما تقتضیه الوظیفه الفعلیه بعد انقلاب الموضوع و تبدّله کما عرفت. فما ذکره (قدس سره) من الاحتیاط و إن کان فی محلّه إلّا أنّه لا ملزم له.

و ممّا ذکرنا یظهر حال عکس المسأله و أنّه لو شرع فی الصلاه فی حال العود قبل الوصول إلی الحد بنیّه القصر، ثمّ فی الأثناء وصل إلیه أتمها تماماً کما أفاده فی المتن، لکونه مقتضی وظیفته الفعلیه بعد فرض تبدّل الموضوع و انقلابه. و لا یتصوّر هنا فوات محلّ العدول کما فی سابقه، لحصول الزیاده فی الوظیفه لا النقص کما هو ظاهر.

(۱) هذا الاحتیاط لا وجه له أبداً، إذ بعد البناء علی أنّه یتمّها تماماً کما أفتی (قدس سره) بذلک کیف یسوغ الإتمام قصراً، و هل هذا إلّا من إبطال الفریضه اختیاراً، المحرّم عنده، و لا أقل من کونه خلاف الاحتیاط. و علی الجمله: فهذا

الاحتياط على خلاف الاحتياط قطعاً.

---

[۱] لا وجه لهذا الاحتياط على مسلكه (قدس سره) من الحكم بصحّه الصلاه تماماً و بحرمه إبطال الفريضه اختياراً، بل الأحوط فيه إتمامها تماماً ثمّ إعادتها كذلك.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۲۴

[مسأله ۶۸: إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصراً ثمّ بان أنّه لم يصل إليه]

[۲۲۹۹] مسأله ۶۸: إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصراً ثمّ بان أنّه لم يصل إليه وجبت الإعاده أو القضاء تماماً [۱] (۱) و كذا فی العود إذا صلّى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعاده أو القضاء قصراً، و فی عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الإعاده قصراً فی الأُولى و تماماً فی الثانيه.

نعم، لو أُريد الاحتياط كان مقتضاه إعادتها تماماً بعد إتمامها كذلك، رعايه لاحتمال فساد الاولى استناداً إلى ما دلّ على أنّ الصلاه على ما افتتحت، و المفروض أنّه افتتحها قصراً، و إن كان الاحتمال المزبور ضعيفاً غايته كما عرفت.

(۱) لعدم كون القصر الذی أتی به مأموراً به بعد فرض انكشاف الخلاف. و لا دليل على الإجزاء، و حيث إنّ المفروض عدم بلوغه حدّ الترخّص فهو مأمور حينئذ بالتمام، فلا بدّ من إعادتها تماماً إن كان الانكشاف فی الوقت، و القضاء كذلك إن كان فی خارجه.

و هذا هو مراده (قدس سره) من الحكم بالتمام فی الموردين، أعنی ما إذا كان الانكشاف فی الوقت قبل وصول حدّ الترخّص و أراد الإعاده فی محلّ الانكشاف فإنّه يتعيّن عليه التمام حينئذ. كما أنّه لو بقی فی ذلك المكان إلى أن خرج الوقت ثمّ انكشف الخلاف فحيث إنّ الفريضه فاتته تماماً فلا بدّ من قضائها تماماً أيضاً.

---

[۱] يريد بذلك الإعاده فی محلّ انكشاف الخلاف و القضاء خارج الوقت مع خروجه قبل وصوله إلى حدّ

الترخص، و من ذلک یظهر مراده من وجوب الإعاده أو القضاء قصراً فی صوره العود، و لکن سیأتی عدم وجوب القضاء فیما إذا انکشف الخلاف فی خارج الوقت، و بذلک یظهر حکم القضاء قصراً فیما بعد ذلک.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۲۵

....

و لا یرید (قدس سره) بذلک الإعاده تماماً حتّی إذا بلغ حدّ الترخّص، أو القضاء تماماً حتّی فیما إذا بلغ الحدّ و خرج الوقت بعد ذلک، فانّ هذا غیر محتمل بالضروره، لبداهه وجوب القصر حینئذ إعاده و قضاءً. و ما ذکرناه ظاهر من عبارته کما یتّضح بأدنی تأمل، هذا.

و لو انعکس الفرض بأن اعتقد عدم الوصول إلی الحدِّ فأتمّ ثمّ انکشف الخلاف فان کان الانکشاف فی الوقت فلا إشکال فی لزوم الإعاده، لعدم الدلیل علی إجزاء التمام عن القصر فی محلّ الکلام. نعم، ثبت ذلک فی الجاهل بالحکم و أنّه لا یعید، و مقامنا من الخطأ فی الموضوع دون الجهل بالحکم کما هو ظاهر.

و أمّا إذا کان الانکشاف فی خارج الوقت فعلی الکلام الآتی فی محلّه إن شاء اللّه تعالی «۱» من أنّ من أتمّ فی موضع القصر من غیر علم و عمد هل یجب علیه القضاء أو أنّه یحکم بالإجزاء و لا قضاء علیه. و تفصیله موکول إلی محلّه إن شاء اللّه تعالی. هذا کلّه فی الذهاب.

و منه یظهر الحال فی الإیاب، فإنّه یجری فیه ما مرّ بعینه، فلو صلّی فی رجوعه من سفره قصراً باعتقاد عدم الوصول إلی حدّ الترخّص ثمّ انکشف الخلاف فحیث إنّ صلاته فاسده لعدم الدلیل علی الإجزاء، وجبت علیه الإعاده تماماً فی الوقت و فی خارجه.

و لو انعکس الأمر بأن اعتقد بلوغ الحدّ فأتمّ ثمّ انکشف الخلاف

وجبت الإعاده فی الوقت بلا إشکال، و أمّا القضاء فعلی الکلام الآتی فی محلّه إن شاء اللّه تعالی حسبما أشرنا إلیه.

---

(۱) فی ص ۳۶۰ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۲۶

[مسأله ۶۹: إذا سافر من وطنه و جاز عن حدّ الترخّص ثمّ فی أثناء الطریق وصل إلی ما دونه]

[۲۳۰۰] مسأله ۶۹: إذا سافر من وطنه و جاز عن حدّ الترخّص ثمّ فی أثناء الطریق وصل إلی ما دونه إمّا لاعوجاج الطریق أو لأمر آخر (۱) کما إذا رجع لقضاء حاجه أو نحو ذلک فما دام هناک یجب علیه التمام، و إذا جاز عنه بعد ذلک وجب علیه القصر إذا کان الباقی مسافه [۱] (۲)، و أمّا إذا سافر من

---

(۱) إذا خرج المسافر من وطنه و بعد ما جاوز حدّ الترخّص رجع ثانیاً إلی ما دونه إمّا لکون الطریق معوجاً أو لغایه أُخری من قضاء حاجه و نحوها فقد حکم (قدس سره) بالتمام حینئذ، و بالقصر لو جاوزه بشرط کون الباقی مسافه.

أقول: ینبغی التکلّم فی جهات:

الاولی: لا إشکال فی وجوب التمام عند ما رجع إلی ما دون حدّ الترخّص عملًا بإطلاق ما دلّ علی وجوبه قبل الحد، الشامل لما إذا جاوز الحد و رجع. فما دون هذا المقدار من البعد محکوم بوجوب التمام، من غیر فرق بین من کان فیه و لم یتجاوزه أو جاوزه ثمّ عاد إلیه، بمقتضی الإطلاق. و هذا واضح لا ستره علیه.

نعم، یختص ذلک بما إذا سافر من وطنه، و لا یشمل السفر من محل الإقامه لما تقدّم «۱» من عدم اعتبار حدّ الترخّص فیه، و علی تقدیر الاعتبار لا یعمّ مثل المقام کما لا یخفی.

(۲) الثانیه: هل یعتبر فی التقصیر لدی التجاوز عن المحل الذی رجع إلیه لحاظ المسافه بینه و بین المقصد بأن یکون الباقی

بنفسه مسافه، أو يكفى كونه

---

[۱] الظاهر كفايه كونه مسافه من مبدأ سفره إلى مقصده.

---

(۱) فى ص ۲۱۰ و ما بعدها.

محلّ الإقـامه و جاز عن الحـدّ ثمّ وصل إلى ما دونه، أو رجع فى الأثناء لقضاء حاجه بقى على التقصـير، و إذا صـلّى فى الصوره الأُولى بعد الخروج عن حدّ

كذلك و لو بضميمه ما قطعه من البلد؟

الظاهر هو الثانى، بل لا ينبغى التأمل فيه، إذ لا وجه لإلغاء البعـد المتحقّق بينه و بين البلد بعد أن لم يكن الرجوع إلى ما دون حدّ الترخّص رجوعاً عن نيّه السـفر التى نواها أوّلًا و إنشاءً للسـفر من هـذا المكان كما هو المفروض، غايه ما هناك أن تلغى المسافه التى قطعها فى ذهابه عن هـذا المحلّ و رجوعه، فليفرض أنّ هـذا المقـدار فى حكم العـدم و كأنّه لم يكن، و أمّا المقـدار الـذى قطعه من البلـد إلى هـذا الموضع و البعد المتخلّل بينهما فلا موجب لإلغائه بوجه كما عرفت. فما أفاده فى المتن من اشتراط كون الباقى مسافه غير ظاهر.

الثالثه: هل العبره فى احتساب المسافه فى مَن رجع إلى ما دون حدّ الترخّص بمراعاه البعد المتخلّل بين البلد و المقصد، فلا اعتبار بما قطعه فى ذهابه و رجوعه أو أنّ هذا المقدار أيضاً محسوب من المسافه؟

الظاهر هو التفصيل بين ما كان الرجوع لأجل اعوجاج الطريق، و بين غيره من قضاء حاجه و نحوها.

ففى الأوّل كما لو كان الطريق جبلياً، أو كان سيره فى جزيره أو شبهها بحيث كان الطريق فى نفسه معوجاً، لا موجب للإلغاء، لما ذكرناه سابقاً «۱» من عدم اعتبار كون البُعد الملحوظ بين البلد و المقصد على نحو الخط

المستقيم، فانّ المدار على قطع ثمانيه فراسخ، أو مسيره يوم، أو بياض النهار و نحو ذلك من التعابير

---

(۱) فى ص ۴۱ و ما بعدها.

....

الوارده فى النصوص «۱»، و إن كان ذلك على نحو الخط المنكسر أو المنحنى و ما يشابههما من الإشكال الهندسيه كما يتّفق ذلك فى كثير من الطرق و لا سيما الجبليه منها، فليس المدار على مجرّد البعد، بل على قطع الطريق و سيره، سواء أ كان ذلك بنحو الخط المستقيم أم لا.

و من هنا ذكرنا سابقاً «۲» أنّه لو كان لمقصده طريقان أحدهما مسافه دون الآخر يقصّر عند سلوكه الطريق الأوّل و يتم فى الآخر، مع أنّ البعد بين البلد و المقصد واحد على التقديرين.

و على الجمله: بعد البناء على عدم اعتبار الاستقامه فيما يقطعه من المسافه و المفروض أنّ العبره فى مبدأ احتسابها بالخروج من نفس البلد لا بالتجاوز عن حدّ الترخّص و إن كان التقصير منوطاً به كما تقدّم سابقاً «۳» لا مناص من احتساب ما قطعه فى ذهابه و رجوعه إلى ما دون حدّ الترخّص المستند إلى اعوجاج الطريق.

و من الواضح أنّ الحكم بالتمام بعد الرجوع لا ينافى الاحتساب المزبور و أن يكون هذا المقدار جزءاً من المسافه، كما كان هو الحال فيما دون الحد قبل أن يذهب و يرجع، فإنّه يتم مع أنّ ما بينه و بين البلد محسوب من المسافه بالضروره. فلا تنافى بين الأمرين بوجه كما هو ظاهر جدّاً.

و أمّا فى الثانى: أعنى ما لو كان الرجوع لا لأجل الاعوجاج، بل لغرض آخر من قضاء حاجه و نحوه، كما لو خرج إلى الكوفه ثمّ رجع فى طريقه إلى كربلاء

إلى ما دون حدّ الترخّص من النجف لنوم أو عزيمه «۴» أو حاجه أَخرى

---

(۱) المتقدِّمه فى ص ۴ ۵.

(۲) فى ص ۴۰، ۱۹۰.

(۳) فى ص ۴۰، ۱۹۰.

(۴) أى: وليمه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۲۹

الترخّص قصراً (۱) ثمّ وصل إلى ما دونه، فان كان بعد بلوغ المسافه فلا

فلا ينبغى الشك فى أنّ هـذا المقدار من الذهاب المتعقّب بالرجوع ملغى، لعدم كونه من السـير المعتبر فى تحقّق المسافه على ما بيّناه سابقاً «۱» من لزوم كون السـير بعداً امتدادياً، غير الصادق على الذهاب بعد فرض تعقّبه بالإياب. فلا جرم يسقط هذا المقدار عن الاحتساب.

و لكن الظاهر عـدم سـقوطه مطلقاً، بل الساقط خصوص الذهاب فقط دون الرجوع، فلو فرضـنا أنّه ذهب إلى الكوفه من طريق ثمّ رجع من طريق آخر إلى ما دون حدّ الترخّص من النجف قاصداً به مكاناً من الأمكنه كالذهاب إلى كربلاء، و قد قصد السفر من نفس محلّ الرجوع فلما ذا لا يحسب هذا من المسافه مع عدم الموجب لإلغائه بوجه.

و المتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ رجوعه إن كان سفرياً أى واقعاً فى طريقه و سفره من أجل اعوجاج الطريق و انحرافه فحينئذ يحسب الـذهاب و الإيـاب معاً، كما لو خرج من النجف قاصـداً كربلاء و لكن الطريق العادى المسـتقيم كان مسـدوداً لمانع من الموانع فـذهب إلى الكوفه و منهـا إلى السّـِهله و رجع منها إلى خارج النجف المحل المُعـد للبنزين ثمّ توجّه نحو كربلاء، فإنّه لا موجب لإلغاء هـذا المقـدار من السـير، بل الـذهاب و الإياب كلاهما محسوبان من المسافه بعد ما عرفت من عدم اعتبار اسـتقامه الطريق.

و أمّا إن كان الرجوع لا لأجل الاعوجاج فطبعاً يسقط الذهاب و يلغى

كما عرفت، دون الرجوع، بل يكون مبدأ سفره من حين ما يرجع فى المثال المتقدّم.

(۱) الرابعه: لو قصّر فى المورد الذى لا يكون محكوماً بالقصر كالذهاب فى

---

(۱) فى ص ۷، ۳۹.

إشكال فى صحّه صلاته، و أمّا إن كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الإعاده [۱] و إن كان يحتمل الإجزاء إلحاقاً له بما لو صلّى ثمّ بدا له فى السفر قبل بلوغ المسافه.

الفرض المتقدّم، كما لو سافر من النجف و عند ما بلغ الكوفه قصّر و لم يعلم برجوعه، ثمّ بدا له فرجع إلى ما دون حدّ الترخّص فهل يعيد صلاته.

لا ـ ينبغى الشك فى دخول الفرض فى المسأله المتقدّمه سابقاً، أعنى من سافر و قصّر فى الطريق ثمّ بدا له فى السفر قبل بلوغ المسافه، فإن قلنا ثمه بعدم الحاجه إلى الإعاده استناداً إلى صحيحه زراره كما تقدّم «۱» فكذلك فى المقام بل الحكم هنا أولى، إذ المفروض فى تلك المسأله أنّه بدا له فى أصل السفر و أمّا فى المقام فهو بعدُ على نيّه السفر، و إنّما بدا له فى الطريق فقط فعدل عن طريق إلى آخر، فالصحّه هناك تستلزم الصحّه هنا بطريق أولى كما لا يخفى.

و أمّا لو لم نقل بالصحّه هناك لأجل المعارضه كما أسلفناك لم نقل بها هنا أيضاً، إذ الإجزاء يحتاج إلى الدليل و لا دليل عليه، و من هنا كانت الإعاده أحوط كما ذكره فى المتن.

---

[۱] هذا فيما إذا كان رجوعه إلى ما دون حدّ الترخّص لقضاء حاجه و نحوها، و أمّا إذا كان لاعوجاج الطريق فالأظهر هو الإجزاء.

---

(۱) فى ص ۸۴.

[مسأله ۷۰: فى المسافه الدوريه حول البلد دون حدّ الترخّص فى تمام الدّور أو بعضه]

[۲۳۰۱] مسأله ۷۰: فی المسافه

الدوريه حول البلد دون حدّ الترخّص فى تمام الدّور أو بعضه [۱] ممّا لم يكن الباقى قبله أو بعده مسافه يتمّ الصلاه (۱).

---

(۱) حكم (قدس سره) بوجوب التمام فى المسافه الدوريه حول البلد مع فرض كونها دون حدّ الترخّص، سواء أ كان ذلك فى تمام الدور أو فى بعضه فيما إذا لم يكن السير قبل المرور بحدّ الترخّص أو بعده فى نفسه مسافه و إن كان المجموع بمقدار المسافه، نظراً إلى أنّ المرور المزبور يوجب انقطاع حكم السفر و عدم صلاحيه انضمام السير الواقع ما بعد المرور بما قبله، فلأجله يحكم بالتمام و إنّما يحكم بالقصر فيما إذا كان الباقى من كلّ منهما مع قطع النظر عن الآخر مسافه فى حدّ نفسه.

أقول: تبيّن سابقاً أنّه لا ـ فرق فى وجوب التقصير بين المسافه الدوريه و الامتداديه، نظراً إلى أنّ المناط فى القصر مسير ثمانيه فراسخ و قطع الطريق بهذا المقدار، سواء أ كان البُعد أيضاً بالغاً هذا الحد أم لا، فليست العبره بملاحظه الابتعاد و الامتداد، بل الاعتبار بحال السير و ما يقطعه من الطريق. هذا من ناحيه.

و من ناحيه أُخرى تبيّن فى المسأله السابقه أنّ الرجوع إلى حدّ الترخّص و المرور به كما فى الطريق الاعوجاجى لا يقطع السفر و إن وجب التمام وقتئذ فانّ مبدأ احتساب المسافه هو الخروج من نفس البلد لا ـ بلوغ حدّ الترخّص فالرجوع إليه لا يمنع عن احتساب ما قبله و انضمامه بما بعده.

و بعد البناء على هذين الأمرين يظهر لك بوضوح وجوب التقصير فى المسافه

---

[۱] فى وجوب التمام عليه فى فرض كون بعض الدور دون حدّ الترخّص إشكال، و الأحوط الجمع.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۳۲

....

الدوريه حول

البلد خارج حدّ الترخّص و إن مرّ بالحد فی بعض الدور و أثنائه فإنّه بمثابه الرجوع إلیه فی الطریق الاعوجاجی، غیر المانع عن الانضمام، و غیر القاطع لحکم السفر و إن وجب التمام فی خصوص هذه الحاله بالتعبّد الشرعی الذی مرجعه إلی التخصیص فی أدلّه القصر، فهو مسافر یتم فی هذه النقطه فقط و یقصّر فی خارج الحد، من غیر فرق بین الخروج الحاصل قبل المرور أو بعده.

نعم، لو کانت المسافه الدوریه حول البلد دون حدّ الترخّص فی تمام الدور یتعیّن التمام حینئذ، لعدم صدق اسم المسافر علیه، فإنّه بمنزله السیر ثمانیه فراسخ فی داخل البلد.

فاللّازم هو التفصیل فی المسأله بین ما إذا کانت المسافه الدوریه بتمامها دون حدّ الترخّص فالمتعیّن حینئذ هو التمام، و بین ما إذا کان بعضها دون الحد فالأظهر حینئذ هو القصر، و إن کان الاحتیاط هنا ممّا لا ینبغی ترکه کما أشار إلیه سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی تعلیقته الشریفه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۳۳

[فصل فی قواطع السفر موضوعاً أو حکماً]

اشاره

فصل فی قواطع السفر موضوعاً أو حکماً و هی أُمور،

[أحدها: الوطن]

اشاره

أحدها: الوطن، فانّ المرور علیه قاطع للسفر (۱)، و موجب للتمام ما دام فیه أو فیما دون حدّ الترخّص منه، و یحتاج فی العود إلی القصر بعده إلی قصد مسافه جدیده و لو ملفّقه مع التجاوز عن حدِّ الترخّص،

---

(۱) لا شک أنّ المرور بالوطن قاطع لموضوع السفر، و موجب لزوال عنوان المسافر، لما بینه و بین الحاضر من التضاد و المقابله، فیجب التمام ما دام فیه و یحتاج العود إلی القصر إلی إنشاء السفر و قصد مسافه جدیده امتدادیه أو تلفیقیه، فیقصّر حینئذ بعد خروجه من حدّ الترخّص کما تقدّم.

و هذا الحکم أعنی انقطاع موضوع السفر بالمرور علی الوطن ممّا لا خلاف فیه و لا إشکال، و لا ینبغی أن یکون فیه خلاف، فانّ التقصیر مترتّب علی عنوان المسافر، المنتفی بطبیعه الحال بالحضور فی الوطن کما مرّ «۱».

علی أنّه تدلّ علیه عدّه من الروایات المعتبره المتضمّنه لإناطه التقصیر بما إذا لم یدخل المسافر منزله أو بلده أو قریته و نحو

ذلک من التعابیر، التی منها صحیحه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «فی الرجل یسافر فیمرّ بالمنزل له فی الطریق یتم الصلاه أم یقصّر؟ قال: یقصّر، إنّما هو المنزل الذی

---

(۱) فی ص ۸۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۳۴

و المراد به المکان الذی اتّخذه مسکناً و مقرّاً له دائماً [۱] (۱) بلداً کان أو قریه أو غیرهما، سواء کان مسکناً لأبیه و أُمّه و مسقط رأسه أو غیره ممّا استجدّه و لا یعتبر فیه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملک له فیه، نعم یعتبر فیه الإقامه فیه بمقدار یصدق علیه عرفاً أنّه

وطنه. و الظاهر أنّ الصِّدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص و الخصوصيات فربما يصدق بالإقامه فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل، فلا يشترط الإقامه ستّه أشهر و إن كان أحوط، فقبله يجمع بين القصر و التمام إذا لم ينو إقامه عشره أيام.

توطّنه» «۱» حيث دلّت بوضوح على لزوم التمام فيما إذا كان المرور بالمنزل الذى توطّنه.

و هـذه الروايه رواها فى الوسائل عن حماد بن عثمان عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) كما هى كـذلك فى التهذيب «۲» أيضاً، و لكنّها مرويّه فى الاستبصار عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «۳» كما نبّه عليه معلِّق الوسائل.

و كيف مـا كان، فهى صـحيحه سواء رواها حماد عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) مع الواسـطه أم بـدونها، و نحوها غيرها كما لا يخفى على من لاحظها.

(۱) لا ريب فى أنّ الوطن بما له من المعنى العرفى الذى ينافيه السفر يتحقّق

---

[۱] لا يعتبر الدوام فيه، بل يعتبر أن لا يصدق على المقيم فيه عنوان المسافر عرفاً.

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۹۳/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۴ ح ۸.

(۲) التهذيب ۳: ۲۱۲/ ۵۱۷ [و الموجود فى النسخه التى بين أيدينا: حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)].

(۳) الاستبصار ۱: ۲۳۰/ ۸۱۸.

....

بأحد أمرين:

أحـدهما: مـا كـان مقراً له و مسـكنه الأصـلى و مسـقط رأسه باعتبار تبعيّته لأبويه، فهو محلّه أباً عن جـد، و لا يعـد غريباً فى هـذا المكان بوجه.

ثانيهما: ما كان كذلك بالاتخاذ، بأن انتقل عن مقره الأصلى و اتّخذ مكاناً آخر مقرّاً و مسكناً دائميّاً له فأصبح وطناً له بالاتخاذ، فانّ معنى وطن أى أقام و

سکن، فهذا أیضاً وطن، غایته أنّ الأوّل وطن أصلی و هذا وطن اتخاذی.

و هل یعتبر فی الوطن الاتخاذی نیّه البقاء إلی الأبـد و ما دام العمر، أو یکفی قصد ذلک مدّه طویله کثلاثین أو عشـرین بل عشـر سنین مثلًا؟ فیه کلام سنتعرّض له عند تعرّض الماتن له فیما بعد «۱»، و ستعرف أنّ الأظهر عدم اعتبار نیّه الدوام و إن نسب ذلک إلی المشهور، بل یکفی فی وجوب التمام البقاء بمقدار لا یصدق علیه عنوان المسافر عرفاً.

و کیف ما کان، فلا إشکال فی أنّه متی صدق علیه أنّ هذا وطنه و مسکنه لحقه حکمه، سواء أ کان ذلک بالأصاله و مستنداً إلی التبعیه و الوراثه أم کان بالجعل و الاتخاذ.

و هـل یعتبر الملک فی الوطن الاتخاذی بأن تکون له دار یسـکن فیها، أو یکفی مجرّد السـکنی سواء أ کان بایجار، أو رعایه، أو وقف کما فی المدارس، أو کان ضیفاً علی أحد و نحو ذلک من أنحاء السکونه؟

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۲۰، ص: ۲۳۵

الظـاهر بل المقطوع به عـدم اعتبار الملکیه، لعـدم الـدلیل علیه، بل الـدلیل علی عـدمه، و هو إطلاق الروایات، فإنّ العبره بصـدق الوطن، غیر الدائر مدار الملک بالضروره.

---

(۱) فی ص ۲۵۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۳۶

....

نعم، یعتبر ذلک فی الوطن الشرعی علی القول بثبوته کما ستعرف إن شاء اللّه تعالی «۱»، و هذا أمر آخر. و أمّا فی الوطن العرفی الاتخاذی فلا یعتبر الملک عیناً بل و لا منفعه کما فی العاریه و نحوها، و إطلاقات الروایات کافیه و وافیه.

بل قیل:

إنّ أكثر المواطنين فی الوطن الاتخاذی لیس لهم ملک بحسب الغالب و لعلّه کذلک. و الالتزام بوجوب القصر علیهم ما دام العمر فیما إذا لم یقصدوا إقامه عشره أیام کما لو خرج فی کلّ تسعه أیام یوماً للزیاره مثلًا کما تری، بل هو غریب لا یمکن المصیر إلیه.

و علی الجمله: فکما لا یعتبر الملک فی الوطن الأصلی جزماً لا یعتبر فی الوطن الاتخاذی أیضاً بمناط واحد.

و هل یفتقر الحکم بالتمام فی الوطن الاتخاذی إلی البقاء مدّه حتّی یصدق أنّه مستوطن فیه و اتخذه مسکناً له، أو أنّه یکتفی بمجرّد النّیه فیتم من أوّل دخوله البلد إذا کان ذلک بقصد السکونه و الاستیطان؟

الظاهر هو الأوّل، فیعتبر البقاء خارجاً بمقدار یصدق معه أنّه متوطّن فیه بحیث لو سئل عن سبب مجیئه هذا البلد لأجاب بأنّه استوطنه و اتخذه مسکناً له، بخلاف المقتصر علی مجرّد النّیه من دون مضی المدّه المزبوره فإنّه یجیب بأنّه بانٍ و عازم علی الاستیطان.

و الوجه فیه: أنّ الاستیطان لیس اسماً لنفس النّیه فقط، بل للعمل الخارجی الناشئ عن القصد و النّیه، فلا جرم یفتقر إلی الإقامه الخارجیه تحقیقاً للصدق المزبور.

نعم، یختلف حدّها من حیث القصر و الطّول باختلاف الأشخاص و الخصوصیات کما نبّه علیه فی المتن. فربّما یکتفی بإقامه یوم واحد کما لو اشتری

---

(۱) فی ص ۲۴۲ و ما بعدها.

[مسأله ۱: إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو المستجد و توطّن فی غیره]

[۲۳۰۲] مسأله ۱: إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو المستجد و توطّن فی غیره (۱)، فان لم یکن له فیه ملک أصلًا أو کان و لم یکن قابلًا للسکنی کما

فی ذلک الیوم داراً أو دکاناً و نقل أثاثه أو کتبه و اشتغل بالدرس أو التدریس أو

التجاره و نحو ذلک ممّا هو من لوازم البقاء و شؤون الاستيطان، و ربما يحتاج إلى إقامه شهر أو أقل أو أكثر حسب اختلاف الأشخاص و مراعاه المناسبات و الخصوصيات.

و على الجمله: لاـ ينبغى التأمل فى أنّ مجرّد النيّه العاريه عن الإقامه أو عن ترتيب أى أثر خارجى غير كافيه فى صدق الوطن الاتخاذى، فإنّها عزم و بناء على الاستيطان لا نفسه، و أمّا حدّ الإقامه و مقدارها فيختلف باختلاف الأشخاص حسبما عرفت، و لا يشترط كونها ستّه أشهر كما أشار إليه فى المتن و إنّما يعتبر ذلک فى الوطن الشرعى على تقدير ثبوته.

ثمّ إنّ فى هذين الوطنين الأصلى و الاتخاذى اللّذين يجمعهما عنوان الوطن العرفى إنّما يثبت الحكم ما دام لم يعرض عنهما، فلو تحقّق الإعراض و زال العنوان صار كأحد البلدان، لدوران الحكم مدار بقاء الموضوع، سواء اتخذ مكاناً آخر و استوطن محلا غيره أم لا. فلو اتّفق المرور عليه أثناء السير لا يصدق المرور على الوطن إلّا بضرب من العنايه باستعمال المشتق فيما انقضى، أى ما كان وطناً سابقاً، دون الوطن الفعلى الذى هو الظاهر من تعليق التمام على المرور عليه فى الروايات.

نعم، هناک قسم ثالث من الوطن يُسمّى بالوطن الشرعى، لا يضرّه الإعراض بل يتم كلّما دخله، سنتكلم فيه فى المسأله الآتيه إن شاء اللّه تعالى.

(۱) قد عرفت أنّ الوطن القاطع للسفر بالمرور عليه قد يكون أصليّاً لكونه

إذا كان له فيه نخله أو نحوها، أو كان قابلًا له و لكن لم يسكن فيه ستّه أشهر بقصد التوطّن الأبدى يزول عنه حكم الوطنيه، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر، و أمّا إذا كان له

فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً ستّه أشهر، فالمشهور على أنّه بحكم الوطن العرفى و إن أعرض عنه [۱] إلى غيره، و يسمّونه بالوطن الشرعى، و يوجبون عليه التمام إذا مرّ عليه ما دام بقاء ملكه فيه. لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الإعراض، فالوطن الشرعى غير ثابت، و إن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن و غيره عليه، فيجمع فيه بين القصر و التمام إذا مرّ عليه و لم ينو إقامه عشره أيّام، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخله أو نحوها ممّا هو غير قابل للسكنى و بقى فيه بقصد التوطّن ستّه أشهر، بل و كذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطّن بل بقصد التجاره مثلا.

مسقط رأسه و مسكن أبيه و أُمّه، و أُخرى اتخاذياً أعنى ما استجدّه و استوطنه و سكن فيه بقصد الإقامه الدائميه.

و عرفت أنّه لا يعتبر فى هذين أن يكون له ملك فيه فضلًا عن أن يكون قابلًا للسكنى، بل لعلّ الغالب سيما فى الاتخاذى العدم كما تقدّم، كما لا تعتبر الإقامه ستّه أشهر، بل المدار على السكونه فيه على أنّه وطنه و مقرّه و محلّ إقامته على سبيل الدوام و الاستمرار.

---

[۱] ما ذكره المشهور من ثبوت الوطن الشرعى هو الصحيح، و إنّما يتحقّق بوجود منزل مملوك له فى محلّ قد سكنه ستّه أشهر متصله عن قصد و نيّه، فإذا تحقّق ذلك أتمّ المسافر صلاته كلّما دخله إلّا أن يزول ملكه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۳۹

....

و عرفت أيضاً زوال حكم الوطنيه بالانصراف و الإعراض عن ذلك المحل الأصلى أو الاتخاذى، سواء اتّخذ وطناً آخر غيره أم لم يتخذ بعدُ، لانتفاء الحكم

بانتفاء موضوعه فينقطع عنه الحكم، و لا يكون المرور عليه بعد ذلك قاطعاً للسفر.

و هل هناك قسم آخر من الوطن كلّما دخل فيه المسافر أتم، و لا ينافيه الإعراض، أو أنّه منحصر فى الأولين و لا ثالث؟

نسب إلى المشهور أنّ هناك قسماً ثالثاً أسموه بالوطن الشرعى، و هو ما إذا كان له فى بلد أو قريه ملك قد سكن فيه بعد أن اتخذه وطناً له دائماً ستّه أشهر، ففى مثله يتم كلّما دخل فيه و إن أعرض عنه إلى أن يزول ملكه. هكذا نسب إلى المشهور، صحّت النسبه أم لم تصح.

و لا بدّ لنا من مراجعه الأخبار و النظر فى الروايات الوارده فى المقام لنرى مدى دلالتها و ما هو المستفاد منها، فنقول و منه الاستعانه:

الروايات الوارده فى المقام كثيره و مختلفه غايه الاختلاف، فقد تضمّنت جمله منها و فيها الصحاح أنّ من كانت له ضيعه أو قريه يتم الصلاه متى دخلها و إن لم يستوطنها، فجعل فيها مجرّد الملك مناطاً للإتمام.

و هذه الروايات على كثرتها إن كانت قابله للتقييد بما دلّ على اعتبار الاستيطان بإقامه ستّه أشهر فهو، و إلّا كما هو كذلك فى بعضها فهى معارضه بطائفه أُخرى دلّت على لزوم التقصير فى موردها كما ستعرف، فلا بدّ من حملها على التقيّه، لموافقتها مع العامّه «۱» كما قيل، أو طرحها لمخالفتها مع إطلاقات التقصير التى هى روايات متواتره و سالمه عمّا يصلح للتخصيص بعد ابتلاء المخصّص بالمعارض، فيكون المرجع تلك الإطلاقات، و تكون هذه الروايات

---

(۱) المغنى ۲: ۱۳۵، حليه العلماء ۲: ۲۳۴، فتح العزيز ۴: ۴۴۴.

....

ساقطه إمّا للتقيّه أو لمخالفتها للسنه القطعيه. و إليك بعض هذه

الروايات:

فمنها: صحيحه إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض، و إنّما ينزل قراه و ضيعته، قال: إذا نزلت قراك و أرضك فأتمّ الصلاه، و إذا كنت فى غير أرضك فقصّر» «۱». دلّت على أنّ مجرّد كون الأرض قريته و ضيعته كافٍ فى وجوب التمام، و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أ يتم أم يقصّر؟ قال: يتم» «۲».

رواها المشايخ الثلاثه «۳» غير أنّ نسخه الكافى تفترق عن الفقيه و التهذيب فى أنّ المذكور فيها بدل «فيطوف» «فيقيم» و حينئذ لا بدّ و أن يكون المراد الإقامه فى مجموع تلك الضياع، بأن يقيم ليله هنا و ليله هناك مثلًا، لا الإقامه عشره أيام فى ضيعه واحده، لوضوح وجوب التمام حينئذ من غير فرق بين الضيعه و غيرها. فالسؤال غير ناظر إلى ذلك قطعاً، لعدم خفائه على أحد سيما بعد كون السائل مثل ابن الحجاج الذى هو من الأعاظم. و عليه فقد دلّت على أنّ مجرّد ملك الضيعه كافٍ فى وجوب التمام و إن لم يقم فيها ستّه أشهر بمقتضى الإطلاق.

و منها: صحيحه عمران بن محمد قال «قلت لأبى جعفر الثانى (عليه السلام): جعلت فداك إنّ لى ضيعه على خمسه عشر ميلًا خمسه فراسخ، فربّما خرجت إليها فأُقيم فيها ثلاثه أيام أو خمسه أيام أو سبعه أيام فأتمّ الصلاه أو أُقصّر؟ فقال: قصّر فى الطريق و أتم فى الضيعه» «۴».

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۹۲/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۴۹۵/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۴ ح ۱۲.

(۳)

الكافى ٣: ٤٣٨/ ۶، الفقيه ١: ٢٨٢/ ١٢٨١، التهذيب ٣: ٢١٣/ ٥٢٢.

(۴) الوسائل ٨: ۴٩۶/ أبواب صلاه المسافر ب ١۴ ح ١۴.

....

و هى كما ترى صريحه فى أنّ مجرّد كون الضيعه ملكاً له موجب للإتمام متى دخلها. و نحوها غيرها كما لا يخفى على من لاحظها.

و بإزائها صحاح أُخر دلّت على وجوب القصر فى هذا الموضوع بعينه:

منها: صحيحه على بن يقطين قال «قلت لأبى الحسن الأوّل (عليه السلام): الرجل يتّخذ المنزل فيمرّ به أ يتم أو يقصّر؟ قال: كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، و ليس لك أن تتم فيه» «١».

و صحيحته الأُخرى: «عن رجل يمرّ ببعض الأمصار و له بالمصر دار، و ليس المصر وطنه أ يتم صلاته أو يقصّر؟ قال: يقصّر الصلاه، و الصيام مثل ذلك إذا مرّ بها» «٢».

و صحيحته الثالثه: «إنّ لى ضياعاً و منازل بين القريه و القريتين الفرسخ و الفرسخان و الثلاثه، فقال: كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير» «٣».

و صحيحه حماد بن عثمان المرويه عن الحلبى فى بعض نسخ التهذيب «۴» كما أشار إليه معلّق الوسائل عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام): «فى الرجل يسافر فيمرّ بالمنزل له فى الطريق يتم الصلاه أم يقصّر؟ قال: يقصّر، إنّما هو المنزل الذى توطّنه» «۵» و غيرها. فقد دلّت على وجوب القصر فى محلّ الكلام، و أنّ مجرّد الملك لا يؤثّر فى الحكم بالتمام.

---

(١) الوسائل ٨: ۴٩٣/ أبواب صلاه المسافر ب ١۴ ح ۶.

(٢) الوسائل ٨: ۴٩٣/ أبواب صلاه المسافر ب ١۴ ح ٧.

(٣) الوسائل ٨: ۴٩۴/ أبواب صلاه المسافر ب ١۴ ح ١٠.

(۴) التهذيب ٣: ٢١٢/ ٥١٧.

(٥) الوسائل ٨: ٤٩٣/

أبواب صلاه المسافر ب ۱۴ ح ۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۴۲

....

و علیه فالطائفه الاولی لو لم یمکن تقییدها بما سیجی ء من إقامه سته أشهر کما سمعت أمّا محموله علی التقیّه أو مطروحه بعد الابتلاء بالمعارض و المخالفه مع السنّه القطعیه، و هی الروایات المتواتره الدالّه علی وجوب القصر لکلّ مسافر کما عرفت.

و من ذلک یظهر الحال فی موثّقه عمار التی جعل فیها المدار علی مطلق الملک و إن لم یکن قابلًا للسکنی کنخله واحده، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «فی الرجل یخرج فی سفر فیمرّ بقریه له أو دار فینزل فیها، قال: یتم الصلاه و لو لم یکن له إلّا نخله واحده، و لا یقصّر، و لیصم إذا حضره الصوم و هو فیها» «۱».

فاتّضح من جمیع ما ذکرناه لحد الآن أنّه إذا أعرض عن وطنه و لم یکن فیه ملک أصلًا، أو کان و لم یکن قابلًا للسکنی، أو کان و لکن لم یسکن فیه سته أشهر لم یثبت التمام فی شی ء من ذلک، عملًا بإطلاقات التقصیر السلیمه عما یصلح للتخصیص.

إنّما الکلام فی صوره واحده حکم المشهور فیها بالإتمام حتّی بعد الإعراض و أسموها بالوطن الشرعی، و هی ما لو کان له ملک قد سکنه سته أشهر بقصد التوطّن الأبدی، فإنّه یتم کلّما دخله و إن لم یقم عشره أیام ما دام الملک باقیاً.

و یستدلّ له بصحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «سألته عن الرجل یقصّر فی ضیعته، فقال: لا بأس ما لم ینو مقام عشره أیام، إلّا أن یکون له فیها منزل یستوطنه، فقلت: ما الاستیطان؟ فقال: أن یکون فیها منزل یقیم فیه سته أشهر،

فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها» «۲».

و هذه الصحيحه هى عمده مستند المشهور، حيث تضمّنت تفسير الاستيطان

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۹۳/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۴ ح ۵.

(۲) الوسائل ۸: ۴۹۴/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۴ ح ۱۱.

....

بأن یکون له منزل یقیم فیه سته أشهر.

و أورد على هـذا الاسـتدلال غیر واحد من الأعاظم منهم المحقّق الهمدانی (قدس سره) «۱» فأنكروا دلاله الصحیحه على الوطن الشرعی، بـل هی نـاظره إلى الوطن العرفی، و أنّه یجوز أن یکون الشخص ذا وطنین، بـأن یبنی على الإقامه فی محلّ من قریه أو ضیعه سته أشهر فی كلّ سنه، و بـذلك یصبح هذا المحل وطنه العرفی فی قبال الوطن الأصلی، فهی مسوقه لبیان كیفیه اتخاذ المتوطّن وطناً ثانیاً مستجداً، و أنّ الوطن كما یکون بالأصل یمکن أن یکون بالاتخاذ و الجعل، الذی یتحقّق بالإقامه فی كلّ سنه ستّه أشهر. فلا دلاله لها على وطن آخر غیر العرفی.

و قرّبوا ذلك بأنّا لو فرضنا أن ابن بزیع لم یسأل ثانیاً عن الاستیطان لكان الإمام (علیه السلام) یقتصر بطبیعه الحال على الجواب الأوّل الذی هو ظاهر فی الاستیطان العرفی، و لم یکن أمراً مجهولًا لا- لابن بزیع و لا- لغیره من أهل العرف، غیر أنّه من باب الاتفاق استوضحه ثانیاً. فلو كان المراد معنى آخر غیر العرفی لكان الجواب مشتملًا على نوع من الإجمال و الإبهام غیر المناسب لمقام الإمام (علیه السلام).

و یؤیّده: التعبیر بصیغه المضارع فی المفسَّر و المفسِّر، أعنی قوله: «یستوطنه» و قوله (علیه السلام): «یقیم» الظاهر فی الدوام و الاستمرار و التلبّس بالحال بأن تکون الإقامه و الاستیطان ستّه أشهر مستمرّه فی كلّ

سنه كما قيّده بذلك الصدوق فى الفقيه «۲» الذى لا ينطبق إلّا على المعنى العرفى.

فلو كان المراد الوطن الشرعى بأن يناط الإتمام متى دخل بإقامه الأشهر

---

(۱) مصباح الفقيه (الصلاه): ۷۳۹ السطر ۱۳.

(۲) الفقيه ۱: ۲۸۷ ذيل ح ۱۳۰۹.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۴۴

....

الستّه المنقضيه و إن أعرض عنها كما يزعمه المشهور كان اللّازم التعبير بصيغه الماضى، بأن يقال: استوطنه و أقام فيه، دون المضارع كما لا يخفى.

هكذا أورده جماعه من المحقّقين و منهم المحقّق الهمدانى (قدس سره) مصرّاً عليه.

أقول: الظاهر أنّ ما فهمه المشهور من دلاله الصحيحه على ثبوت الوطن الشرعى هو الصحيح، و أنّ الإمام (عليه السلام) بصدد بيان معنى آخر للوطن غير العرفى. و لو فرضنا أنّ ابن بزيع لم يسأل لكان عليه (عليه السلام) البيان و التوضيح، و قد التفت ابن بزيع إلى أنّه معنى آخر و لذلك سأل و استوضح.

بيان ذلك: أنّ الإمام (عليه السلام) لما أجاب أوّلًا بقوله: «لا بأس ما لم ينو مقام عشره أيام» استثنى من ذلك بقوله (عليه السلام): «إلّا أن يكون له أى لصاحب الضّيعه فيها أى فى الضّيعه منزل يستوطنه» أى يستوطن المنزل على ما يقتضيه تذكير الضمير.

و هذا أعنى استيطان المنزل أمر لا يعرفه أهل العرف، و لم يكن معهوداً عند ابن بزيع و لا عند غيره، ضروره أنّ المتعارف من مفهوم الاستيطان لدى الإطلاق إنّما هو استيطان البلد أو القريه أو الضيعه لا استيطان المنزل، إذ لا يتوقّف التوطّن بحسب مفهومه العرفى على وجود منزل للمتوطّن فضلًا عن الإقامه فيه. فلو فرضنا أنّ شخصاً لم يكن له منزل أصلًا بل يعيش فى الطرق و الشوارع العامّه، أو يكون ضيفاً أو كَلا

على غيره فى بلده طيله حياته لا شكّ أنّ ذاك البلد وطنه و مسكنه.

و لأجل هذه الجهه و اللّه العالم التفت ابن بزيع إلى أنّه (عليه السلام) بصدد بيان معنى آخر للوطن، فسأله متعجّباً بقوله: «ما الاستيطان» نظراً إلى أنّ وجود المنزل غير لازم فى الوطن العرفى جزماً، و على تقديره لا تعتبر الإقامه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢۴۵

....

فيه قطعاً، و قد اعتبر الإمام (عليه السلام) كلا الأمرين بمقتضى لام التمليك فى قوله (عليه السلام): «إلّا أن يكون له ...» إلخ و تذكير الضمير فى قوله: «يستوطنه» فلأجل ذلك احتاج إلى السؤال و الاستيضاح، لعدم كون الوطن بهذا المعنى معهوداً عنده و لا عند غيره من أهل العرف و المحاوره كما عرفت.

ففسّر (عليه السلام) مراده من الاستيطان و أوضحه بقوله (عليه السلام): «أن يكون فيها أى فى الضيعه منزل يقيم فيه أى فى المنزل ستّه أشهر» و أنّه متى تحقّق ذلك يتم فيها أى فى الضيعه متى دخلها و إن لم يدخل منزله.

و لأجل ذلك جعل الضمير فى قوله (عليه السلام): «يقيم فيه» مذكراً، و فى قوله (عليه السلام): «يتم فيها» مؤنثاً، إيعازاً إلى أنّ الاستيطان و الإقامه فى المنزل ستّه أشهر موضوع للتمام متى دخل الضيعه و إن لم يدخل منزله، و بذلك تصبح تلك الضيعه وطنه الشرعى، و هذا كما ترى معنى آخر للوطن غير العرفى إذ العرفى منه لا يتوقّف على المنزل فضلًا عن السكنى فيه.

و يؤيّده بل يؤكّده و يعيّنه التقييد بستّه أشهر، ضروره أنّ هذا غير معتبر فى صدق العنوان العرفى، لتحقّقه بما دون ذلك جزماً كما لو كان له منازل فأقام فى كلّ منها فى كلّ سنه

ثلاثه أشـهر أو أربعه، فإنّه لا إشـكال فی أنّ جميع ذلک أوطان له، فلو كان (عليه السـلام) بصـدد بيان الوطن العرفی كان اللازم التنبيه على الفرد الخفی، أعنى إقامه أربعه أشـهر أو ثلاثه فإنّه المحتاج إلى البيان، دون السـتّه التى هى من أوضـح أنحائه و أظهر أفراده من غير حاجه إلى بيانه.

فالتقييـد المزبور كـاشف قطعی عن كونه (عليه السـلام) بصـدد بيـان معنى آخر مغـاير للوطن العرفی، و هو مـا كان مشـتملًا على الملک أوّلًا، و على السكونه فيه ثانياً، و أن تكون السكونه ستّه أشهر ثالثاً، و بذلک يتحقّق الوطن الشرعی.

و ملخّص الكلام فى المقام: أنّ الإمام (عليه السلام) علّق الحكم بالإتمام على

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۴۶

....

استجماع قيود ثلاثه، لا يعتبر شـی ء منها فی صدق الوطن العرفی، و هی الإقامه سـتّه أشـهر، و أن تكون فی المنزل كما يقتضـيه تذكير الضـمير فی «يسـتوطنه»، و أن يكون المنزل ملكاً له كما يقتضـيه لام التمليک فی قوله (عليه السـلام): «إلّا أن يكون له ...» إلخ.

و بما أنّ من الواضح أنّ الوطن العرفی الاتخاذی لا يكون منوطاً بشـی ء من ذلک، لجواز اتخاذ مواطن عديده شـتائيه و صـيفيه و ربيعيه و خريفيه يقيم فی كلّ منها فی كلّ سـنه ثلاثه أشهر، كجواز التوطّن فی بلد لا ملک له فيه أصلًا فضلًا عن السكونه فيه، فلا يكون المذكور فی الصحيحه منطبقاً على الوطن العرفی بوجه.

و قد عرفت وجه استفسار ابن بزيع و النكته الباعثه لاستيضاحه و أنّها الاستغراب الناشئ من تقييد الاستيطان بالمنزل، الذی هو أمر لم يتعاهده العرف من معنى الوطن لا ابن بزيع و لا غيره، و أنّه كان عليه (عليه السلام) التفسير و البيان

و إن لم يسأل معناه، لكونه مجهولًا عند أهل العرف كما عرفت.

و من المعلوم أنّ تفسيره (عليه السلام) راجع إلى ماده الاستيطان، و إلّا فهيئه الاستفعال التى هى بمعنى الاتخاذ واضح لا يحتاج إلى السؤال، ففسّر (عليه السلام) نفس الوطن، و أنه عباره عن الإقامه ستّه أشهر فى المنزل المملوك له، و أنّه بذلك تصبح القريه أو الضيعه أو البلد وطنه الشرعى، المحكوم بلزوم الإتمام متى دخل، فتدلّ الصحيحه على مذهب المشهور بوضوح.

و منه تعرف أنّ الاتخاذ و القصد ممّا لا بدّ منه، رعايه لهيئه الاستفعال، و متعلّقه الإقامه ستّه أشهر كما يقتضيه رجوع التفسير إلى الماده حسبما ذكرناه.

و أمّا تعبير الإمام (عليه السلام) بصيغه المضارع فى قوله (عليه السلام): «يستوطنه» و قوله (عليه السلام): «يقيم» فالظاهر أنّ الوجه فيه المفروغيه عن

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۴۷

....

أنّ هذا السائل لم يكن ساكناً فى تلك الضيعه قبل ذلك، فأراد (عليه السلام) بيان قضيه حقيقيه و التعرّض لحكم كلّى، و أنّ صاحب الضيعه لا يتم فيها إذا لم يقصد الإقامه فيها عشره أيام إلّا بعد أن يقيم ستّه أشهر، فإذا انقضت تلك المدّه أتمّ متى دخل، و لذا عبّر بصيغه الماضى بعد ذلك بقوله: «فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها».

إذ من الواضح أنّه لا يحتمل أن يتم فعلًا إذا كان يقيم ستّه أشهر فيما بعد بحيث تكون الإقامه اللاحقه مناطاً للإتمام الفعلى، بل لا بدّ من انقضاء تلك المدّه ثمّ بعدئذ يحكم بالإتمام. فالتعبير بالمضارع من أجل أنّ تلك الإقامه فى الأشهر الستّه لم تكن مفروضه و متحقّقه قبل ذلك، فأراد (عليه السلام) بيان أنّه إذا كان كذلك فيما بعد يتوجّه إليه الخطاب بالإتمام

متى دخل.

و على الجمله: لا ينبغى التأمّل فى عدم دلاله المضارع على الاستمرار فى المقام لعدم اعتبار شى ء من القيود الثلاثه المتقدّمه فى الوطن العرفى حسبما عرفت.

و ما أشبه المقام بالاستفتاء من الفقيه و الإجابه عنه بالصوره التاليه: امرأه فى دارنا لها زوج و لها ابنه صغيره، و إنّنى مبتلى بالنظر إلى شى ء من بدنها أو لمسه بغير شهوه، قال: ليس لك ذلك، إلّا أن تعقد على ابنتها، قلت: و ما العقد على ابنتها، قال: تتزوجها و لو ساعه، فإذا كان ذلك جاز لك النظر و اللمس بغير شهوه متى شئت.

فإنّ من الواضح الجلى عدم إراده الاستمرار و التوالى فى العقد و التزويج و إن عبّر عنهما بصيغه المضارع.

على أنّ فى دلاله هذه الصيغه بمجرّدها على التجدّد و الاستمرار نوعاً من التأمّل و إن اشتهرت على الألسن، و ربّ شهره لا أصل لها. و هل يحتمل التجدّد فى

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۴۸

....

المثال المزبور، أو فى مثل قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا الآيه «۱» فتدبّر جيداً هذا.

و يؤكّد ما ذكرناه، بل يعيّنه التعبير بصيغه الماضى فى صحيحه سعد بن أبى خلف قال: «سأل على بن يقطين أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) عن الدار تكون للرجل بمصر و الضيعه فيمرّ بها، قال: إن كان ممّا قد سكنه أتم فيه الصلاه و إن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر» «۲».

حيث علّق (عليه السلام) الحكم بالتمام على ما إذا سكنه سابقاً و إن أعرض عنه، غايته أنّها مطلقه من حيث تحديد السكونه بستّه أشهر و أن تكون فى منزله المملوك، فيقيّد بكلا

الأمرين بمقتضى صحيحه ابن بزيع.

و كيف ما كان، فلا ينبغى التأمل فى دلاله الصحيحه بوضوح على ثبوت الوطن الشرعى كما يقوله المشهور، و يتحقّق بوجود منزل مملوك له فى محلّ قد سكنه ستّه أشهر عن قصد و نيّه كما تقتضيه هيئه الاستيطان، باعتبار دلاله الاستفعال على الاتخاذ المتقوّم بالقصد، فاذا تحقّق ذلك أتمّ المسافر صلاته كلّما دخله إلى أن يزول ملكه.

بقى هنا أمران: أحدهما: أنّه نسب إلى المشهور اعتبار قصد التوطّن الأبدى فى تحقّق الوطن الشرعى، و أنّه متى مضى على هذا العزم و القصد ستّه أشهر يحكم بالإتمام متى دخل و إن أعرض، فلا تكفى الإقامه الفاقده لقصد التوطّن الدائم.

و لكن هذه النسبه لم نتحقّقها، و لم يثبت ذهاب المشهور إليها، و على تقدير الثبوت لا دليل عليه بوجه، فانّا قد ذكرنا أنّ التفسير المذكور فى الصحيح ناظر

---

(۱) البقره ۲: ۲۳۰.

(۲) الوسائل ۸: ۴۹۴/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۴ ح ۹.

....

إلى مادّه الاستيطان لا هيئته، و أنّ نفس الوطن عباره فى نظر الشرع عن الإقامه ستّه أشهر فى منزله المملوك، غايته بشرط أن تكون عن قصده و نيّته بمقتضى وضع الهيئه، و أمّا قصد التأبيد فليس فى الصحيحه ما يدلّ عليه.

نعم، لو كان التفسير راجعاً إلى الهيئه من غير نظر إلى الماده صحّ ما ذكر باعتبار إشراب التأبيد فى مفهوم الوطن بمقتضى الفهم العرفى، لكنّك عرفت أنّ هيئه الاستفعال واضحه المفاد لا إجمال فيها كى تحتاج إلى التفسير و السؤال و إنّما الإجمال كلّه فى نفس الماده بالتقريب الذى تقدّم. فالتفسير راجع إليها خاصّه، و لازمه كما عرفت كفايه الإقامه الخارجيه ستّه أشهر عن قصد و نيّه

من غير حاجه إلى قصد التأبيد و التوطّن الدائم.

ثانيهما: أنّ التحديد بستّه أشهر الوارد فى الصحيح ظاهر فى الاتصال كما هو الحال فى سائر التحديدات الشرعيه، كالتحديد بعشره فى قصد الإقامه، و بالثلاثه فى أقل الحيض و فى صوم الحج، و بثلاثين يوماً متردِّداً و نحو ذلك، فانّ كلّها ظاهر بمقتضى الفهم العرفى فى اعتبار الاتصال و الاستمرار، فلا يكفى مع التقطيع و التلفيق فى الحكم بالإتمام فى المقام، و لا أقل من الشكّ فى ذلك و الإجمال فى اعتبار الاتصال.

و بما أنّ الحكم المزبور على خلاف القاعده الأوّليه الدالّه على لزوم التقصير على كلّ مسافر فلا بدّ من الاقتصار فى التخصيص على المقدار المتيقّن، و هو المشتمل على الاتصال كما هو ظاهر.

نعم، الأسفار الجزئيه غير المنافيه للإقامه العرفيه لا بأس بها كمن يقيم فى النجف الأشرف و فى كلّ شهر يزور الحسين (عليه السلام) يوماً مثلًا، فانّ المدار فى الإقامه فى المنزل المذكوره فى النص التى ينافيها السفر بما هو المتعارف الخارجى، و سيجى ء إن شاء اللّه تعالى «۱» فى قصد الإقامه أنّه لا ينافيه الخروج

---

(۱) فى ص ۲۷۲.

[۲۳۰۳] مسأله ۲: قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعى (۱) و أنّه منحصر فى العرفى فنقول: يمكن تعدّد الوطن العرفى بأن يكون له منزلان فى بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً فى كلّ منهما مقداراً من السنه بأن يكون له زوجتان مثلًا كلّ واحده فى بلده يكون عند كلّ واحده ستّه أشهر أو بالاختلاف، بل يمكن الثلاثه أيضاً، بل لا يبعد الأزيد أيضاً.

من المنزل للدرس أو الكسب أو تشييع الجنازه و نحو ذلك، بل إلى خارج البلد

و نواحيه للتفرّج و التنزّه و نحوهما. فلا يلزم عدم الخروج من البيت.

فإذا كانت الإقامه كذلك فالسفر المنافى لها كما فى المقام أيضاً كذلك، فإنّه محمول على المتعارف، غير الشامل للسفر الجزئى الواقع فى الزمان القليل كما عرفت، نعم هذا السفر الجزئى ينافى قصد إقامه العشره، للتحديد هناك بعدم الخروج من البلد بخلاف المقام.

(١) بل قد عرفت ثبوت الوطن الشرعى و تحقّقه بوجود منزل مملوك فى محلّ قد سكنه ستّه أشهر متّصله عن قصد و نيّه، و أنّه يتم المسافر صلاته كلّما دخله و إن أعرض عنه إلّا أن يزول ملكه، فلا ينحصر فى العرفى.

نعم، ما ذكره من إمكان تعدّد الوطن العرفى بأن يكون له منزلان أو ثلاثه بل أربعه يسكن فى كلّ منها مقداراً من السنه بقصد السكونه الأبديه إمّا على التساوى أو بالاختلاف، بأن يسكن أربعه أشهر فى منزل، و ثمانيه فى منزل آخر و نحو ذلك، و لا سيما إذا أكّد التوطّن الدائم باختيار زوجه فى كلّ منها و شراء دار و عقار و أثاث و نحوها من لوازم المعيشه، فهو أمر ظاهر لا ينبغى التأمّل فيه بعد صدق التوطّن العرفى فى الجميع بمناط واحد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٥١

[مسأله ٣: لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما فى الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه]

[٢٣٠۴] مسأله ٣: لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما فى الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرّهما و إن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطّن فيه أبداً، فيعدّ وطنهما وطناً له أيضاً إلّا إذا قصد الإعراض عنه سواء كان وطناً أصلياً لهما و محلا لتولّده أو وطناً مستجدّاً لهما كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلى و اتّخذا مكاناً آخر وطناً لهما و هو معهما قبل بلوغه ثمّ

صار بالغاً، و أمّا إذا أتيا بلده أو قريه و توطّنا فيها و هو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له إلّا مع قصده بنفسه (١).

---

(١) ما ذكره (قدس سره) من تبعيه الولد لأبويه أو أحدهما فى الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرّهما و أنّ ذلک يعدّ وطناً له بالتبع هو الصحيح، نظراً إلى ما تقدّم «١» من أنّ الوطن بعنوانه لم يكن موضوعاً لحكم من الأحكام الشرعيه بل الموضوع إنّما هو المسافر و غير المسافر. فكلّ مكلّف محكوم بالإتمام إلّا أن يكون مسافراً، فالحاضر فى بلده سواء أ كان وطنه الأصلى أو الاتخاذى يتم لا لأجل أنّه وطنه، بل لأنّه ليس بمسافر.

و من هنا ذكرنا سابقاً «٢» أنّه لا يبعد أن يكون الحكم بالإتمام فى من بيته معه كالأعراب لهذه العلّه، أى لعدم كونه مسافراً، لا لخصوصيه فيه. و كيف ما كان فالمناط فى الإتمام عدم صدق المسافر، لا صدق عنوان الوطن.

و لا ـ ينبغى التأمل فى انطباق هذا الضابط على الولد بعد فرض تبعيته لأبويه فى المسكن، فانّ هذا منزله و مقرّه و محلّ أهله و عشيرته، و من هذا شأنه لا يصدق

---

(١) فى ص ١٨٨.

(٢) فى ص ١۴٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢۵٢

....

عليه المسافر بوجه، كما كان هو الحال فى أبويه، من غير فرق بين ما إذا كان وطناً أصلياً لهما أو مستجداً اتخاذيا.

فلا يحتاج الولد بعد فرض التبعيه المزبوره إلى قصد التوطّن، بل لو كان غافلًا عن ذلک بالكلّيه و لم يلتفت بعد بلوغه بل طيله حياته إلى أنّ هذا وطنه فلم يصدر عنه القصد رأساً لم يكن قادحاً، لما عرفت من أنّ موضوع الحكم من لم

یکن مسافراً، الصادق علیه بالوجدان، لا من کان متوطّناً کی یتأمل فی صدقه علیه.

نعم، لو بلغ و أعرض کان مستقلا کسائر المکلّفین. فلو أعرض الوالدان و هو متردّد فی الإعراض لا یکفی توطّنهما المستجد فی توطّنه، بل لا بدّ من قصده بنفسه. فلا أثر للتبعیه و إن کان معهما بعد فرض البلوغ و الاستقلال. و الحاصل: أنّ المدار علی صدق المسافر و عدمه.

یبقی الکلام فیما لو أعرض عن بلده و هو غیر بالغ فهل یترتّب أثر علیه؟

الظاهر العدم، لعدم نفوذ أفعاله فی نظر الشرع من غیر مراجعه الولی، فهو مولّی علیه، لا یکون مستقلا فی فعله و لا مالکاً لأمره کما عبّر بمثل ذلک فیما ورد فی نکاح الصبیه بقوله (علیه السلام): الصبیه غیر مالکه لأمرها «۱». فلیس له الاستقلال فی اتخاذ المکان، بل الولایه لولیه فی جمیع شؤونه و جهاته التی منها المسکن، و منوط بما یراه مصلحه له.

و یؤیّده ما ورد بعد سؤال الراوی متی یخرج الولد عن الیتم من قوله (علیه السلام): لا یجوز أمر الغلام حتّی یحتلم «۲».

---

(۱) الوسائل ۲۰: ۲۷۶/ أبواب عقد النکاح و أولیاء العقد ب ۶ ح ۳.

(۲) الوسائل ۱: ۴۳/ أبواب مقدّمه العبادات ب ۴ ح ۲.

[مسأله ۴: یزول حکم الوطنیه بالإعراض و الخروج]

[۲۳۰۵] مسأله ۴: یزول حکم الوطنیه بالإعراض و الخروج (۱) و إن لم یتخذ بعد وطناً آخر، فیمکن أن یکون بلا وطن مدّه مدیده.

[مسأله ۵: لا یشترط فی الوطن إباحه المکان الذی فیه]

[۲۳۰۶] مسأله ۵: لا یشترط فی الوطن إباحه المکان الذی فیه (۲)، فلو غصب داراً فی بلد و أراد السکنی فیها أبداً یکون وطناً له، و کذا إذا کان

و علی الجمله: المستفاد من الأدلّه أنّ الشارع قد ألغی کافّه أفعال الصبی عن درجه الاعتبار، و فرضها کالعدم ما لم یبلغ حدّ البلوغ، و إن کان العرف لا یفرّق بین البالغ و غیره بل العبره عندهم بالتمییز و عدمه. فإعراض الصبی و اتخاذه وطناً آخر لنفسه

فى حكم العدم، فإنّه عمل صادر من غير أهله، كما هو الحال فى المجنون.

فما ذكره الماتن (قدس سره) من نفى البُعد عن تبعيّه الولد لأبويه هو الصحيح بل هو واضح مع عدم الإعراض، و كذا مع الإعراض إذا كان قبل البلوغ، فانّ قصده كلا قصد كما عرفت.

(۱) لتقوّم صدق الوطن بما له من المفهوم العرفى بالاستقرار و السكونه فى المحل بحيث يعدّ البلد مقرّه و مسكنه، و بعد الإعراض المتعقّب بالخروج يزول هذا العنوان بطبيعه الحال، فلا يُقال إنّه من أهل البلد الفلانى، بل يُقال إنّه كان من أهل ذاك البلد، سواء اتخذ وطناً آخر أم لم يتخذ، إمّا لأنّه لا يريد الاتخاذ رأساً بحيث يكون سائحاً فى الأرض أو من الذين بيوتهم معهم، أو لأنّه بانٍ على الاتخاذ و لكنّه لم يتخذ بعد.

و على أى تقدير فقد زال حكم الوطن الأوّل بالإعراض و الخروج، فلا يكون وطنه فعلًا، بل كان كذلك سابقا.

(۲) لعدم الدليل على التقييد بعد وضوح عدم دخل الحلّيه فى صدق الوطن

موسوعه

بقاؤه فی بلد حراماً علیه من جهه کونه قاصداً لارتکاب حرام، أو کان منهیاً عنه من أحد والدیه أو نحو ذلک.

[مسأله ۶: إذا تردّد بعد العزم علی التوطّن أبداً فإن کان قبل أن یصدق علیه الوطن عرفاً]

[۲۳۰۷] مسأله ۶: إذا تردّد بعد العزم علی التوطّن أبداً فإن کان قبل أن یصدق علیه الوطن عرفاً بأن لم یبق فی ذلک المکان بمقدار الصدق فلا إشکال فی زوال الحکم و إن لم یتحقّق الخروج و الإعراض، بل و کذا إن کان بعد الصدق فی الوطن المستجد، و أمّا فی الوطن الأصلی إذا تردّد فی البقاء فیه و عدمه ففی زوال حکمه قبل الخروج و الإعراض إشکال [۱] لاحتمال صدق الوطنیه ما لم یعزم علی العدم، فالأحوط الجمع بین الحکمین (۱).

بما له من المفهوم العرفی الشامل للسکونه المحرّمه کالمحلّله بمناط واحد، من غیر فرق بین ما إذا کان المسکن حراماً کما لو غصب داراً فی بلد و عزم علی السکنی فیها أبداً، أو کان أصل السکنی محرّماً کما لو کان بقاؤه فی بلد حراماً علیه من جهه من الجهات کنذر، أو شرط فی ضمن عقد، أو النهی عنه من أحد أبویه فیما کان النهی نافذاً و لازم الإطاعه و نحو ذلک، فإنّه فی جمیع ذلک لو عصی و ارتکب الحرام کان ذلک المکان محلّه و مسکنه، بحیث لو خرج منه یقال سافر عن محلّه، و لو رجع یقال دخل أهله و منزله.

و علی الجمله: فالعبره فی صدق الوطن بعدم کونه مسافراً عرفاً، و الحلّیّه و الحرمه أجنبیتان عن الصدق المزبور.

(۱) تقدّم سابقاً «۱» أنّ مجرّد العزم علی التوطّن و اتّخاذ محلّ مقرّاً له لا یکفی فی

---

[۱] و الأظهر عدم الزوال، بل الحال کذلک فی المستجد.

---

(۱) فی ص

.۲۳۶

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۵۵

....

ترتیب أحکام الوطنیه إلّا بعد مضی زمان أو التصدّی لترتیب آثار بحیث یصدق معه عنوان الوطن عرفاً و أنّ هذا محلّه و مسکنه و مقرّه و منزله، فالنیّه بمجرّدها ما لم ینضم إلیها الصدق المزبور لا أثر لها بتاتاً.

و علیه فلو تردّد بعد العزم و النیّه و قبل حصول الصدق لا إشکال فی عدم ترتیب أحکام الوطن، إذ مع عدم التردّد لم تثبت تلک الأحکام فکیف بما إذا تردّد، فهی منفیه هنا بطریق أولی.

و هذا واضح و إن کانت عبارته (قدس سره) قاصره و غیر خالیه عن المسامحه، لأجل تعبیره (قدس سره) بزوال الحکم، الذی هو فرع الحدوث، مع أنّه لا حکم أوّلًا کی یزول. و مراده (قدس سره) بالزوال عدم ترتیب الأحکام بمجرّد النیّه السابقه المتعقّبه بالتردّد، فکأنه زوال للحکم الاقتضائی لا الفعلی. و کیف ما کان، فالأمر سهل و لا إشکال فی المسأله.

و أمّا إذا حصل التردّد بعد تحقّق الصدق المزبور فقد ذکر (قدس سره) أنّه یزول عنه الحکم فی الوطن المستجد، فلو سافر و رجع مع فرض تردّده لا یجری علیه حکم الوطن، إذ کما یعتبر القصد فی الوطن الاتخاذی حدوثاً یعتبر بقاءً أیضاً، لأنّه إنّما صار وطناً بجعله و قصده، فهو متقوّم به و دائر مداره، فاذا زال القصد بالتردّد زالت الوطنیه بطبیعه الحال.

و أمّا فی الوطن الأصلی فقد استشکل (قدس سره) فی زوال الحکم بالتردّد من احتمال تقوّمه بالقصد کما فی المستجد، و من جواز کونه وطناً فی طبعه فهو باق علی وضعه ما لم یلحقه الإعراض، فلا أثر للتردّد، و لأجله احتاط فی هذه الصوره، هذا.

و الذی ینبغی أن یقال: إنّه لا فرق

بين القسمين، و لا أثر للتردّد فى شى ء

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۵۶

....

منهما، فانّا ذكرنا سابقاً «۱» أنّ الحكم بالتمام لم يثبت لعنوان الوطن حتّى يـدور مـداره و يبحث عن أنّه متقوّم بالقصـد أم لا، بل هو ثابت لكلّ مكلّف لم يكن مسافراً، صدق عليه المتوطّن أو لا، فالحكم منوط بالسفر و عدمه لا بالوطن و عدمه، فانّ التمام هى الوظيفه الأوّليه لكلّ مكلّف، خرج منه عنوان المسافر فيكون الموضوع بعد التخصيص مَن لم يكن مسافراً.

و عليه ففى الوطن الأصـلى لا ينبغى الإشـكال فى عدم الزوال بمجرّد التردّد ضـروره عدم استيجابه لانقلاب الحاضر بالمسافر، بل يقـال فى حقّه إنّه يحتمـل أن يسـافر، لاـ أنّه مسـافر بالفعـل، فهو بعـدُ فى منزله و فى مقرّه و مسـكنه، فكيف يحتمل زوال الحكم بمجرّد الترديد.

بـل الحـال كـذلك حتّى مع العزم على الإـعراض فضـلًا عن التردّد فيه، فلاـ يزول الحكم بـالعزم المزبور مـا لم يتحقّق الخروج و الإعراض و لم يتلبّس بالانتقال، لما عرفت من عـدم صدق المسافر عليه قبل ذلك، بل هو عازم على السـفر، لا أنّه مسافر، و زوال الحكم بالتمام منوط بفعليه السفر لا بنيته.

و على الجمله: فالجزم بالإعراض لا يوجب الزوال و الانقلاب فكيف بالتردّد.

بل الحال كـذلك فى الوطن المسـتجد بعين المناط المتقدّم، فانّ التردّد فى الإعراض عن الوطن الاتخاذى ما لم يقترن بالهجره و الإعراض الخارجى لا يوجب صدق عنوان المسافر، بل الجزم به كذلك فضلًا عن الشك.

فتحصّل: أنّ الأظهر عدم زوال الحكم بالعزم على عدم التوطّن فضلًا عن التردّد، من غير فرق بين الوطن الأصلى و الاتخاذى.

---

(۱) فى ص ۱۸۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۵۷

[مسأله ۷: ظاهر كلمات العلماء رضوان اللّه عليهم اعتبار قصد التوطّن أبداً فى صدق الوطن العرفى]

[۲۳۰۸] مسأله ۷: ظاهر كلمات العلماء

رضوان اللّه عليهم اعتبار قصـد التوطّن أبداً فى صدق الوطن العرفى، فلا يكفى العزم على السـكنى إلى مدّه مديده كثلاثين سـنه أو أزيد، لكنّه مشكل [۱]، فلا يبعد الصدق العرفى بمثل ذلك، و الأحوط فى مثله إجراء الحكمين بمراعاه الاحتياط (۱).

---

(۱) استشـكل (قدس سـره) فى من عزم على السكنى فى محلّ مدّه مديده كثلاثين أو عشرين سنه، بل عشر سنوات من غير قصد التوطّن الأبـدى فى أنّه هـل يجرى عليه حكم الوطن باعتبـار صـدق الوطن العرفى بمثل ذلك، أو لا يجرى نظراً إلى اعتبار قصـد التوطّن الدائم كما نسبه إلى ظاهر كلمات المشهور فيحكم عليه بالقصر لو سافر و رجع ما لم ينو مقام عشره أيام، و أخيراً احتاط (قدس سره) بإجراء كلا الحكمين.

أقول: ممّـا قـدّمناه فى المسـأله السـابقه يظهر حكم هـذه المسـأله أيضاً، حيث عرفت أنّ الوطن بعنوانه لم يؤخـذ موضوعاً للحكم بالتمام فى شـى ء من الأدلّه كى يتصدّى لتحقيق حدوده و موارد صدقه، بل الموضوع للتمام بعد التخصـيص بأدلّه التقصير الثابت لعنوان المسافر كلّ مكلّف لم يكن مسافراً، سواء أصـدق عليه المتوطّن أم لا. فالاعتبار فى إجراء الحكمين بصـدق عنوان المسافر و عدم صدقه، لا المتوطّن و عدمه.

و لاـ ينبغى التأمـل فى أنّ القـاطن فى محـلّ مـدّه طويله لغـايه من الغايـات من طبابه أو تجاره أو دراسه كطلبه العلم الساكنين فى النجف الأشرف لا يصدق عليه عنوان المسافر، بل يعدّ هذا المحلّ مسكنه و مقرّه، و لا سيما إذا اشتدّت

---

[۱] الإشكال فى صدق التوطّن عرفاً لا يضرّ بوجوب التمام إذا لم يصدق عليه عنوان المسافر مع كونه منزلًا له و محلا لأهله.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۵۸

[الثانى من قواطع السفر: العزم على إقامه عشره أيام]

اشاره

الثانى من قواطع السفر:

(۱)

علائقه باختيار زوجه و شراء دار و ترتيب أثاث و غير ذلك من لوازم المعيشه و شؤونها، بحيث لو سُئِل أين تسكن لأجاب بأنّى أسكن النجف الأشرف مثلًا و إن كان عازماً على الإعراض بعد مدّه طويله كانقضاء دور الدراسه مثلًا فيصح سلب اسم المسافر عنه فعلًا على سبيل الحقيقه، و لو خرج إلى كربلاء يقال إنّه سافر إلى كربلاء أو رجع من سفره، فلا يتّصف بالمسافر إلّا لدى إنشاء سفر جديد، و بدونه لا يتّصف بعنوان المسافر بوجه.

و كأنّ استشكاله (قدس سره) نشأ من تخيّل أنّ الحكم بالتمام منوط بصدق عنوان الوطن. و ليس كذلك، بل هو موقوف على عدم كونه مسافراً، الذى لا ينبغى التأمل فى انطباقه على هؤلاء كما عرفت و إن لم يكونوا متوطّنين.

و أمّا حدّ الصدق من حيث كمّيه المدّه فهو موكول إلى نظر العرف، و لا يبعد عدم صدق المسافر بنيّه الإقامه خمس سنوات. فمن عزم على الإقامه هذه المدّه فى النجف مثلًا يتم ما دام فيه و إن سافر ليالى الجمع أو أيام الزيارات إلى كربلاء و لم ينو الإقامه عشره أيام بعد رجوعه إلى النجف الأشرف.

(۱) ظاهر العباره أنّ إقامه العشره قاطعه لنفس السفر لا لحكمه، و قد تقدّم الكلام «۱» حول ذلك مستقصى و قلنا: إنّ القائل بالقطع الموضوعى إن أراد به قطع السفر عرفاً فهو خلاف الوجدان جزماً، فانّ المقيم مسافر بلا إشكال ضروره عدم كون محلّ الإقامه مقرّه و مسكنه، بل هو منزل من منازل سفره احتاج إلى الإقامه فيه عشره أيام أو أكثر.

و إن أراد به القطع تنزيلًا بمعنى أنّ المقيم بمنزله المتوطّن فى نظر الشرع، ففيه

---

(۱) فى ص ۸۹.

العزم على إقامه عشره أيام (۱)

أنّه لا دليل على هـذا التنزيل بوجه إلّا روايه واحـده تضـمّنت أنّ المقيم عشـراً بمكّه بمنزله أهلها، و قـد تقدّم أنّها إمّا مطروحه أو مخصوصه بموردها، لتضـمّنها ما لا يقول به أحد من الأصـحاب فى غير مكّه جزماً، بل و فيها أيضاً ظاهراً و هو إتمام المقيم حتّى بعد الخروج و العود، فامّا أن تطرح أو يخصص الحكم بموردها و هو مكّه. فلا دليل على عموم التنزيل.

و إن أراد قطع موضـوع الحكم بالقصـر فهـو حقّ لا ـ محيص عنه، لأـنّ تخصـيص الحكم مرجعه إلى تقييـد الموضوع لا ـ محـاله، ضروره أنّه بعد خروج المقيم عن حكم المسافر يكون موضوع الحكم بالقصر المسافر الذى لا يكون مقيماً، فيتقيّد الموضوع بغير المقيم بطبيعه الحـال، و لا ـ يمكن بقـاؤه على إطلاـقه، لمنافـاه الإطلاـق مع التقييـد، فاذا صار المسافر مقيماً انقطع موضوع الحكم بالقصر.

إلّـا أنّ القطـع بهـذا المعنى مرجعه إلى التخصـيص، بـداهه أنّ رفـع موضـوع الحكـم بمـا هو موضوع عبـاره أُخرى عن رفع الحكم نفسه. و هذا أمر واضح غير قابل للنزاع.

و هـذا الأـخير هو الصـحيح، أى أنّ الإقـامه قاطعه لموضوع الحكم بالقصـر بما هو موضوع، الراجع إلى التخصـيص و رفع الحكم نفسه، لا قطع الموضوع بذاته. فالمقيم مسافر محكوم عليه بالتمام تخصيصاً.

(۱) لا ـ ريب أنّ المسـافر لـدى خروجه من البلـد يحتـاج فى أثناء السـير إلى نوع من المكث و الإقامه بمقـدار ما تقتضـيه الحاجه لمأكله و مشربه و نومه و استراحته و نحو ذلك، لعدم جريان العاده على الاسترسال فى السير و استمراره بين البلد و المقصد كما هو ظاهر. فالإقامه نوعاً ما و بنحو الموجبه الجزئيه ممّا تقتضيه

....

طبيعه السفر.

و أمّا الزائد على ذلك كما لو أقام يوماً أو يومين أو أكثر للزياره أو التجاره و نحوهما من الأغراض التى هى زياده على مقتضى طبع السفر فقد حدّدت تلك الإقامه الزائده فى الروايات الكثيره بعشره أيام و بما دونها، فالأقل محكوم بحكم السفر و إن لم يكن متشاغلًا فعلا بالسير و الحركه لعدم عروض موجب التمام، فانّ العود إليه يحتاج إلى الدليل و لا دليل.

و أمّا إذا كانت الإقامه عشره أيام فما زاد فى مكان واحد من بلد أو قريه أو فلاه أو جزيره و نحو ذلك فقد تضمّنت النصوص المستفيضه انقلاب الحكم حينئذ من القصر إلى التمام، و على ما ذكرنا آنفاً تكون هى تخصيصاً فى أدلّه القصر لكلّ مسافر، فهو مسافر محكوم بوجوب التمام إلّا أن يسافر سفراً جديداً و هذه الروايات قد علّق الحكم فى كثير منها على قصد الإقامه و نيّتها «۱».

نعم، فى بعضها و هى صحيحه زراره تعليق الحكم باليقين، قال (عليه السلام) فيها: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشره أيام فأتمّ الصلاه ...» إلخ «۲» فيستفاد منها كفايه العلم بالبقاء و اليقين به من غير حاجه إلى العزم و القصد بل يتم حتّى مع العزم على الخروج متى تهيّأ، مع فرض علمه بالعدم خلال العشره كما فى المحبوس، أو من منعته الحكومه عن الخروج لمنع قانونى، أو لعدم تكميل جواز السفر و نحو ذلك. فإطلاق هذه الصحيحه يشمل المختار و المكره و المضطر على البقاء إذا كانوا عالمين به.

و الظاهر أنّ الحكم ممّا لا إشكال فيه و أنّه لا يعتبر العزم و النيّه، بل يكفى مجرّد العلم بالإقامه. و قد تقدّم

«۳» نظیر ذلک فی حدوث السفر و أنّه یکفی فی السفر

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۹۸/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۵، ۵۰۰/ ب ۱۵ ح ۹.

(۲) الوسائل ۸: ۴۹۸/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۵، ۵۰۰/ ب ۱۵ ح ۹.

(۳) فی ص ۶۵ ۶۶.

متوالیات (۱) فی مکان واحد من بلد أو قریه أو مثل بیوت الأعراب أو فلاه من الأرض، أو العلم بذلک و إن کان لا عن اختیار، و لا یکفی الظنّ بالبقاء فضلًا عن الشک، و اللیالی المتوسطه داخله بخلاف اللّیله الأُولی و الأخیره (۲)

الموجب للقصر مجرّد العلم به، و إن لم یکن عن قصد و اختیار کالمجبور الذی أُخذ و أُلقی فی السفینه أو الطائره فتحرّکت قهراً علیه مع علمه بقطع المسافه الشرعیه فکما لا یعتبر العزم و الاختیار فی نفس السفر لا یعتبر فی إقامه العشره القاطعه لحکمه بمناط واحد، و العبره فی کلیهما بمجرّد العلم و الیقین کما عرفت.

(۱) فلا تکفی العشره المتفرّقه المتخلّل بینها السفر، لظهور التحدید بالزمان فی الاتصال و الاستمرار ما لم تقم قرینه علی الخلاف کما هو الحال فی نظائر المقام من سائر التحدیدات الشرعیه کستّه أشهر فی الوطن الشرعی علی ما مرّ «۱»، و ثلاثه أیام فی الحیض و نحو ذلک.

(۲) فانّ المدار فی احتساب الأیام ببیاض النهار، و لا عبره باللّیالی، فإنّ الیوم و إن کان ربّما یطلق علی مجموع اللیل و النهار المرکّب من أربع و عشرین ساعه، إلّا أنّه خلاف الظاهر بحسب المتفاهم العرفی، و المنسبق منه عند الإطلاق ما یقابل اللیل، و منه قوله تعالی سَبْعَ لَیالٍ وَ ثَمانِیَهَ أَیّامٍ «۲» فتأمّل.

و علیه فلا عبره باللیله الأُولی

و الأـخيره، لخروجهما عن مفهوم اليوم الوارد فى نصوص الباب «۳»، و لاـ موجب للتبعيه، فلو دخل أوّل النهار و خرج آخر اليوم العاشر أتمّ صلاته و إن لم يتخلّل فى البين إلّا تسع ليال، نعم اللّيالى

---

(۱) فى ص ۲۴۹.

(۲) الحاقّه ۶۹: ۷.

(۳) الوسائل ۸: ۴۹۸/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۵.

....

المتوسطه داخله و لا مناص من احتسابها، لا لدخولها فى مفهوم اليوم، بل لأجل اعتبار الاتصال و الاستمرار فى الأيام كما عرفت.

و هل الاعتبار فى احتساب مبدأ اليوم بطلوع الشمس أو بطلوع الفجر؟ تقدّم الكلام حول ذلك فى أوائل كتاب الصلاه «۱» و قلنا إنّ الظاهر أنّه ليس للشارع اصطلاح جديد فى لفظى اليوم و الليل، بل يطلقان على ما هما عليه من المعنى العرفى.

و المستفاد من لفظ اليوم بحسب المتفاهم العرفى هو المعنى المساوق للنهار الذى هو عباره عمّا يتخلّل بين طلوع الشمس و غروبها على ما اشتهر فى المنطق من التمثيل بقولهم: كلّما طلعت الشمس فالنهار موجود.

فالاعتبار فى صدق اليوم و النهار بهذه الدائره التى تدور فيها الشمس حيث يتشكل بطبيعه الحال من مسيرتها قوسان، قوس تدور فيه الشمس و لا ترى و هو اللّيل، و قوس تدور فيه و ترى و هو النهار، و قد يتساويان كما فى أوّل يوم من الربيع و الخريف غالباً، و قد يختلفان كما فى سائر الأيام حسب اختلاف فصول السنه. فاليوم و اللّيل متقابلان ينتزعان من كون الشمس فى قوس الرؤيه و عدمه و حيث إنّ ما بين الطلوعين خارج عن قوس الرؤيه فهو محسوب من اللّيل و خارج عن النهار، فيكون مبدأ اليوم طلوع الشمس لا طلوع الفجر،

و ینتهی بغروبها.

و الاختلاف فی مفهوم الغروب و أنّه عباره عن استتار القرص أو ذهاب الحمره المشرقیه غیر قادح فی المقام، فانّا لو بنینا علی جواز تأخیر الظهرین إلی زوال الحمره اختیاراً و لا نقول به و التزمنا بکونه مبدءاً لوقت العشاءین فلا شکّ أنّ هذا حکم تعبّدی یقتصر علی مورده، و إلّا فلا ینبغی التأمّل فی

---

(۱) شرح العروه ۱۱: ۱۸۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۶۳

فیکفی عشره أیام و تسع لیال، و یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر علی الأصح (۱)، فلو نوی المقام عند الزوال من الیوم الأوّل إلی الزوال من الیوم الحادی عشر کفی، و یجب علیه الإتمام و إن کان الأحوط الجمع. و یشترط وحده محلّ الإقامه، فلو قصد الإقامه فی أمکنه متعدّده عشره أیام لم ینقطع حکم السّفر کأن عزم علی الإقامه فی النجف و الکوفه، أو فی الکاظمین و بغداد أو عزم علی الإقامه فی رستاق من قریه إلی قریه من غیر عزم علی الإقامه

دخول اللّیل و تحقّقه عرفاً بمجرّد غروب الشمس و استتارها عن الأنظار.

و علی الجمله: فالعبره بطلوع الشمس و غروبها، فلو دخل قبل طلوع الشمس آناً ما و خرج کذلک بعد الغروب من الیوم العاشر فقد بقی عشره أیام بکاملها و لا یضرّه النقص بمقدار ما بین الطلوعین من الأوّل و ما بین الاستتار و زوال الحمره من الأخیر، و الظاهر أنّ هذا کلّه ممّا لا إشکال فیه.

(۱) إذ الظاهر أنّ المراد من الیوم الأعم من الملفّق من نصفین، فیکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر، فانّ من دخل البلده عند الزوال و خرج لدی الزوال من الغد یصح أن یقال: إنّه بقی فی

تلک البلده یوماً کاملًا.

و علیه فالـداخل عنـد الزوال الخارج زوال الیوم الحادی عشـر یتم، لصدق بقاء عشـره أیام من غیر أیّه عنایه. فلا تعتبر العشـره غیر الملفّقه بعد الصدق العرفی المزبور و فقد الدلیل علی التقیید.

و لعلّه یشهد لذلک أنّه قلّما یتّفق دخول المسافر أوّل النهار إلّا نادراً، بل الغالب دخوله أثناء النهار أو فی اللّیل، و علیه فلا موجب لإسقاط هذه الساعات بعد الإطلاق فی دلیل الإقامه عشره أیام، بل هی محسوبه بطبیعه الحال، و مقتضاه تلفیق یوم منها و من یوم الخروج.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۶۴

فی واحده منها عشره أیام (۱). و لا یضـرّ بوحـده المحلّ فصل مثل الشطّ بعد کون المجموع بلداً واحداً کجانبی الحلّه و بغداد و نحوهما،

---

(۱) هـل یعتبر فی محلّ الإقـامه وحـده المکـان بحیث لو قصـد الإقـامه فی الأـمکنه المتعـدِّده عشـره أیـام کالنجف و الکوفه، أو الکاظمیه و بغداد و نحو ذلک ممّا ذکره فی المتن لم ینقطع حکم السفر أو لا؟

یقع الکلام تاره فی أصل الاعتبار، و أُخری فی تحدید المقدار و بیان ضابط الوحده و میزانها.

أمّـا نفس الاعتبار فالظاهر أنّه ممّا لا خلاف فیه و لا إشـکال، لظهور النصوص فی إناطه انقلاب القصـر بالتمام بالإقامه الوحـدانیه الممتده عشـره أیام، المتقوّمه بالوحده المکانیه بطبیعه الحال، فلا تجدی إقامه العشـره المتفرقه فی الأمکنه المتعدّده، إذ لا یصدق معه أنّه أقام فی البلد الفلانی أو المحلّ الکذائی عشره أیام کما هو ظاهر جدّاً.

نعم، ربما یسـتفاد کفایه ذلک ممّا رواه الکافی فی الصـحیح عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): الرجل له الضیاع بعضها قریب من بعض فیخرج فیقیم فیها أ یتم أم یقصّر؟

قال: يتم» «۱» حيث دلّت على وجوب التمام لـدى الإقامه فى الضـياع المتفرّقه الواقعه فى الأمكنه المتعـدِّده. فلا تعتبر الوحـده فى محلّ الإقامه.

و يردّه أوّلًا: عـدم ظهور الصـحيحه فى إراده الإقامه الشـرعيه أعنى عشـره أيام التى هى محلّ الكلام، لعدم قرينه على التخصـيص بذلك، بل ظاهرها أنّ صاحب الضياع محكوم بالإتمام متى أقام فيها، سواء أ كانت إقامته فى مجموع

---

(۱) الوسائل ۸: ۴۹۵/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۴ ح ۱۲، الكافى ۳: ۴۳۸/ ۶.

....

تلـك الضـياع عشـره أيـام أم أقـل أم أكثر، فتكون من قبيل الروايات الـدالّه على أنّ مجرّد الملك كافٍ فى الحكم بالإتمام متى دخله، التى تقـدّمت سابقاً «۱» و عرفت لزوم تقييـدها بمقتضـى صـحيحه ابن بزيع «۲» بسـبق إقامه ستّه أشهر كى تتّصف الضيعه بالوطن الشرعى. فهى أجنبيه عما نحن فيه.

و ثانيـاً: أنّها مرويه بعين المتن فى الفقيه «۳» و التهذيب «۴»، غير أنّ المـذكور فيها «يطوف» بـدل «يقيم» و عليه فتكون أظهر فيما ذكرناه من الدلاله على أنّ مجرّد الطواف و المرور بمطلق الملك موجب للإتمام. فلا ربط لها بالإقامه الشرعيه المبحوث عنها فى المقـام. و كيف مـا كـان، فالصـحيحه غير مخـالفه لما ذكرناه من اعتبار الوحـده فى محلّ الإقامه. مع أنّ الظاهر أنّ المسأله ممّا لا خلاف فيها كما عرفت.

إنّما الكلام فى بيان المراد من الوحـده المكانيه و تشـخيص ضابطها بعـد القطع بعـدم إراده الوحده الحقيقيه، ضـروره جواز تردّد المقيم فى بلـد من داره إلى المسـجد أو السوق أو الحمام و نحوها. فلا يراد الإقامه فى منزل خاص كالمحبوس بل لعلّه لا يتحقّق ذلك إلّا فى مثل المحبوس و نحوه، و إلّا فالفاعل المختار

يخرج بطبيعه الحال إلى خارج الدار، بل خارج البلد أحياناً.

فنقول: قد ورد التعبير عن محلّ الإقامه فى الروايات بالسنه مختلفه، كالبلد أو البلده أو المدينه أو الضيعه أو المكان أو الأرض، و لا شكّ أنّ المراد بالإقامه فى الأخيرين ما يقابل الارتحال، فانّ المسافر بحسب طبعه ينزل أثناء السير فى مكان أو أرض فيرتحل، فلا يكون مقيماً فى ذلك المحل، بل الغايه من النزول

---

(۱) فى ص ۲۴۰.

(۲) المتقدمه فى ص ۲۴۲.

(۳) الفقيه ۱: ۲۸۲/ ۱۲۸۱.

(۴) التهذيب ۳: ۲۱۳/ ۵۲۲.

....

الاستراحه أو الأكل أو الشرب، إمّا ليلًا أو نهاراً حسب اختلاف الفصول ممّا يقتضيه طبع السفر.

و لكن قد يتعلّق نظره بالإقامه فى مكان خاص أو أرض كذلك، فلا يرتحل فاعتبرت هذه الإقامه التى هى فى مقابل الارتحال مناطاً للإتمام إذا كانت عشره أيام. فيستفاد من مجموع الروايات أنّ المناط فى وحده المحلّ صدق الإقامه العرفيه فيه على نحو لا يعدّ التباعد عنه ارتحالًا عن ذلك المكان، سواء أ كان بلداً أم قريه أم ضيعه أم غيرها من برّ أو ساحل بحر و نحو ذلك. فالعبره بصدق الإقامه عرفاً فى مكان واحد فى قبال الارتحال عنه الذى يختلف سعه و ضيقاً حسب اختلاف الموارد و خصوصيات الأمكنه.

ثمّ إنّ الصدق المزبور إن كان محرزاً فلا إشكال، كما لو أقام فى بلد بل برّ أو ساحل بحر بحيث يصدق معه عرفاً أنّه مقيم فى ذلك المكان، و إن دعت الحاجه إلى التعدّى و المشى يميناً و شمالًا لبعض حاجياته من تحصيل ماء أو كلأ و نحو ذلك، لعدم اعتبار المكث فى مكان شخصى وحدانى كما عرفت.

كما لا إشكال أيضاً إذا كان عدمه محرزاً

مثل ما لو أقام فى مكان من البر ليله و فى مكان آخر ليله أَخرى بينهما مسافه ربع الفرسخ مثلًا و هكذا، أو أقام عند عشيرتين متباعدتين بربع الفرسخ عشره أيام، بحيث لا يصدق عرفاً أنّه أقام فى مكان واحد عشره أيام، فإن كان الصدق محرزاً من الطرفين فلا إشكال.

و أمّا إذا شكّ فى ذلك فقد تكون الشبهه موضوعيه كما لو قصد الإقامه فى محلّتين و لم يعلم أنّ إحداهما منفصله عن الأُخرى أو متصله، و أُخرى حكميه كما لو علم بالانفصال فى المثال و لكنّه كان قليلًا كعشر الفرسخ مثلًا، بحيث يشكّ أنّ هذا المقدار موجب للإخلال و قادح فى صدق الوحده المكانيه أم لا.

و المتعيّن فى كلتا الصورتين اللتين يجمعها الشك فى أنّ هذه الإقامه هل هى مصداق لإقامه عشره أيام فى مكان واحد، التى هى الموضوع لانقلاب الحكم

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۶۷

و لو كان البلد خارجاً عن المتعارَف فى الكبر (۱) فاللازم قصد الإقامه فى المحلّه منه إذا كانت المحلّات منفصله، بخلاف ما إذا كانت متّصله، إلّا إذا كان كبيراً جدّاً [۱] بحيث لا يصدق وحده المحلّ و كان كنّيه الإقامه فى رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينيه و نحوها.

من القصر إلى التمام أو لا هو القصر.

أمّا فى الأُولى فواضح، لأنّ هذا الموضوع عنوان حادث مسبوق بالعدم فيستصحب عدمه.

و أمّا فى الثانيه: فللزوم الرجوع حينئذ إلى إطلاقات القصر على كلّ مسافر بعد وجوب الاقتصار فى المخصّص المجمل الدائر بين الأقل و الأكثر على المقدار المتيقّن الذى يقطع معه بصدق الإقامه عشره أيام، و حيث إنّه مشكوك فيه فى المقام فالمرجع عموم أدلّه القصر كما عرفت ما لم يحرز الصدق.

(۱)

فصّل (قدس سره) فی البلاد الخارجه عن المتعارف فی الکبر بین ما کانت المحلات منفصله فاللازم قصد الإقامه فی المحلّه منها، و بین ما إذا کانت متصله فأجری علیها حکم سائر البلاد إلّا إذا کانت کبیره جدّاً، بحیث لا یصدق وحده المحلّ کالقسطنطینیه و نحوها.

أقول: لا یمکن المساعده علی ما أفاده (قدس سره) فإنّ العبره فی وحده المحلّ بالصدق العرفی کما عرفت، و هو حاصل فی المقام و إن خرج البلد عن المتعارف فی الکبر، نعم فی موارد الشکّ یرجع إلی الإطلاق أو الاستصحاب کما مرّ، إلّا أنّ المقام لیس من موارد الشکّ، إذ لا قصور فی إطلاق الأدلّه عن الشمول لمثل ذلک، فانّ الحکم بالتمام قد علّق فیها علی الإقامه فی البلد أو الضیعه

---

[۱] الاعتبار إنّما هو بوحده البلد، و کبره لا ینافیها کما تقدّم.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۶۸

....

و نحو ذلک، و الضیاع و إن کانت صغیره غالباً إلّا أنّ البلاد تشمل الصغیره و الکبیره بمقتضی الإطلاق.

و قد کانت البلاد الکبیره الخارجه عن المتعارف فی الکبر غیر عزیزه فی عصرهم (علیهم السلام) کبغداد و الکوفه و نحوهما، بل کانت مساحه الکوفه أربعه فراسخ فی أربعه کما یحدّثنا التاریخ، فلا یضرّ ذلک بصدق الإقامه فی مکان واحد أو بلده واحده بعد ما عرفت من عدم إراده الإقامه فی منزل شخصی قطعاً.

نعم، لو فرضنا بلوغ سعه البلد مقداراً خارقاً للعاده جدّاً کما لو فرض بلد طوله مائه فرسخ مثلًا أو خمسین الذی هو مجرّد فرض لا وقوع له خارجاً لحدّ الآن ففی مثله لا ینبغی الشکّ فی عدم صدق الإقامه فی مکان واحد، بل لو انتقل من جانب إلی جانب آخر فهو مسافر

يجب عليه التقصير لو كان سيره بمقدار المسافه الشرعيه، فيعتبر حينئذ الإقامه فى محلّه خاصّه، و لا تكفى الإقامه فى المحلّات و إن كانت متّصله، إذ لا يصدق عليه المقيم فى مكان أو أرض واحده و إن كان البلد واحداً حسب الفرض.

و أمّا فيما لم يبلغ هذا المقدار من السعه و إن كان كبره خارجاً عن المتعارف كما هو محلّ الكلام مثل ما لو كان طوله ثلاثه فراسخ أو أربعه كالقسطنطينيه و نحوها، فالظاهر أنّ ذلك غير قادح فى صدق الإقامه فى مكان واحد.

و ملخّص الكلام: أنّ العبره فى وحده محلّ الإقامه بالصدق العرفى، و هو حاصل فى أمثال هذه الموارد، سواء أ كانت المحلات متصله أم منفصله، فيصحّ أن يُقال إنّ زيداً أقام فى القسطنطينيه مثلًا عشره أيام و إن لم يكن مُستقرّاً فى مكان واحد، بل كان ينتقل من مكان إلى مكان و من جانب إلى آخر، فانّ هذا لم يكن انتقالًا سفرياً بل انتقال فى ضمن سفره. فلا دخل للكبر و الصغر فى هذا الحكم بوجه بعد إطلاق الدليل و تحقّق الصدق العرفى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۶۹

[مسأله ۸: لا يعتبر فى نيّه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطّه سور البلد على الأصح]

[۲۳۰۹] مسأله ۸: لا يعتبر فى نيّه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطّه سور البلد على الأصح بل لو قصد حال نيّتها الخروج إلى بعض بساتينها و مزارعها و نحوها من حدودها ممّا لا ينافى صدق اسم الإقامه فى البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتّى إذا كان من نيّته الخروج عن حدّ الترخّص، بل إلى ما دون الأربعه إذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامه فى ذلك المكان عُرفاً، كما إذا كان من نيّته الخروج نهاراً و

الرجوع قبل اللّيل [۱] (۱).

---

(۱) هل يعتبر فی صدق الإقامه فی البلد بعد البناء علی اعتبار الوحده المکانیه فی محلّ الإقامه کما سبق قصد عدم التجاوز عن خطه السور فیما له سور أو عن آخر البیوت فیما لا ـ سور له، فیلزمه المکث فی نفس البلد بحیث یضرّه أدنی الخروج و لو قلیلًا کما عن بعضهم، أو أنّه لا یعتبر المداقّه فی ذلک فلا مانع من قصده حال نیّه الإقامه الخروج إلی بعض نواحی البلد و ضواحیه من بساتینه و مزارعه و نحو ذلک ممّا لا ینافی صدق اسم الإقامه فی البلد عُرفاً بل لا یضرّه الخروج إلی حدِّ الترخّص، بل ما دون المسافه إذا کان قاصداً للعود عن قریب، کما لو خرج فی النهار و رجع قبل اللیل کما ذکره فی المتن؟

الظاهر ابتناء المسأله علی تفسیر لفظ الإقامه الوارد فی أخبار الباب کما ذکره غیر واحد، فان فسِّر بکون المحلّ محطاً لرحله لم یضرّه الخروج حتّی إلی ما دون المسافه فی تمام النهار فضلًا عن بعضه، إذ بالأخره یکون مرجعه و مبیته نفس البلد الذی هو محط للرحل و محلّ للإقامه. و إن فسّر بما هو ظاهر اللّفظ

---

[۱] تحقّق قصد الإقامه إذا کان من نیّته الخروج فی تمام النهار من أوّل الأمر لا یخلو من إشکال، و القدر المتیقّن من الخروج الذی لا یضرّ بالإقامه ما کان یسیراً کالساعه و الساعتین مثلًا، و فی غیر ذلک لا یترک الاحتیاط بالجمع.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۷۰

....

بحسب المتفاهم العرفی من کونه محلا لإقامه المسافر نفسه لا لرحله، إذ ربما لا یکون له رحل أصلًا، فحینئذ یضرّه أدنی الخروج و إن کان قلیلًا.

و توضیح الحال فی

المقـام: أنّه لا ينبغى الإشـكال فى قادحيه الخروج عن محلّ الإقامه بمقـدار المسافه، كما لو أقام فى النجف خمسه أيام، ثمّ خرج يوماً إلى الحلّه، ثمّ رجع فبقى خمسه أُخرى بحيث صار المجموع عشـره، فإنّ الظاهر عدم الخلاف فى عدم تحقّق الإقامه الشرعيه بذلك، و إن احتمل بعضـهم عدم القدح بذلك، لما عرفت من لزوم الاستمرار و الاتصال فى إقامه عشره أيام، الذى يضرّه تخلّل السفر الموجب للتقطيع بطبيعه الحال.

نعم، ربّما يسـتفاد ذلك و كفايه إقامه العشره و لو منفصله من روايه الحضينى قال فيها: «إنّى أقدم مكّه قبل الترويه بيوم أو يومين أو ثلاثه، قال: انو مقام عشـره أيام و أتمّ الصلاه» «۱» إذ كيف يمكن قصد إقامه العشـره لمن دخل مكّه قبل الترويه بيوم أو يومين مع لزوم خروجه إلى عرفات التى هى مسافه تلفيقيه.

و لأجل ذلك احتمل الشـيخ اختصاص الحكم بموردها و هو مكّه، و أنّ فى خصوص هـذا البلـد لا مانع من الإقامه المنقطعه «۲» بأن يبقى ثلاثه قبل الترويه و سبعه أيام بعد الرجوع عن الموقف و الفراغ عن الأعمال.

و لكن الـذى يهون الخطب أنّ الروايه ضـعيفه السـند و ليست بحجّه فى نفسـها لجهاله الحضـينى و عـدم ثبوت وثاقته، فلا تصـل النوبه إلى الحمل المزبور.

و كيف مـا كـان، فلا ينبغى الإشـكال فى أنّ نيّه الإقامه لا تكاد تجتمع مع نيّه الخروج إلى المسافه، بل لا تجتمع حتّى مع الشـكّ فى ذلك، للزوم العزم على الإقامه و اليقين بها كما صرّح به فى الروايات «۳»، الذى يضرّه مجرّد الاحتمال و الترديد.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۲۸/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۱۵.

(۲) التهذيب ۵: ۴۲۷/ ذيل ح ۱۴۸۳.

(۳) الوسائل ۸: ۵۰۰/ أبواب

صلاه المسافر ب ۱۵ ح ۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۷۱

....

و أمّا الخروج إلى ما دون المسافه فهو على قسمين، إذ تاره لا يكون عازماً على الخروج حال نيّه الإقامه بوجه، و إنّما يبدو ذلك فيما بعد، فقصد الإقامه فى خصوص البلد عشره أيام و بعد أن صلّى صلاه تامّه بدا له فى الخروج إلى ما دون المسافه، و أُخرى يكون عازماً عليه من أوّل الأمر.

أمّا فى القسم الأوّل: فلا ينبغى التأمل فى عدم انقلاب الحكم و لزوم البقاء على التمام فى البلد و خارجه، سواء أكمل العشره فى محلّ الإقامه أم لا، كما لو أقام فى النجف يوماً و بعد ما صلّى أربعاً خرج إلى الكوفه و بقى فيها ثمانيه ثمّ رجع و بقى يوماً آخر فى النجف، فإنّه يبقى على التمام فى جميع ذلك بلا إشكال فيه و لا خلاف ظاهراً، فإنّ العبره فى الإقامه التى هى موضوع للتمام بقصدها و نيّتها، لا الإقامه الخارجيه.

فمتى تحقّقت النيّه و تعقّبت بصلاه واحده تامّه كانت وظيفته البقاء على التمام و إن عدل عن نيّته و عزم على السفر و الخروج إلى حدّ المسافه فضلًا عمّا دونها. فهو محكوم بالتمام ما لم يتلبّس بالسفر خارجاً على ما نطقت به صحيحه أبى ولاد، قال (عليه السلام): «إن كنت دخلت المدينه و حين صلّيت بها صلاه فريضه واحده بتمام فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها ...» إلخ «۱». فانّ المراد من الخروج فيها الخروج السفرى كما لا يخفى، هذا.

مضافاً إلى الكبرى الكلّيه التى تكرّرت الإشاره إليها من أنّ من حكم عليه بالتمام لا تنقلب وظيفته إلى القصر إلّا مع قصد ثمانيه فراسخ و لو تلفيقيه. فالمقيم

فی محلّ الکلام باقٍ علی التمام بمقتضی هذا الضابط العام ما لو ینو سفراً جدیداً، و هذا کلّه ظاهر لا ستره علیه.

و إنّما الکلام فی القسم الثانی: أعنی ما إذا کان عازماً علی الخروج من أوّل

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۰۸/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۸ ح ۱.

....

الأمر و حال نیّه الإقامه، فدخل النجف مثلًا و قصد الإقامه عازماً علی الخروج إلی الکوفه خلال العشره، و قد عرفت أنّهم بنوا المسأله علی تفسیر الإقامه بمحطّ الرحل أو بإقامه المسافر نفسه، و أنّه علی الأوّل لا یضرّ الخروج حتّی طول النهار فضلًا عن الساعات فیما إذا رجع فی اللیل بحیث کان مبیته فی البلد إذ یصدق حینئذ أنّ البلد محلّ رحله، و أمّا علی الثانی فیضرّ الخروج حتّی دقیقه واحده.

و لکن الظاهر هو التفصیل و اختیار الحدّ الوسط بین الإفراط و التفریط، فانّ التفسیر الأوّل خلاف الظاهر جدّاً، ضروره أنّ محلّ الإقامه محلّ لإقامه المسافر نفسه لا لإقامه رحله، کیف و ربما لا یکون له رحل أصلًا. فالمتعیّن إنّما هو التفسیر الثانی، لکن لا بذلک الضیق، بل مع نوع من التوسعه.

فإنّ الجمود علی ظاهر لفظ الإقامه عشره أیام الوارد فی الروایات و إن کان یقتضی الاستیعاب الذی یضرّه أدنی الخروج عن خطّه السور و لو دقیقه واحده إلّا أنّ المتفاهم عرفاً ما هو الأوسع من ذلک، نظراً إلی أنّ العاده جاریه علی أنّ المقیم فی بلد ربما یخرج عنه إلی خارج البلد، بل ما دون حدّ المسافه لتشییع جنازه، أو قضاء حاجه، أو سقی دابّه، أو معالجه مریض و نحو ذلک من الأغراض الداعیه إلی الخروج، و لا یبقی مستقرّاً فی

البلد كالمحبوس، من غير فرق بين ما إذا كانت الإقامه دائميه كالمتوطّن أو موقّته كما فى المسافر المقيم.

فحال الإقامه فى البلد حال الإقامه فى الدار و السكونه فيها، فكما لا ينافيه الخروج عن الدار إلى الصحن الشريف أو السوق أو الدرس و نحوها، فكذلك لا ينافى الإقامه الدائميه أو الموقّته فى البلد الخروج إلى ضواحيه و توابعه و إن تجاوز حدّ الترخّص بل بلغ إلى ما دون المسافه كما لو كان ضيفاً فى بستان بعيد عن البلد بمقدار ثلاثه فراسخ مثلًا، لما عرفت من جريان العاده الخارجيه على التباعد عن البلد و الخروج عنه و أنّ هذا المقدار ممّا يتسامح فيه عُرفاً، و لا يكون

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۷۳

[مسأله ۹: إذا كان محلّ الإقامه برّيه قفراء لا يجب التضييق فى دائره المقام]

[۲۳۱۰] مسأله ۹: إذا كان محلّ الإقامه برّيه قفراء لا يجب التضييق فى دائره المقام، كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحده المحل فالمدار على صدق الوحده عرفاً، و بعد ذلك لا ينافى الخروج عن ذلك المحلّ إلى أطرافه بقصد العود إليه و إن كان إلى الخارج عن حدّ الترخّص، بل إلى ما دون الأربعه كما ذكرنا فى البلد، فجواز نيّه الخروج إلى ما دون الأربعه لا يوجب جواز توسيع محلّ الإقامه كثيراً، فلا يجوز جعل محلّها مجموع ما دون الأربعه، بل يؤاخذ على المتعارف و إن كان يجوز التردّد إلى ما دون الأربعه على وجه لا يضرّ بصدق الإقامه فيه (۱).

منافياً لصدق الإقامه فى البلد، فيكون هذا التعارف و التسامح العرفى كاشفاً عن أنّ المراد بالإقامه فى البلد ما يشمل ذلك.

و لكن المتيقّن من مورد التعارف الخارجى المزبور ما إذا كان الخروج قليلًا و فى زمان قصير كساعه أو

ساعتين أو أزيد في الجمله كثلاث ساعات مثلًا و أمّا الزائد على ذلك كخمس ساعات مثلًا فضلًا عن تمام النهار فلم يثبت في مثله التعارف و لا المسامحه العرفيه لو لم يكن ثابت العدم.

و من الظاهر أنّ المرجع في مورد الشكّ عمومات أدلّه القصر، للزوم الاقتصار في المخصّص المجمل الدائر بين الأقل و الأكثر على المقدار المتيقّن الذي يقطع معه بصدق الإقامه عشره أيام، و هو المشتمل على الخروج في الزمان القليل الذي هو مورد للتسامح العرفي جزماً، فيرجع في الزائد المشكوك إلى عموم تلك الأدلّه و إطلاقها.

(١) يظهر الحال في هذه المسأله ممّا قدمناه في المسأله السابقه فلاحظ، و لا حاجه إلى الإعاده.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص: ٢٧۴

[مسأله ١٠: إذا علّق الإقامه على أمر مشكوك الحصول لا يكفي]

[٢٣١١] مسأله ١٠: إذا علّق الإقامه على أمر مشكوك الحصول لا يكفي بل و كذا لو كان مظنون الحصول، فإنّه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضرّ [١] (١).

---

(١) أفاد (قدس سره) أنّ إقامته لو كانت معلّقه على أمر مشكوك الحصول و ثابته في تقدير دون تقدير، فبما أنّ العزم الفعلي على البقاء المعتبر فيها مفقود حينئذ لمنافاته مع التعليق المزبور بطبيعه الحال، فلا جرم ينتفي عنه قصد الإقامه فلا يكفي ذلك في الحكم بالتمام، و هذا بخلاف ما إذا كان عازماً فعلًا على البقاء و لكنّه احتمل حدوث مانع يمنعه عنه، فإنّه لا يضرّ و لا يكون قادحاً في حصول قصد الإقامه.

فكأنّ مرجع كلامه (قدس سره) إلى التفصيل في ذلك الأمر المشكوك الحصول بين ما إذا كان وجوده أو عدمه دخيلًا في تحقّق المقتضي و هو العزم على البقاء و بين ما إذا

كان من قبيل الموانع بعد تماميّه المقتضى، فيكون الأوّل قادحاً دون الثانى.

أقول: لا يمكن المساعده على ما أفاده (قدس سره) بوجه، و لا فرق بين الصورتين، بل الاعتبار بكون الاحتمال فى الأمر المشكوك الحصول موهوماً أو عقلائياً، فإن كان موهوناً لا يعتد به العقلاء لا أثر له و إن كان دخيلًا فى المقتضى كما هو ظاهر، إذ الاحتمال الموهوم وجوده فى حكم العدم، و إن كان عقلائياً كان قادحاً، سواء أتعلّق بالمقتضى أم بالمانع.

أمّا الأوّل فظاهر كما اعترف به فى المتن، و أمّا الثانى فلضروره عدم تمشّى

---

[۱] بشرط أن يكون الاحتمال موهوماً، و إلّا فلا يتحقّق معه قصد الإقامه على الأظهر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۷۵

....

قصد الإقامه و العزم عليها الذى هو بمعنى توطين النفس على البقاء مع فرض تطرّق هذا الاحتمال، فانّ البقاء كسائر الأفعال الاختياريه يتوقّف على أمرين: تماميه المقتضى و انتفاء المانع، و مع احتمال وجود المانع و حصوله احتمالًا عقلائياً كيف يمكن تعلّق النيّه به و قصده و العزم عليه.

فمن كان مَعرضاً لوجع فى بطنه مثلًا فدخل بلداً و احتمل عوده الموجب للخروج عنه لأجل المعالجه خلال العشره كيف يتمشّى منه العزم على البقاء أعنى توطين النفس و عقد القلب عليه بعد احتمال عروض المرض الذى يضطرّ من أجله على الخروج.

نعم، مجرّد الميل بالبقاء و الرغبه الشديده أمر ممكن، إلّا أنّه لا يكفى فى تحقّق القصد الذى هو بمعنى العزم جزماً، و إلّا لزم الحكم بالتمام لمن كان مائلًا و راغباً فى إقامه العشره مع قطعه بعدم الإقامه خارجاً، و هو كما ترى.

و على الجمله: فاحتمال حدوث المانع عقلائياً مساوق مع تعليق الإقامه على أمر مشكوك فى انتفاء العزم

الفعلی و کونه ثابتاً فی تقدیر دون تقدیر، کما أنّهما متشارکان فی حصول العزم الفعلی لدی کون الاحتمال موهوماً کمن احتمل وصول برقیه تلجئه إلی الخروج، أو أنّ السلطه الحکومیه لا تسمح له بالبقاء. فلا فرق بین الصورتین بوجه.

و یمکن تقریر هذا المطلب بوجه آخر و هو أنّ الوارد فی غیر واحد من الأخبار تعلیق الحکم بالتمام علی قصد الإقامه أو العزم أو النیّه أو الإجماع الذی هو بمعنی العزم، علی اختلاف ألسنتها، و ورد فی صحیحه زراره تعلیقه علی الیقین، قال: «إذا دخلت أرضاً فأیقنت أنّ لک بها مقام عشره أیام ...» إلخ «۱»، و النسبه بین هذه الصحیحه و سائر الأخبار

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۰۰/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۵ ح ۹.

....

و إن کانت هی العموم من وجه ابتداء، لجواز حصول الیقین بالبقاء من غیر عزم کما فی المجبور علی الإقامه الذی هو فاقد للقصد و العزم، بل قد یکون عازماً علی الخروج متی فسح له المجال مع یقینه بالبقاء قهراً علیه. و جواز حصول العزم من غیر یقین حسب ما فرضه فی المتن من العزم علی البقاء و إن احتمل حدوث المانع الموجب لانتفاء الیقین بطبیعه الحال.

إلّا أنّه لا یمکن تقدیم تلک الأخبار علی الصحیحه لتکون النتیجه أنّ العزم بنفسه کافٍ فی الحکم بالتمام و إن تجرّد عن الیقین، و إنّما یعتبر الیقین فی مورد تخلّی عن العزم و القصد کما فی المجبور. فکلّ منهما موضوع مستقل بحیاله.

و ذلک لمنافاته مع مورد الصحیحه، إذ السؤال فیها عمّن قدم البلده، الظاهر فی کونه بإرادته و اختیاره، کما أنّ قوله (علیه السلام): «إذا دخلت أرضاً ...» إلخ ظاهر

فی کونه عن قصد و اختیار، فکیف یمکن الحمل علی ما إذا تیقّن بالبقاء من غیر عزم و اختیار، الذی هو فی نفسه فرد نادر و منافٍ لمورد الصحیحه کما عرفت.

و کیف یمکن ارتکاب التقیید فی قوله (علیه السلام): «و إن لم تدر ما مقامک بها ...» إلخ بما إذا کان عازماً علی البقاء، فانّ فرض العزم من غیر یقین من الأفراد النادره کما لا یخفی.

فلا بدّ من جعل هذه الصحیحه مقیّده لتلک الأخبار و معامله العموم و الخصوص المطلق بینهما. فتکون النتیجه موضوعیه العزم المقیّد بالیقین، و عدم کفایه العاری عنه، و إن کان الیقین أیضاً بمجرّده کافیاً سواء اقترن بالعزم و القصد أم لا کما فی المکره و المجبور.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۷۷

[مسأله ۱۱: المجبور علی الإقامه عشراً، و المکره علیها یجب علیه التمام]

[۲۳۱۲] مسأله ۱۱: المجبور علی الإقامه عشراً، و المکره علیها یجب علیه التمام و إن کان من نیّته الخروج علی فرض رفع الجبر و الإکراه، لکن بشرط أن یکون عالماً بعدم ارتفاعهما و بقائه عشره أیام کذلک (۱).

[مسأله ۱۲: لا تصحّ نیّه الإقامه فی بیوت الأعراب و نحوهم]

[۲۳۱۳] مسأله ۱۲: لا تصحّ نیّه الإقامه فی بیوت الأعراب و نحوهم ما لم یطمئن بعدم الرحیل عشره أیام، إلّا إذا عزم علی المکث بعد رحلتهم إلی تمام العشره (۲).

[مسأله ۱۳: الزوجه و العبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج]

[۲۳۱۴] مسأله ۱۳: الزوجه و العبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج و السیّد و المفروض أنّهما قصدا العشره لا یبعد کفایته فی تحقّق الإقامه بالنسبه إلیهما [۱] (۳)

---

(۱) لما عرفت من دلاله الصحیحه المتقدّمه علی أنّ مجرّد الیقین بالبقاء کاف فی التمام و إن کان عاریاً عن العزم و القصد.

(۲) قد عرفت «۱» دلاله النصوص علی أنّ المسافر إنّما یتم فیما إذا کان عازماً علی إقامه العشره أو متیقّناً بها، فبدون العزم أو الیقین یبقی علی القصر.

و علیه فالنازل فی بیوت الأعراب لا تصحّ منه نیّه الإقامه بعد فرض کونهم فی معرض الارتحال، لفقد العزم و الیقین حینئذ، إلّا إذا کان مطمئناً أو واثقاً بعدم رحیلهم خلال العشره، أو کان عازماً علی البقاء فی هذه المدّه و إن ارتحلوا فتصح نیّه الإقامه فی هاتین الصورتین کما هو ظاهر.

(۳) ذکر (قدس سره) أنّه لا یعتبر فی قصد الإقامه القصد إلیها تفصیلًا، بل

---

[۱] بل هو بعید جدّاً، و علیه فلا تجب إعاده ما صلّیاه قصراً، و کذا الحال فی قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه.

---

(۱) فی ذیل المسأله [۲۳۱۱].

و إن لم یعلما حین القصد أنّ مقصد الزّوج و السیّد هو العشره، نعم قبل العلم بذلک علیهما التقصیر، و یجب علیهما التمام بعد الاطّلاع و إن لم یبق إلّا یومین أو ثلاثه، فالظاهر وجوب الإعاده أو القضاء علیهما بالنسبه إلی ما مضی ممّا صلّیا قصراً، و کذا الحال إذا

قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه و كان مقصدهم العشره، فالقصد الإجمالى كافٍ فى تحقّق الإقامه، لكن الأحوط الجمع فى الصورتين، بل لا يترك الاحتياط.

القصد الإجمالى كافٍ فى تحقّق الإقامه كما فى التابع مثل الزوجه و العبد إذا قصد المقام بمقدار ما قصده متبوعه، و المفروض أنّ المتبوع قاصد لإقامه العشره واقعاً، فانّ هذا يكفى فى تحقّق الإقامه بالإضافه إلى التابع و إن كان هو جاهلًا بها.

فمتى علم بالحال و حصل له الاطّلاع وجب الإتمام و إن كان الباقى أقل من عشره أيام، كما يجب عليه قضاء ما صلاه قصراً حال الجهل، لأنّ ذلك مستند إلى الحكم الظاهرى بمقتضى الاستصحاب الجارى آن ذاك، و إلّا فبحسب الواقع مكلّف بالتمام من أوّل الأمر و إن كان معذوراً فى تركه لجهله. فلا جرم يتعيّن القضاء لدى انكشاف الخلاف.

ثمّ ألحق (قدس سره) بالتابعِ الرفيقَ، و أنّه لو قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه و كان مقصدهم عشره كفى ذلك فى تحقّق الإقامه.

أقول: لا يمكن المساعده على ما أفاده (قدس سره) بوجه، فانّ موضوع الحكم بحسب الروايات هو قصد الإقامه و العزم عليها و اليقين بها، و من الواضح أنّ هذا لا يتحقّق مع فرض الجهل بقصد المتبوع، إذ مرجعه إلى الترديد و التعليق

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٧٩

....

فى قصد التابع و أنّه ثابت فى تقدير دون تقدير، فلا قصد إلّا على تقدير قصد المتبوع الذى هو أمر مجهول، فهو فعلًا متردّد وجداناً فى إقامه عشره أيام و لا بدّ من فعليه القصد و اليقين فى الحكم بالتمام على ما هو ظاهر النصوص.

و على الجمله: لا فرق بين إناطه القصد بقصد المتبوع و بين إناطته بسائر الأُمور

الحادثه التی لا یدری بتحقّقها کوصول البرقیه أو مجی ء المسافر أو شفاء المریض و نحو ذلک ممّا یجوز أن یقع و یجوز أن لا یقع، فی أنّ الکلّ مشتمل علی التعلیق و منوط بتقدیر دون تقدیر، و هو عین الشکّ و التردید الممتنع اجتماعه مع القصد و الیقین الفعلیین بالضروره، و إن فرضنا حصول المعلّق علیه بحسب المصادفه الواقعیه فکان المتبوع قاصداً للعشره، أو المسافر قادماً أو البرقیه واصله بعد إقامه العشره و نحو ذلک، إذ لا عبره بالإقامه الخارجیه، بل الموضوع فی الأدلّه قصد العشره و نیّتها، المفقود فی المقام وجداناً حسبما عرفت.

فما ذکره (قدس سره) من کفایه القصد الإجمالی و أنّه لا فرق بینه و بین التفصیلی لا نعرف له معنی محصّلًا بعد رجوع الإجمال إلی التردید لا محاله الموجب لزوال القصد.

نعم، لا- یعتبر فی قصد إقامه العشره أن تکون العشره بعنوانها مقصوده، بل العبره حسبما یستفاد من الأدلّه بتعلّق القصد بواقع العشره، التی هی اسم لهذا الزمان الخاص، فاذا قصد الإقامه فی هذه الکمّیه المعیّنه من الزمان کفی و إن لم یعلم عنوانها، کما لو قصد إقامه مائتین و أربعین ساعه أو کذا مقداراً من الدقیقه و لم یدر انطباقها علی عشره أیام، لجهله أو غفلته عن أنّ کلّ أربع و عشرین ساعه یوم واحد، فإذا قصد ذلک فقد قصد واقع العشره بطبیعه الحال. فالعبره بالمعنون دون العنوان.

و کما لو دخل کربلاء و قصد الإقامه إلی النصف من شعبان مثلًا و لکنّه لم یدر

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۸۰

....

أنّ هذا الیوم الذی ورد فیه هل هو الیوم الخامس من الشهر لتکون مدّه الإقامه عشره أو السادس لتکون تسعه، فإذا کان

بحسب الواقع هو اليوم الخامس فقد قصد العشره على واقعها و إن جهل عنوانها.

و هـذا نظير ما تقدّم سابقاً «۱» فی قصـد المسافه من أنّ العبره فی التقصـير بقصـد واقع الثمانيه فراسـخ و إن جهل الاتصاف بهـذا العنوان، أی قصـد السـير فی مسافه هی ثمانيه فراسـخ بحسب الواقع و إن لم يـدر بها أو كان معتقداً بالعدم، كما لو قصد الحركه من النجف إلى الحلّه فقصـد السـير فی هـذه المسافه المعيّنه التی هی ثمانيه فراسـخ واقعاً و إن كان لا يدری أو يزعم أنّها سـبعه، فإنّه يجب عليه التمام لصدق السير فی مسافه هی ثمانيه فراسخ.

و كـذلك الحال فی المقام، فإنّ العبره بقصـد الإقامه فی زمان هو عشـره أيام فمتى تحقّق ذلك وجب التمام و إن لم يلتفت إلى عنوان العشـره، لعـدم كونه متردّداً بالإضـافه إلى عمود الزمـان، بـل هو قاصـد للإقـامه من الآن إلى النصف من شـعبان فی المثال المتقـدّم، أو إلى السـاعه المائتين و الأربعين المنطبقه بحسب الواقع على العشـره أياماً و إن كان جاهلًا بالانطباق. فلا يكون مورداً لأن يقول: غداً أخرج أو بعد غد، المذكور فی صحيحه زراره «۲» مناطاً، لفقد قصد الإقامه.

و على الجمله: فقـد تعلّق القصد هنا بنفس الزمان الموصوف بكونه عشـره واقعاً و إن لم يعلم به أو كان معتقداً للخلاف، فإنّه من باب الخطأ فی التطبيق كما فی مثال الحلّه، و هذا المقدار يكفی بمقتضى الأدلّه.

و أمّا إذا تعلّق القصـد بأمر زمانی لا بالزمان نفسه، كما لو قصـد المكث فی هـذا البلد إلى أن تصل البرقيه أو تقضـى حاجته التی يمكن تحقّقها خلال عشره أيام

---

(۱) فی ص ۳۷.

(۲) الوسائل ۸: ۵۰۰/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۵

ح ۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۸۱

[مسأله ۱۴: إذا قصد المقام إلی آخر الشهر مثلًا و كان عشره كفی و إن لم يكن عالماً]

[۲۳۱۵] مسأله ۱۴: إذا قصد المقام إلی آخر الشهر مثلًا و كان عشره كفی و إن لم يكن عالماً به حين القصد [۱]، بل و إن كان عالماً بالخلاف، لكن الأحوط فی هذه المسأله أيضاً الجمع بين القصر و التمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد (۱).

ففی مثله لا مناص من التقصير حتی إذا كان ذلک الحادث مستوعباً للعشره بحسب الواقع و بقی فی البلد مقدارها، إذ لم تكن هذه العشره مقصوده له لا بواقعها و لا بعنوانها، و يصحّ له أن يقول: لا أدری غداً أخرج أو بعد غد. فلم يتحقّق منه قصد إقامه العشره بوجه، لفرض عدم تعلّق القصد بنفس الزمان بل بالزمانی القابل للانطباق علی العشره و ما دونها.

و مقامنا من هذا القبيل، فانّ التابع علّق قصده بقصد المتبوع الذی هو حادث زمانی و نوی الإقامه بمقدار ما نواه، القابل للانطباق علی العشره و علی ما دونها. فليست العشره مقصوده له بوجه و إن كان المتبوع قد قصدها واقعاً، بل المقصود متابعه المتبوع أو الصديق فيبقی عشره إن بقی و إلّا فلا. فبالنتيجه يصحّ أن يقول: لا أدری غداً أخرج أو بعد غد، الذی هو عين الترديد المنافی لنيّه الإقامه و قصدها و المأخوذ موضوعاً للقصر فی صحيحه زراره المتقدّمه كما هو ظاهر جدّاً.

(۱) ممّا قدّمناه فی المسأله السابقه يظهر الحال فی هذه المسأله بوضوح، لما عرفت من أنّ الاعتبار بقصد واقع المقام عشره أيام و إن لم يقصد عنوانه، و أنّ

---

[۱] فإنّه قاصد لواقع المقام عشره أيام و إن لم يقصد عنوانه، نعم إذا قصد الإقامه من اليوم الواحد و

العشـرين إلى آخر الشهر و احتمل نقصانه بيوم و صادف أنّه لم ينقص لم يكف ذلك فى الحكم بالتمام، و الفرق بين الصورتين لا يكاد يخفى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۸۲

....

هناك فرقاً واضـحاً بين تعلّق القصد بالإقامه فى زمان هو عشره أيام و إن لم يعلم بها، و بين تعليقه على أمر زمانى صادف العشره واقعـاً، فيتم فى الأـوّل بعـد انكشـاف الحـال، و يقضـى مـا فـاته حـال الجهل، لكون العبره بواقع العشـره لا عنوانها، كما فى قصـد المسافه، و يقصّر فى الثانى لكونه من المتردّد الفاقد لقصد العشره رأساً.

و على ضوء ذلك نقول: إنّ مسألتنا هذه تتصوّر على وجهين:

فتاره يقصد البقاء إلى آخر الشهر أو إلى أوّله كمن ورد كربلاء فى اليوم الحادى و العشرين من جمادى الثانيه و نوى الإقامه إلى أوّل يوم من رجب و لكنّه لاـ يـدرى أنّ الهلاـل هـل يهلّ فى ليله السـبت مثلًا أو الأحـد، للترديـد فى نقصان الشـهر و تمامه، فإنّه يقصّـِر حينئـذ و إن صـادف عـدم النقص، لأـنّ الشكّ من هـذه الجهه يرجع طبعاً إلى التردّد فى ذات العشـره، نظراً إلى أنّ ظهور الهلال المعلّق عليه الإقامه حادث زمانى لا يدرى أنّه يتقدّم أو يتأخّر، فهو نظير البقاء معلّقاً على مجى ء زيد مثلًا، الممكن حصوله بعـد العشـره و قبلهـا، ففى مثله حيث لاـ يقين بالعشـره لاـ ذاتاً و لا وصـفاً لا عنواناً و لا معنوناً و لا قصـد إليها رأساً فلا مناص من التقصير و إن صادف البقاء عشره أيام خارجاً.

و أُخرى: يقصـد البقـاء إلى زمـان معيّن معلوم، و حـدّ مبيّن مقطوع يتصف واقعـاً بالعشـره و هو لا يـدرى، فلا تردّد بالإضافه إلى نفس الزمان و مدّته،

و إنّما الترديد فى لونه و صفته و أنّها عشره أو تسعه، و فى الواقع عشره، كما لو نوى الإقامه إلى آخر الشهر الذى هو يوم معيّن لعدم احتمال النقص فى الشهر و لكنّه لا يدرى أنّ هذا اليوم هل هو يوم العشرين لتكون مدّه الإقامه عشره، أو الواحد و العشرين لتكون تسعه، و كان فى الواقع يوم العشرين.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۸۳

[مسأله ۱۵: إذا عزم على إقامه العشره ثمّ عدل عن قصده]

[۲۳۱۶] مسأله ۱۵: إذا عزم على إقامه العشره ثمّ عدل عن قصده فان كان صلّى مع العزم المذكور رباعيه بتمام بقى على التمام ما دام فى ذلك المكان و إن لم يصلّ أصلًا أو صلّى مثل الصبح و المغرب أو شرع فى الرباعيه لكن لم يتمّها و إن دخل فى ركوع الركعه الثالثه رجع إلى القصر، و كذا لو أتى بغير الفريضه الرباعيه ممّا لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل و الصوم و نحوهما، فإنّه يرجع إلى القصر مع العدول، نعم الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال، و كذا لو كان العدول فى أثناء الرباعيه بعد الدخول فى ركوع الركعه الثالثه، بل بعد القيام إليها و إن لم يركع بعد (۱).

أو ورد كربلاء قاصداً البقاء إلى النصف من رجب، و لكنّه يشكّ فى أنّ هذا اليوم الذى ورد فيه هل هو اليوم الخامس من الشهر أو السادس، و فى الواقع كان هو اليوم الخامس، ففى مثل ذلك لا أثر لهذا الترديد و لا ضير فيه، فإنّه تردّد فى العنوان، و إلّا فالمعنون أعنى واقع العشره و ذاتها و نفس الزمان المتصف بها مقصود له، و لم يتعلّق القصد بالحادث الزمانى كرؤيه الهلال فى الفرض السابق فهو

بعينه نظير قصد الإقامه مائتين و أربعين ساعه جاهلًا بانطباقها على عشره أيام الذى مثّلنا به سابقاً، و قد عرفت أنّ العبره بقصد واقع المقام عشره أيام المتحقّق فى المقام و إن لم يقصد عنوانه.

و عليه فيتعيّن فى حقّه التمام، و قضاء ما صلاه قصراً قبل الاستعلام استناداً إلى الاستصحاب الذى هو حكم ظاهرى.

(۱) لا- ينبغى الشكّ فى أنّ مقتضى القاعده الأوّليه مع قطع النظر عن النصّ الخاص الوارد فى المقام هو لزوم العود إلى القصر متى ما عدل عن القصد، سواء

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۸۴

....

أتى برباعيه تامّه أم لا، لظهور نصوص الإقامه فى دوران الحكم مدار قصد الإقامه و نيّتها حدوثاً و بقاءً، كما هو الشأن فى سائر الأحكام المتعلّقه بالعناوين الخاصّه مثل الحاضر و المسافر و نحو ذلك ممّا هو ظاهر فى دخل العنوان فى ثبوت الحكم للمعنون و دورانه مداره نفياً و إثباتاً، فلا يكون الحدوث كافياً فى البقاء ما لم يدلّ عليه دليل بالخصوص.

فلو كنّا نحن و تلك النصوص لم يكن شكّ فى ظهورها فى أنّه يتم ما دام كونه ناوياً للإقامه، الذى لازمه الحكم بالتقصير لو عدل عنها، لأنّه مسافر لا نيّه له، من غير فرق بين ما إذا صلّى تماماً و رتّب الأثر على نيّه الإقامه، أو لا كما لو دخل البلد عند طلوع الشمس و نوى ثمّ عدل قبل الزوال، فانّ هذا غير داخل فى نصوص الإقامه، لظهورها فى الإتمام حينما هو ناوٍ للإقامه لا من كان ناوياً قبل ذلك، فيتعيّن عليه القصر، نعم لو صلّى تماماً ثمّ عدل لا يعيد، لأنّ الموضوع هو النيّه بنفسها لا الإقامه الخارجيه، و قد كانت متحقّقه آن ذاك.

و

أمّا بالنظر إلى الروايات فقد تضـمّنت صحيحه أبى ولاد أنّ من نوى الإقامه و صلّى فريضه واحده بتمام فهو محكوم بالإتمام و إن عـدل بعـد ذلك عن قصده، و يحتاج العود إلى القصـر إلى إنشاء سـفر جديد، قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السـلام): إنّى كنت نويت حين دخلت المـدينه أن أُقيم بها عشـره أيام و أُتم الصـلاه، ثمّ بدا لى بعدُ أن لا أُقيم فيها، فما ترى لى، أُتم أو أُقصِّر؟ قال: إن كنت حين دخلت المدينه صلّيت بها صلاه فريضه واحده بتمام فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها، و إن كنت حين دخلتها على نيّتك التمام فلم تصلّ فيها صـلاه فريضه واحـده بتمام حتى بـدا لك أن لا تقيم فأنت فى تلك الحال بالخيار إن شـئت فانو المقام عشراً و أتم، و إن لم تنو المقام عشراً فقصّر ما بينك و بين شهر، فاذا

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۸۵

....

مضى لك شهر فأتمّ الصلاه» «۱».

دلّت بوضوح على أنّ نيّه الإقـامه بمجرّد حـدوثها مشـروطاً بتعقّبهـا بفريضه ربـاعيه كـافٍ فى البقـاء على التمـام مـا دام فى ذلك المكان و إن عدل عن قصده و بذلك ترفع اليد عن ظهور نصوص الإقامه فى الدوران مدار الحدوث و البقاء كما مرّ.

و بإزائها روايه الجعفرى المتضـمّنه للتقصـير بعد العدول و إن صلّى أربعاً قال: «لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكّه فأتممتُ الصلاه حتّى جاءنى خبر من المنزل، فلم أجد بدّاً من المصير إلى المنزل، و لم أدر أُتمّ أم أُقصّر و أبو الحسن (عليه السلام) يومئذ بمكّه فأتيتهُ فقصصتُ عليه القصّه، قال: ارجع إلى التقصير» «۲».

و لكنّها غير صالحه لمعارضه الصحيحه، لضعف سندها بجهاله

الراوى أوّلًا و بعـدم العمل بها من أحـد من فقهائنا ثانياً، كيف و موردها و هو مكّه من مواطن التخيير فلما ذا يتعيّن عليه التقصـير. فـالروايه موهونه بالإعراض و عـدم العامـل بهـا. و العمـده ما عرفت من جهاله الجعفرى و عـدم ثبوت وثاقته، فتقصـر عن مقاومه الصحيحه.

و كيف ما كان، فالحكم فى الجمله ممّا لا إشكال فيه، أعنى ما إذا صلّى فريضه تماماً.

و أمّا إذا عـدل قبل ذلك فان لم يصلّ أصـلًا فلا إشـكال فى تأثير العـدول و الرجوع إلى القصـر، لعـدم تحقّق الموضوع كما هو ظاهر، و نحوه ما لو صلّى فريضه

---

(١) الوسائل ٨: ٥٠٨/ أبواب صلاه المسافر ب ١٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٥٠٩/ أبواب صلاه المسافر ب ١٨ ح ٢.

....

غير ربـاعيه كـالفجر و المغرب، و إن احتمله فى الحـدائق بعيـداً، بـدعوى أنّ المراد فعـل مطلق الفريضه بعـد مـا قصـد التمـام فى المقصورات منها «١».

و لكنّه كمـا ترى، لتقييـد الفريضه فى الصـحيحه بالتمـام، المختص بمـا يصـلح للانقسـام إليه و إلى القصـر، فلا ينطبـق على مثل المغرب و الفجر غير المنقسم إليهما و غير المتصف بشى ء منهما.

و أمّا إذا رتّب على نيّه الإقامه أثراً آخر غير الصـلاه التامّه ممّا لا يجوز فعله للمسافر كنوافل الظهرين أو الصـيام مع كون العـدول بعـد الزوال، أو الشـروع فى الربـاعيه و العـدول قبـل أن يتمّهـا إمّا بعـد الـدخول فى ركوع الثالثه بحيث لا يمكنه العـدول بها إلى القصر، أو و لو كان حال القيام إلى الثالثه، فهل يتعدّى عن مورد النصّ إلى هذه المذكورات كلّاً أو بعضاً أو لا؟

الظاهر عدم التعدّى و الاقتصار على الفراغ عن الصلاه التامّه التى هى مورد

الصحيحه، إذ لا ـ وجه للتعميم عدا دعوى حمل الرباعيه على المثاليه، و كون المراد مطلق ترتيب الأثر على الإقامه الذى أظهره الصلاه التامّه، من غير خصوصيه فيها.

و لكنّها عاريه عن الشاهد و قول بلا دليل، و مخالف جدّاً لظاهر الصحيحه من دخل الخصوصيه، من غير قرينه تدعو إلى إلغائها، و لا سيما أنّ المذكور فيها «صلّيت» بصيغه الماضى، الظاهر فى الوقوع و تحقّق الصلاه خارجاً حال العدول الذى لا يكون إلّا بالفراغ و الإتمام، و إلّا فمع عروض العدول أثناء الصلاه لا يقال إنّه صلّى، بل يقال: يصلّى، و كم فرق بين التعبيرين.

و على الجمله: لا بدّ من الاقتصار فى الحكم المخالف لمقتضى القاعده على مورد

---

(۱) الحدائق ۱۱: ۴۱۷ ۴۱۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۸۷

....

النصّ ما لم يقم على التعدّى برهان قاطع، و هو مفقود فى المقام حسبما عرفت. فلا ـ مجال لانسحاب الحكم إلى شى ء من المذكورات.

و عليه فلو عدل عن النيّه بعد ما قام إلى الثالثه فحيث إنّ الوظيفه الواقعيه انقلبت إلى القصر بمقتضى تأثير العدول فلا جرم يتّصف القيام بالزياده، فيهدم و يرجع إلى القصر، و لا ضير فيها بعد كونها فى حكم الزياده السهويه، لأنّه فعلها جرياً على الاعتقاد السابق فكان معذوراً كالساهى.

و أمّا لو كان العدول بعد الدخول فى ركوع الثالثه فحيث لا سبيل إلى العدول بها إلى القصر لفوات المحل، فلا يمكن إتمامها قصراً، كما لا يمكن تماماً لانقلاب التكليف، فلا مناص من رفع اليد و الاستئناف قصراً.

فان قلت: حينما شرع فى هذه الصلاه كانت محكومه بالصحّه، لتعلّق الأمر بالتمام واقعاً، الكاشف عن صحّه الإقامه، فما الذى أسقط الأمر المتعلّق بهذا الفرد المحكوم بالصحّه.

قلت: لم يتعلّق الأمر بشخص

هـذا الفرد و لا بغيره من سائر الأفراد صـحيحه كانت أو فاسده، بل إنّما المأمور به هو الطبيعى الجامع القابل للانطباق على الأفراد الخارجيه، فالإتيان بفرد خارجاً و إن كان صـحيحاً لا يكشف عن تعلّق الأمر به، لعدم دخل للخصوصـيه بالضروره، و إنّما هو فرد و مصداق للطبيعه المأمور بها فيما إذا كان قابلًا لانطباقها عليه.

و عليه فلـو بـدا له فى الأثنـاء، و عـدل عن نيّه الإقـامه الموجب لانقلاب الوظيفه الواقعيه عن التمـام إلى القصـر، فبمـا أنّ الطـبيعه المـأمور بهـا غير قـابله للانطبـاق، إذ لاـ يمكن الامتثال بهـذا الفرد لا تماماً لفرض الانقلاب، و لا قصـراً لزياده الركوع المانعه عن صلاحيه العدول، فلا جرم يسقط عن الفرديه للوظيفه الواقعيه الفعليه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۸۸

[مسأله ۱۶: إذا صلّى رباعيه بتمام بعد العزم على الإقامه]

[۲۳۱۷] مسأله ۱۶: إذا صـلّى رباعيه بتمام بعـد العزم على الإقامه لكن مع الغفله عن إقامته ثمّ عـدل فالظاهر كفايته فى البقاء على التمام (۱)، و كذا لو صـلّاها تماماً لشرف البقعه كمواطن التخيير و لو مع الغفله عن الإقامه، و إن كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذ، و كذا فى الصوره الأُولى.

غـايه الأـمر أنّ المكلّف كـان يتخيّـل الانطباق جرياً على النيّه السابقه المعـدول عنها فانكشف الخلاف بعـد تبـدّل الموضوع. فلا مناص من رفع اليد و الإعاده قصراً كما ذكرناه.

فتحصّـل: أنّه لا بـدّ من الاقتصار فى البقاء على التمام و إن تردّد فى نيّه الإقامه أو عـدل عنها على ما إذا صـلّى رباعيه و فرغ عنها، فلا يكفى الشروع و إن دخل فى ركوع الثالثه، فضلًا عمّا إذا دخل فى قيامها، و فضلًا عمّا إذا رتّب على الإقامه أثراً آخر غير صلاه الفريضه من نافله أو صيام، جموداً فى

الحكم المخالف لمقتضى القاعده على مورد النص.

(۱) لكفايه النيّه الارتكازيه الحاصله حال الغفله بمقتضى إطلاق الصحيح «۱» فانّ موضوع الحكم الإتيان برباعيه صحيحه مطابقه للأمر الواقعى الفعلى مع سبق العزم على الإقامه و نيّتها، بحيث تكون الصحّه من آثار تلك النيّه واقعاً و إن لم يلتفت إليها تفصيلًا، و هو حاصل فى المقام ما لم يكن متردّداً أو عازماً على الخلاف حين العمل كما هو المفروض، لاستناد الفعل حينئذ إلى تلك النيّه الباقيه فى صقع الارتكاز و إن كان غافلًا عنها، كما لو صلّى جماعه فأتى بالتمام لمحض متابعه الإمام غفله عن أنّ الوظيفه الفعليه هى ذلك، فإنّه مشمول لإطلاق الصحيح كما عرفت.

---

(۱) المتقدم فى ص ۲۸۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۸۹

[مسأله ۱۷: لا يشترط فى تحقّق الإقامه كونه مكلّفاً بالصلاه]

[۲۳۱۸] مسأله ۱۷: لا يشترط فى تحقّق الإقامه كونه مكلّفاً بالصلاه فلو نوى الإقامه و هو غير بالغ ثمّ بلغ فى أثناء العشره وجب عليه التمام فى بقيّه الأيّام، و إذا أراد التطوّع بالصلاه قبل البلوغ يصلّى تماماً، و كذا إذا نواها و هو مجنون إذا كان ممّن يتحقّق منه القصد، أو نواها حال الإفاقه ثمّ جنّ ثمّ أفاق، و كذا إذا كانت حائضاً حال النيّه فإنّها تصلّى ما بقى بعد الظهر من العشره تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشره يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً (۱).

و نحوه ما لو أتمّ لشرف البقعه كمواطن التخيير غافلًا عن نيّه الإقامه، فإنّه أيضاً مورد لإطلاق النص، غايه الأمر أنّه اختار التمام لتخيّله التخيير فانكشف أنّه متعيّن فى حقّه واقعاً، لكونه ناوياً للإقامه من غير رجوع عن نيّته لا بالتردّد و لا بالعزم على العدم.

و بعباره اخرى: يعتبر فى البقاء على التمام و

إن رجع عن نيّته أمران: قصد الإقامه و تعقّبه بصلاه تامّه، و كلا الأمرين متحقّق فى كلتا الصورتين و إن غفل حين العمل عن النيّه أو اعتقد التخيير، فانّ ذلك غير قادح بمقتضى الإطلاق بعد وقوع الصلاه التامه خارجاً بقصد الأمر، و وجودِ الأمر الواقعى بالإضافه إليها و إن لم يكن عالماً به تفصيلا.

(۱) لا ريب أنّ مقتضى الإطلاق فى أدلّه الإقامه عدم الفرق فى تحقّقها بين من كان مأموراً بالصلاه و من كانت ساقطه عنه لحيض أو نفاس و نحوهما كعدم الفرق فى المأمور بين من وجبت عليه و من لم تجب كغير البالغ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۹۰

[مسأله ۱۸: إذا فاتته الرباعيه بعد العزم على الإقامه ثمّ عدل عنها بعد الوقت]

[۲۳۱۹] مسأله ۱۸: إذا فاتته الرباعيه بعد العزم على الإقامه ثمّ عدل عنها بعد الوقت (۱) فان كانت ممّا يجب قضاؤها و أتى بالقضاء تماماً ثمّ عدل

فانّ هذه الأدلّه بمثابه التخصيص فى أدلّه التقصير و أنّ المقيم خارج عن موضوع دليل القصر، بحيث لو خوطب بالصلاه فإنّما يخاطب بها تماماً بمقتضى الوظيفه الأصليه و إن كان الأمر ساقطاً فعلًا لعذر كالحيض، أو كان ثابتاً و لكن لا على نحو الوجوب بل الاستحباب كالصبى المميّز، بناءً على المختار من شرعيه عباداته.

فلو طهرت عن الحيض و قد بقى من العشره يوم واحد، أو بلغ الصبى أثناء العشره وجب التمام فى الباقى، كما يستحب له تماماً قبل البلوغ.

و كذا الحال فى المجنون لو تحقّق منه القصد، أو نوى الإقامه حال الإفاقه ثمّ جنّ ثمّ أفاق، فإنّه يتم فى الباقى و إن كان دون العشره، و كذا لو استمرّ الجنون أو الحيض تمام العشره فإنّه يتم بعد ذلك ما لم ينشئ سفراً جديداً.

و الحاصل: أنّ ناوى الإقامه خارج

عن موضوع دليل السفر، فمتى تمشّى منه القصد أو كان عالماً بذلك فهو محكوم بالتمام بمقتضى الوظيفه الأصليه و إن منع فعلًا عن أصل التكليف أو عن وجوبه مانع، بمقتضى الإطلاق فى أدلّه الإقامه كما عرفت.

(۱) هل الرباعيه المأخوذه موضوعاً للبقاء على التمام بعد قصد الإقامه خاصّه بالأدائيه، أو تعمّ القضائيه أعنى الفائته بعد العزم على الإقامه كما لو لم يصلّ الظهرين مثلًا فى الوقت عصياناً أو لعذر ثمّ قضاهما أو إحداهما خارج الوقت و بعد ذلك عدل عن نيّه الإقامه أو تردّد فيها، فهل يكفى ذلك فى البقاء

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۲۹۱

فالظاهر كفايته فى البقاء على التمام [۱]، و أمّا إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر و عدم كفايه استقرار القضاء عليه تماماً، و إن كان الأحوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج، و إن كانت ممّا لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثمّ عدلت عن النيّه قبل إتيان صلاه تامّه رجعت إلى القصر، فلا يكفى مضىّ وقت الصلاه فى البقاء على التمام.

على التمام أو لا بدّ من الإتيان بالتمام أداءً؟

قد يقال بالاكتفاء نظراً إلى إطلاق الصحيحه «۱» كما ذكره الماتن و غيره، بل احتمل بعضهم و نسب إلى صاحب الجواهر (قدس سره) الاكتفاء و إن لم يتصدّ للقضاء، فيجتزى بمجرّد استقرار القضاء تماماً فى الذمّه بعد نيّه الإقامه و إن لم يأت بها خارجاً، فلا أثر للعدول بعد ذلك «۲».

أقول: أمّا الاحتمال المزبور ففى غايه السقوط، لعدم كون الاستقرار بمجرّده موضوعاً للحكم فى شى ء من الأدلّه، بل الموضوع فى الصحيحه إنّما هى الصلاه الخارجيه، لقوله (عليه السلام): «صلّيت بها صلاه فريضه بتمام

...» إلخ كما هو ظاهر جدّاً.

و أمّا الاكتفاء بإتيان القضاء استناداً إلى إطلاق الصحيحه ففيه منع الإطلاق

---

[۱] فيه إشكال بل منع، فانّ الظاهر من الروايه استناد إتمام الصلاه إلى نيّه الإقامه حالها بحيث لو كان العدول قبله لزم عليه القصر، و المفروض أنّ لزوم التمام فى القضاء ليس كذلك.

---

(۱) المتقدّمه فى ص ۲۸۴.

(۲) الجواهر ۱۴: ۳۲۴.

....

إذ المستفاد من قوله (عليه السلام) فى ذيل الصحيحه: «و لم تصلّ فيها صلاه فريضه بتمام حتّى بدا لک أن لا تقيم فأنت فى تلک الحال بالخيار» أنّ موضوع الحكم الإتيان بالرباعيه التى لو لم يأت بها حتّى بدا له كان مخيّراً بين نيّه الإقامه و الإتمام و عدم النيّه و التقصير، و هذا كما ترى شأن الصلاه الأدائيه، ضروره أنّ الفائته حال العزم على الإقامه يجب قضاؤها تماماً بمقتضى قوله (عليه السلام): اقض ما فات كما فات «۱»، سواء أعدل بعد ذلک عن نيّه الإقامه أم لا، و ليس ذلک مورداً للتخيير المزبور بوجه.

و بعباره اخرى: يستفاد من الصحيحه بوضوح أنّ موضوع الحكم بالبقاء على التمام و إن عدل الإتيان بالصلاه التامّه التى يستند إتمام الصلاه إلى نيّه الإقامه حالها، بحيث لو كان العدول قبله لزمه التقصير، لا- إلى النيّه السابقه المتحقّقه فى ظرفها، و هذا يختص بالصلاه الأدائيه بالضروره، و إلّا فما فاتت بعد العزم على الإقامه يجب قضاؤها تماماً، سواء أعدل عن نيّته قبل الإتيان بالقضاء أم أثناءها أم بعدها، أم لم يعدل أصلًا، لتبعيه القضاء للأداء فى الفوت إن قصراً فقصراً و إن تماماً فكذلک، و المفروض فواتها تماماً، لكونه ناوياً للإقامه فى الوقت و حال الفوت.

و من المعلوم

أنّ نيّه الإقامه بمجرّدها موضوع للإتمام لا الإقامه الخارجيه فإنّ القصد و اليقين بنفسه تمام الموضوع فى هذا الحكم، فإذا خرج الوقت و لم يصلّ فقد استقرّ التمام فى ذمّته سواء قضاها فى هذا المكان أم فى مكان آخر و لو حال السفر.

و على الجمله: فتماميه هذه الصلاه لا تدور مدار نيّه الإقامه حال الصلاه، بل

---

(١) الوسائل ٨: ٢٦٨/ أبواب قضاء الصلوات ب ۶ ح ١ [و المذكور فى الحديث: «يقضى ما فاته كما فاته»].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٩٣

[مسأله ١٩: العدول عن الإقامه قبل الصلاه تماماً قاطع لها من حينه]

[٢٣٢٠] مسأله ١٩: العدول عن الإقامه قبل الصلاه تماماً قاطع لها من حينه و ليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأوّل، فلو فاتته حال العزم عليها صلاه أو صلوات أيام ثمّ عدل قبل أن يصلّى صلاه واحده بتمام يجب عليه قضاؤها تماماً، و كذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثمّ عدل قبل أن يصلّى صلاه واحده بتمام فصيامه صحيح، نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لأنّ المفروض انقطاع الإقامه بعده (١).

النيّه السابقه التى وجدت و انعدمت كافيه فى وجوب التمام و تعيّنه إلى الأبد، من غير دخل لبقاء تلك النيّه فى تماميتها، بل يتم و إن رجع فعلًا عن قصده. و أين هذا من الصلاه المفروضه فى الصحيحه الموصوفه بأنّه إن رجع قبلها صلّى قصراً و إن لم يرجع يصلّى تماماً، التى هى شأن الصلاه الأدائيه.

فلا إطلاق للصحيحه بالإضافه إلى الرباعيه القضائيه بوجه، بل هى خارجه عن الموضوع، و وجودها كالعدم فى أنّه إذا رجع عن القصد يتعيّن فى حقّه القصر بمقتضى مفهوم الشرطيه الأُولى المصرّح به فى الصحيحه، أعنى قوله (عليه السلام): «و إن كنت حين دخلتها على

نيّتك التمام و لم تصلّ فيها صلاه فريضه بتمام ...» إلخ.

(١) قد أشرنا فيما مرّ «١» أنّ التمام لدى حصول قصد الإقامه حكم واقعى لكون القصد بنفسه تمام الموضوع فى هذا الحكم، و لا يكون حدوثه منوطاً بفعل التمام خارجاً، و إنّما هو شرط فى البقاء عليه و إن عدل على ما دلّت عليه الصحيحه.

و يترتّب على ذلك أنّ العدول قبل فعل التمام قاطع للإقامه من حينه، و لا يكون

---

(١) فى ص ٢٧١، ٢٩٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٢٩۴

[مسأله ٢٠: لا فرق فى العدول عن قصد الإقامه بين أن يعزم على عدمها أو يتردّد فيها]

[٢٣٢١] مسأله ٢٠: لا فرق فى العدول عن قصد الإقامه بين أن يعزم على عدمها أو يتردّد فيها (١) فى أنّه لو كان بعد الصلاه تماماً بقى على التمام و لو كان قبله رجع إلى القصر.

[مسأله ٢١: إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم ثمّ عدل بعد الزّوال قبل الصلاه تماماً]

[٢٣٢٢] مسأله ٢١: إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم ثمّ عدل بعد

كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأوّل، و لذا ذكرنا فيما سبق أنّه لو فاتته الفريضه فى الوقت حال عزمه على الإقامه ثمّ عدل قبل أن يصلّى صلاه واحده بتمام وجب عليه قضاؤها تماماً و إن وجب القصر فيما بعد، لتحقّق موضوعه واقعاً آن ذاك و زواله بعدئذ.

و كذا الحال لو صام يوماً أو أياماً حال العزم ثمّ عدل قبل أن يصلّى فريضه تامه، فإنّه يقطع الإقامه من الحين، و نتيجته عدم جواز الصوم غداً، لكونه مسافراً غير مقيم، و لا يكشف عن القطع من الأوّل، فلا يكون الصوم الصادر منه باطلًا، بل يصحّ، لتعلّق الأمر به واقعاً بعد تحقّق موضوعه و هو نيّه الإقامه الحاصله حال العمل. فحال العدول فى المقام حال الفسخ فى العقد، فكما أنّه يرفع العقد من حين وقوع الفسخ و لا يكشف عن البطلان من الأوّل فكذا فيما نحن فيه.

(١) للإطلاق فى صحيح أبى ولاد المتقدّم «١»، فانّ صدره و إن كان ظاهراً فى العازم على العدم، إلّا أنّ إطلاق الذيل يشمل المتردّد، حيث جعل الحكم دائراً مدار نيّه المقام عشراً و عدمها، فانّ عدم النيّه يعمّ التردّد و نيّه العدم، فهما سيّان فى أنّه لو كان بعد الصلاه تماماً بقى على التمام، و لو كان قبله رجع إلى القصر.

(۱) فی ص ۲۸۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۹۵

الزّوال قبل الصلاه تماماً (۱) رجع

إلى القصر فى صلاته، لكن صوم ذلك اليوم صحيح، لما عرفت من أنّ العدول قاطع من حينه لا كاشف، فهو كمن صام ثمّ سافر بعد الزوال.

---

(۱) أمّا إذا كان العدول بعد الغروب فلا إشكال فى صحّه الصوم فى ذلك اليوم، لتعلّق الأمر به واقعاً بعد تحقّق موضوعه و هو كونه ناوياً للإقامه كما أشرنا إليه آنفاً، و قد عرفت أنّ العدول قاطع من حينه، لا كاشف عن الخلل من الأوّل، نعم لا يجوز له صوم الغد، لزوال الموضوع و ارتفاعه بقاءً كما مرّ.

و أمّا إذا عدل فى أثناء النهار و المفروض عدم الإتيان بفريضه تامه، فقد يكون ذلك قبل الزوال و أُخرى بعده.

أمّا إذا كان قبل الزوال فلا ينبغى الإشكال فى بطلان الصوم كما لو دخل البلد قبل الفجر و نوى الإقامه و صام ثمّ عدل قبل الزوال، فإنّه مسافر غير مقيم و مثله لا يشرع الصوم فى حقّه، كما هو الحال فى من سافر قبل الزوال. فجواز الصوم فضلًا عن وجوبه مشكل حينئذ، بل ممنوع.

و أمّا إذا كان بعد الزوال فمن حيث الصلاه يرجع إلى القصر كما هو ظاهر بعد فرض كون العدول قبل الإتيان بصلاه تامه، لكنّ صوم ذلك اليوم محكوم بالصحّه كما ذكره فى المتن، لما عرفت من أنّ العدول قاطع من حينه لا كاشف فكان مأموراً بالصوم واقعاً حال النيّه، لتحقق موضوعه، فهو بمنزله من صام ثمّ سافر بعد الزوال، هذا.

و ظاهر عباره المتن حيث قال: فهو كمن صام ... إلخ يشبه القياس، حيث أجرى حكم من سافر بعد الزوال على من عدل عن نيّه الإقامه بعده، و من أجله أُورد عليه بعدم الدليل على انسحاب ذلك الحكم إلى المقام بعد

تعدّد الموضوع.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۹۶

[مسأله ۲۲: إذا تمّت العشره لا یحتاج فی البقاء علی التمام إلی إقامه جدیده]

[۲۳۲۳] مسأله ۲۲: إذا تمّت العشره لا یحتاج فی البقاء علی التمام إلی

لکنّ العباره غیر خالیه عن نوع من المسامحه، و واقع المطلب شی ء آخر و هو استفاده حکم المقام من نصوص ذلک الباب بالأولویه القطعیه.

و توضیحه: أنّه قد دلّت الروایات المتکاثره کصحیحه ابن مسلم الوارده فی خصوص شهر رمضان «۱»، و صحیحه الحلبی المطلقه من هذه الجهه «۲» و غیرهما من الصحاح: أنّ من صام ثمّ سافر بعد الزوال وجب علیه صوم ذلک الیوم و لا یفسده السفر، و بذلک یرتکب التقیید فی إطلاق قوله تعالی فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ ... إلخ «۳». و أنّ السفر یمتاز عن بقیه الموانع مثل الحیض و نحوه فی أنّه لو کان عارضاً بعد الزوال لم یمنع عن صحّه الصوم، و إنّما یمنع لو حصل قبل الزوال.

و علیه فاذا کان هذا شأن السفر نفسه فکان واقع السفر الخارجی المسبوق بالنّیه بطبیعه الحال غیر مانع عن صحّه الصوم. أ فهل یحتمل أنّ النّیه المجرّده غیر المقترنه فعلًا بالسفر الخارجی، بل کان محض العدول عن قصد الإقامه و البناء علی أن یسافر و لا یقیم، أو التردّد فیه تمنع عن الصحّه؟ لا- یکون ذلک قطعاً، إذ لا تزید النّیه علی نفس السفر المشتمل علیها بالضروره، فإذا لم یکن السفر نفسه مانعاً لم تکن نیّته فضلًا عن التردّد فیه مانعه بطریق أولی. فنفس تلک النصوص تدلّ علی حکم المقام بالفحوی و الأولویه القطعیه.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۸۵/ أبواب من یصح منه الصوم ب ۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۸۵/ أبواب من یصح منه الصوم ب ۵ ح ۲.

(۳) البقره ۲: ۱۸۴.

الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۹۷

إقامه جدیده، بل إذا تحقّقت بإتیان رباعیه تامّه فکذلک (۱)، فما دام لم ینشئ سفراً جدیداً یبقی علی التمام.

[۲۳۲۴] مسأله ۲۳: کما أنّ الإقامه موجبه للصلاه تماماً و لوجوب أو جواز الصوم، کذلک موجبه لاستحباب النوافل الساقطه حال السفر (۲) و لوجوب الجمعه و نحو ذلک من أحکام الحاضر.

---

(۱) لإطلاق أدلّه الإقامه فی الفرض الأوّل، و أمّا فی الثانی فللتصریح فی صحیح أبی ولاد بوجوب الإتمام ما لم یخرج، المراد به الخروج السفری کما مرّ «۱» فما دام لم ینشئ سفراً جدیداً یبقی علی التمام کما ذکره فی المتن.

(۲) إذ المستفاد من أدلّتها بمقتضی الانصراف أنّ السقوط من شؤون التقصیر فی الصلاه، یدور مداره وجوداً و عدماً کما یکشف عنه قوله (علیه السلام) فی الصحیح: یا بُنیّ إذا صلحت النافله فی السفر تمّت الفریضه «۲».

و کذا الحال فی وجوب الجمعه، إمّا مطلقاً أو فیما بعد النداء کما هو المختار و غیر ذلک من أحکام الحاضر، فإنّها بأجمعها ظاهره بمقتضی الانصراف المزبور فی اختصاص السقوط بحال السفر، المحکوم فیه بوجوب القصر.

فمتی ارتفع حکم القصر و انقلب إلی التمام إمّا لأجل قصد الإقامه، أو لبقاء ثلاثین یوماً متردِّداً، أو لکونه من سفر المعصیه و نحو ذلک ممّا یوجب رفع القصر عن المسافر عادت تلک الأحکام. هذا بناءً علی المختار من کون قصد الإقامه قاطعاً لحکم السفر من باب التخصیص.

---

(۱) فی ص ۲۸۴.

(۲) الوسائل ۴: ۸۲/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۱ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۲۹۸

[مسأله ۲۴: إذا تحقّقت الإقامه و تمّت العشره أو لا]

اشاره

[۲۳۲۵] مسأله ۲۴: إذا تحقّقت الإقامه و تمّت العشره أو لا (۱) و بدا للمقیم الخروج إلی ما دون المسافه و لو

ملفّقه فللمسأله صور:

[الاولى: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامه]

الاولى: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامه و استئناف إقامه عشره أُخرى، و حكمه وجوب التمام فى الذهاب و المقصد و الإياب و محلّ الإقامه الاولى (٢)، و كذا إذا كان عازماً على الإقامه فى غير محلّ الإقامه الاولى مع عدم كون ما بينهما مسافه.

و أمّا بناءً على التخصّص و قطعه لموضوع السفر فالأمر أظهر، لكونه حينئذ بمنزله الحاضر المتوطّن المحكوم عليه بتلك الأحكام.

لكن القطع الموضوعى خلاف التحقيق، و لم يرد دليل على التنزيل المزبور فيما عدا مكّه، مع أنّه لا يمكن الالتزام به فيها أيضاً كما مرّ ذلك كلّه مستقصى «١».

(١) أى سواء تمّت العشره أم لم تتم كما سيصرّح بهذه التسويه فى أواخر المسأله، و ذلك لأنّ فى حكم الإتمام ما لو صلّى رباعيه بتمام كما تقدّم «٢»، هذا. و قد خصّ (قدس سره) عنوان المسأله بما إذا بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه و لو ملفّقه، لكنّه (قدس سره) لم يلتزم بذلك فى جميع صور المسأله، بل المفروض فى بعضها الخروج إلى مقدار المسافه كما ستعرف. و الأمر سهل.

(٢) و ذلك لما تضمّنته صحيحه أبى ولاد المتقدّمه من أنّ من نوى الإقامه و صلّى رباعيه تامّه فهو محكوم بوجوب التمام حتّى يخرج، بناءً على ما عرفت من ظهور الغايه فى إراده الخروج السفرى لا مطلق الخروج عن البلد، فما دام لم

---

(١) فى ص ٨٩ ٩٠.

(٢) فى ص ٢٨۴ و ما بعدها.

....

ينشئ سفراً جديداً يبقى على التمام، و ليس له التقصير و إن خرج إلى ما دون المسافه بمقتضى إطلاق الصحيحه، هذا.

مضافاً إلى الكبرى الكلّيه و الضابط العام المتكرّر ذكره

فی غیر مقام من أنّ من کان محکوماً بالتمام لا تنقلب وظیفته إلی القصر إلّا عند قصد المسافه و لو ملفّقه علی ما استفدناه من صحیحه ابن مسلم «۱»: فی کم التقصیر؟ قال (علیه السلام) ثمانیه فراسخ، حسبما تقدّم بیانه سابقاً «۲»، و المفروض فی المقام عدم قصد المسافه فتشمله هذه الکلّیه.

فعلی تقدیر التشکیک فی دلاله الصحیحه المتقدّمه و إجمالها من حیث إراده الخروج السفری و عدمه تکفینا هذه الکبری، و هذا من غیر فرق بین کون الإقامه قاطعه لموضوع السفر أو لحکمه کما هو ظاهر.

و منه تعرف ضعف ما قد یقال بوجوب القصر فی الذهاب و المقصد و الإیاب و اختصاص التمام بمحلّ الإقامه، نظراً إلی أنّه القدر المتیقّن من دلیل رفع الإقامه لحکم السفر، فیرجع فیما عداه إلی عمومات القصر لکلّ مسافر.

إذ فیه: أنّ الکبری الکلّیه المزبوره، بل و صحیحه أبی ولاد المتقدّمه مخصّصه لعمومات القصر، لدلالتها علی عدم ارتفاع حکم التمام ما لم یقصد المسافه، فهی المرجع دونها کما لعلّه ظاهر جدّاً.

ثمّ إنّه لا فرق فی هذه الصوره بین عزم العود إلی محلّ الإقامه أو العزم علی الإقامه فی غیر محلّ الإقامه الاولی مع کون الفصل بینهما دون المسافه کما ذکره فی المتن، لاتحاد مناط البحث و کونهما من واد واحد.

---

(۱) [بل موثقه سماعه، الوسائل ۸: ۴۵۳/ أبواب صلاه المسافر ب ۱ ح ۸].

(۲) فی ص ۸۱.

[الثانیه: أن یکون عازماً علی عدم العود إلی محلّ الإقامه]

الثانیه: أن یکون عازماً علی عدم العود إلی محلّ الإقامه (۱) و حکمه وجوب القصر إذا کان ما بقی من محلّ إقامته إلی مقصده مسافه، أو کان مجموع ما بقی مع العود إلی بلده أو بلد آخر مسافه، و

لو كان ما بقى أقل من أربعه على الأقوى من كفايه التلفيق [١] و لو كان الذهاب أقل من أربعه.

---

(١) فان لم يكن بينه و بين المقصد مسافه بقى على التمام و إن لم يتعرّض له فى المتن لما عرفت من الكبرى الكلّيه و من صحيحه أبى ولاد.

و إن كان ما بينهما مسافه و هو الذى تعرّض إليه فى المتن و أشرنا إلى أنّه خروج عن مقسم هذه الصور كان حكمه القصر، استناداً إلى عمومات التقصير لكلّ مسافر بعد فرض كونه قاصداً للمسافه الشرعيه، سواء أ كانت امتداديه كما لو كان البعد المتخلّل ما بين محلّ الإقامه و مقصده ثمانيه فراسخ و التعبير عن ذلك بما بقى من محلّ الإقامه كما فى المتن، باعتبار ما صدر منه من سفره قبل نيّه الإقامه كما هو واضح أم كانت تلفيقيّه كما لو كان مجموع ما بقى من محلّ الإقامه إلى المقصد بضميمه العود منه إلى بلده أو بلد آخر يقيم فيه عشره أيام ثمانيه فراسخ، لكن بشرط عدم كون ما بقى أقل من أربعه فراسخ لما عرفت سابقاً «١» من اختصاص دليل التلفيق بذلك، و أنّه لا يلحق بالامتداد إلّا إذا كان كلّ من الذهاب و الإياب أربعه، لقوله (عليه السلام) فى الصحيح: أدنى ما يقصّر فيه الصلاه بريد فى بريد «٢».

و ما فى المتن من التوسعه و عدم رعايه هذا الشرط مبنى على مسلكه من

---

[١] تقدّم أنّ الأقوى خلافه.

---

(١) فى ص ٧.

(٢) الوسائل ٨: ۴۵۶/ أبواب صلاه المسافر ب ٢ ح ٢ (نقل بالمضمون).

....

الاكتفاء بمطلق التلفيق و لو كان الذهاب أقل من أربعه، و قد عرفت ضعفه فى محلّه.

نعم،

قـد يناقش فى عـدّ ذلك من التلفيق فيما إذا كان الرجوع إلى غير بلـده نظراً إلى أنّه من مصاديق الامتداد و نوع من أنواعه، إذ لا يعتبر فيه أن يكون السير على نحو الخط المستقيم، بل يشمل المنكسر أيضاً كما مرّ «١».

و لكن الصحيح كونه من التلفيق كما ذكره فى المتن، فانّ الامتداد عباره عن الابتعاد، بأن يسلك طريقاً كلّما يسير فيه يبتعد عن بلـده أو عن محلّ إقـامته و هـذا هو الـذى قلنـا إنّه لا- تعتبر فيه الاستقامه، بـل يجوز أن يكون السـير فيه بنحو الخط المنكسـر أو المنحنى أو اللولبى و غير ذلك من الإشكال الهندسيه لإطلاق الأدلّه و عدم خلوّ الأسفار الخارجيه عن مثل ذلك غالباً، سيما فى الأماكن الجبليه، إذ قلّما يوجد فيها ما يكون بنحو الخط المستقيم.

فلو كان المسـير من بلده إلى مقصده على شـكل القوس لكونه على ساحل البحر مثلًا و كان ثمانيه فراسخ قصّـر فى صلاته، و إن كان البُعـد الملحوظ بين الجانبين بنحو الخط المستقيم أقل من ذلك بطبيعه الحال، لكون المدار على السـير الخارجى الابتعادى بأىّ شكل كان كما تقدّم سابقاً، فهذا هو الامتداد.

و أمّـا إذا كان السير مشـتملًا على الابتعاد و الاقتراب و متضـمّناً للـذهاب و الإياب فيبعـد ثمّ يعود و يقرب كما هو المفروض فى المقام، و لا سيما إذا كان العود فى نفس الخط الذى ابتعد فيه، كما لو خرج من النجف إلى ذى الكفل ثمّ عاد منه إلى بلد آخر واقع فى عرضه بحيث كان مقـدار من الطريق مشتركاً فيه بين الذهاب و الإياب، فلا ينبغى التأمل فى أنّ ذلك معدود من التلفيق، و ليس هو من الامتداد فى شى ء، لفرض اشتماله

على الابتعاد و الاقتراب.

---

(۱) فى ص ۴۱.

[الثالثه: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامه من دون قصد إقامه مستأنفه]

الثالثه: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامه من دون قصد إقامه مستأنفه (۱) لكن من حيث إنّه منزل من منازله فى سفره الجديد، و حكمه وجوب القصر أيضاً [۱] فى الذهاب و المقصد و محلّ الإقامه.

و من هنا ذكرنا فى المسافه الدوريه «۱» أنّه كلّما يبتعد عن المحلّ فهو ذهاب إلى أن يصل إلى منتهى البعد و هى النقطه الموازيه للبلد، و كلّما يأخذ فى الاقتراب فهو إياب، و يكون المجموع من مصاديق التلفيق، و يقصّر إذا كان كلّ منهما أربعه فراسخ.

و على الجمله: لا يعتبر فى التلفيق أن يكون العود إلى نفس المحلّ الذى خرج منه، بل المناط الاشتمال على الذهاب و الإياب و الابتعاد و الاقتراب و إن كان العود إلى محلّ آخر غير بلده، و هو متحقّق فى المقام حسب الفرض، فلا مناص عن عدّه من التلفيق.

فتحصّل: أنّ ما ذكره الماتن من احتساب ذلك من مصاديق المسافه التلفيقيه هو الصحيح، غير أنّ الحكم بالقصر حينئذ مشروط بما إذا لم يكن الذهاب أقل من أربعه فراسخ، لعدم الدليل على ما اختاره من الاكتفاء بمطلق التلفيق حسبما عرفت.

(۱) لخروجه معرضاً عنه و منشئاً لسفر جديد، و إنّما يعود إليه لوقوعه فى طريقه و كونه منزلًا من منازل سفره، و ربّما يبيت فيه ليله أو ليلتين كسائر منازله، كما لو خرج من النجف إلى الكوفه قاصداً كربلاء، المستلزم للعود إليه

---

[۱] هذا فى خصوص إيابه عن المقصد، و أمّا فيه و فى الذهاب إليه فحكمه التمام على الأظهر.

---

(۱) فى ص ۴۳.

....

و المرور عنه، لوقوعه

فی الطریق، أو أنّه اختار العود و إن کان له طریق آخر.

و قد حکم (قدس سره) حینئذ بوجوب القصر أیضاً فی الذهاب و المقصد و الإیاب و محلّ الإقامه، و هذا مبنی علی ما سلکه (قدس سره) من ضمّ الذهاب إلی الإیاب مطلقاً و إن کان أقل من أربعه فراسخ، إذ علیه یتلبّس بالسفر إلی کربلاء مثلًا من حین خروجه من النجف، لکن بهذا الترتیب المستلزم للعود إلیه بما أنّه منزل من منازله. فهو مسافر و قاصد للمسافه الشرعیه التلفیقیه من لدن خروجه عن محلّ الإقامه، الموجب لانقطاع الحکم بالتمام الثابت آن ذاک لکونه مغیا بعدم الخروج السفری بمقتضی صحیحه أبی ولاد «۱»، و قد حصلت الغایه فوجب القصر مطلقاً.

و لکن بناءً علی ما عرفت «۲» من عدم الاکتفاء بمطلق التلفیق، و أنّ الذهاب المتعقّب بالإیاب لا یعدّ من المسافه الشرعیه إلّا إذا کان أربعه فراسخ، المفقود فی مفروض المسأله، فذهابه هذا یلغی و لا یحسب جزءاً من السفر و إن خرج معرضاً عن المحلّ. فلا مناص من الإتمام فیه.

و بعباره اخری: محقّق السفر الشرعی ثمانیه فراسخ هو الابتعاد بهذا المقدار، المنطبق علی الامتداد بحسب ظاهر الدلیل، فکفایه الابتعاد المتعقّب بالرجوع المعبّر عنه بالتلفیق یحتاج إلی الدلیل، و لا دلیل إلّا فی صوره خاصّه و هو ما إذا کان الذهاب أربعه، فالأقل من ذلک لا یعدّ جزءاً من السفر فی نظر الشرع و إن قصده المسافر و خرج عن محلّ إقامته معرضاً و عازماً علی السفر. فلا مناص فیه من الإتمام کما عرفت. و کذا الحال فی المقصد، إذ ما دام فیه لم یکن شارعاً فی السفر، لتقوّمه بالمشی و السیر الخارجی، و عدم کفایه

القصد

---

(۱) المتقدِّمه فی ص ۲۸۴.

(۲) فی ص ۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۳۰۴

....

و النّیه المجرّده.

و أمّا فی الإیاب و محلّ الإقامه فهل الحکم هو التمام أیضاً أو القصر؟ قد یقال بالأوّل، نظراً إلی أنّ المستفاد من صحیحه أبی ولاد أنّ المقیم فی بلد محکوم بالتمام حتّی یخرج من البلد، فلا ینقلب الحکم إلی القصر إلّا إذا تحقّق الخروج و السفر من نفس البلد، و الإیاب و إن کان سفراً إلّا أنّه سفر من المقصد کالکوفه فی المثال، لا من بلد الإقامه، فلا یقصّر فیه، لانحصار موجب التقصیر بسفر خاص، و هو الذی یکون مبدؤه البلد نفسه علی ما هو ظاهر قوله (علیه السلام): «حتّی تخرج» أی تخرج من محلّ الإقامه. إذن یتم فی الإیاب و فی محلّ الإقامه إلی أن یخرج منه، و متی خرج عنه ینقلب الحکم حینئذ إلی القصر.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

و علیه فیجب التمام فی جمیع الحالات من الذهاب و المقصد و الإیاب و محلّ الإقامه، أمّا فی الأولین فلمّا مرّ، و أمّا فی الأخیرین فلهذه النکته.

و لکنّه کما تری، لا یمکن المساعده علیه بوجه، إذ لا دلاله فی الصحیحه علی اختصاص الغایه بالسفر الذی یکون مبدؤه محلّ الإقامه، بل ظاهر قوله (علیه السلام): «حتّی تخرج» هو التلبّس بالخروج السفری و لو کان ابتداؤه من مکان آخر، و إلّا فلو فرضنا أنّه خرج عن محلّ الإقامه کالنجف مثلًا إلی الکوفه لا بقصد السفر، بل لغایه من الغایات کزیاره مسلم (علیه السلام) بانیاً علی الرجوع، ثمّ بدا

له السفر من الكوفه إلى الحلّه، أ فهل يمكن القول بعدم التقصير لأنّه ليس سفراً من محلّ الإقامه؟ لا يحتمل ذلك جزماً، فيكشف ذلك عن أنّ الغايه مطلق الخروج السفرى، أى حتّى ينشئ سفراً جديداً، سواء أ كان من محلّ الإقامه أم من غيره.

و مع التنزل و تسليم أنّ الصحيحه مجمله من هذه الجهه فتكفينا إطلاقات القصر فى السفر، خرج عنها ناوى الإقامه، و أمّا غيره فيبقى تحت الإطلاق

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۰۵

[الرابعه: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنّه محلّ إقامته]

الرابعه: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنّه محلّ إقامته (۱) بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه بل أراد قضاء حاجه فى خارجه و العود إليه ثمّ إنشاء السفر منه و لو بعد يومين أو يوم بل أو أقل، و الأقوى فى هذه الصوره البقاء على التمام فى الذهاب و المقصد و الإياب و محلّ الإقامه ما لم ينشئ سفراً، و إن كان الأحوط الجمع فى الجميع خصوصاً فى الإياب و محلّ الإقامه.

و بما أنّ الخارج من الكوفه بقصد السفر إلى الحلّه أو إلى كربلاء من طريق النجف المستلزم للعود إلى محلّ الإقامه شارع فى السفر فهو محكوم بالقصر لا محاله بمقتضى الإطلاقات السليمه عمّا يصلح للتقييد.

فتحصّل: أنّ الأظهر هو التفصيل فى هذه الصوره بين الذهاب و المقصد فيتم كما مرّ وجهه، و بين الإياب و محلّ الإقامه فيجب القصر.

(۱) فلم يخرج معرضاً، بل لقضاء حاجه و بعده يعود و يبقى يوماً أو يومين بحيث يكون هذا البقاء متمّماً للإقامه السابقه و جزءاً منها، ثمّ بعد ذلك ينشئ السفر منه. و لا ريب حينئذ فى البقاء على التمام فى الذهاب و الإياب و المقصد و محلّ

الإقامه كما أفاده فى المتن ما لم ينشئ سفراً جديداً، لأنّه و إن كان بانياً على السفر إلّا أنّه بانٍ عليه بعد العود إلى محلّ الإقامه لا من هذا الحين، فلا يكون خروجه هذا خروجاً سفرياً، فلو خرج و إن بات ليله أو ليلتين ثمّ رجع يقال بحسب الصدق العرفى إنّه رجع إلى محلّ الإقامه لاستكمال إقامته، و إنّما ينشئ السفر بعد ذلك. فلا مناص من الإتمام فى جميع تلك الحالات، إذ لا قصر إلّا مع قصد السفر فعلًا، المنفى حسب الفرض.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۰۶

[الخامسه: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامه]

الخامسه: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامه لكن مع التردّد فى الإقامه بعد العود و عدمها (۱) و حكمه أيضاً وجوب التمام، و الأحوط الجمع كالصوره الرابعه.

[السادسه: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامه و عدمها]

السادسه: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامه و عدمها (۲) و حكمه أيضاً وجوب التمام، و الأحوط الجمع كالسابقه.

[السابعه: أن يكون متردّداً فى العود و عدمه]

السابعه: أن يكون متردّداً فى العود و عدمه [۱] أو ذاهلًا عنه (۳)، و لا يترك الاحتياط بالجمع فيه فى الذهاب و المقصد و الإياب و محلّ الإقامه إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامه أو ينشئ السفر.

---

(۱) فيخرج فعلًا لا بعنوان السفر بل متردّداً، فلا يدرى أنّه يرجع فيقيم أو أنّه ينشئ السفر من المقصد، و إنّما يرجع لكونه منزلًا من منازل سفره. و حكمه أيضاً هو التمام فى جميع تلك الحالات، لعدم كونه مع هذا الترديد قاصداً فعلًا لسفر جديد الذى هو المناط الوحيد فى انقلاب الحكم إلى القصر، نعم لو اتّفق أنّه رجع قاصداً للسفر قصّر كما هو واضح.

(۲) فهى عين الصوره السابقه و لكن مع الغفله و الذهول عن الإقامه و عدمها بدلًا عن الترديد، فلم يلتفت إلى أنّه يرجع و يقيم أو لا يقيم. و الكلام هو الكلام المتقدّم، فانّ القصر يحتاج إلى قصد السفر، و الغافل لم ينشئ سفراً جديداً. فلا فرق بين الملتفت المتردّد و بين الغافل من هذه الجهه.

(۳) و بهذا تمتاز هذه الصوره عن الصور المتقدّمه، حيث إنّه كان عازماً فيها

---

[۱] إذا كان تردّده أو غفلته تردّداً فى السفر أو غفله عنه فالظاهر وجوب التمام عليه فى جميع المواضع الأربعه.

و لا- فرق فی الصور التی قلنا فیها بوجوب التمام بین أن یرجع إلی محلّ الإقامه فی یومه أو لیلته أو بعـد أیام، هـذا کلّه إذا بـدا له الخروج إلی ما دون المسافه بعد العشره أو فی

أثنائها بعد تحقّق الإقامه، و أمّا إذا كان من عزمه الخروج فی حال نیّه الإقامه [۱] فقد مرّ أنّه إن كان من قصده الخروج و العود عمّا قریب و فی ذلک الیوم من غیر أن یبیت خارجاً عن محلّ الإقامه فلا یضرّ بقصد إقامته و یتحقّق معه، فیكون حاله بعد ذلک حال من بدا له، و أمّا إن كان من قصده الخروج إلی ما دون المسافه فی ابتداء نیّته مع البیتوته هناک لیله أو أزید فیشكل معه تحقّق الإقامه، و الأحوط الجمع من الأوّل إلی الآخر إلّا إذا نوی الإقامه بدون القصد المذكور جدیداً أو یخرج مسافراً.

علی العود إمّا لأنّه محلّ إقامته أو أنّه منزل من منازله، أو مع الترديد فی الإقامه أو الذهول عنها، أو كان عازماً علی عدم العود كما فی الصوره الثانیه، و أمّا هنا فهو متردّد فی أصل العود و عدمه، و من الجائز أنّه یسافر من مقصده و لا یرجع أو أنّه غافل عن ذلک.

و قد توقّف الماتن (قدس سره) عن الفتوی فی هذه الصوره، و احتاط بالجمع فی الذهاب و المقصد و الإیاب و محلّ الإقامه إذا عاد إلیه إلی أن یعزم علی الإقامه أو ینشئ السفر.

و لم یظهر وجه توقّفه (قدس سره) بل اللّازم هو الحكم بالتمام فی جمیع المواضع الأربعه كما فی الصور الثلاث المتقدّمه، لوحده المناط، إذ لو كان متردِّداً فی العود

---

[۱] قد مرّ حكم ذلک [فی المسأله ۲۳۰۹]، و فی حكمه عزمه علی الخروج بعد نیّه الإقامه و قبل الإتیان بصلاه أربع ركعات.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۳۰۸

....

و عدمه أو غافلًا فمرجعه إلی التردّد فی السفر أو غفلته عنه، و معنی ذلک أنّه

لم ينشئ فعلًا سفراً جديداً، فلم يخرج عن البلد قاصداً للسفر و معرضاً عن المحلّ و معلوم أنّ مَن هذا شأنه وظيفته التمام، لإناطه القصر بقصد السفر الفعلی، المنفی حسب الفرض، كما فی الصور المتقدّمه.

و علی الجمله: لم يظهر وجه للتفكيک بين هذه الصوره و بين ما لو كان عازماً علی العود مع التردّد فی الإقامه أو الغفله عنها، الذی حكم (قدس سره) فيه بالتمام، مع أنّ الملاک هو الملاک بعينه، فانّ الملاک الجامع بين هذه الصور و الضابط العام هو أنّ من كان مقيماً فی محلّ و تحقّقت منه الإقامه و لو بالإتيان برباعيه تامّه فحكمه الإتمام إلی أن يسافر سفراً جديداً بشرائطه من قصد المسافه و استمرار القصد و نحو ذلک، فما لم يتحقّق ذلک يبقی علی التمام، و هذا الملاک كما تری منطبق علی هذه الصوره كالصور المتقدّمه الثلاث من غير فرق بينها بوجه. نعم، الاحتياط فی موارد الاختلاف حسن جدّاً، إلّا أنّ الفتوی هو ما ذكرناه.

ثمّ إنّ جميع ما ذكرناه من الصور إنّما هو فيما إذا بدا له الخروج إلی ما دون المسافه إمّا بعد العشره أو فی أثنائها بعد تحقّق الإقامه برباعيه تامّه، من غير فرق بين ما لو رجع إلی محلّ الإقامه ليومه أو ليلته أو بعد أيام.

و أمّا إذا كان عازماً علی الخروج حال نيّه الإقامه من أوّل الأمر فقد مرّ حكمه سابقاً «۱»، و عرفت أنّه إن كان الخروج فی زمن يسير كساعتين أو ثلاث ساعات بحيث لا يضرّ عرفاً بصدق الإقامه فی مكان واحد لم يكن به بأس.

و أمّا إذا كان بمقدار يقدح فی الصدق المزبور كما لو خرج طول النهار فضلًا عن مبيت الليل أيضاً،

أو كان فى زمان يشكّ معه فى الصدق كما لو خرج بمقدار خمس ساعات أو ست، كان المرجع حينئذ عموم أدلّه القصر، للزوم الاقتصار

---

(١) فى ص ٢٧١ ٢٧٢.

[مسأله ٢٥: إذا بدا للمقيم السفر ثمّ بدا له العود إلى محلِّ الإقامه و البقاء عشره أيام]

[٢٣٢٦] مسأله ٢٥: إذا بدا للمقيم السفر ثمّ بدا له العود إلى محلِّ الإقامه و البقاء عشره أيام (١)، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعه فراسخ قصّر فى الذهاب و المقصد و العود، و إن كان قبله فيقصِّر حال الخروج بعد التجاوز عن حدِّ الترخّص إلى حال العزم على العود و يتم عند العزم عليه، و لا يجب عليه قضاء ما صلّى [١] قصراً، و أما إذا بدا له العود بدون إقامه جديده بقى على القصر حتّى فى محلّ الإقامه [٢] لأنّ المفروض الإعراض عنه، و كذا لو ردّته الرِّيح أو رجع لقضاء حاجه

فى الشبهه المفهوميه للمخصّص المجمل الدائر بين الأقل و الأكثر على المقدار المتيقّن الذى يحرز معه صدق الإقامه عشره أيام فى مكان واحد غير القادح فيه خروج الساعات اليسيره كما عرفت، و أمّا فيما شكّ معه فى الصدق فضلًا عما إذا أحرز العدم فالمرجع عمومات التقصير كما تقدّم.

(١) قد يفرض حصول البداء بعد بلوغ أربعه فراسخ، و أُخرى قبل ذلك.

أمّا فى الأوّل: فلا إشكال فى القصر فى الذهاب و محلّ البداء و الإياب و محلّ الإقامه ما لم يقصد فيه إقامه مستأنفه، لزوال الإقامه الاولى بحدوث سفر جديد متحصّل من المسافه التلفيقيه، ضروره أنّ الإتمام للمقيم كان مغيا بمقتضى صحيحه أبى ولاد «١» بعدم الخروج السفرى، و قد تحقّق، بعد كونه أعمّ من

---

[١] فيه إشكال و الاحتياط لا يترك.

[٢] هذا إذا كان رجوعه إليه من حيث

إنّه أحـد منازله فى سـفره، و أمّا فى غيره كمن قصـد المقام فى النجف ثمّ خرج إلى الكوفه قاصداً للمسافه فبدا له و رجع للزياره ناوياً للعود إلى سفره من طريق الكوفه، فالبقاء على القصر فيه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

---

(۱) المتقدمه فى ص ۲۸۴.

....

التلفيق، فلا بدّ من التقصير فى جميع تلك المواضع حتّى فى محلّ الإقامه إلّا إذا أقام فيه عشره أُخرى، و هذا ظاهر.

و أمّا فى الثانى: فلم يتحقّق منه السـفر الشـرعى، و حينئذ إن كان عازماً على إقامه عشره أُخرى فى محلّ الإقامه فبما أنّه لم يتخلّل السفر الموجب للقصر بين الإقامتين أتمّ فى محلّ البداء و فى الإياب.

و هل يعيد ما صلاه قصراً فى ذهابه المستند إلى عزم السفر آن ذاك؟ فيه كلام قد تقدّم فى من خرج للسفر ثمّ رجع قبل أن يبلغ الأـربعه و قـد صـلّى قصـراً و عرفت أنّ مقتضـى القاعـده حينئـذ هو الإعاده، لأنّ العزم على السـفر مع التلبّس به خارجاً و إن كان مسوغاً للتقصـير لكنّه مشـروط فى صـقع الواقع ببلوغ السـير حـدّ المسافه الشـرعيه، فما لم يتعقّب بهـذا المقدار لم يتحقّق موضوع القصـر و إن اعتقـد هو تحقّقه لبنـائه على الاسترسـال فى السـير، فإنّه حكم اعتقادى مضـروب فى مرحله الظاهر مغيا بطبيعه الحال بعدم انكشاف الخلاف، فمع الكشف تجب الإعاده رعايه للوظيفه الواقعيه.

إلّا أنّ صحيحه زراره تضمّنت نفى الإعاده على خلاف القاعده، فلو كنّا نحن و هذه الصحيحه لأخذنا بمقتضاها، و لكنّها معارضه فى موردها بصحيحه أبى ولاد المثبته لها، إذن يرجع إلى ما تقتضيه القاعده السليمه عمّا يصلح للتخصيص. و من ثمّ تقدّم «۱» أنّ الأحوط إن لم

یکن أقوی وجوب الإعاده، و أمّا إذا لم یکن عازماً علی إقامه جدیـده فقد اختار فی المتن لزوم البقاء علی القصـر حتّی فی محلّ الإقامه، نظراً إلی أنّه بخروجه و إعراضه قـد ارتفع حکم الإقامه السابقه، فیحتاج ضمّ الإقامه الثانیه التی هی دون العشـره إلی دلیل یتکفّل الالتحاق و الانضمام، و حیث لا دلیل و هو مسافر بالفعل وجداناً کان

---

(۱) فی المسأله الرابعه و العشرین من صدر المبحث [فی ص ۸۳ و ما بعدها].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۳۱۱

....

المرجع عمومات القصر لکلّ مسافر.

و بعباره اخری: هـذا مسافر حکم علیه بالتمام حینما کان فی محلّ الإقامه و ما دام کونه مقیماً فیه، و قـد زال هذا الحکم بخروجه و سـفره و إعراضه، فیحتاج اسـتعاده الحکم بعـد العود إلی هذا الموضع غیرَ قاصدٍ لإقامه مسـتأنفه إلی الدلیل فانّ هذه الإقامه فی نفسـها لا أثر لها بعد فرض کونها دون العشره، و لا دلیل علی ضمّها إلی السابقه بعد الانفصال بینهما بالإعراض. فعمومات القصر هی المحکّمه، و مقتضاها القصر فی محلّ البداء و فی الإیاب و فی محلّ الإقامه.

و لکنّه غیر سدید، و لا یمکن المساعده علیه بوجه، إذ لم یدلّ دلیل علی أنّ الإعراض مسقط للإقامه و رافع لحکمها، بل مقتضی إطلاق دلیل المخصّـِص أعنی صـحیحه أبی ولاد الـدالّه علی أنّه یتم حتّی یخرج أنّه ما لم یتحقّق الخروج یبقی علی التمام، سواء أعرض أم لم یعرض. و قـد عرفت أنّ المراد به الخروج السـفری لاـ مطلـق الخروج، فالغـایه هو السـفر لاـ الإـعراض، إذ المحکّم إطلاق دلیل المخصّص لا عموم العام.

و من الواضح: أنّ المراد بالسفر المجعول غایه للحکم بالتمام هو واقع السفر لا خیاله

و اعتقاده، و لم يتحقّق فى المقام حسب الفرض، و إنّما هو خيال محض و خيال السفر لا أثر له، و قد عرفت أنّ الحكم بالقصر لدى الخروج بقصد السفر كان حكماً ظاهرياً مراعى بعدم انكشاف الخلاف، و مع كشفه يتبيّن أنّه حكم اعتقادى لا واقعى، لعدم كونه من المسافر فى شى ء بعد حصول البداء و عدم قطع المسافه الشرعيه، و معه كيف يمكن الرجوع إلى عمومات القصر بل المرجع إطلاق دليل المخصّص، المقتضى للبقاء على التمام ما لم يتحقّق السفر الجديد، المنفى فى المقام كما عرفت.

فتحصّل: أنّ الأظهر إلحاق هذه الإقامه بالإقامه السابقه، فيبقى على التمام فى محلّ الإقامه و فى الإياب و فى موضع البداء. و قد تقدّم حكم تقصيره فى الذهاب.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣١٢

كما مرّ سابقاً (١).

[مسأله ٢۶: لو دخل فى الصلاه بنيّه القصر ثمّ بدا له الإقامه فى أثنائها]

[٢٣٢٧] مسأله ٢۶: لو دخل فى الصلاه بنيّه القصر ثمّ بدا له الإقامه فى أثنائها أتمّها و أجزأت (٢)، و لو نوى الإقامه و دخل فى الصلاه بنيّه التمام فبدا له السفر، فان كان قبل الدخول فى الركعه الثالثه أتمّها قصراً و اجتزأ بها

نعم، لو فرضنا أنّ العود إلى محلّ الإقامه كان بعنوان الاستطراق و بما أنّه منزل من منازل سفره من غير عدول عن أصل السفر اتّجه الحكم بالقصر حينئذ فى جميع تلك المواضع، و وجهه ظاهر.

ثمّ إنّه لا فرق فيما ذكرناه بين ما إذا كان العود إلى محلّ الإقامه لحصول البداء أو لأجل أنّ الريح ردّته، أو رجع لقضاء حاجه كما نبّه عليه فى المتن، و هو واضح، فانّ الكلّ من باب واحد.

(١) لم يسبق منه (قدس سره) التعرّض لحكم هذه المسأله أعنى العود إلى محلّ الإقامه. نعم، تقدّم فى

المسأله التاسعه و الستّين من الفصل الأوّل «١» حكم العود إلى ما دون حدّ الترخّص إمّا لاعوجاج الطريق أو لغير ذلك، لا إلى البلد نفسه. و عرفت ثمّه أنّ الأظهر هو التفصيل بين الوطن و محلّ الإقامه، فيعود إلى التمام فى الأوّل دون الثانى.

و كيف ما كان، فلم يمر سابقاً حكم العود إلى محلّ الإقامه نفسه، الذى هو محلّ الكلام فى المقام، و كأنّ مراده (قدس سره) أنّه تقدّم نظير المقام لا عينه فلاحظ.

(٢) فانّ وظيفه القصر قد انقلبت إلى التمام بتبدّل الموضوع، و لا موجب

---

(١) فى ص ٢٢۶.

و إن كان بعده بطلت و رجع إلى القصر [١] ما دام لم يخرج [٢]، و إن كان الأحوط إتمامها تماماً و إعادتها قصراً و الجمع بين القصر و الإتمام ما لم يسافر كما مرّ.

لرفع اليد عما بيده بعد إمكان تتميمه مطابقاً للوظيفه الفعليه، فإنّ القصر و التمام كيفيّتان و خصوصيّتان لعمل واحد، فالواجب شى ء واحد و هو طبيعى صلاه الظهر مثلًا، غايه الأمر أنّ المصلّى لدى الانتهاء من الركعه الثانيه يلاحظ حالته الفعليه فإن كان مسافراً قصّر و سلم، و إلّا ألحق بهما الركعتين الأخيرتين.

و لا يلزم أن يكون هذا معلوماً من الأوّل، لعدم الدليل عليه بعد تحقّق الطبيعى المأمور به على وجهه على التقديرين كما هو ظاهر.

و نحوه الحال فى عكس المسأله، أعنى ما لو كان ناوياً للإقامه فدخل فى الصلاه بنيّه التمام ثمّ بدا له السفر أو تردّد فيه، فانّ الوظيفه تنقلب حينئذ إلى القصر على ما مرّ «١» من أنّ عدم الانقلاب و البقاء على التمام و إن عدل مشروط بالفراغ عن الصلاه التامه، المفقود فى

مفروض الكلام.

و عليه فان كان العدول قبل الدخول فى ركوع الركعه الثالثه أتمّها قصراً و اجتزأ بها، غايته هدم القيام الزائد لو كان ذلك حال القيام إلى الثالثه، و لا بأس به بعد أن لم يكن عامداً فى الزياده كما مرّ سابقاً، و إن كان بعد الدخول فى الركوع فحيث إنّ هذه الصلاه لا تقبل العلاج فلا مناص من رفع اليد و الاستئناف قصرا.

ثمّ إنّ جمله (ما دام لم يخرج) المذكوره فى المتن من سهو القلم أو غلط النسّاخ

---

[۱] هذا إذا دخل فى ركوع الركعه الثالثه، و إلّا فحكمه حكم من عدل قبل الدخول فى الثالثه.

[۲] هذه الجمله من غلط النسّاخ أو سهو القلم.

---

(۱) فى ص ۲۸۶ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۱۴

[مسأله ۲۷: لا فرق فى إيجاب الإقامه لقطع حكم السفر و إتمام الصلاه بين أن تكون محلّله أو محرّمه]

[۲۳۲۸] مسأله ۲۷: لا فرق فى إيجاب الإقامه لقطع حكم السفر و إتمام الصلاه بين أن تكون محلّله أو محرّمه (۱) كما إذا قصد الإقامه لغايه محرّمه من قتل مؤمن أو سرقه ماله، أو نحو ذلك كما إذا نهاه عنها والده أو سيّده أو لم يرض بها زوجها.

[مسأله ۲۸: إذا كان عليه صوم واجب معيّن غير رمضان كالنذر أو الاستئجار أو نحوهما]

[۲۳۲۹] مسأله ۲۸: إذا كان عليه صوم واجب معيّن غير رمضان كالنذر أو الاستئجار أو نحوهما وجب عليه الإقامه [۱] مع الإمكان (۲).

كما نبّه عليه (دام ظلّه) فى تعليقته الأنيقه و إن لم يتعرّض له فى الدرس، و وجهه ظاهر فلاحظ.

(۱) لإطلاق الأدلّه، فإنّ التقييد بالمحلّل إنّما ورد فى السفر المحكوم بالقصر كما مرّ «۱»، و أمّا الإقامه القاطعه لحكم السفر فلم يرد فيها مثل هذا التقييد، و المرجع الإطلاق.

على أنّ الفـارق موجـود، فـانّ القصـر مبنىّ على التخفيـف، غير المنـاسب لمرتكب الحرام، بخلاـف الإتمـام فـإنّه لو ثبت فى حقّ المقيم حلالًا ففى المقيم حراماً بطريق أولى، فإنّ الحرمه لو لم تكن مقتضـيه للتشديـد فلا ريب أنّها لا تقتضـى التخفيف. و كيف ما كان، فحكم المسأله ظاهر، و إنّما هو مجرّد تنبيه من الماتن و نعم التنبيه.

(٢) فصّل (قدس سـره) بين الصوم الواجب المعيّن من رمضان، و بين غيره ممّا وجب لنذر أو استئجار أو شـرط فى ضـمن عقد و نحو ذلك فى أنّه لو صادف السفر وجب قصد الإقامه فى الثانى دون الأوّل، نظراً إلى أنّ الحضور شرط

---

[١] هذا فيما إذا كان وجوب الصوم فى يوم معيّن بالاستئجار، و أمّا إذا كان بالنذر فيجوز السفر فيه و لا يجب الإقامه عليه.

---

(١) فى ص ٩۴ و ما بعدها.

....

للوجوب فى رمضان على

ما يقتضيه ظاهر قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «۱» و غيره من النصوص «۲»، و إن وجب القضاء بنصّ خاص، و لا تنافى بين الأمرين كما لا يخفى. و من المعلوم عدم لزوم التصدِّى لتحصيل شرط الوجوب.

و أمّا فى النذر و نحوه فالوجوب مطلق إلّا إذا قيّده الناذر بالحضور، فانّ النذور تتبع القصود من حيث الإطلاق و التقييد و السعه و الضيق، لعدم كون الوجوب فى موردها حقاً إلٰهياً ابتدائياً، بل هو تابع لكيفيه قصد الناذر.

فإذا كان مطلقاً من حيث الحضر و السفر، أى نذر طبيعى الصوم فى اليوم المعيّن لا مشروطاً بكونه حاضراً كما هو المفروض فى محلّ الكلام كان الوجوب أيضاً مطلقاً لا محاله، غايه الأمر أنّ الواجب مقيّد بالحضر، باعتبار ما دلّ على عدم صحّه الصوم فى السفر، فهو شرط لوجود الواجب و صحّته لا لوجوبه، و لأجل ذلك وجبت عليه الإقامه لو صادف السفر، تحقيقاً لشرط الواجب اللازم تحصيله بحكم العقل بعد فرض إطلاق الوجوب.

و على الجمله: بما أنّ النذر و شبهه قد تعلّق بمطلق الصوم غير مشروط بالحضر و هو اختيارى، فلا جرم يجب الوفاء به مطلقاً، و حيث إنّ صحّته متوقّفه على الإقامه و هى مقدوره فلا مناص من قصدها، لوجوب تحصيل المقدمه و لو عقلًا، تحقيقاً لامتثال الواجب الفعلى على وجهه.

و هذا الذى ذكره (قدس سره) هو مقتضى القاعده الأوّليه حسبما بيّناه، الّا أنّ هناك روايات خاصّه دلّت على عدم وجوب الإقامه حتّى فى النذر، بل جواز السفر اختياراً كما فى رمضان، و يقضى المنذور بعد ذلك، و مرجعها إلى

---

(۱) البقره ۲: ۱۸۵.

(۲) الوسائل ۱۰: ۱۷۶/ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ۱ ح ۸

و غيره.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۱۶

....

التخصيص فى دليل وجوب الوفاء بالنذر، و بذلك نرفع اليد عن مقتضى القاعده.

و هذه الروايات قد عقد لها صاحب الوسائل باباً فى كتاب الصوم، و هو الباب العاشر من أبواب من يصحّ منه الصوم، و ذكر جمله منها فيه كروايه عبد اللّه بن جندب: «عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فمضى فيه فحضرته نيّه فى زياره أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: يخرج و لا يصوم فى الطريق فإذا رجع قضى ذلك» «۱».

و أغلب ما ذكر فى هذا الباب و إن كانت معتبره عندنا إلّا أنّ العمده فى المقام روايتان أوردهما فى كتاب النذر.

إحداهما: صحيحه على بن مهزيار قال: «كتبت إليه يعنى إلى أبى الحسن- (عليه السلام): يا سيِّدى رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعه دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق، أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه، و كيف يصنع يا سيّدى؟ فكتب إليه: قد وضع اللّه عنه الصيام فى هذه الأيام كلّها، و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء اللّه ...» إلخ «۲». دلّت بوضوح على عدم وجوب الإقامه، بل جواز إحداث السفر ابتداءً فإذا جاز حدوثاً جاز بقاءً بطريق أولى. فلا يجب الوفاء بالنذر فى هذه الصوره.

ثانيتهما: التى هى أوضح دلاله صحيحه زراره قال: «إنّ أُمّى كانت جعلت عليها نذراً نذرت للّه فى بعض ولدها فى شى ء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه عليها، فخرجت معنا إلى مكّه فأشكل علينا صيامها فى السفر، فلم ندر تصوم أو تفطر، فسألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال:

لا تصوم فی السفر، إنّ اللّه قد وضع عنها حقّه فی السفر و تصوم هی ما جعلت

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۹۷/ أبواب من یصح منه الصوم ب ۱۰ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲۳: ۳۱۰/ أبواب النذر و العهد ب ۱۰ ح ۱.

....

علی نفسها ...» إلخ «۱».

دلّت علی أنّ حقّ اللّه موضوع فی السفر، فکیف بالحقّ الذی جعلته هی علی نفسها لأجل النذر، فإنّه أولی بالوضع و السقوط. فیستفاد منها أنّ الصوم المجعول من قبل الشخص نفسه بنذر و شبهه من عهد أو یمین و إن کان مورد النصّ هو الأوّل مشروط وجوبه بالحضر، فتجوز المسافره و لا تجب الإقامه کما فی صوم رمضان المجعول من قبل اللّه تعالی ابتداءً، من غیر فرق بینهما. فلا یجب الوفاء بما أوجبه علی نفسه فی خصوص هذا المورد، بل یسافر و یقضی کما فی صحیح ابن مهزیار.

و هل یلحق بالنذر و شبهه ممّا أوجبه علی نفسه الصوم الذی هو متعلّق لحقّ الغیر و مملوک له کما فی الاستئجار و الشرط فی ضمن العقد و نحوهما؟ الظاهر عدم الإلحاق، لعدم الدلیل علی التعدّی عن مورد النصّ إلی ما کان متضمّناً لحقّ الغیر، بحیث یرتکب التخصیص فی دلیل وجوب تسلیم الملک إلی صاحبه أعنی الصوم المعیّن الذی ملکه المستأجر علی ذمه الأجیر.

کما لا وجه للالتزام ببطلان الإجاره بعد وقوعها صحیحه جامعه للشرائط فإنّ کلّ ذلک ممّا لا یمکن المصیر إلیه، لما عرفت من اختصاص مورد النصّ الموجب لرفع الید عن مقتضی القواعد الأوّلیه بالنذر، و ألحقنا به ما یشارکه فی کونه ممّا أوجبه علی نفسه خالیاً عن تعلّق حقّ الغیر کالعهد و الیمین، و أمّا ما

كان مشتملًا على حقّ الناس كالإيجار و نحوه فهو غير مشمول لهذه النصوص بوجه، بل يكون باقياً تحت الإطلاق بعد سلامته عما يصلح للتقييد.

و عليه فلا يجوز السفر للأجير و نحوه، و لو كان مسافراً وجبت عليه الإقامه مقدّمه لتسليم المال إلى صاحبه.

---

(١) الوسائل ٢٣: ٣١٣/ أبواب النذر و العهد ب ١٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢٠، ص: ٣١٨

[مسأله ٢٩: إذا بقی من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران ففی جواز الإقامه إذا كان مسافراً]

[٢٣٣٠] مسأله ٢٩: إذا بقی من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران ففی جواز الإقامه إذا كان مسافراً، و عدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر و صيرورتها قضاءً إشكال، فالأحوط عدم نيّه الإقامه مع عدم الضروره [١] نعم لو كان حاضراً و كان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين فی الوقت (١).

فما يظهر من ثلّه من الأكابر من التسويه بين النذر و الإجاره ثبوتاً و سقوطاً لا يمكن المساعده عليه، بل الظاهر هو التفصيل، فيسقط الوجوب فی الأوّل و يقضيه، و لا يسقط فی الثانی حسبما عرفت.

(١) تنحلّ المسأله إلى فرعين:

أحدهما: ما لو كان حاضراً و عليه الظهران و لم يبق من الوقت إلّا مقدار أربع ركعات، فهل يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين معاً فی الوقت لو أمكن ذلك، كما لو كانت الطائره على و شك الطيران، أو كان قريباً من حدّ الترخّص جدّاً بحيث يحتاج إلى المشی أقداماً يسيره يستوعب من الوقت ثوانی قليله، أو لا يجب ذلك بل يصرف الوقت فی صلاه العصر تامّه حسب الوظيفه الفعليه و يقضی الظهر خارج الوقت؟

ثانيهما: عكس ذلك، أعنی ما لو كان مسافراً و كان الحال كذلك، بحيث يمكنه فعلًا إدراك الصلاتين فی الوقت فهل يجوز له قصد الإقامه من غير ضروره أو لا يجوز

نظراً إلى استلزامه تفويت الظهر و صيرورتها قضاءً؟ و محل الكلام إنّما هو فى الجواز التكليفى و أنّ هذا القصد هل هو سائغ أو حرام، و إلّا فلا

---

[۱] بل الأظهر ذلک.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۳۱۹

....

إشكال فى تأثيره فى الإتمام و إن ارتكب الحرام، لعدم الفرق فى ذلک بين الإقامه المحلّله و المحرّمه كما تقدّم «۱» هذا. و قد جزم فى المتن بعدم الوجوب فى الفرع الأوّل، و استشكل فى الجواز فى الفرع الثانى و ذكر أنّ الأحوط عدم نيّه الإقامه مع عدم الضروره.

أقول: أمّا فى الفرع الأوّل: فلا إشكال فى عدم الوجوب، ضروره عدم لزوم تبديل الموضوع و التصدّى لإحداث تكليف جديد، بل اللّازم بحكم العقل امتثال التكليف الفعلى فارغاً عن صدوره من المولى، لا جعل المكلّف نفسه مورداً لتعلّق الخطاب و مشمولًا للتكليف بقلب الموضوع و تبديله بموضوع آخر.

و عليه فما كان واجباً عليه و هو الظهر تامّه لم يتمكّن من امتثاله لفرض ضيق الوقت، و ما يمكن و هو الظهر قصراً لم يكن واجباً عليه فعلًا، و لا دليل على التصدّى لإحداثه كما عرفت، و هذا ظاهر.

و أمّا فى الفرع الثانى: فالظاهر أنّه لا ينبغى الاستشكال فى عدم الجواز، و لا وجه لتوقّف الماتن عن الفتوى، لفعليه الأمر بالظهرين قصراً بفعليه موضوعه و هو السفر، و تحقّق التكليف و تنجّزه و التمكّن من الامتثال، و معه كيف يسوغ له تفويت الغرض الملزم بإعدام الموضوع و إفنائه، و هل هذا إلّا من التعجيز الاختيارى عن امتثال التكليف الفعلى، الذى لا ريب فى قبحه بحكم العقل.

و على الجمله: كم فرق بين التصدِّى لإحداث التكليف بإيجاد الموضوع الذى هو مورد الفرع الأوّل، و

بين التصدّى لتفويته و تعجيز نفسه بإعدام الموضوع الذى هو مورد الفرع الثانى. فلا يلزم الأوّل لعدم المقتضى له، فلا موجب للسفر و لا يجوز الثانى لكونه من التفويت المحرّم، فلا تجوز الإقامه إلّا لضروره، و بذلك يظهر لك الفرق بين الفرعين.

---

(۱) فى ص ۳۱۴.

[مسأله ۳۰: إذا نوى الإقامه ثمّ عدل عنها و شكّ فى أنّ عدوله كان بعد الصلاه تماماً]

[۲۳۳۱] مسأله ۳۰: إذا نوى الإقامه ثمّ عدل عنها و شكّ فى أنّ عدوله كان بعد الصلاه تماماً حتّى يبقى على التمام أم لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر (۱).

[مسأله ۳۱: إذا علم بعد نيّه الإقامه بصلاه أربع ركعات و العدول عن الإقامه]

[۲۳۳۲] مسأله ۳۱: إذا علم بعد نيّه الإقامه بصلاه أربع ركعات و العدول عن الإقامه، و لكن شكّ فى المتقدّم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع إلى القصر مع البناء على صحّه الصلاه [۱]، لأنّ الشرط فى البقاء على التمام وقوع الصلاه تماماً حال العزم على الإقامه و هو مشكوك (۲).

---

(۱) كما لو كان شكّه المزبور قبل ساعه من الغروب مثلًا، فيعلم بعدوله عن نيّه الإقامه و لم يدر أنّه هل أتى بفريضه الوقت فعدل، و لا محاله قد أتى بها تامه جرياً على نيّه الإقامه. أو أنّه لم يصلّ بعدُ، فانّ مقتضى الاستصحاب أو قاعده الاشتغال لزوم الإتيان بفريضه الوقت، فيثبت بهذا الأصل عدم الإتيان بالصلاه تماماً، و بعد ضمّه إلى العدول المحرز بالوجدان يتشكّل موضوع وجوب القصر بكلا جزأيه، فيرجع إلى القصر فى صاحبه الوقت و غيرها.

(۲) لو علم بعد كونه ناوياً للإقامه بوقوع حادثين أحدهما الصلاه الرباعيه و الآخر العدول، و شكّ فى المتقدّم منهما و أنّه الصلاه كى يبقى على التمام و لم يكن أثر لعدوله، أو أنّه العدول و قد أتى بالرباعيه غفله أو نسياناً كى يرجع إلى القصر و يعيد صلاته، و المفروض أنّه يرى نفسه فعلًا غير ناو للإقامه، و إلّا فلا

---

[۱] هذا مناف للعلم الإجمالى بل للعلم التفصيلى ببطلان العصر إذا صلّى الظهر تماماً، و لا يبعد الحكم بالبقاء على التمام، لكن الاحتياط بإعاده ما صلّاهُ قصراً و بالجمع بين القصر و التمام فى بقيه صلواته

لا ينبغی ترکه، و لا فرق فی ذلک بین صوره الجهل بتاریخهما أو العلم بتاریخ أحدهما.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۳۲۱

....

أثر لهذا الشکّ لو کان فعلًا ناویاً لها، للزوم البقاء علی التمام علی کلّ حال کما لا یخفی.

و قد حکم فی المتن بصحّه الصلاه السابقه، استناداً إلی أصاله الصحّه، للشک بعد الفراغ عن العمل فی صحّته و فساده فیرجع إلی قاعده الفراغ، و أمّا بالإضافه إلی الصلوات الآتیه فیرجع إلی القصر، استناداً إلی الاستصحاب، إذ الشرط فی البقاء علی التمام وقوع الصلاه تماماً حال العزم علی الإقامه، و حیث إنّه مشکوک حسب الفرض فیرجع إلی أصاله عدم وقوع الصلاه تماماً إلی زمان العدول.

أقول: لا یمکن الجمع بین قاعده الفراغ و الاستصحاب المزبور، لمنافاته للعلم الإجمالی الحاصل ببطلان إحدی الصلاتین فی غیر المترتّبتین، إذ المتقدّم إن کان هو العدول فالرباعیه المأتی بها سابقاً باطله، و إن کان هو الصلاه التامّه فما یأتیه من القصر لاحقاً محکوم بالبطلان، للزوم البقاء حینئذ علی التمام. فالبناء علی صحّه الصلاه و الرجوع إلی القصر منافٍ لهذا العلم الإجمالی، لاستلزامه المخالفه القطعیه العملیه.

بل هو مناف للعلم التفصیلی المتعلّق ببطلان اللّاحقه خاصّه فی المترتّبتین فلو صلّی الظهر تماماً و رجع إلی القصر فی العصر عملًا بالاستصحاب کما هو المفروض یقطع تفصیلًا ببطلان العصر، فانّ العدول إن کان قبل الظهر التامه المستلزم لفسادها فسدت العصر أیضاً لفقد الترتیب، و إن کان بعدها لزم البقاء علی التمام فلا تصحّ العصر قصراً. فهی معلومه البطلان تفصیلًا، إمّا لفقد الترتیب أو لفقد الأجزاء، أعنی الرکعتین الأخیرتین.

و علی الجمله: فالحکم بصحّه الصلاه السابقه و بالرجوع إلی القصر فی الصلوات اللّاحقه مخالف للعلم الإجمالی بل التفصیلی، فلا

جرم تتحقّق المعارضه بين قاعده الفراغ و بين الاستصحاب المذكور، و المرجع حينئذ أصاله الاشتغال

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۲۲

....

القاضيه بلزوم إعاده السابقه قصراً، و بالجمع بينه و بين التمام فى الصلوات الآتيه خروجاً عن عهده التكليف المعلوم، فانّ الاشتغال اليقينى يستدعى براءه مثله و لا يكاد يحرز الامتثال إلّا بذلك.

و الصحيح فى المقام أن يقال: إنّ العدول و الصلاه تماماً حادثان، كلّ منهما مسبوق بالعدم، يشك فى المتقدّم منهما و المتأخّر.

فان قلنا بأنّ استصحاب عدم كلّ منهما إلى زمان الآخر يجرى و يسقط الاستصحابان بالمعارضه كما عليه القوم فى باب الحادثين المتعاقبين، لم يكن أىّ مناص من إعاده الظهر قصراً، و الجمع بين القصر و التمام فى العصر و فى بقيه الصلوات الآتيه، قضاءً لقاعده الاشتغال كما عرفت بعد عدم السبيل لإحراز موضوع القصر أو التمام بأصل أو غيره، و عدم جواز الرجوع إلى قاعده الفراغ من أجل الابتلاء بالمعارض.

و أمّا إذا بنينا على عدم المعارضه فى أمثال المقام كما لا يبعد على ما أشرنا إليه فى بحث الخيارات من المكاسب «۱»، و أنّ الجارى فيما نحن فيه هو خصوص أصاله عدم العدول إلى زمان الإتيان بالصلاه التامه دون العكس، بقى حينئذ على التمام فى الصلوات الآتيه، و بنى على صحّه السابقه.

و توضيحه: أنّ موضوع الحكم بالبقاء على التمام على ما يستفاد من صدر صحيحه أبى ولاد «۲» هو كونه ناوياً للإقامه و آتياً بصلاه تامه، فهو مركّب من ذات هذين الجزأين، أى الإتيان بالصلاه فى زمان يكون ناوياً للإقامه فى ذلك الزمان، من غير دخل شى ء آخر وراء ذلك من وصف الاقتران أو الاجتماع أو الانضمام و نحوها من العناوين البسيطه،

و أحد الجزأين محرز بالوجدان و هو

---

(۱) مصباح الفقاهه ۷: ۲۲۸ و ما بعدها.

(۲) المتقدمه فی ص ۲۸۴.

....

الإتیان بالصـلاه التامّه، فإذا أجرینا أصاله عدم العدول عن نیّه الإقامه إلی زمان الإتیان بالصـلاه فقد أحرزنا جزأی الموضوع بضمّ الوجدان إلی الأصل و نتیجته الحکم بالبقاء علی التمام، و بصحّه الصلاه السابقه من غیر حاجه إلی قاعده الفراغ.

و لا- یعارض الأصل المزبور بأصاله عـدم وقوع الصـلاه تماماً حال العزم علی الإقامه، أی إلی زمان العـدول کما ذکره فی المتن، لعدم ترتّب الأثر، إذ لا یثبت بها وقوع هذه الصلاه بعد العدول إلّا علی القول بالأصل المثبت.

فهذا الأصل بنفسه لا أثر له إلّا بضـمیمه الإثبات، الذی لا نقول به، لعدم کونه متعرّضاً لحال الشخص و ناظراً إلیه، بخلاف الأصل المتقدّم، فإنّه ینظر إلیه و یتکفّل للبقاء علی نیّه الإقامه و عدم العدول عنها إلی زمان الإتیان بشـخص هذه الصلاه. و بذلک یتنقّح الموضوع المرکّب بضمّ الوجدان إلی الأصل، الذی نتیجته البقاء علی التمام کما عرفت.

و بعباره واضـحه: بعـد فرض أنّه لم یؤخـذ فی موضوع الحکم غیر تحقّق الصـلاه التامه و البقاء علی العزم علی الإقامه، فإذا حکم الشارع بالبقاء علی العزم بمقتضـی الاستصحاب و علمنا بتحقّق الصلاه خارجاً لم یبق لنا بعد هذا شکّ فی تحقّق موضوع الحکم، فلا مجال لإجراء أصاله عدم تحقّق الصلاه حال العزم علی الإقامه کی تتحقّق المعارضه.

و لهـذه المسـأله نظـائر کثیره، و فروع عدیـده، بـل هی سـیاله فی کلّ مورد کان موضوع الحکم أو متعلّقه مرکّباً من جزأین و قد علمنا بتحقّق أحدهما، ثمّ علمنا بتحقّق الجزء الآخر و ارتفاع الجزء الأوّل و شککنا فی المتقدِّم

منهما و المتأخِّر كما لو علمنا بالفسخ و بانقضاء زمان الخيار الأصلى أو الجعلى، أو علمنا برجوع الزّوج و بانقضاء زمان العدّه، أو بوقوع الصلاه من المتطهِّر و بصدور

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۲۴

....

الحدث منه، و شكّ فى المتقدّم من هذه الأُمور و المتأخّر، و نحو ذلك من الأمثله فإنّه يجرى فيه الكلام المتقدّم بعينه.

فنقول: إنّ الفسخ أو الرجوع أو الصلاه محرز بالوجدان، و بقاء الخيار أو العدّه أو الطهاره محرز بالتعبّد الشرعى بمقتضى الاستصحاب الجارى فى مواردها و بعد ضمّ الوجدان إلى الأصل يلتئم الموضوع المركّب بجزأيه، فيثبت أنّ الفسخ الشخصى الصادر منه و كذا الرجوع قد وقع فى زمان حكم الشارع فيه ببقاء الخيار أو ببقاء العدّه، فهو واقع فى ظرفه و صادر من أهله فى محلّه، فيترتّب عليه انحلال العقد المنوط بوقوع الفسخ و بقاء الخيار، أو عود العلقه الزوجيه المترتّب على الرجوع و بقاء العدّه، أو براءه الذمّه عن الصلاه الصحيحه المتوقّفه على الإتيان بها حال الطهاره، و هكذا الحال فى سائر الأمثله.

و لا يعارض الاستصحاب المزبور بأصاله عدم وقوع الفسخ فى زمان الخيار أو عدم وقوع الرجوع فى زمان العدّه، أو عدم وقوع الصلاه حال الطهاره، إذ لا يثبت بها أنّ هذا الفسخ الشخصى أو الرجوع أو الصلاه وقع بعد انقضاء زمان الخيار أو زمان العدّه أو زوال الطهاره. فلا يترتّب عليه الأثر إلّا على القول بالأصل المثبت.

و بعباره اخرى: الاستصحاب الأوّل رافع للشكّ بمقتضى التعبّد الشرعى و منقّح للموضوع بعد ضمّه إلى الجزء الآخر المحرز بالوجدان، فلا يبقى معه شكّ فى تحقّق الموضوع كى يكون مجال لإجراء الاستصحاب الثانى الراجع فى الحقيقه إلى نفى الموضوع المركّب من

المقيّد و قيده.

و السرّ فيه: أنّ المجموع المركّب من المقيّد و القيد و إن كان مشكوكاً فيه وجداناً فمثلًا وقوع الصلاه التامه حال العزم على الإقامه كما فيما نحن فيه مشكوك فيه بالضروره، إلّا أنّ الشكّ لدى التحليل يرجع إلى نفس القيد، أعنى البقاء على

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۲۵

....

عزم الإقامه، و إلّا فذات المقيّد أى الصلاه التامه محرزه بالوجدان، فلا معنى لأصاله عدمها.

فالشک فى المقيّد بما هو مقيّد الحاصل فى المقام و إن كان فى حدّ نفسه يتصوّر على نحوين: تاره من أجل الشكّ فى ذات المقيّد، و أُخرى فى حصول قيده، إلّا أنّه فى المقام و أمثاله متمحّض فى الثانى، فيشكّ فى كيفيه الوجود لا فى أصله، و أنّ الصلاه الواقعه وجداناً هل كانت قبل العدول عن عزم الإقامه أو بعده، و المفروض أنّ الاستصحاب الأوّل أثبت البقاء على عزم الإقامه، المنتج بعد ضمّ الوجدان وقوع الصلاه التامه فى زمان كان العزم على الإقامه باقياً على حاله. فلا شک فى كيفيه الوجود و خصوصيته حتّى تصل النوبه إلى إجراء الاستصحاب الثانى.

و على الجمله: ذات المقيّد من حيث هو كالصلاه التامه فيما نحن فيه لا شكّ فيه كى يستصحب عدمه، و المقيّد بما هو مقيّد و إن كان مشكوكاً فيه إلّا أنّه لا أثر له، لعدم كونه موضوعاً للحكم، بل الموضوع ذات الجزأين كما عرفت. فلم يبق فى البين إلّا الشكّ فى نفس القيد، و هو محرز ببركه الاستصحاب.

و هذا هو السرّ فى حلّ المعارضه المتوهّمه فى هذه الاستصحابات، و لو لا ذلک لم يجر الاستصحاب لإحراز الجزء أو الشرط فى باب المركّبات من الموضوعات أو المتعلّقات حتّى مع الشكّ و عدم

العلم بارتفاع أحد الحادثين فلا تجوز الصلاه مع الطهاره المستصحبه، لمعارضتها بأصاله عدم تحقّق الصلاه فى زمان الطهاره، فإنّ هذه المعارضه لو تمت لعمّت و جرت فى جميع موارد هذه الاستصحابات حتّى المنصوصه منها كهذا المثال، فتسقط بأسرها، و هو كما ترى.

و حلّه ما عرفت من أنّ المقيّد بوصف كونه مقيداً و إن كان مشكوكاً فيه إلّا أنّه لا أثر له، و إنّما المأمور به ذات الصلاه و أن تقع فى زمان يكون المكلّف

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۳۲۶

....

متطهّراً فى ذلك الزمان، و كلا الجزأين محرزان حسبما عرفت. ففى كلّ مورد أحرزنا الموضوع المركّب بضمّ الوجدان إلى الأصل لا يجرى فيه استصحاب عدم تحقّق المركّب.

و المقام من صغريات هذه الكبرى، فانّ الموضوع للبقاء على التمام الإتيان بذات الصلاه التامه و كونه باقياً على عزم الإقامه، و كلا الأمرين محرزان بضمّ الوجدان إلى الأصل حسبما بيّناه. و لأجله أشرنا فى التعليقه أنّه لا يبعد الحكم بالبقاء على التمام. هذا كلّه فيما لو كان الشكّ فى الوقت.

و أمّا لو شكّ بعد خروج الوقت فى تقدّم العدول على الرباعيه ليرجع فى العشاء إلى القصر أو العكس كى يتم، فان بنينا على عدم تعارض الاستصحابين على ما عرفت فالأمر ظاهر.

و أمّا إذا بنينا على المعارضه، فإن قلنا بأنّ التمام المأتى به فى موضع القصر يجب قضاؤه مطلقاً ما عدا الجاهل بأصل الحكم كما عليه الماتن و غيره فالحال فيه كما ذكرناه، غايه الأمر أنّ العلم فى الوقت تفصيلى و هنا إجمالى فيعلم إجمالًا إمّا بوجوب قضاء الظهرين قصراً لو كان العدول سابقاً، أو بوجوب التمام فى صلاه العشاء و ما بعدها من الصلوات، ففى مثله لا بدّ

من الجمع فی الصلوات الآتیه، عملًا بقاعده الاشتغال.

نعم، لا مانع من الرجوع إلی أصاله البراءه عن القضاء، للشکّ فی تحقّق موضوعه و هو الفوت، الـذی لا یثبت باستصـحاب العدم کما هو ظاهر.

و إن قلنا کما هو الصحیح علی ما سیجی ء قریباً إن شاء اللّه «۱» بأنّ من أتمّ فی موضع القصر لعـذر من الجهل بخصوصیات الحکم أو الموضوع، أو الغفله

---

(۱) فی ص ۳۶۰ و ما بعدها.

[مسأله ۳۲: إذا صلّی تماماً ثمّ عدل و لکن تبیّن بطلان صلاته رجع إلی القصر]

[۲۳۳۳] مسأله ۳۲: إذا صلّی تماماً ثمّ عدل و لکن تبیّن بطلان صلاته رجع إلی القصر و کان کمن لم یصلّ (۱) نعم إذا صلّی بنیّه التمام و بعد السـلام شکّ فی أنّه سلّم علی الأربع أو علی الاثنتین أو علی الثلاث بنی علی أنّه سلّم علی الأربع، و یکفیه فی البقاء علی حکم التمام إذا عدل عن الإقامه بعدها.

أو النسیان و نحو ذلک لا یجب علیه القضاء و إن کانت وظیفته الواقعیه هی القصر کما لا یجب القضاء فی الجاهل بأصل الحکم اتفاقاً، فحینئذ تخرج الصلاه التامّه المأتی بها فی الوقت عن طرف العلم الإجمالی، للقطع بعدم قضائها، إمّا لصحّتها واقعاً لو وقعت قبل العـدول، أو للاجتزاء بها تعبّداً و عدم الحاجه إلی قضائها و لو لم تکن موصوفه بالصحّه لو وقعت بعده، و لکن مع ذلک لا یجوز الرجوع إلی القصـر فی العشـاء و مـا بعـدها، بل لا بـدّ من الجمع رعایه للعلم الإجمالی بعـد تعارض الاستصـحابین کما هو المفروض.

(۱) فإنّ الصلاه الباطله فی حکم العدم، و ظاهر الصحیحه «۱» أنّ موضوع الحکم هو الإتیان بالصلاه الصحیحه.

فإن قلت: کیف و قد تقرّر فی الأُصول أنّ ألفاظ العبادات أسام للأعم من

الصحيحه و الفاسده.

قلت: هذه الصحيحه ظاهره فی الصحیحه و لو بنینا علی الوضع للأعم و ذلک لقصر النظر فیها علی التعرّض للصلوات الآتیه، و أنّه یصلّیها تماماً حتّی یخرج کما هو صریح قوله (علیه السلام): «فلیس لک أن تقصّر حتّی تخرج» فلا بدّ و أن تکون الصلاه السابقه مفروضه الصحّه، و إلّا لتعرّض لحکمها، و أمر بإعادتها کما لا یخفی.

---

(۱) المتقدّمه فی ص ۲۸۴.

[مسأله ۳۳: إذا نوی الإقامه ثمّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاه]

[۲۳۳۴] مسأله ۳۳: إذا نوی الإقامه ثمّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاه، و شکّ فی أنّه هل صلّی فی الوقت حال العزم علی الإقامه أم لا؟ (۱) بنی علی أنّه صلّی، لکن فی کفایته فی البقاء علی حکم التمام إشکال و إن کان لا یخلو من قوّه، خصوصاً إذا بنینا علی أنّ قاعده [۱] الشک بعد الفراغ أو بعد الوقت إنّما هی من باب الأمارات لا الأُصول العملیه.

و علی الجمله: ظاهر الصحیحه أنّه یتم فی الصلوات اللاحقه دون السابقه و هذا مساوق لفرض صحّتها.

نعم، لا یعتبر أن تکون الصحّه محرزه وجداناً، بل یکفی تعبّداً من أجل قاعده الفراغ، فلو شکّ بعد ما سلّم فی أنّه سلّم علی الأربع أو أقل بنی علی الأربع لعدم الاعتناء بالشکّ بعد السلام، فهو فی نظر الشارع محکوم بأنّه صلّی أربعاً إذ لا أثر لشکّه، فیترتّب علیه حکمه من البقاء علی التمام و إن عدل.

و هل یلحق بقاعده الفراغ قاعده الحیلوله التی یکون الشکّ فی موردها فی أصل الوجود فی الوقت لا فی صحّه الموجود؟ سنتعرّض له فی المسأله الآتیه إن شاء اللّه.

(۱) لا إشکال فی أنّه یبنی حینئذ علی أنّه صلّی، بقاعده الحیلوله، و بطبیعه الحال صلّی تماماً،

لفرض عدم العدول فی الوقت.

إنّما الکلام فی أنّ هذا هل یکفی فی البقاء علی حکم التمام؟ استشکل فیه (قدس سره) نظراً إلی التردّد فی أنّ مفاد القاعده هل هو البناء علی الإتیان بالصلاه فی ظرفها، أو أنّ النظر فیها مقصور علی نفی القضاء فحسب، من غیر تعرّض للإتیان و عدمه کی یترتّب علیه الأثر المرغوب فی المقام، فیرجع إلی

---

[۱] لا أثر لکون القاعده من باب الأمارات أو من باب الأُصول فی المقام.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۳۲۹

....

أصاله العدم من هذه الجهه کما ربّما یساعده الجمود علی ظاهر دلیلها و هو صحیح زراره و الفضیل، حیث قال (علیه السلام): «و إن شککت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعاده علیک من شکّ حتّی تستیقن ...» «۱».

و أخیراً استقرب (قدس سره) البقاء علی حکم التمام، خصوصاً إذا بنینا علی أنّ القاعده من باب الأمارات لا الأُصول العملیه.

أقول: ما أفاده (قدس سره) أخیراً هو الصحیح.

أمّا بناءً علی أنّ قاعده الحیلوله من الأمارات فظاهر، و هذا هو الأقوی کما ذکرنا ذلک فی تقریر حجّیه قاعدتی الفراغ و التجاوز «۲»، حیث قلنا إنّ الترک العمدی مفروض العدم، و الترک غفله خلاف ظاهر حال المتصدّی للامتثال، إذ هو بطبعه و بمقتضی کونه فی مقام تفریغ ذمّته یراعی الإتیان بالعمل فی ظرفه علی وجهه، فیکون التجاوز عن المحلّ فی قاعده التجاوز و عن الوقت فی قاعده الحیلوله و عن العمل فی قاعده الفراغ موجباً للظنّ النوعی و الکاشفیه النوعیه عن الإتیان بالصلاه فی ظرفها علی النهج المقرّر لها.

نعم، هذا الظنّ بمجرّده حتّی الشخصی منه فضلًا عن النوعی لا یغنی عن الحق ما لم یقترن بدلیل الإمضاء،

و لكن الشارع قد أمضاه، و قام الدليل على حجّيته بالخصوص بمقتضى النصوص الوارده فى موارد هذه القواعد التى مرجعها إلى إلغاء الشكّ و تقرير الكاشفيه النوعيه، فيكون لسان حجّيتها من باب الأمارات بطبيعه الحال.

بل يمكن أن يقال: إنّ هذه القاعده قاعده الحيلوله داخله فى قاعده التجاوز حقيقه، لا أنّها قاعده أُخرى. فلو فرضنا أنّ الروايات و عمدتها

---

(۱) الوسائل ۴: ۲۸۲/ أبواب المواقيت ب ۶۰ ح ۱.

(۲) مصباح الأُصول ۳: ۲۶۲.

....

واحده لم ترد فى هذه القاعده لقلنا بمضمونها فى المقام، إذ التجاوز عن الشى ء تاره يكون حقيقياً، و أُخرى مجازياً بعنايه التجاوز عن محلّه، و بذلك يفترق التجاوز عن الفراغ.

فالمضىّ فى قاعده الفراغ حقيقى، لتعلّق الشكّ بوصف الصحه لا بذات المشكوك بخلافه فى قاعده التجاوز، لتعلّق الشكّ حينئذ بأصل الوجود، فلا يجامع مع المضىّ عن نفس المشكوك، بل باعتبار التجاوز عن محلّه. فيستفاد من صحيحه زراره «۱» الوارده فى هذه القاعده أنّ التجاوز عن محلِّ المشكوك فيه بمنزله التجاوز عن نفسه.

فعلى هذه الكبرى يكون الشكّ بعد الوقت داخلًا فى قاعده التجاوز، لأنّه شكّ فى وجود الشى ء بعد مضىّ محلّه، ضروره أنّ محلّه قبل خروج الوقت فيصدق أنّه خرج من شى ء و دخل فى غيره، باعتبار ما بينهما من الترتّب المحقّق للخروج عن المحلّ و هو الوقت.

و على الجمله: فبناءً على أنّ هذه القاعده أماره شرعيه لما فيها من الكاشفيه النوعيه عن تحقّق المشكوك فيه فى ظرفه كما هو الأظهر حسبما عرفت فالأمر ظاهر، و نتيجته البقاء على التمام فى الصلوات الآتيه، و عدم أثر للعدول.

و أمّا بناءً على أنّها أصل عملى فلا بدّ من النظر حينئذ إلى مدلول

هـذا الأصل، و أنّه ناظر إلى التعبّـد بنفى القضاء فقط، أو التعبّـد بالوجودِ و نفىُ القضاء من آثار هذا التعبّد. فعلى الأوّل يرجع إلى استصحاب عدم الإتيان، و أمّا على الثانى فيبقى على التمام، سواء أ كان التعبّد بالوجود بلسان الأماره أم الأصل.

و الظاهر من صـحيحه زراره و الفضـيل هو الثانى، لقوله (عليه السـلام): «و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعاده عليك من شكّ

---

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ٢٣ ح ١.

[مسأله ٣۴: إذا عدل عن الإقامه بعد الإتيان بالسلام الواجب و قبل الإتيان بالسلام الأخير]

[٢٣٣۵] مسأله ٣۴: إذا عدل عن الإقامه بعد الإتيان بالسلام الواجب و قبل الإتيان بالسلام الأخير الذى هو مستحبّ فالظاهر كفايته فى البقاء على حكم التمام (١) و فى تحقّق الإقامه، و كذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدتى

حتّى تستيقن» «١» فانّ عدم اقتصاره (عليه السـلام) على مجرّد نفى الإعاده حتّى أضاف إليه قوله (عليه السـلام): «من شك» ظاهر فى أنّ عـدم الإعـاده لأجـل عـدم الاعتنـاء بالشكّ و فرضه كلا شكّ، و لـذلك لا يعيـد. فتكون العنايه التعبّـديه مصـروفه أوّلًا و بالذات إلى إلغاء الشكّ الراجع إلى التعبّد بالوجود، و من شؤون هذا التعبّد عدم الإعاده.

و بعبـاره اخرى: مقتضـى هـذه الصـحيحه ليس هو التخصـيص فى دليـل القضاء كما فى الحائض، بل هى ناظره إلى نفى موضوع القضاء، أى أنّ الشكّ فى الوجود ملغى فلا موضوع للإعاده.

فتحصّـل: أنّ الظـاهر من الصـحيحه التعبّـد بـالوجود حتّى إذا كانت بلسان الأصل، فضـلًا عن كونها أماره. فما ذكره فى المتن من البقاء على حكم التمام هو الصحيح.

(١) فانّ المخرج إنّما هو السلام الأوّل، و أمّا الأخير فهو مستحبّ واقع خارج

الصلاه، و لذا لو أحدث أو استدبر بين السلامين لم يكن به بأس. فعليه يصحّ أن يقال: إنّه عدل بعد ما صلّى فريضه بتمام، فيجب عليه البقاء على التمام، فلا أثر لرجوعه قبل السلام الأخير.

و منه تعرف حكم ما لو عدل قبل الإتيان بسجدتى السهو، فانّ هذا السجود واجب مستقلّ بعد الصلاه و إن حصل موجبه فيها، و لذا لا يضرّ تركه حتّى

---

(۱) الوسائل ۴: ۲۸۲/ أبواب المواقيت ب ۶۰ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۳۳۲

السّهو إذا كانتا عليه، بل و كذا لو كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسيّه كالسجده و التشهّد المنسيّين، بل و كذا لو كان قبل الإتيان بصلاه الاحتياط [۱] أو فی أثنائها إذا شكّ فی الركعات و إن كان الأحوط فيه الجمع بل و فی الأجزاء المنسيّه [۲].

العمدی بالصحّه و إن كان حينئذ آثماً. فالعدول المزبور واقع بعد الصلاه أيضاً كما هو واضح.

و أمّا لو عدل قبل التصدّی لقضاء الأجزاء المنسيه من التشهّد، أو السجده الواحده من الركعات السابقه فهل يلحقه حكم العدول بعد الصلاه تماماً.

يبتنى ذلک على أنّ هذا هل هو قضاء اصطلاحی، أی تعلّق به أمر مستقلّ جديد حدث بعد الانتهاء من الصلاه لا يضرّ مخالفته بصحّتها و إن كان آثماً كما تقدّم فی سجود السهو «۱»، أو أنّ هذا واجب بنفس الأمر السابق، غايه الأمر أنّه قد تغيّر محلّه و تبدّل ظرفه، فالمراد بالقضاء الإتيان بنفس الجزء بعد السلام، و ما لم يأت به لم يفرغ عن الصلاه، و لو تركه عامداً بطلت صلاته. فعلى الثانی و هو الأظهر كما مرّ فی محلّه «۲» يؤثّر العدول، لوقوعه حينئذ أثناء الصلاه، فلا يصدق أنّه عدل بعد

ما أتى بصلاه تامه، بخلاف الأوّل.

و منه تعرف حكم العدول قبل الإتيان بصلاه الاحتياط، فإنّه إذا بنينا على أنّها جزء حقيقى متمّم على تقدير النقص و تخلّل التسليم و التكبير غير قادح فإنّه تخصيص فى أدلّه الزياده قد رخّص الشارع فيها رعايه لسلامه الصلاه عن

---

[۱] إذا عدل فى أثناء صلاه الاحتياط أو قبلها رجع إلى القصر على الأظهر.

[۲] لا يترك الاحتياط إذا عدل قبل الإتيان بها.

---

(۱) شرح العروه ۱۸: ۳۸۴.

(۲) شرح العروه ۱۸: ۳۱۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۳۳

[مسأله ۳۵: إذا اعتقد أنّ رفقاءه قصدوا الإقامه فقصدها ثمّ تبيّن أنّهم لم يقصدوا]

[۲۳۳۶] مسأله ۳۵: إذا اعتقد أنّ رفقاءه قصدوا الإقامه فقصدها ثمّ تبيّن أنّهم لم يقصدوا، فهل يبقى على التمام أو لا (۱)؟ فيه صورتان:

الزياده و النقصان فى ركعاتها كما دلّ عليه قوله (عليه السلام): «أ لا أُعلّمك ...» إلخ «۱» فالعدول حينئذ واقع قبل إحراز الأربع الذى هو فى حكم العدول فى الأثناء.

و لا ينافيه قوله (عليه السلام): يبنى على الأكثر «۲» أو على الأربع «۳»، إذ المراد به البناء العملى، أى يعامل معها هذا العمل، لا أنّ هذه هى الركعه الرابعه واقعاً. فالعدول حينئذ يؤثّر، و معه يرجع إلى القصر، و قد تقدّم فى محلّه «۴» أنّ هذا المبنى هو الأظهر.

و أمّا إذا بنينا على أنّها واجب مستقل بحيث لا يضرّ الحدث بين الصلاتين فمرجعه إلى أنّ الشارع قد حكم بأنّ الركعه المشكوكه ركعه رابعه و صلاه الاحتياط عمل أجنبى، و ليس بجزء شرع لتدارك النقص كما فى النوافل التى شرعت لتدارك الفرائض، فإنّ من المعلوم أنّ النافله ليست جزءاً من الفريضه. فعلى هذا يكون قد فرغ من الصلاه، فلا يؤثّر العدول، و يبقى على التمام.

(١) فصّل (قدس سره) حينئذ بين ما إذا

كان ارتباط قصده بقصدهم على سبيل التقييد، و بين ما إذا كان بنحو الداعى.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۲۱۳/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۸ ح ۳ [و المذكور فيه: «إذا سهوت فابن على الأكثر»].

(۳) الوسائل ۸: ۲۱۶/ أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ب ۱۰، ۱۱، ۱۳ [حيث يستفاد منها البناء على الأربع].

(۴) شرح العروه ۱۸: ۲۸۰.

إحداهما: أن يكون مقيّداً بقصدهم.

الثانيه: أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد من غير أن يكون مقيّداً بقصدهم. ففى الأُولى يرجع إلى التقصير [۱]، و فى الثانيه يبقى على التمام و الأحوط الجمع فى الصورتين.

ففى الصوره الأُولى يرجع إلى القصر، لانكشاف عدم تحقّق القصد من الأوّل و فى الثانى يبقى على التمام لكونه من قبيل تخلّف الداعى غير القادح فى تحقّق قصد الإقامه، و احتاط بالجمع فى كلتا الصورتين.

أقول: أمّا البقاء على التمام فى الصوره الثانيه فمما لا ينبغى الإشكال فيه لوضوح عدم قدح تخلّف الداعى كما ذكر، فإنّه يتحقّق فى كثير من موارد قصد الإقامه، كما لو قصدها بداعى شراء دار أو تزويج أو تجاره و نحوها ثمّ تخلّف و انصرف، بل لا يكون العدول غالباً إلّا من باب التخلّف فى الداعى، و إلّا فما الموجب له إلى العدول، و لماذا يرجع عن نيّته، ليس ذلك طبعاً إلّا لأجل أنّه ينكشف له لاحقاً ما لم يكن منكشفاً سابقاً فيتخلّف الداعى قهراً، و مثله غير قادح جزماً كما عرفت، و هذا ظاهر لا ستره فيه، و لا وجه صحيح هنا للاحتياط الذى ذكره فى المتن إلّا من باب أنّه حسن على كلّ

حال.

و أمّا الرجوع إلى القصر فى الصوره الأُولى فقد يقال فى وجهه بأنّ نيّه الإقامه بعد أن كانت مقيّده بقصد الرفقه و منوطه به على سبيل الشرط و المشروط كما هو المفروض فانكشاف عدم قصدهم كاشف عن عدم قصده أيضاً من الأوّل بمقتضى ما بينهما من فرض الارتباط و الاشتراط، غايته أنّه كان مشتبهاً لجهله بفقد المعلّق عليه، فاذا انكشف الخلاف وجب الرجوع إلى القصر لا محاله.

---

[۱] بل يبقى على التمام، و قد تقدّم نظيره فى قصد المسافه، و لا أثر للتقييد فى أمثال المقام.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۳۵

....

و يندفع بما تكرّرت الإشاره إليه فى مطاوى هذا الشرح من امتناع التقييد فى أمثال المقام ممّا هو جزئى حقيقى لا سعه فيه ليضيّق كالنّيه فيما نحن فيه، التى هى من الأُمور الوجدانيه و فعل اختيارى دائر بين الوجود و العدم، و يستحيل فيه التعليق على تقدير دون تقدير، إذ ليس له معنى معقول أبداً.

نظير أن يشرب مائعاً و يجعل شربه مقيّداً بأن يكون ماءً و إلّا لم يكن شارباً فانّ هذا ممّا يضحك الثكلى، ضروره أنّ الشرب فعل جزئى قد تحقّق خارجاً على كلّ تقدير، كان المائع ماءً أم لم يكن، و لا يكاد يقبل التعليق بوجه، نعم يمكن أن يكون الشرب بداعى كونه ماءً، فاذا تخلّف يكون من تخلّف الداعى.

و من هنا ذكرنا فى مبحث الجماعه «۱» أنّ الاقتداء خلف الإمام الحاضر على تقدير أنّه زيد لا معنى له، فانّ الاقتداء فعل اختيارى إمّا يوجد أو لا يوجد. فلا وجه للتفصيل بين الداعى و التقييد المنسوب إلى المشهور.

كما و ذكرنا أيضاً فى باب العقود من المكاسب «۲» أنّ التعليق فى الإنشاء المحكوم بالبطلان

مرجعه إلى التعليق فى المنشأ، و إلّا فالإنشاء أمر وجدانى و فعل نفسانى اختيارى إمّا أن يكون أو لا يكون، و لا واسطه بينهما، و لا يعقل فيه التعليق و الإناطه بتقدير دون تقدير.

و على الجمله: فلا يتصوّر التعليق فى الأفعال التكوينيه الوجدانيه، فإنّها دائره بين الوجود و العدم، و كلّ ما ذكر فهو من قبيل التخلّف فى الداعى، و لا يتصوّر التقييد فى أمثال المقام.

نعم، التقييد فى المقصود أو فى المنشأ أمر معقول، فينشئ بإنشائه الفعلى المحقّق الملكيه مثلًا المعلّقه على شى ء و المقيده بتقدير خاص ككون اليوم يوم الجمعه

---

(۱) شرح العروه ۱۷: ۶۵.

(۲) مصباح الفقاهه ۳: ۶۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۳۶

....

مثلًا، بداهه أنّه كما يمكن إنشاء الملكيه المطلقه يمكن إنشاء الملكيه المقيّده، فيكون الإنشاء بنفسه فى كليهما فعلياً منجّزاً، غايه الأمر أنّ المنشأ قد يكون معلّقاً و أُخرى مطلقاً.

و هذا هو التعليق فى العقود الذى قام الإجماع على بطلانه، و إلّا فالتعليق فى نفس الإنشاء أمر غير معقول، لا أنّه معقول باطل بسبب الإجماع. ففى الإنشاء لا يمكن و فى المنشأ يمكن، إلّا أنّه باطل فيما عدا الوصيه، لقيام الدليل بالخصوص على صحّتها و جواز إنشاء الملكيه دبر الوفاه.

و هكذا الحال فى باب النيّه و قصد الإقامه، فإنّه قد يقصد الإقامه عشره أيام مطلقاً، و أُخرى يقصدها على تقدير أن لا يضطرّ إلى الخروج لأمر من والده أو حاجه لصديقه و نحو ذلک، فهو إذن غير قاصد للإقامه على كلّ تقدير، بل على تقدير خاص.

كما هو الحال فى باب الأفعال الخارجيه، مثلًا يرغب فى شراء متاع لكن على تقدير أن تكون قيمته كذا، و أمّا لو كانت أكثر فلا يرغب.

ففى

المقـام يمكن أن ينوى الإقـامه لاـ مطلقـاً، بل على تقـدير خاص و هى الإقامه المقترنه المرتبطه بإقامه رفقائه، فهـذا ممكن و قابل للتقييد.

و حينئـذ فان كان متردّداً فى إقامتهم و لا يـدرى أنّهم قصدوها أم لا فبطبيعه الحال لا يعلم هو ببقائه عشـره أيام، و حكمه القصـر حينئـذ حتى و إن كـانت الرفقه قـد قصـدوا العشـره، لأـنّه و إن علّق قصـده على تقـدير و ذاك التقـدير حاصل واقعاً، إلّا أنّ هـذا الشخص لا يدرى به، و القيد المعلّق عليه مشكوك فيه لديه فلا جرم تكون الإقامه مشكوكه عنده، بحيث لو سئل هل تبقى عشره أيام يقول لا أدرى لأنّى تابع لمن معى. فلا قصد له بتاتاً، و مثله محكوم بالقصر.

و أمّا لو كان معتقداً ببقائهم عشره أيام وجب حينئذ عليه التمام و إن كان

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٣٧

....

مخطئاً فى اعتقاده، إذ بالأخره هو قاصـد فعلًا للعشـره، و الخطأ إنّما هو فى مقدّمه هذا القصد و هو الاعتقاد المزبور، لا فى القصـد نفسه، بحيث لو سُئل عنه كم تبقى لأجاب عشره أيام، بلا كلام، التى هى الموضوع لوجوب التمام. فهو جازم ببقاء واقع العشره لا مجرّد عنوانها، غايه الأمر أنّ الجزم نشأ عن اعتقاد مخالف للواقع، و لا ضير فيه.

و الحاصـل: أنّ التقييـد لنفس النيّه لاـ يمكن، و أمّـا المنوى فممكن، و لكن المفروض أنّ القيـد محرز و إن كـان مخطئاً. فهو ناو حقيقه، و معه لا مناص من الحكم بالتمام.

و لا ينتقض المقام بما لو قصـد البقاء إلى يوم الجمعه الآتيه مثلًا معتقـداً أنّ هـذا اليوم يوم الأربعاء، و أنّ المجموع عشـره فبان أنّه يوم الخميس و المجموع تسعه.

لوضوح أنّ هناك من

قبيل الاشتباه فى التطبيق، إذ لم يقصد فى الواقع إلّا البقاء مدّه تخيّل أنّها عشره أيام، فلم يقصد واقع العشره بوجه، بخلاف المقام لتعلّق القصد هنا بواقع العشره كما عرفت، و إن كان مستنداً إلى ما لا واقع له و هو اعتقاد أنّ رفقاءه قصدوها.

و قد ذكرنا فى محلّه «۱» أنّ الاعتبار فى قصد الإقامه و كذا فى المسافه بواقعهما لا بما تخيّله من العنوان، فلو قصد الحركه من النجف إلى الحلّه معتقداً أنّ المسافه بينهما خمسه فراسخ، أو إلى الكوفه معتقداً أنّها ثمانيه قصّر فى الأوّل و أتمّ فى الثانى، و إن تخيّل ما تخيّل و قصد المسافه فى الثانى دون الأوّل، فإنّ المناط واقع المسافه لا تخيّلها، كما أنّ العبره فى قصد الإقامه أيضاً بواقع العشره لا بخيالها و الواقع منفى فى مورد النقض متحقّق فيما نحن فيه، و لأجله كان القياس مع الفارق، و النقض فى غير محلّه.

---

(۱) فى ص ۲۷۹، ۳۷.

[الثالث من القواطع: التردّد فى البقاء و عدمه ثلاثين يوماً]

اشاره

الثالث من القواطع: التردّد فى البقاء و عدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافه (۱)، و أمّا إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردّد، لرجوعه إلى التردّد فى المسافره و عدمها، ففى الصوره الأُولى إذا بقى فى مكان متردّداً فى البقاء و الذهاب أو فى البقاء و العود إلى محلّه يقصّر إلى ثلاثين يوماً ثمّ بعده يتمّ ما دام فى ذلك المكان، و يكون بمنزله من نوى الإقامه عشره أيّام سواء أقام فيه قليلًا أو كثيراً حتّى إذا كان بمقدار صلاه واحده.

و المتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ فى هذه المسأله لو نوى إقامه عشره أيام باعتقاد أنّ الرفقه قصدوها يتم، فاذا

انكشف بعد ذلك أنّهم لا يقيمون كان ذلك من البداء و الرجوع عما نوى، فيبقى على التمام ما لم يخرج.

و قد عرفت أنّ التقييد و التعليق فى القصد غير ممكن، و فى المقصود ممكن و العبره بالقصد و العزم على العشره، فإن علم أنّ الرفقه قصدوها فهو طبعاً قاصد للعشره، و إلّا فهو غير مستيقن بالبقاء و فاقد للقصد و إن قصدها الرفقه واقعاً، فلا يؤثّر ذلك ما دام لم يكن محرزاً عنده كما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١) بلا خلاف فيه و لا إشكال للنصوص المستفيضه، و فيها جمله من الصحاح كصحيحه أبى ولاد «١» و غيرها الناطقه بأنّ من بقى ثلاثين يوماً أو شهراً على الخلاف فيه كما ستعرف متردّداً يقول غداً أخرج أو بعد غد يتم صلاته بعد هذه المدّه ما بقى فى ذلك المكان و لو بمقدار صلاه واحده، و يكون ذلك بمنزله نيّه الإقامه عشره. و الظاهر أنّ هذا الحكم موضع وفاق و متسالم عليه.

إنّما الكلام فى أنّ مضى الثلاثين هل هو قاطع للسفر كما فى قصد الإقامه بحيث يحتاج العود إلى القصر إلى قصد مسافه جديده، أو أنّه مجرّد تخصيص

---

(١) المتقدمه فى ص ٢٨۴.

....

محض يقتصر على مورده و هو مكان التردّد، فلو خرج عن ذلك المكان رجع إلى القصر و لو لم يكن الباقى مسافه، كما لو خرج من النجف قاصداً وطنه بغداد فلما وصل المحموديه بقى ثلاثين يوماً متردّداً ثمّ خرج نحو وطنه الذى هو دون المسافه، فهل يتم فى الطريق لعدم قصده مسافه مستأنفه، أو أنّه يرجع إلى القصر؟

المعروف و المشهور هو الأوّل، فألحقوا الثلاثين بقصد الإقامه. و نسب الثانى

إلى المحقّق البغدادى (قدس سره) «۱» بـدعوى خلوّ نصوص الثلاـثين عن الـدلاله على القطع بوجه، بل غايتها الإتمام فى ذلك المكان، فيرجع فيما عداه إلى عمومات القصـر لكلّ مسافر، و نتيجته انضمام ما بقى من سفره بما سبق و إن لم يكن بنفسه مسافه. و لا يقاس ذلك بناوى الإقامه لدلاله النص فيه و هو صـحيح أبى ولاد على أنّه يتم ما لم يخرج، أى خروجاً سـفرياً كما مرّ، و لم يرد مثل هذا الدليل فى المقام. فعمومات القصر محكّمه.

أقول: مـا أفاده (قـدس سـره) من خلو نصوص الباب عن الـدلاله على القطع صـحيح فى حـدّ نفسه، إذ لـم يـدلّ دليل على خروج المتردّد المزبور عن عنوان المسـافر و إن طـالت المـدّه و بلغت الثلاـثين، بل هو مسافر عُرفاً و شـرعاً و وجـداناً و قـد عرفت عـدم الدليل على التنزيل منزله الأهل لينتج القطع الموضوعى حتّى فى المقيم، فضلًا عن المتردّد.

إلّا أنّ بناء المسأله على القطع بهـذا المعنى لا وجه له، فلا يـدور الحكم مداره بل القطع الحكمى الراجع إلى التخصـيص الذى لا ريب فى دلاـله النصوص عليه كما كان هو الحال فى قاطعيّه الإقامه على ما عرفت سابقاً «۲» كافٍ فى هذا الحكم، و ذلك لأجل الكبرى الكلّيه و القاعده العامّه المستفاده من النصوص على

---

(۱) حكاه عنه فى الجواهر ۱۴: ۲۴۳.

(۲) فى ص ۹۰، ۲۵۸.

ما تكرّرت الإشاره إليها «۱» من أنّ كلّ من حكم عليه بالتمام لجهه من الجهات لا يعود إلى القصـر إلّا بسفر جديد و قصد مسافه مستأنفه، و المقام من مصاديق هذه الكبرى، فلا فرق بينه و بين قصد الإقامه فى عدم انقلاب الحكم إلى

القصر إلّا لدى قصد المسافه و لو ملفّقه، لوحده المناط و اندراجهما تحت ضابط واحد حسبما عرفت.

هـذا كلّه فيمـا إذا كان التردّد بعـد بلوغ المسافه و لو ملفّقه، و أمّا لو تردّد قبل أن يبلغها فقـد ذكر فى المتن أنّ حكمه التمام حين التردّد، لرجوعه إلى التردّد فى المسافره و عدمها.

أقول: يتصوّر هذا على وجوه، لا يبعد أن تكون عباره المتن ناظره إلى الأوّل منها:

أحـدها: أن يتردّد بعـد ما قطع مقداراً من الطريق فى البقاء أو الذهاب أو العود إلى محلّه، كما لو خرج من النجف قاصداً الحلّه و عنـد ما بلغ الكوفه تردّد فى البقاء فيها أو الاسترسال فى سـفره أو الرجوع إلى وطنه. و لا ينبغى التأمل فى الحكم بالتمام من لـدن عروض التردّد، إذ المعتبر فى القصـر الاسـتمرار فى القصـد و البقـاء على نيّه السـفر إلى نهـايه المسـافه، الـذى لا يجتمع مع فرض التردّد المزبور كما هو ظاهر.

ثانيهـا: أن يكون جازماً بالسـفر و عازماً عليه، فلا يحتمل العود إلى محلّه غير أنّه متردّد فعلًا فى البقاء و الخروج، لحاجه دعته إلى التوقّف وقتاً ما من معالجه أو ملاقاه صديق و نحو ذلك، و لا يدرى أمد التوقّف و أنّه يوم أو يومان أو أكثر، و لعلّه يطول ثلاثين يوماً، فيحتمل بقاء الثلاثين من أوّل الأمر و حين عروض الترديد.

---

(۱) منها ما تقدّم فى ص ۸۲.

و هنـا أيضـاً لاـ ينبغى التأمل فى الحكم بالتمام، فانّ بقاء الثلاثين قاطع لحكم السـفر، فاحتماله احتمال لوجود القاطع، و هو مناف للعزم الفعلى على السـفر الشـرعى الموجب للقصـر. فمرجع الترديـد المزبور إلى الترديد فى السـفر، الموجب لزوال القصد و عدم التصميم

فعلًا على الاستدامه فى السفر الذى جعله الشارع موضوعاً للقصر، فإنّه عباره عمّا كان فارغاً عن القاطع، و المفروض احتمال وجود القاطع.

ثالثها: أن يتردّد فى الذهاب أو البقاء بقصد إقامه العشره، و حكمه كسابقه فى لزوم التمام، لاشتراكهما فى احتمال وجود القاطع، الموجب للتردّد فى السفر غايه الأمر أنّ القاطع هناك نفس البقاء ثلاثين يوماً متردّداً، و هنا قصد بقاء العشره و نيّه الإقامه.

و لا يبعد أن تكون عباره المتن شامله لجميع هذه الصور الثلاث، لاشتراكها فى صدق التردّد فى المسافره و عدمها، و إن كان شمولها للأُولى أظهر كما لا يخفى.

رابعها: أن يتردّد فى الذهاب أو البقاء يوماً أو يومين أو أكثر دون العشره بحيث لم يحتمل من نفسه قصد إقامه العشره فاتفق بقاؤها، أو أنّه لم يزل على هذه الحاله إلى أن مضى ثلاثون يوماً.

و الظاهر أنّ عباره المتن غير ناظره إلى هذه الصوره. و على أيّ حال فلا وجه للحكم بالتمام خلال هذه المدّه، لعدم كون مثل هذا التردّد منافياً لقصد السفر بوجه بعد عدم اقترانه باحتمال القاطع، و معلوم أنّ مجرّد بقاء العشره من غير قصد لا يستوجب القطع و الرجوع إلى التمام.

نعم، روايه حنّان عن أبيه عن أبى جعفر (عليه السلام) ربما تدلّ عليه، قال: «إذا دخلت البلده فقلت اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستتممت عشراً فأتمّ» «۱»

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۰۲/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۵ ح ۱۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۴۲

[مسأله ۳۶: يلحق بالتردّد ما إذا عزم على الخروج غداً]

[۲۳۳۷] مسأله ۳۶: يلحق بالتردّد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثمّ لم يخرج و هكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً (۱) حتّى إذا عزم على الإقامه تسعه أيام مثلًا ثمّ بعدها عزم

على إقامه تسعه أيام أَخرى و هكذا، فيقصّر إلى ثلاثين يوماً ثمّ يتمّ و لو لم يبق إلّا مقدار صلاه واحده.

لكنّها ضعيفه السند بعبد الصمد بن محمد «۱» مع أنّها مرويه بعين السند و المتن مع تبديل «عشراً» بقوله: «شهراً» فتكون من أدلّه الإتمام بعد الثلاثين. و لا يبعد أن تكون نسخه «عشراً» غلطاً من النسّاخ. و كيف ما كان، فحكم هذه الصوره هو البقاء على القصر كما عرفت.

(۱) فانّ المذكور فى أكثر النصوص و إن كان هو التردّد، إلّا أنّه لا خصوصيه فيه، بل الاعتبار على ما يستفاد من إطلاق بعض الأخبار بعدم قصد الإقامه و المضيّ على هذه الحاله إلى الثلاثين و لو عن غير تردّد، كما لو عزم على الخروج فى اليوم التاسع مثلًا ثمّ بدا له فلم يخرج و عزم على إقامه تسعه أيام اخرى و هكذا إلى أن مضى الثلاثون، فإنّه يقصّر هذه المدّه، ثمّ يتم بعدها و لو لم يبق إلّا مقدار صلاه واحده.

فمن تلك الأخبار روايه أبى بصير: «... و إن كنت تريد أن تقيم أقلّ من عشره أيام فأفطر ما بينك و بين شهر، فاذا تمّ الشهر فأتمّ الصلاه و الصيام ...» «۲» و هى واضحه الدلاله، لكنّها ضعيفه السند بعلى بن أبى حمزه الذى هو البطائنى الضعيف بل الكذّاب كما عن الشيخ «۳»، مضافاً إلى أنّها مقطوعه، إذ لم يسندها أبو بصير

---

(۱) قد بنى (دام ظلّه) أخيراً على وثاقته لكونه من رجال كامل الزيارات، و كذلك سدير الصيرفى والد حنّان.

(۲) الوسائل ۸: ۴۹۸/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۵ ح ۳.

(۳) [لم نعثر على ذلك، بل صرّح فى العدّه ۱: ۵۶ السطر ۱۹ بوثاقته].

[مسأله ۳۷: فی إلحاق الشهر الهلالی إذا کان ناقصاً بثلاثین یوماً]

[۲۳۳۸] مسأله ۳۷: فی إلحاق الشهر الهلالی إذا کان ناقصاً بثلاثین یوماً إذا کان تردّده فی أوّل الشهر وجه لا یخلو عن قوّه [۱] و إن کان الأحوط عدم الاکتفاء به (۱).

إلی الإمام (علیه السلام).

و العمده صحیحتان: إحداهما: صحیحه أبی ولاد المتقدمه، حیث قال (علیه السلام) فی ذیلها: «... إن شئت فانو المقام عشراً و أتم، و إن لم تنو المقام عشراً فقصّر ما بینک و بین شهر، فاذا مضی لک شهر فأتمّ الصلاه» «۱». دلّت علی أنّ العبره بنیّه إقامه العشره و عدمها، و أنّه مع عدم النیّه یتم بعد مضیّ الثلاثین سواء أ کان ذلک من أجل التردّد أم نیّه العدم، بمقتضی الإطلاق.

الثانیه: صحیحه معاویه بن وهب قال (علیه السلام) فیها: «و إن أقمت تقول: غداً أخرج أو بعد غد، و لم تجمع علی عشره فقصّر ما بینک و بین شهر فاذا تمّ الشهر فأتمّ الصلاه» «۲». دلّت علی أنّ العبره بعدم الإجماع، أی عدم العزم علی إقامه العشره، و مقتضی الإطلاق عدم الفرق بین استناده إلی التردّد و عدمه.

(۱) المأخوذ موضوعاً للحکم فی کثیر من النصوص هو عنوان الشهر، و ورد فی بعضها و هو مصحّح أبی أیوب «۳» مضی الثلاثین.

أمّا الثلاثون فظاهر المعنی، و أمّا الشهر المراد به الشهر العربی المأخوذ موضوعاً لکثیر من الأحکام من العدّه و الصیام و نحوهما و منه المقام فهو حقیقه

---

[۱] فیه إشکال بل منع، و الأحوط الجمع فی الیوم الواحد بعده.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۰۸/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۸: ۵۰۳/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۵ ح ۱۷.

(۳) الوسائل ۸: ۵۰۱/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۵ ح

.۱۲

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۳۴۴

....

لغه و عرفاً فی خصوص الزمان المتخلّل بین الهلالین، فمبدؤه رؤیه الهلال و منتهاه رؤیه الهلال القادم.

إلّا أنّ إراده هذا المعنى الحقیقی متعذّر فی المقام بحیث یکون أوّل زمان التردید منطبقاً على أوّل آن یتکوّن فیه الهلال و یستمرّ إلى حلول الهلال القادم، فانّ هـذا الفرض إمّا لا یقع خارجاً أو لو وقع فهو فی غایه النـدره و الشذوذ فکیف یمکن حمل هاتیک النصوص المتظافره علیه.

و أبعد منه إراده ما بین الهلالین و إن استلزم إلغاء ما بقی من الشهر فیما لو عرض التردّد أثناءه کما هو الغالب، فلو تردّد فی الیوم العاشـر من رجب مثلًا یلغی ما بقی من هذا الشـهر، و یحتسب من مبدأ شـعبان إلى غرّه رمضان کی یصدق التردّد ما بین الهلالین الذی هو المعنى الحقیقی للشهر، و إن کان مجموع زمان التردّد خمسین یوماً. فانّ هذا مقطوع العدم، مخالف لضروره الفقه.

فلا مناص من أن یراد به مقدار ما بین الهلالین لا نفسه، فان کان التردّد أوّل الشهر فهو، و إن کان أثناءه کما هو الغالب یتمم من الشهر الآتی بمقدار ما مضى من هذا الشهر، و بذلک یتحقّق مقدار ما بین الهلالین.

و بما أنّ الأشـهر الهلالیه تختلف من حیث النقص و الکمال فمقتضـى إطلاق هـذا الدلیل الاکتفاء بهذا المقدار، سواء انطبق على الثلاثین أم على الأقل، کما لو تردّد فی الیوم السادس عشـر و کان الشـهر ناقصاً فإنّه ینتهی الأمد فی آخر الیوم الخامس عشـر من الشـهر القادم، و إن کان المجموع تسـعه و عشـرین یوماً الحاصل من ضمّ الأربعه عشـر من تتمّه هذا الشـهر إلى الخمسه عشر من الشهر القادم لصدق تخلّل مقدار

ما بين الهلالين بذلك، و لكنّ روايه الثلاثين تقيّد هذا الإطلاق و توجب الحمل على إراده مقدار خصوص الشهر التام.

كما أنّ روايه الثلاثين أيضاً مطلقه من حيث نقص ذلك الشهر و تمامه، فتقيّد

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۳۴۵

[مسأله ۳۸: یکفی فی الثلاثین التلفیق إذا کان تردّده فی أثناء الیوم]

[۲۳۳۹] مسأله ۳۸: یکفی فی الثلاثین التلفیق إذا کان تردّده فی أثناء الیوم (۱) کما مرّ فی إقامه العشره، و إن کان الأحوط عدم الاکتفاء و مراعاه الاحتیاط.

بنصوص الشهر، و أنّ الثلاثین إنّما تعتبر فیما إذا لم یمض مقدار ما بین الهلالین و إلّا یکتفی بهذا المقدار.

و حیث لا یمکن الجمع بین التقییدین فلا محاله یتعارض الدلیلان فی الیوم الثلاثین عند نقص الشهر، و یکون المرجع بعد التساقط عموم أدلّه القصر.

و بعباره أُخری: إطلاق کلّ من نصوص الشهر و روایه الثلاثین معارض بالآخر، و کلّ منهما صالح لأن یکون مقیّداً لإطلاق الآخر، و حیث لا قرینه على الترجیح فلا محاله یتعارض الإطلاقان و یتساقطان، و المرجع حینئذ عموم أدلّه القصر لکلّ مسافر، للزوم الاقتصار فی المخصّص المجمل أو المبتلى بالمعارض على المقدار المتیقّن، و هو ما بعد مضی الثلاثین، و أمّا الزائد علیه و هو الیوم الثلاثون نفسه فلم یعلم شمول المخصّص له، فلا جرم یبقى تحت العام. فبحسب النتیجه تکون العبره بمضی الثلاثین و یتم فی الیوم الذی بعده.

فتحصّل: أنّ ما ذکره فی المتن من إلحاق الشهر الهلالی مع النقص بثلاثین یوماً مشکل جدّاً، بل ممنوع، فیبقى فی الیوم الواحد الذی بعده المکمّل للثلاثین على القصر، و إن کان الأحوط فیه الجمع.

(۱) إذ المستفاد من ظواهر الأدلّه بمقتضى الفهم العرفی کون الاعتبار بمقدار الیوم الحاصل مع الانکسار و التلفیق، لا خصوص ما بین طلوع

الفجر أو الشمس و غروبها. فلو تردّد لدى الزوال من اليوم الأوّل و استمرّ إلى زوال اليوم الحادى و الثلاثين صدق عليه عرفاً أنّه تردّد ثلاثين يوماً بضمّ النصف الأوّل

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۴۶

[مسأله ۳۹: لا فرق فى مكان التردّد بين أن يكون بلداً أو قريه]

[۲۳۴۰] مسأله ۳۹: لا فرق فى مكان التردّد بين أن يكون بلداً أو قريه أو مفازه (۱).

[مسأله ۴۰: يشترط اتحاد مكان التردّد]

[۲۳۴۱] مسأله ۴۰: يشترط اتحاد مكان التردّد (۲) فلو كان بعض الثلاثين فى مكان و بعضه فى مكان آخر لم يقطع حكم السفر، و كذا لو كان مشتغلًا بالسير و هو متردّد فإنّه يبقى على القصر إذا قطع المسافه. و لا يضرّ بوحده المكان إذا خرج عن محلّ تردّده إلى مكان آخر و لو ما دون المسافه بقصد العود إليه عما قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنّه كان متردّداً فى

إلى الأخير الذى يتشكّل منه اليوم الكامل، كما مرّ نظيره فى إقامه العشره «۱» فيتم فيما بعد الزوال من ذلك اليوم، و هذا واضح.

(۱) لإطلاق الأدلّه و عدم التقييد بالبلد، فيشمل كلّ مكان حصل فيه التردّد و إن كان سهلًا أو جبلًا، فضلًا عن القريه و نحوها، كما كان هو الحال فى محلّ الإقامه على ما تقدّم «۲».

(۲) لعين ما تقدّم «۳» فى محلّ الإقامه من ظهور الأدلّه فى اعتبار وحده المحلّ فانّ دليل البابين بلسان واحد، و لا فرق بين الموردين إلّا من حيث القصد و عدمه، فموضوع الحكم بالتمام قصد بقاء عشره أيام و بقاء الثلاثين من غير قصد، فيشتركان فى الأحكام التى منها اشتراط وحده المكان، فلا يكفى فى انقطاع حكم السفر تفرّق الثلاثين فى الأمكنه العديده.

نعم، لا يضرّ بصدق الوحده الخروج و لو إلى ما دون المسافه إذا كان فى مدّه

---

(۱) فى ص ۲۶۳.

(۲) فى ص ۲۶۶.

(۳) فى ص ۲۶۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۳۴۷

ذلک المکان ثلاثین یوماً، کما إذا کان متردِّداً فی النجف و خرج منه إلی الکوفه لزیاره مسلم أو

لصلاه ركعتين فى مسجد الكوفه و العود إليه فى ذلك اليوم أو فى ليلته، بل أو بعد ذلك اليوم [1].

[۲۳۴۲] مسأله ۴۱: حكم المتردّد بعد الثلاثين كحكم المقيم فى مسأله الخروج إلى ما دون المسافه مع قصد العود إليه (۱) فى أنّه يتم ذهاباً و فى

يسيره كساعه أو ساعتين لقضاء حاجه و نحوها كما هو متعارف لدى المسافرين، دون المدّه الكثيره كطول النهار، فضلًا عن العود بعد ذلك اليوم كما ذكره فى المتن، فانّ مثل ذلك قادح فى صدق الوحده العرفيه البتّه.

بل و كذا يقدح الخروج فى موارد الشكّ فى الصدق بشبهه مفهوميه كما لو كان ذلك بمقدار خمس ساعات أو ست، للزوم الاقتصار فى الخروج عن عمومات القصر على المقدار المتيقّن الذى يقطع معه بعدم القدح فى الصدق كالساعه أو الساعتين حسبما عرفت، و أمّا الزائد المشكوك فيه فالمرجع فيه هو العام كما تقدّم ذلك فى محلّ الإقامه «۱».

(۱) لما عرفت آنفاً من كون البابين من واد واحد، و لسان دليلهما على نهج فأرد، فيجرى فيما لو بدا للمتردّد بعد الثلاثين الخروج إلى ما دون المسافه جميع الصور السّبع المتقدّمه «۲» فيما لو بدا مثل ذلك للمقيم، و حكمها حكمها حرفاً بحرف لوحده المناط فلاحظ.

---

[1] الاعتبار إنّما هو بصدق البقاء ثلاثين يوماً فى محلّ واحد، و فى صدقه فيما إذا خرج تمام اليوم إشكال بل منع.

---

(۱) فى ص ۲۷۳.

(۲) فى ص ۲۹۸ و ما بعدها.

المقصد و الإياب و محلّ التردّد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث إنّه محلّ تردّده، و فى القصر بالخروج إذا أعرض عنه و كان العود إليه من حيث كونه منزلًا له فى سفره

الجدید، و غیر ذلک من الصور التی ذکرناها.

[مسأله ۴۲: إذا تردّد فی مکان تسعه و عشرین یوماً أو أقل ثمّ سار إلی مکان آخر]

[۲۳۴۳] مسأله ۴۲: إذا تردّد فی مکان تسعه و عشرین یوماً أو أقل ثمّ سار إلی مکان آخر و تردّد فیه کذلک و هکذا بقی علی القصر (۱) ما دام کذلک إلّا إذا نوی الإقامه فی مکان أو بقی متردّداً ثلاثین یوماً فی مکان واحد.

[مسأله ۴۳: المتردّد ثلاثین یوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافه لا یقصّر]

[۲۳۴۴] مسأله ۴۳: المتردّد ثلاثین یوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافه لا یقصّر إلّا بعد الخروج عن حدّ الترخّص [۱] کالمقیم کما عرفت سابقاً (۲).

---

(۱) لعمومات القصر السلیمه عما یصلح للتقیید و إن طالت المدّه ما لم ینو الإقامه، أو لم یکمل الثلاثین اللذین هما الموضوع لوجوب التمام کما هو ظاهر.

(۲) و قد عرفت منعه سابقاً «۱» و أنّ اعتبار حدّ الترخّص خاص بالوطن لاختصاص دلیله به، فلا یشمل المقیم فضلًا عن المتردِّد، فیقصّر من لدن خروجه عن محلّ الإقامه أو مکان التردّد و تلبّسه بالسیر خارجاً.

بل لو سلّمنا ذلک فی المقیم لأجل تنزیله منزله الأهل فی بعض النصوص «۲» أخذاً بعموم المنزله و لا نسلّمه فیه، لضعف دلیل التنزیل کما تقدّم فی محلّه فلا نسلّمه فی المقام، لعدم ورود مثل هذا التنزیل فیه بوجه، فتدبّر جیّداً، و اللّه سبحانه العالم.

---

[۱] بل یقصّر قبله أیضاً کما مرّ.

---

(۱) فی ص ۲۱۶.

(۲) کصحیحه زراره المتقدّمه فی ص ۹۰.

[فصل فی أحکام صلاه المسافر]

اشاره

فصل فی أحکام صلاه المسافر مضافاً إلی ما مرّ فی طیّ المسائل السابقه قد عرفت أنّه یسقط بعد تحقّق الشرائط المذکوره من الرباعیات رکعتان (۱)، کما أنّه تسقط النوافل النهاریه أی نافله الظهرین، بل و نافله العشاء و هی الوتیره [۱] أیضاً علی الأقوی، و کذا یسقط الصوم الواجب عزیمه، بل المستحب أیضاً إلّا فی بعض المواضع المستثناه فیجب علیه القصر فی الرباعیات فیما عدا الأماکن الأربعه، و لا یجوز له الإتیان بالنوافل النهاریه، بل و لا الوتیره إلّا بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبیه، لمکان الخلاف فی سقوطها و عدمه. و لا تسقط نافله الصبح و المغرب و لا صلاه اللّیل کما لا

إشكال فى أنّه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبّه.

---

(١) تقدّم فى أوّل البحث عن صلاه المسافر دلاله النصوص المتظافره بل الآيه الكريمه على وجه على سقوط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات فى السفر، كما أشرنا إلى دلالتها أيضاً على سقوط الصوم الواجب بل المستحب فى غير مواضع الاستثناء، بل فى بعضها التصريح بالملازمه بين التقصير فى الصلاه و الإفطار فى الصوم، و أنّه كلّما قصّرت أفطرت، و كلّما أفطرت قصّرت «١».

---

[١] مرّ أنّ الأحوط الإتيان بها رجاءً.

---

(١) الوسائل ١٠: ١٨۴/ أبواب من يصح منه الصوم ب ۴ ح ١ [و هى صحيحه معاويه ابن وهب، قال (عليه السلام) فيها: «إذا قصّرت أفطرت، و إذا أفطرت قصّرت»].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢٠، ص: ٣۵٠

[مسأله ١: إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر ثمّ سافر قبل الإتيان بالظهرين]

[٢٣۴۵] مسأله ١: إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر ثمّ سافر قبل الإتيان بالظهرين يجوز له الإتيان بنافلتهما سفراً [١] و إن كان يصلّيهما قصراً (١) و إن تركها فى الوقت يجوز له قضاؤها.

فالحكم فى الجمله ممّا لا شبهه فيه، و إن كان بعض الخصوصيات كالإفطار فيما لو سافر قبل الزوال محلا للكلام. و سيجى ء التعرّض لتفصيل ذلك كلّه فى محلّه من كتاب الصوم إن شاء اللّه تعالى «١».

كما تقدّم فى أوّل كتاب الصلاه «٢» عند التكلّم عن أعداد الفرائض و نوافلها دلاله النصوص المستفيضه على سقوط النوافل النهاريه، أى نافله الظهرين و عرفت ثمّه أنّ الأقوى سقوط نافله العشاء أيضاً و هى الوتيره، فلا يجوز الإتيان بشى ء من ذلك فى السفر، و إن لم يكن بأس بإتيان الأخيره بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبيه، لكون السقوط فيها مورداً للخلاف، لاختلاف الأخبار. و كيف ما كان، فهذه الأحكام قد تقدّمت كلّها فى محالّها.

نعم،

هناک موردان استثناهما الماتن (قدس سره) من حکم سقوط النوافل و قد تعرّض (قدس سره) لهما فی المسألتین الآتیتین، و ستعرف الحال فیهما.

(۱) هذا هو المورد الأوّل الذی استثناه (قدس سره) من عموم سقوط نافله المقصوره، باعتبار أنّ حلول الوقت و هو حاضر یسوّغ الإتیان بالنافله سفراً و إن أتی بالفریضه قصراً.

---

[۱] فیه إشکال بل منع.

---

(۱) العروه الوثقی ۲: ۴۲ الخامس من شرائط صحه الصوم.

(۲) شرح العروه ۱۱: ۴۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۳۵۱

....

و لیس علیه دلیل ظاهر عدا موثّق عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سئل عن الرجل إذا زالت الشمس و هو فی منزله ثمّ یخرج فی السفر، فقال: یبدأ بالزوال فیصلّیها ثمّ یصلّی الاولی بتقصیر رکعتین، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضره الاولی. و سُئل فان خرج بعد ما حضرت الاولی قال: یصلّی الأُولی أربع رکعات، ثمّ یصلّی بعد النوافل ثمان رکعات، لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأُولی، فإذا حضرت العصر صلّی العصر بتقصیر و هی رکعتان، لأنّه خرج فی السفر قبل أن تحضر العصر» «۱».

أمّا سند الروایه فلیس فیه من یتأمل من أجله ما خلا طریق الشیخ إلی أحمد بن الحسن بن علی بن فضال، فانّ له إلیه طریقین فی أحدهما ابن الزبیر و لم یوثّق، و فی الآخر ابن أبی جید «۲» و هو و إن لم یوثّق أیضاً، بل لم یذکر بمدح و لا ذم صریحاً کما نصّ علیه فی جامع الرواه «۳» و لکنّه من مشایخ النجاشی و الظاهر وثاقتهم بأجمعهم حسبما التزم به من عدم روایته بلا واسطه إلّا عن الثقه «۴».

و أمّا من حیث الدلاله فهی ظاهره فی

المطلوب، حيث حكم (عليه السلام) فى من سافر عند ما زالت الشمس أنّه يبدأ بالزوال أى بنافلته، ثمّ يصلّى الأولى أى الظهر قصراً، و علّل التقصير بأنّه سافر قبل دخول وقت الظهر، نظراً إلى أنّ الوقت إنّما يدخل بعد مضى مقدار القدم أو الذراع، و المفروض خروجه أوّل الزوال، فلم يدخل آن ذاك إلّا وقت النافله دون الفريضه، و من ثمّ فصّل (عليه

---

(۱) الوسائل ۴: ۸۵/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۲۳ ح ۱.

(۲) الفهرست: ۲۴/ ۶۲.

(۳) جامع الرواه ۲: ۴۲۸.

(۴) رجال النجاشى: ۸۵/ ۲۰۷، ۳۹۶/ ۱۰۵۹.

....

السلام) بالإتيان بالأُولى و التقصير فى الثانيه.

ثمّ سأله (عليه السلام) ثانياً عمّا لو خرج بعد ما حضرت الأُولى أى بعد مضى مقدار القدم أو الذراع، فحكم (عليه السلام) بأنّه يصلّى الظهر تماماً و يأتى بنوافل العصر، لأجل خروجه بعد دخول الوقت، و عند ما دخل وقت العصر بمضى مقدار القدمين أو الذراعين يصلّيها قصراً، لأنّه خرج فى السفر قبل حضور وقتها.

و هى كما ترى ظاهره الدلاله على الحكم المذكور فى المتن، و بذلك يخرج عن عموم سقوط النافله فى السفر.

و لكنّها غير صالحه للاستناد رغم قوّه السند و ظهور المفاد، لتضمّنها عدم دخول وقت الظهرين بمجرّد الزوال، و هو ممّا لم يلتزم به الأصحاب، و مخالف للنصوص المستفيضه الدالّه على أنّه متى زالت الشمس فقد وجبت الصلاتان إلّا أنّ هذه قبل هذه «۱»، و أنّه لم يمنعك إلّا سبحتك «۲»، و غير ذلك ممّا تضمّنته النصوص على اختلاف ألسنتها.

و لأجل ذلك يقوى فى النظر ورود الروايه مورد التقيّه، لموافقه مضمونها مع مذهب العامّه «۳»، فلا يمكن التعويل عليها فى الخروج عن

عمومات سقوط النافله فى المقصوره، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أُخرى مبنى الحكم فى هـذه الروايه على أنّ الاعتبار فى القصـر و الإتمام بحال تعلّق الوجوب، لا بحال الأداء و ظرف الامتثال، و من ثمّ فصّل فى الجواب عن السؤال الثانى بين الظهر و العصر، و أنّه يتم فى الأوّل لكونه حاضراً

---

(١) الوسائل ۴: ١٢۶/ أبواب المواقيت ب ۴ ح ۵ و غيره.

(٢) الوسائل ۴: ١٣٣/ أبواب المواقيت ب ۵ ح ۶.

(٣) المغنى ٢: ١۴١ ١۴٢، بدائع الصنائع ١: ٢٨۴.

[مسأله ٢: لا يبعد جواز الإتيان بنافله الظهر فى حال السفر]

[٢٣۴۶] مسأله ٢: لا يبعـد جواز الإتيان بنافله الظهر فى حال السـفر [١] إذا دخـل عليه الوقت و هو مسـافر و ترك الإتيـان بالظهر حتّى يـدخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامه (١) و كذا إذا صـلّى الظهر فى السفر ركعتين و ترك العصر إلى أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها فى حال السـفر، و كذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيره فى حال السـفر إذا صـلّى العشاء أربعاً فى الحضر ثمّ سافر، فإنّه إذا تمّت الفريضه صلحت نافلتها.

عند دخول الوقت و تعلّق الوجوب، و يقصّـِر فى الثانى لكونه مسافراً عندئذ و هو أيضاً خلاف المتسالَم عليه تقريباً بين الأصحاب من كون المناط وقت الأداء لا زمان الوجوب على ما ستعرفه إن شاء اللّه تعالى فى محلّه «١».

و على الجمله: فالروايه موهونه من ناحيتين، و لم يعلم عامل بها فى المقام لخلوّ الكلمات عن التعرّض لهذا الاستثناء، فهى معرض عنها، و قد عرفت قوّه حملها على التقيّه. إذن كان المحكّم عمومات سقوط النافله فى السفر لسلامتها عما يصلح للتخصيص.

(١) هذا هو المورد الثانى الذى لم يستبعد فيه

الاستثناء عن عموم سقوط النافله فى السفر، و هو ما لو دخل عليه الوقت و هو مسافر، و لكنّه ترك الإتيان بالظهر أو العصر أو العشاء حتّى يدخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامه، فيأتى بها بعدئذ تماماً، فإنّه يجوز له الإتيان بنوافلها حال السفر، و علّله (قدس سره) بأنّه إذا تمّت الفريضه صلحت نافلتها.

---

[۱] بل هو و ما ذكر بعده بعيد، و التعليل عليل، نعم لا بأس بالإتيان بها رجاءً.

---

(۱) فى ص ۳۸۵.

....

أقول: هذا التعليل مقتبس ممّا ورد فى روايه أبى يحيى الحنّاط قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن صلاه النافله بالنهار فى السفر، فقال: يا بنىّ لو صلحت النافله فى السفر تمّت الفريضه» «۱» حيث دلّت على الملازمه بين مشروعيه النافله و الإتمام فى الفريضه، و بما أنّه يتم الفريضه فيما نحن فيه حسب الفرض فتشرع فى حقّه النافله بمقتضى الملازمه.

و لكنّ التعليل عليل، أمّا أوّلًا: فلضعف الروايه و إن عبّر عنها بالصحيحه فى بعض المؤلّفات، لعدم ثبوت وثاقه أبى يحيى الحنّاط، و إنّما الموثّق هو أبو ولاد الحنّاط، و كأنّه اشتبه أحدهما بالآخر. و كيف ما كان، فالرجل مجهول. نعم، احتمل فى جامع الرواه أن يكون هو محمد بن مروان البصرى «۲» و لكنّه لم يثبت، و على تقديره فهو أيضاً مجهول مثله «۳».

و ثانياً: أنّ مفاد الروايه جعل الملازمه بين صلاحيه النافله فى السفر و بين إتمام الفريضه فى السفر أيضاً، لا إتمامها مطلقاً و لو فى الحضر كما فيما نحن فيه و هذا واضح جدّاً لا ستره عليه.

فأشار (عليه السلام) على تقدير صحّه الروايه إلى عدم مشروعيه النافله فى السفر، لأنّها لو

صلحت و شرعت لتمّت الفريضه أيضاً حال السفر و حيث إنّها لا تتم فى السفر مطلقاً حتّى فى مفروض المسأله قطعاً لا تشرع النافله.

فهى على خلاف المطلوب أدل كما لا يخفى، و ليس مفادها أنّ فعل الفريضه

---

(۱) الوسائل ۴: ۸۲/ أبواب أعداد الفراض و نوافلها ب ۲۱ ح ۴.

(۲) جامع الرواه ۲: ۴۲۴.

(۳) و لكنّه من رجال كامل الزيارات كما يظهر من معجم رجال الحديث ۱۸: ۲۲۹/ ۱۱۷۶۷.

[مسأله ۳: لو صلّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً]

[۲۳۴۷] مسأله ۳: لو صلّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً (۱)، فإمّا أن يكون عالماً بالحكم و الموضوع أو جاهلًا بهما أو بأحدهما أو ناسياً فإن كان عالماً بالحكم و الموضوع عامداً فی غير الأماكن الأربعه بطلت صلاته و وجب عليه الإعاده فی الوقت و القضاء فی خارجه، و إن كان جاهلًا بأصل الحكم و أنّ حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعاده فضلًا عن القضاء و أمّا إن كان عالماً بأصل الحكم و جاهلًا ببعض الخصوصيات مثل أنّ السفر إلى أربعه فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أنّ المسافه ثمانيه، أو أنّ كثير السفر إذا أقام فی بلده أو غيره عشره أيّام يقصّر فی السفر الأوّل أو أنّ العاصی بسفره إذا رجع إلى الطاعه يقصّر و نحو ذلك و أتم وجب عليه الإعاده فی الوقت و القضاء فی خارجه [۱]، و كذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلًا

تماماً و لو فی الحضر يسوّغ الإتيان بالنافله و لو فی السفر لتدلّ على مشروعيه النافله فی المقام كما هو أظهر من أن يخفى.

و عليه فالأقوى عدم مشروعيه النافله فی جميع فروض المسأله، استناداً إلى عموم ما دلّ على سقوطها فی

المقصوره بعد سلامته عما يصلح للتخصيص.

(۱) حاصل ما ذكره (قدس سره) أنّ الإتمام فى الموضع المستجمع لشرائط القصر يتصوّر على أقسام، إذ قد يكون ذلك عن علم و عمد بالحكم و بالموضوع فيتمّ عامداً مع كونه عالماً بحكم القصر و بموضوعه، و قد يكون عامداً فى الإتمام و لكنّه جاهل بهما أو بأحدهما.

و هذا تاره يكون مع الجهل بأصل الحكم أو الموضوع، كما لو كان جاهلًا

---

[۱] لا يبعد عدم وجوب القضاء إذا علم بالحال فى خارج الوقت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۵۶

بالموضوع كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافه مع كونه مسافه، فإنّه لو أتمّ وجب عليه الإعاده أو القضاء [۲]، و أمّا إذا كان ناسياً لسفره أو أنّ حكم السفر القصر فأتمّ فإن تذكّر فى الوقت وجب عليه الإعاده و إن لم يعد وجب عليه القضاء فى خارج الوقت، و إن تذكّر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء، و أمّا إذا لم يكن ناسياً للسفر و لا لحكمه و مع ذلك أتمّ صلاته ناسياً [۱] وجب عليه الإعاده و القضاء.

بأنّ حكم المسافر القصر، أو أنّ مقصده مسافه.

و أُخرى مع الجهل بالخصوصيات مثل أنّ المسافه التلفيقيه توجب التقصير أو أنّ المسافه الشرعيه ثمانيه فتخيّل أنّها أكثر، أو أنّ العاصى بسفره إذا رجع إلى الطاعه يقصّر، أو اعتقد أنّ من عدل عن نيّه الإقامه يتم و لو لم يأت بالرباعيه و نحو ذلك.

و ثالثه: يكون ناسياً لحكم السفر أو موضوعه أو غافلًا، فلا يكون عامداً فى الإتمام. فيكون مجموع الأقسام أربعه.

أمّا فى صوره العلم و العمد: فلا إشكال فى البطلان و لزوم الإعاده فى الوقت بل القضاء فى خارجه، و إن كان ربّما

يتأمّل فى الأخير كما ستعرف.

و يستدلّ له بجمله من النصوص التى منها صحيحه زراره و محمد بن مسلم «۱» المصرّحه بالإعاده فيما لو قرئت عليه آيه التقصير و فسّرت له، و غيرها. و لكنّا فى غنى عن الاستدلال بها بعد كون البطلان هو مقتضى القاعده الأوّليه و لو لم

---

[۲] عدم وجوب القضاء فيما إذا ارتفع جهله خارج الوقت غير بعيد.

[۱] الظاهر أنّ مراده من النسيان السهو.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۰۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۵۷

....

ترد فى المقام أيّه روايه، و ذلك من وجهين:

أحدهما: منافاته مع قصد القربه المعتبر فى صحّه العباده، إذ كيف يمكن التقرّب من العالم العامد الملتفت إلى مخالفه عمله مع الواقع و عدم تعلّق الأمر به، حتّى و لو كان ذلك بنحو التشريع المحرّم، فإنّه موجب لحرمه العمل، فكيف يتقرّب بالعمل الحرام.

ثانيهما: أنّ الإتمام زياده فى الفريضه، بل من أظهر مصاديقها، بعد كونها عمديه و متعلّقه بالركن بل الركعه، فيشمله عموم قوله (عليه السلام): «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده» «۱»، و قوله فى صحيح زراره: «إذا استيقن أنّه زاد فى صلاته المكتوبه ركعه لم يعتد بها، و استقبل صلاته استقبالًا» «۲» فانّ المقام المشتمل على زياده الركعتين عامداً هو القدر المتيقّن من تلك الأدلّه.

و قد أُشير إلى ذلك فى روايه الأعمش بقوله (عليه السلام): «و من لم يقصّر فى السفر لم تجز صلاته، لأنّه قد زاد فى فرض اللّه عزّ و جلّ» «۳» فإنّ الروايه و إن كانت ضعيفه السند إلّا أنّ مضمونها صحيح غير قابل للإنكار، فهو كمن صلّى الفجر أربعاً معتمداً.

و منه تعرف أنّ البطلان هو مقتضى القاعده الأوّليه فى جميع

الفروض المتقدّمه لاندراجها فی عموم أدلّه الزیاده القادحه، ما لم یرد علی الصحّه دلیل بالخصوص هذا.

مضافاً إلی اندراج العامد فی جمله من النصوص الحاکمه بلزوم الإعاده، التی منها: ما أشرنا إلیه من صحیحه زراره و محمد بن مسلم، قالا «قلنا لأبی جعفر

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹ ح ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹ ح ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۵۰۸/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۳۵۸

....

(علیه السلام): رجل صلّی فی السفر أربعاً أ یعید أم لا؟ قال: إن کان قرئت علیه آیه التقصیر و فسّرت له فصلّی أربعاً أعاد، و إن لم یکن قرئت علیه و لم یعلمها فلا إعاده علیه» «۱» فانّ العالم العامد من أظهر مصادیق من قرئت علیه الآیه و فسّرت له.

و منها: صحیحه عبید اللّه بن علی الحلبی قال «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): صلّیت الظهر أربع رکعات و أنا فی السفر، قال: أعد» «۲» فإنّها و إن کانت محموله علی غیر صوره العلم و العمد کالنسیان أو الغفله، لإباء جلاله الراوی و هو الحلبی و رفعه مقامه عن أن یتم فی السفر جهلًا بالحکم، فضلًا عن أن یفعله عالماً عامداً، إلّا أنّها تدلّ علی لزوم الإعاده فی صوره العمد بالأولویه القطعیه کما لا یخفی.

بل یمکن أن یقال: إنّ السؤال عن القضیّه الحقیقیه الفرضیه، لا الخارجیه الشخصیه لیکون منافیاً لجلاله الراوی، و هذا استعمال دارج فی کیفیه طرح السؤال من الإسناد إلی النفس علی سبیل التقدیر و الفرض، فیقول السائل: فعلت کذا و کذا، مریداً به السؤال عن الحکم الکلّی، لا أنّه اتّفق

له بشخصه خارجاً. و عليه فتكون الصحيحه بنفسها شامله للعامد بمقتضى الإطلاق المستند إلى ترك الاستفصال.

و على الجمله: فلا ينبغى التأمل فى دلالتها على حكم العامد إمّا بالفحوى أو بالإطلاق، بل هى بنفسها شامله لجميع فروض المسأله لولا ورود التخصيص عليها كما ستعرف. فلو كنّا نحن و هذه الصحيحه و لم يرد فى المقام شى ء من النصوص الخاصّه لحكمنا بالبطلان فى جميع تلك الفروض، كما كان هو مقتضى

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۰۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۴.

(۲) الوسائل ۸: ۵۰۷/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۳۵۹

....

القاعده الأوّليه استناداً إلى أدلّه الزياده حسبما مرّت الإشاره إليه.

ثمّ إنّ مقتضى الإطلاق فى هذه الصحيحه كصحيحه زراره و محمد بن مسلم المتقدّمه عدم الفرق فى وجوب الإعاده بين الوقت و خارجه، فيجب عليه التدارک فى الوقت، و إلّا فالقضاء فى خارج الوقت.

و لكن قد يتأمّل فى وجوب القضاء على العالم العامد، نظراً إلى معارضه الإطلاق فى صحيحه زراره و ابن مسلم مع الإطلاق فى ذيل صحيحه العيص ابن القاسم، قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل صلّى و هو مسافر فأتمّ الصلاه، قال: إن كان فى وقت فليعد، و إن كان الوقت قد مضى فلا» «۱».

فإنّ الأوّل المثبت للإعاده خاص بالعامدِ مطلقٌ من حيث الوقت و خارجه و الثانى النافى لها مطلق من حيث العلم و الجهل خاصّ بما بعد الوقت. فكلّ منهما مطلق من جهه و خاص من جهه، فيتعارضان لا محاله، و معه يشكل التمسّک بإطلاق صحيح زراره لإثبات القضاء، بل و كذا صحيح الحلبى، لوجوب تقييده بصحيحه العيص.

و لكنّه كما ترى، فإنّ صحيحه العيص غير

شامله للعامد بوجه، بل ناظره إلى التفصيل بين الانكشاف فى الوقت و الانكشاف خارجه، و أنّه تجب الإعاده فى الأوّل دون الثانى، لا أنّه إذا أراد أن يعيد فان كان الوقت باقياً أعاد و إلّا فلا، كى تشمل صوره العمد.

و مرجع ذلك إلى أنّ شرطيه التقصير ذكريه كما هو الحال فى بعض الأجزاء و الشرائط و أنّها خاصّه بحال الالتفات إليها فى الوقت، و بدونه لا شرطيه له بل العمل صحيح حتّى واقعاً، و لأجله لا تجب الإعاده.

فهى ناظره إلى التفصيل من حيث الصحّه و الفساد باعتبار الانكشاف فى

---

(١) الوسائل ٨: ٥٠٥/ أبواب صلاه المسافر ب ١٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٣٦٠

....

الوقت و خارجه، و أجنبيه عن مسأله القضاء، لعدم تحقّق الفوات واقعاً، و لذا لو فرضنا أنّه انكشف له فى الوقت و تنجّز عليه التكليف ثمّ ترك القصر اختياراً أو بغير الاختيار فإنّه لا إشكال فى وجوب القضاء حينئذ، لأنّه ترك ما تنجّز عليه فى الوقت، و لا تكون هذه الصحيحه نافيه له.

و على الجمله: مورد هذه الصحيحه ما إذا كان الإتمام مستنداً إلى اعتقاد المشروعيه ثمّ انكشف الخلاف إمّا فى الوقت أو فى خارجه، فلا تشمل العالم العامد قطعاً، بل هو خارج عنها رأساً، فلا تكون معارضه لصحيحه زراره، و لا مقيّده لصحيح الحلبى، فيبقى إطلاق الإعاده فيهما الشامل للوقت و خارجه على حاله.

و أمّا فى صوره الجهل بأصل الحكم فلا تجب الإعاده و إن كان الوقت باقياً فضلًا عن القضاء كما هو المشهور، بل ادّعى عليه الإجماع، و ذلك لقوله (عليه السلام) فى ذيل صحيحه زراره و ابن مسلم: «و إن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها

فلا إعاده عليه» الظاهر فى الجاهل بأصل الحكم، و به يقيّد الإطلاق فى صحيح الحلبى المتقدّم.

و لكن نسب إلى العمانى «۱» القول بوجوب الإعاده مطلقاً، نظراً إلى أنّ صحيحه زراره معارضه بصحيح العيص المثبت للإعاده فى الوقت بالعموم من وجه، إذ الأُولى مطلقه من حيث الوقت و خارجه مقيّده بالجهل، على العكس من الثانى و بعد التساقط يرجع إلى عموم مبطليه الزياده، المعتضد بإطلاق صحيح الحلبى.

و لكنّه واضح الدفع، فانّ صحيح زراره و ابن مسلم كالصريح فى نفى الإعاده فى الوقت، فإنّه المقصود بالذات، و المعطوف إليه النظر، و المنسبق إلى الذهن فى

---

(۱) حكاه عنه الفاضل الآبى فى كشف الرموز ۱: ۲۲۷، و العلّامه فى المختلف ۲: ۵۳۸ المسأله ۳۹۵

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۶۱

....

مقام تعلّق الحكم بنفى الإعاده أو بثبوتها كما تقتضيه المقابله مع الصدر المثبت للإعاده على العالم.

فمفاد الصحيحه أنّ من يتم فى موضع القصر فان كان عالماً به أعاد، أى فى الوقت، و مقتضاه أنّه إن لم يعد بعد تنجّز التكليف إلى أن خرج الوقت وجب عليه القضاء بطبيعه الحال، عملًا بعموم أدلّه القضاء. و إن كان جاهلًا بالحكم لا يعيد، أى فى الوقت، المستلزم لنفى القضاء بطريق أولى. و عليه فلا يقاومها الإطلاق فى صحيح العيص كى تتحقّق المعارضه.

و منه تعرف ضعف ما حكى عن الإسكافى «۱» و الحلبى «۲» من التفصيل بين الوقت و خارجه و أنّه يعيد فى الأوّل دون الثانى، استناداً إلى صحيحه العيص و جعلِها مقيّده لإطلاق نفى الإعاده فى صحيحه زراره، بحمله على النفى فى خارج الوقت، لما عرفت من أنّ المقصود بالذات و القدر المتيقّن من الإعاده المنفيه إنّما هى الإعاده فى الوقت،

و معه كيف يمكن الحمل على خارج الوقت.

فهذان القولان شاذان ساقطان، و الصحيح ما عليه المشهور من نفى الإعاده مطلقاً، من غير فرق بين الوقت و خارجه.

ثمّ لا ـ يخفى أنّ الأمر بالإعاده متى ورد فى الأخبار فهو إرشاد إلى الفساد فيجب الإتيان بالمتعلّق بنفس الأمر الأوّل الباقى على حاله، إذ لا وجه لسقوطه بعد عدم الإتيان بمتعلّقه على وجهه، بداهه عدم سقوطه بالعمل الفاسد الذى وجوده كالعدم، فلا يتضمّن الأمر الثانى المتعلّق بالإعاده حكماً مولوياً، كما أنّ نفى الإعاده إرشاد إلى الصحّه، و أنّ المأمور به قد اتى به على وجهه و بتمامه و كماله من غير نقص فيه.

---

(۱) حكاه عنه فى المختلف ۲: ۵۳۸ المسأله ۳۹۵.

(۲) الكافى فى الفقه: ۱۱۶.

....

و على هذا المبنى الذى يكون الحكم عليه أظهر، و إن لم يكن منوطاً به نقول: مقتضى الإطلاق فى صحيحه الحلبى الآمره بالإعاده لدى الإتمام فى موضع القصر هو البطلان فى جميع صور المسأله، المستلزم للإعاده فى الوقت، و إلّا فالقضاء فى خارجه باعتبار تحقّق الفوت، و هذه الصحيحه يطابق مدلولها مع ما دلّ على البطلان بمطلق الزياده العمديه و السهويه، و أنّ من أيقن بزياده الركعه استقبل صلاته استقبالًا على ما تقدّم «۱».

و أمّا صحيحه زراره فقد دلّت على عدم وجوب الإعاده لمن كان جاهلًا بأصل الحكم، فيكون هذا خارجاً عن إطلاق صحيح الحلبى، و قد عرفت أنّ معنى نفى الإعاده الإرشاد إلى الصحّه، و مرجعه إلى التخصيص فى موضع دليل القصر، و أنّه خاص بمن لم يكن معتقداً بمشروعيه التمام، و إلّا فالقصر غير واجب فى حقّه حتّى واقعاً.

و قد ذكرنا فى الأُصول «۲» أنّه يستفاد من

هذه الصحيحه أنّ وظيفه مثل هذا الجاهل فى صقع الواقع هو التخيير بين القصر و التمام، و لذا لو نسى أو غفل فصلّى قصراً على نحو تمشّى منه قصد القربه يحكم بصحّه صلاته، و لا يحتاج إلى الإعاده جزماً.

فيستكشف من ذلک أنّ المأمور به فى حقّ الجاهل المعتقد مشروعيه التمام لأجل أنّه لم تبلغه الآيه أو لم تفسّر له هو الجامع بين القصر و التمام، و إنّما يتعيّن القصر بالإضافه إلى من لم يعتقد مشروعيه الصلاه تماماً حال السفر.

و عليه فيبقى تحت صحيح زراره و كذا صحيح الحلبى الجاهل بالخصوصيات أو الموضوع، و الناسى و العالم، فتجب عليهم الإعاده، لصدق أنّهم ممّن قرئت

---

(۱) فى ص ۳۵۷.

(۲) مصباح الأُصول ۲: ۵۰۹.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۶۳

....

عليهم آيه التقصير و فسّرت، و معنى ذلک الحكم بالبطلان حسبما ذكرناه.

و قد خرج عن ذلک الناسى أيضاً بمقتضى صحيح أبى بصير: «عن الرجل ينسى فيصلّى فى السفر أربع ركعات، قال: إن ذكر فى ذلک اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتّى يمضى ذلک اليوم فلا إعاده عليه» «۱» فيستفاد منها أنّ شرطيه التقصير أو فقل جزئيه التسليم فى الركعه الثانيه ذكريه و منوطه بالالتفات إليها فى الوقت فلا تعتبر لو كان التذكّر خارج الوقت، فتكون هذه الصحيحه بالإضافه إلى صحيح الحلبى و كذا صحيح زراره مخصّصه لا محاله.

و ورد هناک مخصِّص ثالث، و هو صحيح العيص المفصّل بين الانكشاف أو التذكّر فى الوقت فيعيد، و بين خارجه فلا يعيد. و قد عرفت أنّ هذه الصحيحه بنفسها غير شامله للعامد، فهو خارج عنها من أوّل الأمر، لأنّها غير ناظره إلى القضاء، بل إلى الصحّه و البطلان، و أنّه إن

كان فى وقت فالعمل فاسد و إلّا فصحيح، و العامد يعلم بفساد عمله من أوّل الأمر، كالناسى المتذكّر فى الوقت فإنّه أيضاً يعلم بالفساد و وجوب القضاء إذا لم يتدارك.

فالعامد خارج عنها قطعاً، و كذا الجاهل المحض أى الجاهل بأصل الحكم فإنّه لا إعاده عليه فضلًا عن القضاء، بمقتضى ذيل صحيحه زراره كما مرّ. فيبقى تحتها الجاهل بالخصوصيات و الجاهل بالموضوع و الناسى.

و بما أنّ النسبه بينها و بين صدر صحيحه زراره الحاكم بالإعاده مطلقاً و كذا صحيح الحلبى نسبه الإطلاق و التقييد، فتكون هذه مقيّده لهما لا محاله، فتكون النتيجه أنّ الوظيفه فى هذه الموارد الثلاثه هو التفصيل بين ما لو كان الانكشاف أو التذكّر فى الوقت فيعيد، و بين ما كان فى خارجه فلا يعيد، هذا.

و قد يقال: إنّ النسبه بين صحيح زراره و هذه الصحيحه أى صحيحه

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۰۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۲.

....

العيص عموم من وجه، لأنّ الناسى قد خرج عن الأوّل بمقتضى التخصيص بصحيح أبى بصير كما مرّ، فيبقى تحته العامد و الجاهل بالخصوصيات أو بالموضوع. و أمّا هذه الصحيحه فهى غير شامله للعامد فى حدّ نفسها كما عرفت، فالباقى تحتها الناسى و الجاهل بالخصوصيات أو بالموضوع، فالناسى خارج عن الأوّل و العامد عن الثانى، و مورد الاجتماع الجاهل بالخصوصيات أو الموضوع، فتجب الإعاده بمقتضى الأوّل، و لا تجب إذا كان الانكشاف خارج الوقت بمقتضى الثانى و بعد التعارض يتساقطان، و المرجع حينئذ عموم دليل قدح الزياده الموجب للإعاده و لو فى خارج الوقت، لعدم الدليل على الإجزاء وقتئذ.

و لكنّه لا وجه له، فإنّه مبنى على الالتزام بانقلاب النسبه فى

مثل المقام ممّا كان هناك عام و ورد عليه مخصّصان أحدهما أخصّ من الآخر. و قد ذكرنا فى الأصول «۱» أنّ هذا ليس من موارد انقلاب النسبه، إذ لا وجه لملاحظه العام مع أخصّ المخصّصين أوّلًا، ثمّ ملاحظه النسبه بينه و بين المخصّص الآخر لتنقلب من العموم المطلق إلى العموم من وجه، لأنّ نسبه المخصّص الأخص و المخصّص الأعم إلى العام نسبه واحده، و كلاهما وردا عليه فى عرض واحد، فلا موجب لتقديم أحدهما على الآخر.

و على هذا الأساس و هو الصحيح فلا موجب فى المقام لتخصيص صحيح زراره بصحيح أبى بصير أوّلًا و إخراج الناسى، ثمّ ملاحظه النسبه بينه و بين صحيحه العيص التى هى أعم المخصّصين باعتبار شمولها للناسى و غيره، بل كلاهما مخصّص فى عرض واحد.

فلو كنّا نحن و صحيح زراره و لم يكن شى ء من هذين المخصّصين لحكمنا بالبطلان و وجوب الإعاده فى الوقت و خارجه فى غير الجاهل بأصل الحكم مطلقاً، أى من غير فرق بين الناسى و العامد و الجاهل بالخصوصيات و الجاهل

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۳۹۳.

....

بالموضوع.

و لكن ما عدا العامد خرج عن الصحيح بمقتضى هذين المخصّصين، فيحكم فيه بوجوب الإعاده لو كان التذكّر أو الانكشاف فى الوقت، و بعدمها أى الحكم بالصحّه لو كان ذلك فى خارج الوقت. و نتيجه ذلك اختصاص البطلان المطلق الشامل للوقت و خارجه بالعامد فقط الباقى تحت صحيح زراره، و أمّا فى غيره فيقيّد البطلان بما إذا كان الانكشاف فى الوقت.

و المتحصّل من مجموع الروايات بعد ضمّ بعضها ببعض: أنّ العالم العامد يعيد فى الوقت و فى خارجه، و الجاهل المحض لا يعيد فى الوقت و

لا فى خارجه، و الناسى و الجاهل بالخصوصيات و الجاهل بالموضوع يعيد فى الوقت لا فى خارجه. فيحكم بالبطلان فى الأوّل، و بالصحّه فى الثانى، و بالتفصيل بين الوقت و خارجه فى الثالث.

و قد تلخّص من جميع ما ذكرناه: أنّ مقتضى أدلّه الزياده و كذا صحيح الحلبى هو الحكم بالبطلان مطلقاً، خرجنا عن ذلك فى الجاهل بأصل الحكم بمقتضى ذيل صحيحه زراره، فلا يعيد فى الوقت فضلًا عن خارجه، و فى الجاهل بالخصوصيات و بالموضوع و فى الناسى للحكم أو الموضوع بمقتضى صحيحه العيص المفصّله بين الوقت و خارجه، و يبقى العامد تحت الإطلاقات و منها صدر صحيحه زراره القاضيه بالبطلان فى الوقت و فى خارجه.

و قد ظهر ممّا ذكرناه أنّه لا وجه لتخصيص صحيح العيص بالناسى كما عن غير واحد، بل هو عام له و لغيره ممّا عرفت، و إنّما المختص به صحيحه أبى بصير كما تقدّم.

هذا كلّه بناءً على أن يكون المراد من تفسير الآيه «۱» المشار إليها فى صحيح

---

(۱) النِّساء ۴: ۱۰۱.

....

زراره تفسير كلمه لا جناح بإراده الوجوب دون الجواز.

و أمّا لو كان المراد تفسير الآيه بجميع الخصوصيات فيلحق الجاهل بخصوصيات الحكم بالجاهل بأصل الحكم فى عدم وجوب الإعاده فى الوقت فضلًا عن خارجه.

و لكنّه لا وجه له، بل الظاهر هو الأوّل كما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سره) «۱» و غيره، إذ الآيه كغيرها ممّا ورد فى العبادات ليست إلّا فى مقام أصل التشريع، و لم تكن بصدد بيان الخصوصيات ليكون شرحها تفسيراً للآيه المباركه بل هى موكوله إلى النبى (صلّى اللّه عليه و آله) و الأئمّه المعصومين (عليهم السلام) فيذكرونها بياناً للحكم الواقعى، لا

شرحاً للمراد و تفسيراً للآيات.

نعم، كلمه لا ـ جناح بما أنّها ناظره إلى كيفيه التشريع و قد أُريد بها خلاف ظاهرها من نفى البأس فهى بحاجه إلى التفسير لا محاله، فذكروا (عليهم السلام) أنّ المراد بها الوجوب، قياساً على فَلا جُناحَ «٢» الوارد فى السعى حيث إنّ المراد به هناك هو الوجوب بلا إشكال.

و إنّما عبّر بنفى الجناح لنكته و هى دفع ما قد يختلج فى أذهان القاصرين من أنّ الصفا و المروه اللّذين كانا مركزين لأصنام المشركين كيف يكونان معبدين للمسلمين، فبيّن سبحانه و تعالى بأنّ كونهما كذلك لا يمنع عن ذلك، لأنّهما من شعائر اللّه، و قد غصبهما المشركون، فلا جناح أن يطّوف بهما.

و كذلك الحال فى المقام، فانّ اختيار هذا التعبير مع كون المراد هو الوجوب لنكته، و لعلّها لدفع ما قد يتوهّم من أنّ التقصير تنقيص للصلاه و تخفيف لشأنها.

و كيف ما كان، فقد عرفت أنّ المراد من تفسير الآيه بيان أصل وجوب

---

(١) فرائد الأُصول ١: ٦٠.

(٢) البقره ٢: ١٥٨.

....

القصر فى السفر لا خصوصياته. و عليه فصحيحه زراره خاصّه بالجاهل بأصل الحكم، و لا تعمّ الجهل بالخصوصيات.

بل يكفينا مجرّد الشكّ فى أنّ المراد الجهل بأصل الحكم أم بخصوصياته، إذ عليه تكون الصحيحه مجمله، و معه لا بدّ من الاقتصار فى الخروج عن إطلاق صحيح العيص على المقدار المتيقّن و هو الجاهل المحض، فيكون الجاهل بالخصوصيات مشمولًا للإطلاق السليم عما يصلح للتقييد، فيحكم فيه بما تضمّنه من التفصيل بين الوقت و خارجه حسبما عرفت.

هذا كلّه فيما إذا كان ناوياً للإتمام من أوّل الأمر و من لدن شروعه فى الصلاه إمّا لجهل أو نسيان كما تقدّم.

و أمّا

إذا دخل فی الصلاه بنیّه القصر لعلمه بالحکم و بالموضوع و بجمیع الخصوصیات، ثمّ فی الأثناء سها و غفل فزاد رکعتین و أتمّ الصلاه، کما لو کان مقتدیاً بإمام یصلّی تماماً فأتم الصلاه بتبعه غفله کما یتّفق مثل هذا السهو لغیر المسافر من سائر المکلّفین فهو غیر مشمول للنصوص المتقدّمه جزماً، بل لا- إشکال فی وجوب الإعاده فی الوقت و القضاء فی خارجه کما أشار إلیه فی المتن عملًا بقوله (علیه السلام): «إذا استیقن أنّه زاد فی صلاته المکتوبه رکعه لم یعتد بها و استقبل صلاته استقبالًا» «۱» فهو کمن صلّی الفجر ثلاثاً أو المغرب أربعاً الذی لا ریب فی بطلانه.

و لا یخفی أنّ عباره المتن فی المقام أعنی قوله: و أمّا إذا لم یکن ناسیاً للسفر و لا لحکمه و مع ذلک أتمّ صلاته ناسیاً. غیر خال عن نوع من الإغلاق، إذ بعد فرض عدم کونه ناسیاً للسفر و لا لحکمه فما معنی إتمام الصلاه ناسیاً. و لو بدّله بقوله: ساهیاً، کان أولی، فمراده من إتمام الصلاه ناسیاً، أی ساهیاً و غافلًا عن

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۱/ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۹ ح ۱.

[مسأله ۴: حکم الصوم فیما ذکر حکم الصلاه]

[۲۳۴۸] مسأله ۴: حکم الصوم فیما ذکر حکم الصلاه (۱)، فیبطل مع العلم و العمد، و یصحّ مع الجهل بأصل الحکم، دون الجهل بالخصوصیات و دون الجهل بالموضوع [۱].

عددها حسبما عرفت.

(۱) الکلام فی حکم الصوم فی السفر سیجی ء فی محلّه من کتاب الصوم إن شاء اللّه تعالی «۱»، و لکن بما أنّ الماتن تعرّض له فی المقام لم یکن بدّ من الإشاره إلیه حسبما یسعه المجال فنقول:

لا إشکال کما لا خلاف منّا

فى سقوط الصوم فى السفر و عدم مشروعيته و تدلّ عليه قبل الروايات المتظافره الآيه الكريمه، قال تعالى فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ «۲»، فإنّها ظاهره فى تعيّن القضاء، المستلزم للسقوط و عدم المشروعيه، حيث قسّم سبحانه المكلّفين إلى أقسام ثلاثه: فمنهم من وظيفته الصيام كالحاضر الذى يشهد الشهر، و منهم من وظيفته القضاء كالمريض و المسافر، و منهم من لم يكلّف لا بهذا و لا بذاك، بل وظيفته الفديه، و هم الذين لا يطيقونه كالشيخ و الشيخه.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۲۰، ص: ۳۶۸

و ظاهر التنويع فى هذه الأقسام لزوم تلك الأحكام و تعيّنها، و نتيجته ما عرفت من سقوط الصوم عن المسافر و عدم مشروعيته فى حقّه، فوظيفته القضاء ليس إلّا، و الأخبار به متكاثره و متظافره من طرقنا، بل و من طرق العامّه

---

[۱] الأقوى عدم وجوب القضاء مع الجهل مطلقا.

---

(۱) العروه الوثقى ۲: ۴۲ الخامس من شرائط صحه الصوم.

(۲) البقره ۲: ۱۸۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۶۹

....

أيضاً «۱»، و هذا ممّا لا إشكال فيه.

و عليه فلا يصحّ الصوم فى السفر من العالم العامد جزماً، فلو صام بطل و وجب قضاؤه بمقتضى إطلاق الآيه و غيرها و النصوص الآتيه فى الجاهل.

كما لا إشكال فى صحّته من الجاهل بأصل الحكم، فإنّه القدر المتيقّن من النصوص المتضمّنه للإجزاء فى صوره الجهل كصحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر، فقال: إن كان لم

يبلغه أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، و قد أجزأ عنه الصوم» «٢».

و صحيح الحلبى قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل صام فى السفر فقال: إن كان بلغه أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) نهى عن ذلك فعليه القضاء، و إن لم يكن بلغه فلا شى ء عليه» «٣».

و صحيح العيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: من صام فى السفر بجهاله لم يقضه» «۴»، و نحوها صحيح ليث المرادى «۵».

إنّما الكلام فى الجاهل بالموضوع كمن اعتقد أنّ سفره دون المسافه، أو الجاهل بالخصوصيات كمن تخيّل أنّ السقوط خاص بالأسفار البعيده المشتمله على التعب و المشقّه دون القريبه، و لا سيما إذا كانت بوسيله مريحه كالباخره و الطائره و نحوهما.

فقد يقال بالبطلان و وجوب القضاء فى هذين الموردين، كما فى العالم العامد نظراً إلى اندراجهما فى إطلاق صحيحتى عبد الرحمن و الحلبى المتقدّمتين الدالّتين

---

(١) سنن ابن ماجه ١: ۵٣٢/ ١۶۶۴ ١۶۶۶، سنن النسائى ۴: ١٧٨.

(٢) الوسائل ١٠: ١٧٩/ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٢، ٣.

(٣) الوسائل ١٠: ١٧٩/ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٢، ٣.

(۴) الوسائل ١٠: ١٨٠/ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ۵، ۶.

(۵) الوسائل ١٠: ١٨٠/ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ۵، ۶.

....

على البطلان بمفهوم الاولى و منطوق الثانيه فى من بلغه النهى، لصدق بلوغه فى الموردين المزبورين، و إنّما الجهل فى شى ء آخر غير مناف لبلوغ النهى عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم).

و بذلك

يقيّد الإطلاق فى صحيح العيص و نحوه، فانّ الصوم بجهاله المعلّق عليه الإجزاء و إن كان صادقاً فى هـذين الموردين أيضاً، إلّا أنّ مقتضى صناعه الإطلاق و التقييد حمله على الجهل بأصل الحكم، لصراحه الطائفه الأُولى فى أنّ المناط فى الصحّه عدم بلوغ النهى، الظاهر فى الجهل بأصل الحكم، فهى أخصّ من الثانيه فتقيّدها لا محاله.

و مع تسليم تكافؤ الظهورين و تساوى الإطلاقين من غير ترجيح فى البين فغايته تعارض الطائفتين و تساقطهما، و المرجع حينئذ عموم ما دلّ على بطلان الصوم فى السفر من إطلاق الآيه و غيرها كما مرّ.

أقول: الظاهر صحّه الصوم فى صوره الجهل مطلقاً، من غير فرق بين الجهل بأصل الحكم أو بالخصوصيات أو بالموضوع.

أمّا الأوّل فظاهر.

و أمّا الثانى: فلأنّ ما أُفيد من استظهار اختصاص الطائفه الأُولى بالجاهل بأصل الحكم مبنى على أن يكون المشار إليه بكلمه «ذلك» فى قوله (عليه السلام): «إن كان بلغه أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) نهى عن ذلك» هو طبيعى الصوم فى السفر، إذ عليه يصدق على الجاهل بالخصوصيات أنّه بلغه النهى عن طبيعى الصوم، فتتحقّق المعارضه بينها و بين إطلاق الطائفه الثانيه كما ذكر.

و لكنّه كما ترى بعيد عن سياق الروايه بحسب الفهم العرفى غايته، بل ظاهر الصحيحه أنّ مرجع الإشاره هو الصوم المفروض فى السؤال، الصادر عن الرجل

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۷۱

....

على ما هو عليه من الخصوصيات، لا الصوم الطبيعى على إطلاقه عارياً عن تلك الخصوصيات.

و معلوم أنّ الجاهل بالخصوصيه لم يبلغه النهى عن تلك الخصوصيه، فمن صام فى السفر القريب بتخيّل اختصاص النهى بالأسفار البعيده لم يبلغه النهى عن هذا الصنف من الصوم الذى ارتكبه،

و إنّما بلغه النهی عن صنف آخر فیشمله الحکم بعدم وجوب القضاء، المطابق لمضمون الطائفه الثانیه من غیر أیّه معارضه.

و بعباره واضحه: لا ریب أنّ نهی النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) عن الصوم فی السفر انحلالی کما فی سائر النواهی، ینحلّ إلی نواهی عدیده بعدد أفراد الصیام الواقعه فی الأسفار، فلکلٍّ نهی یخصّه مغایر لغیره. و من الواضح أنّ هذا الفرد الشخصی الصادر من الجاهل بالخصوصیه لم یبلغ نهیه، فیکون محکوماً بعدم وجوب القضاء بمقتضی صحیح الحلبی و غیره.

و مع التنزّل و الشکّ فی أنّ مرجع الإشاره هل هو الطبیعی أو الصنف الخاص فغایته إجمال صحیحتی عبد الرحمن و الحلبی، فیرجع حینئذ إلی إطلاق صحیح العیص الدالّ علی نفی القضاء عن مطلق الجاهل من غیر معارض.

و أمّا الثالث: أعنی الجهل بالموضوع، فدعوی صدق بلوغ النهی فی مورده مشابهه لما یحکی فی الأُصول علی ما نقله شیخنا الأنصاری (قدس سره) «۱» من ذهاب بعض إلی المنع عن جریان البراءه فی الشبهات الموضوعیه و تخصیصها بالحکمیه علی العکس ممّا علیه الأخباریون، بدعوی أنّ البیان تام من قبل المولی فی موارد الشبهات الموضوعیه، و الحکم واصل، و إنّما الشکّ فی انطباقه علی الموضوع الخارجی و أنّ هذا المائع مثلًا هل هو مصداق للخمر المعلوم

---

(۱) فرائد الأُصول ۱: ۴۰۶.

....

حرمته أم لا الذی هو أجنبی عن المولی و غیر مرتبط به، و خارج عمّا تقتضیه وظیفته من تبلیغ الأحکام، و قد فعل و تنجّزت بمقتضی فرض العلم بها، فقد أدّی ما علیه و تمّ البیان من قبله، فلا یکون العقاب معه عقاباً بلا بیان، فلا مناص من الاحتیاط بحکومه العقل

تحقیقاً للامتثال و دفعاً للضرر المحتمل من غیر مؤمّن.

فعلی ضوء هذا البیان یدّعی فی المقام أنّ الجاهل بالموضوع قد بلغه نهی النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) عن الصوم فی السفر، و تمّ البیان من قبله، إذ لیس شأنه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) إلّا بیان الأحکام علی نحو القضایا الحقیقیه لا إیصالها إلی آحاد المکلّفین فی کلّ من الأفراد الخارجیه، فالجاهل المزبور عالم بذلک النهی الکلّی المجعول فی الشریعه المقدّسه، و إنّما الجهل فی شی ء یرجع إلی نفسه و ینشأ من قبله، غیر المنافی لصدق البلوغ المذکور.

و علی الجمله: فالشبهه فی المقامین من باب واحد، و تنبعثان عن ملاک فأرد.

و الجواب عنهما بکلمه واحده، و هی أنّ بلوغ الحکم و وصوله منوط بإحراز الکبری و الصغری معاً، أی العلم بالحکم الکلّی و بانطباقه علی الموضوع الخارجی و لا یغنی الأوّل عن الثانی، فإنّ الأحکام و إن کانت مجعوله علی سبیل القضایا الحقیقیه إلّا أنّ القضیه الحملیه تعود بحسب النتیجه إلی القضیه الشرطیه، مقدّمها وجود الموضوع و تالیها ترتّب الحکم.

فمرجع قولنا: الخمر حرام، إلی قولنا: متی وجد فی الخارج شی ء و صدق علیه أنّه خمر فهو حرام. فاذا کان الشرط مشکوکاً کما هو المفروض فالشک فیه یرجع إلی الشک فی تحقّق الموضوع، و هو مساوق للشکّ فی ثبوت الحکم فلا یکون واصلًا و لا التکلیف منجّزاً.

و بعباره اخری: بعد أن کانت الأحکام انحلالیه فلکلّ موضوع حکم یخصّه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۳۷۳

....

فلا جرم یحتاج إلی وصول مغایر لوصول الحکم فی موضوع آخر. فاذا فرضنا أنّ هناک مائعات ثلاثه أحدها مقطوع الخمریه، و الآخر مقطوع المائیه، و الثالث مشتبه بینهما،

يصحّ أن يقال: إنّ هذا الأخير ممّا لم يصل حكمه و لم يعلم حرمته و إنّما الواصل حكم الأوّلين فقط. و مثله مورد لأصاله البراءه.

ففيما نحن فيه و إن كان الحكم الكلّى المتعلّق بطبيعى الصوم فى السفر واصلًا و بالغاً إلّا أنّ تعلّق النهى بهذا الصوم الصادر فى هذا السفر الشخصى، الذى عرفت أنّه من شؤون انحلال الأحكام لم يكن واصلًا بالضروره بعد فرض الشكّ فى الموضوع و الجهل به، فيصحّ أن يقال إنّه لم يبلغه نهى النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) بالإضافه إلى هذا الفرد الذى هو الموضوع للإجزاء و عدم وجوب القضاء بمقتضى النصوص.

و مع التنزّل و الشكّ فى أنّ موضوع الحكم هل هو بلوغ النهى عن الطبيعى أو الفرد، و أنّ العبره بالجهل بأصل الحكم أو حتّى بموضوعه، فغايته إجمال صحيح الحلبى و عبد الرحمن، فيرجع حينئذ إلى إطلاق صحيح العيص السليم عمّا يصلح للتقييد.

فتحصّل: أنّ الأظهر مشاركه الصوم مع الصلاه فيما تقدّم من الأحكام، فيبطل مع العلم و العمد، و يصحّ أى لا يجب القضاء فى جميع صور الجهل، سواء تعلّق بأصل الحكم أم بالخصوصيات أم بالموضوع.

نعم، يفترقان فى صوره النسيان، فيجب القضاء هنا دون الصلاه كما مرّ «١» لصدق بلوغ النهى و إن نسيه، فيشمله إطلاق صحيح الحلبى من غير معارض بعد وضوح عدم ورود نص فى الناسي، و اختصاصه بالجاهل كما تقدّم.

---

(١) فى ص ٣۶٣ و ما بعدها.

[مسأله ۵: إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد]

[٢٣۴٩] مسأله ۵: إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد إلّا فى المقيم المقصّر للجهل بأنّ حكمه التمام (١).

---

(١) لا ريب فى أنّ مقتضى القاعده هو البطلان فى من

قصّر فی موضع الإتمام من غیر فرق بین موارده من العلم أو النسیان أو الجهل بجمیع صوره، لأنّه قد نقص من صلاته رکعتین، و نقصان الرکعه بل الرکن کزیادته موجب للبطلان. فنفس دلیل الواقع بعد عدم انطباق المأمور به علی المأتی به یستوجب الإعاده فی الوقت و القضاء فی خارجه. و هذا واضح لا ستره علیه، و لم یقع فیه خلاف من أحد.

إنّما الکلام فی صوره واحده، و هی ما لو قصّر المقیم للجهل بأنّ حکمه التمام فقد دلّت صحیحه منصور بن حازم علی الصحّه حینئذ، قال: «سمعته یقول: إذا أتیت بلده فأزمعت المقام عشره أیّام فأتمّ الصلاه، فإن ترکه رجل جاهلًا فلیس علیه إعاده» «۱». و هی کما تری صحیحه السند ظاهره الدلاله، و مقتضی الصناعه الخروج بها عن مقتضی القاعده الأوّلیه و الالتزام بالصحّه فی موردها.

بید أنّه نوقش فی حجّیتها، نظراً إلی إعراض الأصحاب عنها، المسقط لها عن درجه الاعتبار، حیث إنّهم اقتصروا فی مقام بیان المعذوریه و الخروج عن مقتضی القاعده الأوّلیه علی التعرّض لعکس المسأله، أعنی ما لو أتمّ فی موضع القصر کما تقدّم «۲».

و أمّا هذه المسأله نفسها فلم ینصّ أحد منهم علی معذوریه الجاهل فیها و هذه الصحیحه بمرأی منهم و مسمع، فیکشف ذلک کشفاً باتاً عن الإعراض المسقط لها عن الحجّیه کما سمعت.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۰۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۱۷ ح ۳.

(۲) فی المسأله [۲۳۴۷].

....

و یندفع: بمنع الکبری و الصغری، فانّ الإعراض علی تقدیر ثبوته لا یسقط الصحیح عن الحجّیه کما مرّ فی مطاوی هذا الشرح مراراً، إذ المدار فی اعتبار الروایه علی وثاقه الراوی أو کونه موثقاً «۱»، و الإعراض

و إن كشف عن خلل ظفر عليه المعرضون و قد خفى علينا، حتّى اشتهر أنّه كلّما ازداد صحّه ازداد بالإعراض وهناً و بعداً، إلّا أنّ ذاک الخلل المخفى قد لا يستوجب القدح بنظرنا لو اطّلعنا عليه، و من الجائز فساده بحسب الواقع. فلا يسعنا رفع اليد عن عموم دليل حجّيه الموثّق بمجرّد الخلل المزعوم غير المعلوم قادحيته.

و على الجمله: فالبحث على تقدير تحقّق الإعراض كبروى، و المختار منع الكبرى، هذا أوّلًا.

و ثانياً: أنّ الصغرى ممنوعه، إذ لم يثبت الإعراض عن الصحيحه، فقد افتى بمضمونها بعض المتأخّرين كابن سعيد فى جامعه «۲»، و نفى عنه البعد فى مجمع البرهان «۳»، نعم كلمات القدماء الذين هم المناط فى الإعراض خاليه عن التعرّض لذلک، و لم تكن المسأله معنونه فى كتبهم، ككثير من المسائل التى سكتوا عنها و أهملوها فيما وصل إلينا من كتبهم و مجامعهم، و لعلّه لبنائهم على الاقتصار فى تآليفهم على ضروريات المسائل ممّا هو محلّ للابتلاء غالباً، أو لم تكن الحاجه ماسه آن ذاک للتعرّض لأكثر ممّا ذكروا، و لأجله لم يذكروا إلّا القليل من الكثير.

و كيف ما كان، فعدم التعرّض شى ء، و الإعراض شى ء آخر، و بينهما بون بعيد، فلا يمكن استكشاف الثانى من الأوّل.

و الحاصل: أنّه لم يثبت من الأصحاب ما ينافى العمل بالصحيحه، بل غايته

---

(۱) [لعلّ الصحيح: أو كونها موثوقاً بصدورها].

(۲) الجامع للشرائع: ۹۳.

(۳) مجمع الفائده و البرهان ۳: ۴۳۶.

[مسأله ۶: إذا كان جاهلًا بأصل الحكم و لكن لم يصلّ فى الوقت وجب عليه القصر فى القضاء بعد العلم به]

[۲۳۵۰] مسأله ۶: إذا كان جاهلًا بأصل الحكم و لكن لم يصلّ فى الوقت وجب عليه القصر فى القضاء بعد العلم به (۱) و إن كان لو أتمّ فى الوقت كان

أنّهم سكتوا و أهملوا،

لا أنّهم أعرضوا.

اللّهمّ إلّا أن يناقش في سندها، نظراً إلى اشتماله على موسى بن عمر، و هو مشكوك بين شخصين، أحدهما: موسى بن عمر بن بزيع، و هو موثّق جليل القدر وثّقه النجاشي «١» و له كتاب. و ثانيهما: موسى بن عمر بن يزيد، و هو أيضاً معروف و له كتاب، و رواياته كثيره، و لكن لم يرد فيه توثيق، و الأوّل من أصحاب الهادي (عليه السلام) و الثاني من أصحاب العسكري، و المظنون أنّ المراد به الثاني، لأنّ الراوي عن كتابه سعد بن عبد اللّه، الذي هو في طبقه محمد ابن يحيى شيخ الكليني، فموسى بن عمر في طبقه مشايخ مشايخ الكليني، و لأجله يظنّ أنّه ابن يزيد غير الموثّق، و لا أقلّ من الشكّ، فيكون الرجل مردّداً بين الموثّق و غيره و معه يشكل الحكم بصحّه الروايه عند المشهور.

نعم، بما أنّ الرجل مذكور في أسانيد كامل الزيارات فهو على مسلكنا موثّق على كلّ تقدير، إمّا بتوثيق النجاشي أو بتوثيق ابن قولويه.

و عليه فالأظهر هو العمل بها في موردها، أعني الجهل بالحكم كما ذكره في المتن، دون غيره من سائر موارد الجهل، فضلًا عن التعدّي إلى الناسي، و إن كان الاحتياط بالإعاده ممّا لا ينبغي تركه.

(١) قد عرفت أنّ الجاهل بحكم القصر لو أتمّ في الوقت صحّت صلاته بمقتضى ذيل صحيحه زراره و ابن مسلم «٢» المتضمّنه لعدم الإعاده في من لم تقرأ عليه آيه التقصير.

---

(١) رجال النجاشي: ٤٠٩/ ١٠٨٩.

(٢) المتقدِّمه في ص ٣٥٧.

صحيحاً. فصحّه التمام منه ليس لأجل أنّه تكليفه، بل من باب الاغتفار، فلا ينافي ما ذكرناه قوله: اقض ما فات كما فات. ففي الحقيقه الفائت

منه هو القصر لا التمام، و كذا الكلام فی الناسی للسفر أو لحكمه فإنّه لو لم يصلّ أصلًا عصياناً أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً.

إنّما الكلام فيما إذا لم يأت بالتمام فترك الصلاه رأساً إلى أن خرج الوقت عصياناً أو نسياناً فهل يجب القضاء قصراً لكونه الوظيفه الأصليه، أو تماماً لانقلاب التكليف إليه، المستكشف من صحّه التمام لو فعله فی الوقت، فيشمله قوله (عليه السلام): اقض ما فات كما فات «١».

و محلّ الكلام ما لو ارتفع جهله خارج الوقت قبل التصدّی للقضاء، و أمّا لو قضاها تماماً جرياً على جهله السابق ثمّ انكشف الحال فالظاهر أنّه لا ينبغی الإشكال فی الصحّه، عملًا بإطلاق دليل الإجزاء، الشامل لحالتی الأداء و القضاء كما هو واضح.

و الظاهر وجوب القضاء قصراً كما ذكره فی المتن، بل لا ينبغی التأمّل فيه فانّ القصر هو الوظيفه الواقعيه الثابته فی حقّ الجاهل كغيره، بمقتضی عموم دليل وجوبه لكلّ مسافر، غايه الأمر أنّه قام الدليل على الاجتزاء بما يفعله من التمام حال الجهل، الذی مرجعه لدى التحليل إلى التخصيص فی عموم دليل قدح الزياده، لا إلى انقلاب التكليف الواقعی و تبدّله من القصر إلى التمام، فانّ هذا غير مستفاد من دليل الإجزاء بوجه.

و بعباره اخرى: لو كنّا نحن و دليل وجوب القصر و لم يكن لدينا ما يدلّ على

---

(١) الوسائل ٨: ٢٦٨/ أبواب قضاء الصلوات ب ۶ ح ١ [و المذكور فی الحديث: «يقضی ما فاته كما فاته»].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢٠، ص: ٣٧٨

[مسأله ٧: إذا تذكّر الناسی للسفر أو لحكمه فی أثناء الصلاه]

[٢٣٥١] مسأله ٧: إذا تذكّر الناسی للسفر أو لحكمه فی أثناء الصلاه (١) فإن كان قبل الدخول فی ركوع الركعه الثالثه أتمّ الصلاه قصراً و اجتزأ بها

قادحيه الزياده

لحكمنا بصحّه التمام المأتى به فى موضع القصر بمقتضى القاعده من غير حاجه إلى ورود دليل خاص، إذ هو مشتمل على القصر و زياده و المفروض عدم الدليل على قدح الزياده، غير أنّ أدلّه القدح تمنعنا عن الحكم بالصحّه.

فإذا ورد دليل تضمّن الحكم بالصحّه فى مورد كالجهل فهو بحسب النتيجه مخصّص لدليل القدح، و ليس مفاده إلّا العفو و الاغتفار عن تلك الزياده المأتى بها حال الجهل، لا التبدّل فى الحكم الواقعى و انقلابه من القصر إلى التمام ليكون مخصّصاً لعمومات القصر، فانّ دليل الصحّه لا يستلزم ذلك بوجه حسبما عرفت. إذن لا موجب لرفع اليد عن إطلاقات التقصير لكلّ مسافر.

و عليه فالفائت عن الجاهل إنّما هو القصر، فيجب القضاء قصراً بمقتضى قوله (عليه السلام): اقض ما فات كما فات، دون التمام بزعم أنّه لو صلّى فى الوقت كانت تامه فكذا القضاء بمقتضى المماثله، فانّ صحّه التمام آن ذاك، الراجع إلى عدم قدح الزياده كما مرّ منوط بوقوعه حال الجهل، فهو حكم خاصّ بالجاهل، و قد فرضنا ارتفاع جهله بعد الوقت، فانقلب الموضوع إلى العالم، فكيف يصحّ منه التمام.

و مثله الكلام فى الناسى للسفر أو لحكمه، فيجرى فيه ما مرّ بعينه.

(۱) التذكّر المذكور قد يكون فى مورد لا يمكنه العود إلى القصر، لفوات محلّ العدول بالدخول فى ركوع الركعه الثالثه، و قد يكون قبل ذلك.

فعلى الأوّل حيث لا سبيل للعلاج فلا مناص من الاستئناف قصراً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۷۹

و لا يضرّ كونه ناوياً من الأوّل للتمام، لأنّه من باب الداعى و الاشتباه فى المصداق لا التقييد، فيكفى قصد الصلاه و القربه بها، و إن تذكّر بعد ذلك بطلت و وجب عليه الإعاده مع

سعه الوقت و لو بإدراك ركعه من الوقت بل و كذا لو تذكّر بعد الصلاه تماماً و قد بقى من الوقت مقدار ركعه، فإنّه يجب عليه إعادتها قصراً. و كذا الحال فى الجاهل بأنّ مقصده مسافه إذا شرع فى الصلاه بنيّه التمام ثمّ علم بذلك، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثمّ علم فى الأثناء أنّ حكمه القصر، بل الظاهر أنّ حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع فى الصلاه بنيّه القصر جهلًا ثمّ تذكّر فى الأثناء العدول إلى التمام، و لا يضرّه أنّه نوى من الأوّل ركعتين مع أنّ الواجب عليه أربع ركعات لما ذكر من كفايه قصد الصلاه متقرّباً و إن تخيّل أنّ الواجب هو القصر، لأنّه من باب الاشتباه فى التطبيق و المصداق لا التقييد، فالمقيم الجاهل بأنّ وظيفته التمام إذا قصد القصر ثمّ علم فى الأثناء يعدل إلى التمام و يجتزئ به، لكن الأحوط الإتمام و الإعاده، بل الأحوط فى الفرض الأوّل أيضاً الإعاده قصراً بعد الإتمام قصرا.

و على الثانى يرجع إلى القصر بعد هدم القيام لو كان فى الركعه الثالثه و سجود السهو حينئذ لو قلنا بوجوبه للقيام الزائد. و لا تضرّه نيّه التمام من الأوّل، فإنّه من باب تخلّف الداعى و الخطأ فى التطبيق كما نبّه عليه فى المتن، إذ ليس القصر و التمام ماهيتين مختلفتين و حقيقتين متباينتين كالظهر و العصر و الأداء و القضاء ليحتاج كلّ منهما إلى تعلّق القصد إليه بالخصوص و لا يجوز العدول من أحدهما إلى الآخر ما لم يدلّ عليه نصّ خاص، بل هما حقيقه واحده، و إنّما الاختلاف فى عدد الركعات، كسائر الخصوصيات و الكيفيات التى تختلف فيها

موسوعه الإمام الخوئى،

....

الأفراد مثل الجماعه و الفرادی و صلاه الرجل و المرأه و غیر ذلک.

فصلاه الظهر مثلًا طبیعه واحده و قد نواها المکلّف، غایه الأمر کان یعتقد أنّها ذات أربع رکعات فنواها تامّه، فانکشف فی الأثناء أنّها ذات رکعتین و لیس هذا إلّا من باب الاشتباه فی المصداق، و لیس من التقیید فی شی ء.

فلو فرضنا شخصاً حدیث العهد بالإسلام ائتم بإمام فی صلاه المغرب زاعماً أنّها أربع رکعات، أو فی صلاه الفجر معتقداً أنّها ثلاث رکعات، فلما سلّم الإمام علی الثالثه أو علی الرکعتین سلّم بتبعه، أ فهل یحتمل بطلان صلاته لعدم کونه ناویاً للثلاث أو الثنتین من أوّل الأمر؟

و علی الجمله: لا یعتبر فی صحّه الصلاه إلّا الإتیان بذات المأمور به، و أن یکون بداعی التقرّب، و قد حصل کلا الرکنین حسب الفرض، فلا موجب للبطلان. و لا یعتبر العلم بأعداد الرکعات، کما لا یعتبر العلم بسائر الخصوصیات.

و هذه مسأله سیّاله تجری فی کلّ من اعتقد جزئیه شی ء أو عدم جزئیته و قد انکشف الحال قبل تجاوز المحل، کمن اعتقد عدم وجوب التشهّد، أو وجوب القراءه مرّتین و نحو ذلک، و منه المقام، فإنّه یحکم بالصحّه، لأنّ العبره بقصد الماهیه، و الخصوصیات لا دخل لها بعد ما عرفت من تقوّم الامتثال بالرکنین المزبورین، فمتی تذکّر و کان محلّ العدول باقیاً جاز العدول بمقتضی القاعده.

نعم، ذکر المحقّق فی الشرائع فرعاً، و هو أنّه لو قصّر المسافر اتفاقاً، بأن کان ناویاً للتمام جهلًا بالحکم ثمّ غفل و سلم علی الرکعتین یحکم ببطلان صلاته «۱». و هذا کما تری لا یستقیم، بناءً علی ما قدّمناه من أنّ القصر و التمام طبیعه واحده و الاختلاف من باب

تخلّف الداعی و الاشتباه فی التطبیق غیر القادح فی الصحّه.

---

(۱) الشرائع ۱: ۱۶۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۳۸۱

....

فکلامه (قدس سره) مبنیّ إمّا علی دعوی الانقلاب و أنّ المسافر الجاهل مکلّف واقعاً بالتمام، و القصر فی موضع التمام لا یجزی کما مرّ، أو علی اختلاف ماهیه القصر و التمام و قد قصد المصلّی ماهیه و وقعت فی الخارج ماهیه اخری و لأجله لا یجزی.

و کلتا الدعویین ساقطتان کما علم ممّا مرّ، فانّ الانقلاب خلاف ظواهر الأدلّه بل غایته اغتفار الزیاده لو حصلت «۱». و اختلاف الماهیتین ممنوع، بل هما طبیعه واحده، فلا تضرّه نیّه الخلاف ما لم یکن علی سبیل التشریع.

و کیف ما کان، فلا نعرف وجهاً لحکمه (قدس سره) بالبطلان فی هذا الفرع بل الأقوی الصحّه. و سیجی ء لذلک مزید توضیح فی المسأله الآتیه إن شاء اللّه تعالی.

ثمّ إنّک عرفت أنّ التذکّر إن کان بعد الدخول فی رکوع الرکعه الثالثه بحیث فات محلّ العدول بطلت، و لا بدّ من الإعاده قصراً، کما هو الحال فیما لو کان التذکّر بعد الفراغ من الصلاه، و هذا فیما إذا کان الوقت وافیاً للإعاده و لو بإدراک رکعه منه فلا إشکال.

و أمّا إذا ضاق الوقت حتّی عن إدراک الرکعه فقد یتخیّل أنّه یتم صلاته و لا یرفع الید عنها، إذ لو رفع الید لزمه القضاء، و قد نطقت الروایات بسقوطه عن الناسی و الجاهل. فلا مناص من إتمام ما بیده و الاکتفاء به.

و یندفع بأنّ الروایات الناطقه بسقوط القضاء موضوعها من أتمّ فی موضع القصر سهواً أو جهلًا، بحیث تتّصف تلک الزیاده بکونها زیاده سهویه أو زیاده جهلیه، و أنّها حینئذ مغتفره بمقتضی تلک النصوص کما تقدّم «۲».

---

(۱)

كما اتّضح ممّا تقدّم فى ص ۳۷۷.

(۲) فى المسأله [۲۳۴۷].

[مسأله ۸: لو قصّر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحّه صلاته]

[۲۳۵۲] مسأله ۸: لو قصّر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحّه صلاته، و إن كان الأحوط الإعاده، بل و كذا لو كان جاهلًا بأنّ وظيفته القصر فنوى التمام لكنّه قصّر سهواً (۱)، و الاحتياط بالإعاده فى هذه الصوره آكد و أشد.

و أمّا الزياده المأتى بها عن علم و عمد كما فى المقام حيث إنّ الأجزاء المأتى بها بعد التذكّر أو الالتفات عمديه لا محاله فلم يقم أىّ دليل على اغتفارها و معه كيف يسوغ له إتمام الصلاه، و كيف يأتى بهذه الزيادات أعنى الأقل من الركعه عالماً عامداً، و لم ترد و لا- روايه ضعيفه تقتضى العفو عنها حتّى يخرج بها عن عموم دليل قدح الزياده. فمقتضى القاعده البطلان و لزوم الإعاده، و حيث لا تتيسّر لفرض ضيق الوقت فلا مناص من الانتقال إلى القضاء.

و ممّا ذكرنا يظهر حكم عكس المسأله، أعنى ما لو قصد القصر فى موضع الإتمام جهلًا بالحكم، كمن لم يعلم أنّ ناوى الإقامه وظيفته الإتمام ثمّ التفت فى الأثناء، فإنّه يعدل حينئذ إلى التمام، و لا تضرّه نيّه الخلاف، فإنّه من باب الخطأ فى المصداق كما مرّ.

و لا تتصوّر الزياده هنا، إذ لا يزيد القصر على التمام فى مفروض المقام إلّا بالنسبه إلى السلام المستحب، و لا بأس به كما هو ظاهر.

(۱) هذا هو الفرع الذى تقدّمت «۱» الإشاره إليه إجمالًا، و عرفت أنّ المحقّق فى الشرائع حكم فيها بالبطلان، و لعلّه المشهور بين الفقهاء، أى المتعرِّضين للمسأله.

---

(۱) فى ص ۳۸۰.

....

و تفصيل الكلام: أنّ من يقصّر اتفاقاً قد

يفرض غفلته عن القصر و التمام بأن لم يكن حين شروعه فى الصلاه ملتفتاً إلى شى ء منهما، و من باب الاتفاق سلّم فى الركعه الثانيه، كما لو ائتم المسافر بإمام فى ركعته الثالثه و سلم بتبعه فى الرابعه ثمّ التفت بعد السلام. و لا ينبغى الشكّ فى الصحه حينئذ.

و الظاهر أنّ المحقّق و أمثاله لا يريدون البطلان هنا، لعدم كونه ناوياً للتمام بخصوصه، و إنّما نوى امتثال الأمر الواقعى، و قد أتى بمصداقه خارجاً، كلّ ذلك بقصد التقرّب. فليس ثمّه ما يستوجب احتمال البطلان بوجه كما هو ظاهر جدّاً.

و أُخرى: يفرض نسيانه السفر أو حكمه، و لأجله دخل فى الصلاه بنيّه التمام، و لكنّه سها بعد ذلك فسلّم على الركعتين اتفاقاً. و هذا الفرض قد تقدّم حكمه «۱»، و عرفت أنّ الأقوى حينئذ الصحّه، لأنّه قد نوى الأمر الواقعى المتعلّق بصلاه الظهر مثلًا، غايته أنّه اشتبه فى التطبيق فاعتقد أنّ مصداقه التمام و لأجله نواه. و لا ضير فيه بعد أن أتى بأجزاء الواجب خارجاً على ما هى عليه مع قصد التقرّب.

نعم، يتّجه البطلان لو كان ذلك على سبيل التشريع، لعدم كونه فى الحقيقه قاصداً للأمر الفعلى. على أنّ التشريع بنفسه محرّم، و لا يمكن التقرّب بالحرام. لكنّه خارج عن محلّ الكلام، و من البعيد جدّاً أن يريده المحقّق أو غيره.

و ثالثه: يفرض جهله بالحكم فنوى التمام جاهلًا بأنّ وظيفته القصر، و لكنّه قصّر سهواً. و قد ذكر فى المتن أنّ الصلاه حينئذ و إن كانت صحيحه إلّا أنّ الاحتياط بالإعاده فى هذه الصوره آكد و أشد.

و قد ظهر ممّا قدّمناه الفرق بين هذه الصوره و سابقتها، المستوجب لآكديه

---

(۱) فى ص ۳۸۰.

....

الاحتياط، حيث إنّه قيل هنا بانقلاب التكليف عن القصر إلى التمام، و أنّ وظيفه الجاهل بالحكم هو التمام حتّى واقعاً. فعلى هذا المبنى لا- مناص من الإعاده فإنّ القصر المأتى به لم يكن مأموراً به حسب الفرض، و ما تعلّق به الأمر و هو التمام لم يأت به خارجاً، و لا دليل على إجزاء القصر عن التمام إلّا فى صوره واحده بمقتضى صحيحه منصور «۱»، و هى غير ما نحن فيه كما سبق.

و لكنّك عرفت «۲» فساد المبنى، و أنّ الانقلاب ممّا لا أساس له من الصحّه بوجه، حتّى أنّ تعيّن التقصير لم ينقلب إلى التخيير و إن سبق التعبير به منّا فى مطاوى ما مرّ، فإنّه كان مبنياً على ضرب من المسامحه، و المراد أنّ زياده الركعتين مغتفره، و أنّها لو حصلت جهلًا لم تقدح فى الصحّه بمقتضى النصوص المتضمّنه لإجزاء التمام عن الجاهل بالقصر، لا أنّه مخيّر واقعاً بين القصر و التمام و موظّف بالجامع بينهما، فانّ النصوص المزبوره غير وافيه لإثبات ذلك كما لا يخفى.

و على الجمله: الوظيفه الواقعيه هى تعيّن القصر، من غير فرق بين الجاهل و غيره من المسافرين، غايه الأمر أنّ الروايات دلّت على أنّ الزياده لو حصلت من الجاهل فهى مغتفره، و أنّه لو زاد ركعتين لم تبطل صلاته، و من باب الاتفاق لم يزد فى المقام لأجل غفله أو نحوها.

و عليه بما أنّ المأمور به الواقعى و هو القصر قد تحقّق مقروناً بقصد القربه فلا مناص من الحكم بالصحّه، من غير حاجه إلى الإعاده، و قد عرفت «۳» أنّ القصر و التمام طبيعه واحده، و ليسا حقيقتين متغايرتين ليكون قصد أحدهما

---

(۱) المتقدمه فى

ص ۳۷۴.

(۲) فی ص ۳۷۷، ۳۸۱.

(۳) فی ص ۳۷۹.

[مسأله ۹: إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر متمكّن من الصلاه و لم یصلّ ثمّ سافر وجب علیه القصر]

[۲۳۵۳] مسأله ۹: إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر متمكّن من الصلاه و لم یصلّ ثمّ سافر وجب علیه القصر، و لو دخل علیه الوقت و هو مسافر فلم یصلّ حتّی دخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامه أو حدّ الترخّص منهما [۱] أتمّ. فالمدار علی حال الأداء لا حال الوجوب و التعلّق، لكن الأحوط فی المقامین الجمع (۱).

مكان الآخر قادحاً فی الصحّه، بل هو من باب الخطأ فی التطبیق و التخلّف فی الداعی اشتباهاً، و مثله لا ضیر فیه.

فتحصّل: أنّ الأظهر هو الحكم بالصحّه فی جمیع الفروض الثلاثه المتقدّمه من الغفله و النسیان و الجهل، و إن كان الاحتیاط بالإعاده ممّا لا ینبغی تركه.

(۱) لا یخفی أنّ ما أفاده (قدس سره) من أنّ الاعتبار فی القصر و التمام بمراعاه حال الأداء و ظرف الامتثال لا حال تعلّق الوجوب هو المطابق لمقتضی القاعده أعنی إطلاقات الأدلّه مع قطع النظر عن النصوص الخاصّه الوارده فی المقام فإنّ إطلاقات القصر تقتضی وجوبه متی تصدّی المسافر للصلاه، سواء أ كان مسافراً أیضاً حال تعلّق الوجوب أم لا.

و هكذا عكسه، فإنّ الإطلاقات الدالّه علی وجوب سبع عشره ركعه فی كلّ یوم لكلّ مكلّف غیر مسافر تقتضی وجوب التمام حین التصدّی للامتثال، سواء أ كان حاضراً أوّل الوقت أیضاً أم لا.

فلو كنّا نحن و تلك الأدلّه و لم یرد أیّ نصّ فی المقام لكانت القاعده تقتضی ما ذكره (قدس سره). فلا بدّ إذن من النظر إلی الروایات، فان تضمّنت ما یخالفها

---

[۱] لا اعتبار بحدّ الترخّص فی محلّ الإقامه كما مرّ.

....

خرجنا بها عنها و كانت مخصّصه لها بطبيعه الحال، و إن لم يثبت ذلك و لو من أجل الابتلاء بالمعارض كان المتّبع حينئذ هى تلك الإطلاقات بعد سلامتها عما يصلح للتقييد.

ثمّ إنّ ما ذكره (قدس سره) من أنّ الاعتبار بحال الأداء هو المعروف المشهور بل المتسالم عليه بين المتأخّرين، و نسب الخلاف إلى جماعه منهم الصدوق فى المقنع «١» و العمانى «٢» و بعض آخر، فذكروا أنّ الاعتبار بحال الوجوب.

و ذهب الشيخ فى النهايه «٣» و تبعه بعضهم إلى التخيير بين مراعاه كلّ من الحالتين المتخالفتين المشتمل عليهما الوقت، فهو بالخيار بين القصر و التمام.

و منشأ الخلاف اختلاف الروايات الوارده فى المقام، فقد تضمّنت جمله منها و فيها الصحاح أنّ الاعتبار بحال الأداء، فيقصّر المسافر و إن كان حاضراً أوّل الوقت، و فى العكس ينعكس الأمر.

فمنها: صحيحه محمد بن مسلم فى حديث قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس، فقال: إذا خرجت فصلّ ركعتين» «۴».

و صحيحه إسماعيل بن جابر قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): يدخل علىّ وقت الصلاه و أنا فى السفر، فلا أُصلّى حتّى أدخل أهلى، فقال: صلّ و أتمّ

---

(١) المقنع: ١٢۵.

(٢) حكاه عنه فى المختلف ٢: ۵۴٠ المسأله ٣٩۶.

(٣) [لاحظ النهايه: ١٢٣ فإنّ المذكور فيها: فإن خرج من منزله و قد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا كان قد بقى من الوقت مقدار ما يصلّى فيه على التمام، فان تضيق الوقت قصّر و لم يتم. نعم ذكر التخيير فى الخلاف ١: ۵٧٧ المسأله ٣٣٢].

(۴) الوسائل ٨: ۵١٢/ أبواب صلاه المسافر ب ٢١ ح ١.

....

الصلاه، قلت:

فدخل عليّ وقت الصلاه و أنا فى أهلى أريد السفر فلا أصلّى حتّى أخرج، فقال: صلّ و قصّر، فان لم تفعل فقد خالفت و اللّه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله)» «۱». و قد تضمّنت الحكم من كلا الطرفين.

و صحيحه العيص بن القاسم: «عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاه فى السفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها، قال: يصلّيها أربعاً، و قال: لا يزال يقصّر حتّى يدخل بيته» «۲» و نحوها غيرها.

و بإزائها روايات اخرى دلّت على أنّ الاعتبار بحال الوجوب، فمنها: صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاه و هو فى الطريق، فقال: يصلّى ركعتين، و إن خرج إلى سفره و قد دخل وقت الصلاه فليصلّ أربعاً» «۳».

فإنّها ظاهره فى التعرّض لحكم ما بعد الدخول، لا حكم الصلاه فى الطريق فانّ قوله: «و قد دخل ...» إلخ جمله حاليه، لا أنّها بنفسها مورد للسؤال كما هو ظاهر جدّاً، و كذا الحال فى ذيل الصحيحه المتعرّض لعكس المسأله. و نحوها غيرها ممّا دلّ على أنّ العبره بزمان تعلّق الوجوب، و لأجله وقع الخلاف كما عرفت.

أمّا ما ذهب إليه الصدوق من أنّ الاعتبار بحال الوجوب فلا نعرف له وجهاً أبداً، فإنّه ترجيح لأحد المتعارضين من غير مرجّح، إذ لا موجب لتقديم هذه الصحيحه و نحوها على الطائفه الأُولى الدالّه على أنّ المناط هو حال الأداء. فهذا القول ساقط جزماً.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۱۲/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۱ ح ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۵۱۳/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۱ ح ۴.

(۳) الوسائل ۸: ۵۱۳/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۱ ح ۵.

....

و أمّا ما اختاره الشيخ من المصير إلى التخيير، بدعوى أنّه مقتضى الجمع بين الطائفتين بعد رفع اليد عن ظهور كلّ منهما في التعيين، كما هو الشأن فى كلّ مورد دار الأمر بين رفع اليد عن أصل الوجوب أو عن تعيّنه، فانّ المتعيّن حينئذ هو الثانى، و نتيجته الحمل على التخيير.

فيندفع بأنّ هذه الدعوى فى نفسها شى ء لا نضايق عنها، إلّا أنّها بعيده فى المقام، من جهه أنّ التخيير مناف لصريح صحيحه إسماعيل بن جابر الناطقه بتعيّن القصر، حيث قال: «فان لم تفعل فقد خالفت و اللّه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم)» إذ مع كونه مخيّراً كيف يكون مخالفاً لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فى اختيار التمام «۱».

و على الجمله: فالحمل على التخيير ساقط جزماً، لأنّه مخالف لصريح الصحيحه المزبوره. فلا يمكن المساعده على هذا القول أيضاً، هذا.

و نسب إلى العلّامه الجمع بحمل ما دلّ على أنّ العبره بحال الوجوب على ما لو خرج عن منزله و كان متمكّناً من التمام فلم يصلّ بعد ما استقرّ عليه الوجوب و ما دلّ على أنّ العبره بحال الأداء على ما لو خرج أوّل الوقت قبل أن يتمكّن من الإتيان بالصلاه التامه بمقدّماتها «۲».

و هذا كما ترى جمع تبرّعى لا- شاهد عليه. على أنّ هذا القيد و هو التمكّن من التمام و إن كان منسوباً إلى المشهور، حيث أخذوه فى موضوع الخلاف إلّا أنّه أيضاً لا دليل عليه كما أشار إليه المحقّق الهمدانى «۳» (قدس سره) فإنّه تقييد بلا موجب، و الروايات مطلقه من الطرفين، فانّ المذكور فيها الخروج عن منزله

---

(۱) [الموجود فى الأصل: القصر، و

الصحیح ما أثبتناه].

(۲) التذکره ۴: ۳۵۳ المسأله ۶۱۰، المنتهی ۱: ۳۹۶ السطر ۸.

(۳) مصباح الفقیه (الصلاه): ۷۶۴ السطر ۲۷.

....

بعد ما دخل الوقت و لم یصلّ، و هذا قد یفرض مع تمکّنه، و أُخری مع عدمه لاحتیاج الصلاه إلی مقدّمات لا یسع الوقت لها کالغسل و غسل الثوب و البدن و نحو ذلک، فحینما یخرج من حدّ الترخّص لم یمض مقدار من الزمان یتمکّن فیه من الصلاه مع المقدّمات. فالتقیید المزبور لا نعرف له وجهاً أصلا.

و کیف ما کان، فالجمع المذکور عارٍ عن الشاهد کما عرفت. علی أنّ بعض هذه الروایات کالصریح فی أنّه کان متمکّناً و أخّر، و مع ذلک حکم (علیه السلام) بالقصر کما فی صحیحه إسماعیل بن جابر، حیث قال: «فلا أُصلّی حتّی أخرج» إذ فرض أنّه لم یصلّ باختیاره، لا لأجل أنّه لم یتمکّن.

و ربما قیل بالجمع بالحمل علی ضیق الوقت و سعته، و أنّ المسافر الذی یقدم أهله إن کان الوقت واسعاً یصلّی تماماً و إلّا قصراً.

و هذا الجمع بعید فی حدّ نفسه کما لا یخفی، و لکن قد یستشهد له بما ورد فی موثّقه إسحاق بن عمار قال: «سمعت أبا الحسن (علیه السلام) یقول فی الرجل یقدم من سفره فی وقت الصلاه، فقال: إن کان لا یخاف فوت الوقت فلیتم، و إن کان یخاف خروج الوقت فلیقصّر» «۱» حیث تضمّنت التفصیل بین سعه الوقت و ضیقه. و هل المراد به وقت الفضیله أو الأجزاء کلام آخر. و کیف ما کان فربما تجعل هذه شاهده الجمع بین الطائفتین.

و لکنّه لا یتم، فانّ المراد من هذه الموثّقه إتمام الصلاه فی المنزل مع السعه و قصرها فی

السفر مع الضيق، كما يكشف عن ذلك صحيحه محمد بن مسلم: «فى الرجل يقدم من الغيبه فيدخل عليه وقت الصلاه، فقال: إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل و ليتم، و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۱۴/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۱ ح ۶.

....

فليصلّ و ليقصّر» «۱».

فانّ هـذه الصـحيحه توضّح المراد من الموثّقه، و أنّه يؤخّر الصـلاه إلى أن يدخل أهله إن وسع الوقت و الظاهر هو وقت الفضـيله فيتم حينئذ، و إلّا فيقصّـر و هو فى الطريق و قبل أن يدخل، لا أنّه بعد الدخول يتم إن وسع الوقت و إلّا فيقصّـر. فهذا الجمع أيضـاً ساقط.

إذن فالصحيح أنّ الروايات متعارضه، و لا سبيل إلى الجمع العرفى بوجه. و عليه فيحتمل أن تكون الروايات الدالّه على التمام فى السفر محموله على التقيه كما لا يبعد استفادته من قوله (عليه السلام) فى صحيحه إسماعيل بن جابر: «فان لم تفعل فقد خالفت و اللّه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم)». فكأنّ العامّه كانوا يصلّون تماماً فى السفر، و لأجله عبّر بهذا التعبير، فتأمّل.

فإن أمكن هذا الحمل فهو، و إلّا فينتهى الأمر إلى التساقط، و المرجع حينئذ عمومات الكتاب و السنّه الدالّه على لزوم التقصير فى السفر كما مرّ، إذ لم يثبت شى ء على خلافها.

و إن شئت قلت: إنّ تلك العمومات مرجّحه لنصوص الاعتبار بالأداء. فأخبار الاعتبار بالوجوب ساقطه، لمعارضتها بتلك النصوص الموافقه لعمومات الكتاب و السنّه.

فتحصّل: أنّ ما عليه جمهور المتأخّرين من أنّ الاعتبار بحال الأداء لا حال تعلّق الوجوب هو الصحيح.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۱۴/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۱

ح ۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۳۹۱

[مسأله ۱۰: إذا فاتت منه الصلاه و كان فی أوّل الوقت حاضراً و فی آخره مسافراً]

[۲۳۵۴] مسأله ۱۰: إذا فاتت منه الصلاه و كان فی أوّل الوقت حاضراً و فی آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى أنّه مخيّر بين القضاء قصراً أو تماماً لأنّه فاتت منه الصلاه فی مجموع الوقت، و المفروض أنّه كان مكلّفاً فی بعضه بالقصر و فی بعضه بالتمام، و لكن الأحوط مراعاه حال الفوت [۱] و هو آخر الوقت، و أحوط منه الجمع بين القصر و التمام (۱).

---

(۱) تقدّم «۱» أنّ العبره فی القصر و التمام بحال الأداء لا حال تعلّق الوجوب هذا حكم الأداء.

و أمّا فی القضاء فقد حكم فی المتن بالتخيير بين القصر و التمام، نظراً إلى أنّ الفائت منه طبيعی الصلاه فی مجموع الوقت الذی كان مكلّفاً بالقصر فی بعضه و بالتمام فی البعض الآخر، و حيث لا ترجيح لأحدهما على الآخر، و من الضروری عدم وجوب الجمع، إذ القضاء لا يزيد على الأداء، و لم يكن مكلّفاً فی الوقت إلّا بأحدهما، فلا مناص من التخيير.

و فيه: أنّ ما أُفيد و إن كان هو المطابق لمقتضى القاعده، إلّا أنّك عرفت فی مبحث القضاء «۲» دلاله النصوص على أنّ ما فات قصراً يقضى قصراً، و ما فات تماماً يقضى تماماً، فيظهر منها أنّ العبره فی القضاء بحال الفوت، و بطبيعه الحال يكون الاعتبار بآخر الوقت، الذی هو المناط فی صدق الفوت، فان كان حاضراً حينئذ فقد فاتته الصلاه التامه فيجب القضاء تماماً، و إن كان مسافراً فقصراً و لا عبره بالحاله السابقه، لعدم صدق الفوت بملاحظتها.

---

[۱] بل هو الأظهر.

---

(۱) فی ص ۳۸۵.

(۲) شرح العروه ۱۶: ۱۳۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۳۹۲

....

نعم، خبر زراره صريح الدلاله فی

أنّ العبره فی القضـاء بحـال الوجوب، عن أبی جعفر (علیه السـلام): «أنّه سـئل عن رجل دخل وقت الصـلاه و هو فی السـفر فأخّر الصلاه حتّی قدم و هو یرید یصلّیها إذا قدم إلی أهله، فنسی حین قدم إلی أهله أن یصلّیها حتّی ذهب وقتها، قال: یصلّیها رکعتین صلاه المسافر، لأنّ الوقت دخل و هو مسافر، کان ینبغی له أن یصلّی عند ذلک» «۱» و بمقتضی التعلیل یتعدّی إلی عکس الفرض المذکور فی السؤال.

و دعوی أنّها و إن وردت فی القضاء إلّا أنّ ظاهر التعلیل عموم الحکم للأداء فتکون من الأخبار الدالّه علی أنّ الاعتبار فی الوقت بحال الوجوب، فتعارض بما دلّ علی أنّ الاعتبار بحال الأداء کما تقدّم فی المسأله السابقه، و لأجله تسقط عن صلاحیه الاستدلال بها فی المقام.

غیر مسموعه، فإنّ النظر فیها سؤالًا و جواباً مقصور علی التعرّض لحکم القضاء فحسب، و لا تعرّض فیها للأداء بوجه، إذ لا یکاد یشک السائل فی أنّه لو صلّی فی الوقت عند أهله لصلّی تماماً، إذ لو اعتقد أنّه یصلّی حینئذ قصراً باعتبار حال الوجوب لم یکن له شکّ بعد هذا فی وجوب القضاء قصراً أیضاً فلم یبق موقع للسؤال عن حکم القضاء.

و إنّما الذی أوقعه فی الشک و دعاه إلی السؤال تعاقب الحالتین المختلفتین فی الوقت المستتبعتین لحکمین متباینین، حیث رأی أنّه لو صلّی أوّل الوقت لصلّی قصراً، و لو صلّی آخره لکان تماماً، من غیر شکّ فی شی ء من هذین الحکمین و عند ما خرج الوقت و فاتته الفریضه تردّد فی أنّ الاعتبار فی القضاء بأوّل الوقت أم بآخره، و لأجله اضطرّ إلی السؤال عن حکمه، فأجاب (علیه السلام) بعد تقریر ما کان مغروساً

فى ذهنه بعدم الردع بأنّ الاعتبار بأوّل الوقت

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۱۳/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۱ ح ۳.

....

معلّلًا بأنّ الوقت دخل و هو مسافر فكان ينبغى له أن يصلّى عند ذلك، فكأنّ حلول الوقت يستدعى استقرار الوجوب إن قصراً أو تماماً، و لا يسقط إلّا به أو ببديله المأتى به فى الوقت، و إلّا فهو على عهدته إلى أن يقضى خارج الوقت.

و على الجمله: فظهور الروايه فى أنّ الاعتبار فى القضاء بحال الوجوب لعلّه غير قابل للإنكار، هذا.

و لكن صاحب الوسائل ذكر الروايه فى عداد الروايات الوارده فى من دخل عليه الوقت و هو حاضر فسافر أو بالعكس، و أنّ الاعتبار هل هو بوقت الوجوب أو بحال الأداء. و كأنّه فهم (قدس سره) منها أنّ السؤال و الجواب ناظران إلى الصلاه أداءً لا قضاءً «۱».

و لعلّه من أجل أنّه فهم من الوقت المذكور فيها الوقت الأوّل المعبّر عنه فى كلام المتأخّرين بوقت الفضيله، و الذى يطلق عليه الوقت فى لسان الأخبار كثيراً، سيما الوارد منها فى باب الأوقات، و قد ورد أنّ لكلّ صلاه وقتين إلّا المغرب فانّ لها وقتاً واحداً «۲»، فإطلاق الوقت على هذا المعنى كان من الشائع المعروف، بل عبّر بتضييع الوقت فى من أخّر الصلاه عنه «۳» و إن كانت أداءً، حتّى قيل بحرمته.

فبناءً عليه تكون الروايه من روايات المسأله السابقه، و من قبيل ما دلّ على أنّ الاعتبار بأوّل الوقت و حال تعلّق الوجوب، لا بحال الأداء، فتكون معارضه بالطائفه الأُخرى الدالّه على أنّ العبره بوقت الأداء و ظرف الامتثال.

---

(۱) نعم، و لكنّه (قدس سره) أوردها فى باب قضاء الصلوات أيضاً الوسائل ۸:

۲۶۸/ باب ۶ ح ۳، فكأنه فهم كما فهم غيره أيضاً من التعليل الوارد فى الذيل عموم الحكم لفرض الأداء و القضاء.

(۲) الوسائل ۴: ۱۸۷/ أبواب المواقيت ب ۱۸ ح ۱، ۲.

(۳) الوسائل ۴: ۱۲۳/ أبواب المواقيت ب ۳ ح ۱۷.

....

و لا يبعد أنّ ما فهمه (قدس سره) هو الصحيح، إذ لم يقل (عليه السلام) فى مقام الجواب: يقضيها، بل قال: «يصلّيها ...» إلخ، الظاهر فى أنّ المأتى به هو نفس الصلاه المأمور بها فى الوقت، لا أنّ أمرها سقط و هذه صلاه أُخرى تقوم مقام الاولى تداركاً لها، المعبّر عنها بالقضاء خارج الوقت. و عليه فالروايه أجنبيه عن باب القضاء، و تكون من روايات باب الأداء كما عرفت.

و هى معتبره السند، فانّ موسى بن بكر و إن لم يوثّق صريحاً فى كتب الرجال و لكنّه مذكور فى أسناد تفسير على بن إبراهيم، الذى شهد كابن قولويه بوثاقه من فى أسناد كتابه. مضافاً إلى شهاده صفوان بأنّ كتاب موسى بن بكر ممّا لا يختلف فيه أصحابنا «۱». فما فهمه (قدس سره) غير بعيد، بل لعلّه قريب.

نعم، إذا حملناها على وقت الإجزاء بأن أُريد من ذهاب الوقت صيروره الصلاه قضاء، و التعبير بقوله (عليه السلام): «يصلّيها» لأجل مشاركه القضاء مع الأداء فى الصوره إذن تكون الروايه وارده فى مورد القضاء، و قد دلّت على أنّ الميزان فى القضاء بأوّل الوقت. فبناءً على هذا يمكن أن يقال: إنّ هذه الروايه مخصّصه لعموم ما دلّ أنّ ما فات قصراً يقضى قصراً، و ما فات تماماً فتماماً.

و لكنّه مع ذلك لا يتم، إذ ليس التعليل ناظراً إلى خصوص القضاء، بل مفاده أنّ الميزان

فی الخروج عن الوظیفه مراعاه أوّل الوقت، بلا فرق بین کون الخروج داخل الوقت أم خارجه. فمقتضاه أنّ العبره فی الامتثال بحدوث التکلیف المستلزم لکونه فی الوقت أیضاً کذلک، و إلّا لم نعرف وجهاً للتعلیل علی تقدیر الاختصاص بالقضاء، بل لا یکاد یصحّ کما لا یخفی. و علیه فتسقط من أجل المعارضه ببقیه الروایات الدالّه علی أنّ العبره بحال الأداء.

و کیف ما کان، فلا یمکن رفع الید عن عموم ما دلّ علی تبعیه القضاء لفوت

---

(۱) معجم رجال الحدیث ۲۰: ۳۳/ ۱۲۷۶۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۳۹۵

[مسأله ۱۱: الأقوی کون المسافر مخیّراً بین القصر و التمام فی الأماکن الأربعه]

[۲۳۵۵] مسأله ۱۱: الأقوی کون المسافر مخیّراً بین القصر و التمام فی الأماکن الأربعه (۱)، و هی مسجد الحرام، و مسجد النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) و مسجد الکوفه، و الحائر الحسینی (علیه السلام)، بل التمام هو الأفضل، و إن کان الأحوط هو القصر.

الأداء من حیث القصر و التمام بمثل هذه الروایه و إن کانت معتبره.

(۱) علی المشهور المعروف بین القدماء و المتأخِّرین، بل عن غیر واحد دعوی الإجماع علیه، بل نسبته إلی مذهب الأصحاب و متفرّداتهم. و عن المرتضی «۱» و ابن الجنید «۲» تعیّن التمام، و عن الصدوق تعیّن القصر و أنّه لا فرق بین هذه المواطن و سائر البلدان، غیر أنّه رعایه لشرافه البقعه یستحبّ له أن یقیم فیتم لا أنّه یتم من غیر قصد الإقامه «۳». و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار، فقد دلّت جمله منها علی التمام، و أُخری علی القصر، و ثالثه علی التخییر کما ستعرف. و لا یمکن أن یراد بالأخیر التخییر بین قصد الإقامه و عدمه.

إذ فیه أوّلًا: أنّ هذا لا یختص بتلک الأماکن، بل یعمّ جمیع البلاد، فما

هو الامتياز لهذه البقاع.

و ثانياً: يأباه بعض نصوص التمام الدالّه على أنّه يتم و لو بقى بمقدار صلاه واحده و كان بنحو المرور «۴»، فانّ هذا لا يجتمع مع التخيير بالمعنى المزبور كما هو ظاهر جدّاً.

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۴۷.

(۲) [لاحظ المختلف ۲: ۵۵۲ المسأله ۴۰۰، فإنّه حكى عنه فيه استحباب الإتمام].

(۳) الفقيه ۱: ۲۸۳ ذيل ح ۱۲۸۴.

(۴) الوسائل ۸: ۵۳۲/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۳۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۳۹۶

....

و لا يخفى أنّ نصوص التمام قابله للجمع مع أخبار التخيير، بأن يحمل الأمر بالتمام على أفضل الأفراد، فيرفع اليد عن ظهور الأمر فى التعيين و يحمل على التخيير.

و أمّا نصوص القصر فلا يمكن حمل الأمر فيها على الجواز، سيما المفضول من الفردين، و إن احتمله الشيخ فحمل الأمر بالقصر على الجواز، غير المنافى للتخيير «۱».

على أنّ هذا لا يتم فى مثل صحيحه أبى ولاد «۲» الوارده فى المدينه، لظهورها بل صراحتها فى تعيّن القصر فيما بينه و بين شهر ما لم ينو المقام عشره أيام.

نعم، لو كانت نصوص التقصير منحصره فى هذه الصحيحه لأمكن الذبّ عن الإشكال، بأن يقال: إنّ النظر فى الجواب و السؤال معطوف على جهه العدول عن نيّه الإقامه، و التفصيل بين الإتيان بالرباعيه و عدمها، فهى متعرّضه لبيان حكم عام لمطلق البلدان على سبيل الكبرى الكلّيه، مع قطع النظر و غمض العين عن خصوصيه المورد. فلم ينظر الإمام (عليه السلام) إلى مورد الصحيحه و إنّما نظر إلى جهه السؤال، أعنى حيثيه العدول عن نيّه الإقامه. و لكنّها غير منحصره فى ذلك كما ستعرف «۳».

و كيف ما كان، فقد عرفت أنّ النصوص على

طوائف ثلاث:

فممّا دلّ على التخيير جمله من الأخبار:

منها: صحيحه على بن يقطين عن أبى الحسن (عليه السلام): «فى الصلاه بمكّه، قال: من شاء أتمّ و من شاء قصّر» «۴».

---

(۱) التهذيب ۵: ۴۲۷ ذيل ح ۱۴۸۳، ۴۷۴ ذيل ح ۱۶۶۸.

(۲) المتقدّمه فى ص ۲۸۴.

(۳) فى ص ۴۰۰.

(۴) الوسائل ۸: ۵۲۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۱۰.

....

و صحيحه الحسين بن المختار عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قال «قلت له: إنّا إذا دخلنا مكّه و المدينه نتم أو نقصّر؟ قال: إن قصّرت فذلك، و إن أتممت فهو خير تزداد» «۱».

و صحيحه على بن يقطين الأُخرى، قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن التقصير بمكّه؟ فقال: أتمّ، و ليس بواجب، إلّا أنّى أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسى» «۲» و نحوها غيرها.

و هذه الأخيره و إن كان فى سندها إسماعيل بن مرار، و لم يوثق صريحاً فى كتب الرجال، إلّا أنّه مذكور فى أسناد تفسير على بن إبراهيم، الذى التزم «۳» كابن قولويه «۴» أن لا يروى إلّا عن الثقه، فهو موثّق بتوثيقه الذى لا يقلّ عن توثيق الرجاليين.

و قد عرفت عدم إمكان حمل هذه النصوص على التخيير فى الموضوع، بمعنى كونه مخيّراً بين قصد الإقامه و عدمه كما لعلّ الشيخ الصدوق فهم هذا المعنى و لذا ذهب إلى التقصير مع روايته أخبار التخيير، لبعده فى حدّ نفسه، من أجل استلزامه نفى الخصوصيه لهذه المواطن، فإنّ الأمر بالإتمام يمكن أن تكون له خصوصيه و هى الإيعاز إلى الأفضليه، و أمّا الأمر بالتخيير بهذا المعنى فهو مشترك فيه بين البلاد، فينتفى الاختصاص.

على أن جمله من النصوص صريحه فى الإتمام و لو صلاه واحده و

كان بنحو المرور على هذه الأماكن من غير الإقامه فيها.

---

(١) الوسائل ٨: ٥٢٩/ أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ١۶.

(٢) الوسائل ٨: ٥٢٩/ أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ١٩.

(٣) تفسير القمى ١: ۴.

(۴) كامل الزيارات: ۴.

....

منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن التمام بمكّه و المدينه، فقال: أتمّ و إن لم تصلّ فيهما إلّا صلاه واحده» «١».

و صحيحه مسمع بن عبد الملك: «إذا دخلت مكّه فأتمّ يوم تدخل» «٢». و لا يمنع اشتمال الطريق على ابن أبى جيد الذى لم يوثق صريحاً فى كتب الرجال فإنّه من مشايخ النجاشى، و كلّهم ثقات حسب ما التزم به من عدم روايته بلا واسطه إلّا عن الثقه «٣».

و صحيحه «۴» عثمان بن عيسى قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن إتمام الصلاه و الصيام فى الحرمين، فقال: أتمّها و لو صلاه واحده» «۵» و نحوها غيرها.

و لعلّ إعراضه (عليه السلام) فى الجواب عن حكم الصوم من أجل عدم ثبوت التخيير فيه و اختصاصه بالصلاه.

و كيف ما كان، فهذه النصوص لا تجتمع مع التخيير بالمعنى المزبور.

و بإزاء نصوص التخيير روايات دلّت بظاهرها على تعيّن الإتمام.

منها: صحيحه حماد بن عيسى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «أنّه قال: من مخزون علم اللّه الإتمام فى أربعه مواطن: حرم اللّه، و حرم رسوله، و حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) و حرم الحسين بن على (عليه السلام)» «۶»، و المراد

---

(١) الوسائل ٨: ٥٢٥/ أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ٥.

(٢) الوسائل ٨: ٥٢٦/ أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ٧.

(٣) رجال النجاشي: ٨٥/ ٢٠٧، ٣٩٦/ ١٠٥٩.

(۴) [الظاهر كونها

موثقه، لعدم ثبوت رجوعه عن الوقف كما صرّح فی المعجم ۱۲: ۱۳۲/ ۷۶۲۳].

(۵) الوسائل ۸: ۵۲۹/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۱۷.

(۶) الوسائل ۸: ۵۲۴/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۱.

....

بحرم أمیر المؤمنین (علیه السلام) الکوفه أو مسجدها کما فی النصوص الأُخر علی ما ستعرف.

و صحیحه مسمع عن أبی إبراهیم (علیه السلام) قال: «کان أبی یری لهذین الحرمین ما لا یراه لغیرهما و یقول: إنّ الإتمام فیهما من الأمر المذخور» «۱».

و لا یخفی أنّا لو کنّا نحن و هاتین الروایتین المعتبرتین لأمکن أن یقال: إنّه لا دلاله لهما علی الوجوب، بل غایته أنّ الإتمام من الأمر المخزون المذخور، و أمّا أنّه واجب أو مستحبّ فلا دلاله علیه بوجه.

و لکن هناک روایات تضمّنت الأمر بالتمام، الظاهر فی الوجوب، مثل صحیحه ابن الحجاج و نحوها المتقدّمه آنفاً، الآمره بالتمام و لو صلاه واحده.

إلّا أنّ الجمع العرفی بینها و بین نصوص التخییر یقتضی الحمل علی الاستحباب، فیرفع الید عن ظهور الأمر فی الوجوب بصراحه الآخر فی جواز الترک إلی البدل.

علی أنّ الاستحباب مستفاد من نفس الروایات کقوله (علیه السلام) فی صحیحه علی بن یقطین المتقدّمه: «أتم، و لیس بواجب إلّا أنّی أُحبّ لک ما أُحبّ لنفسی» «۲».

و نحوها صحیحه علی بن مهزیار قال: «کتبت إلی أبی جعفر الثانی (علیه السلام): إنّ الروایه قد اختلفت عن آبائک فی الإتمام و التقصیر للصلاه فی الحرمین فمنها أن یؤمر بتتمیم الصلاه، و منها أن یؤمر بقصر الصلاه، بأن یتم الصلاه و لو صلاه واحده، و منها أن یقصّر ما لم ینو عشره أیام، و لم أزل علی الإتمام فیها إلی أن صدرنا فی

حجّنا فی عامنا هذا، فانّ فقهاء أصحابنا أشاروا إلیّ بالتقصیر

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۲۴/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۵۲۹/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۱۹.

....

إذا کنت لا أنوی مقام عشره أیام، فصرت إلی التقصیر، و قد ضقت بذلک حتّی أعرف رأیک، فکتب إلیّ (علیه السلام) بخطّه: قد علمت یرحمک اللّه فضل الصلاه فی الحرمین علی غیرهما، فأنا أُحبّ لک إذا دخلتهما أن لا تقصّر، و تکثر فیهما من الصلاه، فقلت له بعد ذلک بسنتین مشافهه: إنّی کتبت إلیک بکذا و أجبتنی بکذا، فقال: نعم، فقلت: أیّ شی ء تعنی بالحرمین؟ فقال: مکّه و المدینه» «۱».

قوله: «و منها أن یؤمر بقصر الصلاه ...» إلخ، الظاهر أنّ النسخه مغلوطه و الصحیح: أن یؤمر بإتمام الصلاه و لو صلاه واحده «۲».

فیرید ابن مهزیار أنّ الروایات الوارده عنهم (علیهم السلام) علی ثلاثه أقسام: الأمر بالتمام، و الأمر بالتمام و لو صلاه واحده، و الأمر بالقصر. و کیف ما کان، فهی کالصریح فی استحباب التمام، فلا منافاه بینها و بین نصوص التخییر بوجه.

إنّما الکلام فی الجمع بینها أی نصوص التخییر و بین الطائفه الثالثه، أعنی الروایات الدالّه علی القصر، و هی عدّه من الأخبار.

فمنها: صحیحه أبی ولّاد المتقدّمه، و قد عرفت حملها علی ما لا ینافی التخییر فان تمّ کما هو الحقّ و إلّا فحالها حال سائر ما دلّ علی القصر.

و منها: صحیحه معاویه بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل قدم مکّه فأقام علی إحرامه، قال: فلیقصّر الصلاه ما دام محرماً» «۳». و قد حملها الشیخ علی الجواز «۴»، و هو بعید کما لا

یخفی.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۲۵/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۴.

(۲) [الموجود فی التهذیب ۵: ۴۲۸/ ۱۴۸۷، و الاستبصار ۲: ۳۳۳/ ۱۱۸۳ هکذا: «فمنها أن یأمر بتتمیم الصلاه و لو صلاه واحده، و منها أن یأمر بقصر الصلاه ما لم ینو مقام عشره أیام ...»].

(۳) الوسائل ۸: ۵۲۵/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۳.

(۴) التهذیب ۵: ۴۷۴ ذیل ح ۱۶۶۸.

....

و الظاهر لزوم ردّ علمها إلی أهله، لأنّ التفصیل فی الإتمام و التقصیر بین الإحرام و الإحلال ممّا لم یقل به أحد، و لعلّ الأمر بالقصر ما دام محرماً لما فیه من نوع مشابهه للعامّه القائلین بالقصر مطلقاً «۱»، فیکون محمولًا علی التقیّه. و کیف ما کان، فلا یمکن أن یعارض بها سائر الأخبار بعد القطع بعدم الفرق فی التمام و القصر بین الإحرام و غیره.

و منها: صحیحه ابن بزیع قال: «سألت الرضا (علیه السلام) عن الصلاه بمکّه و المدینه تقصیر أو تمام؟ فقال: قصّر ما لم تعزم علی مقام عشره أیام» «۲» و هی صریحه فی الأمر بالقصر من دون قصد الإقامه. و قد رواها الصدوق فی الفقیه «۳» و العیون «۴»، و لعلّه استند إلیها فی الحکم بالتقصیر.

و هذه الصحیحه و ما یلحق بها هی العمده فی المقام، فتکون معارضه لنصوص التخییر. و یستفاد من جمله من الأخبار «۵» کما تقدّم بعضها أنّ جماعه من کبار الأصحاب مثل محمد بن أبی عمیر و صفوان کانوا یقصّرون، و لذا أشاروا إلی ابن مهزیار بالتقصیر، و هو أیضاً معارض لنصوص التخییر، هذا.

و لا بدّ من حمل الأمر بالقصر الوارد فی هاتیک الأخبار کعمل الأصحاب علی التقیّه، جمعاً بینها و

بين أوامر الإتمام المحموله على الأفضليه كما مرّ و بين أوامر التخيير.

و يدلّنا على ذلك أُمور:

---

(۱) الفقه على المذاهب الأربعه ۱: ۴۷۱، حليه العلماء ۲: ۲۲۴.

(۲) الوسائل ۸: ۵۳۳/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۳۲.

(۳) الفقيه ۱: ۲۸۳/ ۱۲۸۵.

(۴) عيون أخبار الرضا ۲: ۱۸/ ۴۴.

(۵) منها ما فى الوسائل ۸: ۵۳۵/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۶ ح ۲.

....

أحدها: أنّ من الواضح جدّاً أنّ العامه لا يرون خصوصيه لتلك الأماكن بل إنّ حكمها حكم غيرها من ثبوت التقصير فى الجميع، و عليه جرت سيرتهم و استقرّ عملهم و إن اختلف رأيهم و نسب إلى كثير منهم التخيير، أخذاً بظاهر نفى الجناح فى الآيه المباركه كما ستعرف «۱». و لا ينبغى التأمّل فى أنّهم (عليهم السلام) كانوا يرون الخصوصيه، فكانوا يقصّرون فى الطريق قبل الوصول إلى تلك المواضع جزماً.

إذن فلو كان الأمر بالقصر فى هذه الأخبار لبيان الحكم الواقعى للغيت الخصوصيه، و لم يكن ثمه أىّ فرق بينها و بين غيرها من البقاع، فلا جرم يكون محمولًا على التقيّه، بحيث لو لم تكن لدينا أيّه روايه أُخرى ما عدا هاتين الطائفتين المتعارضتين للزم بمقتضى هذه القرينه القاطعه حمل الأمر بالقصر على التقيّه.

ثانيها: ما تقدّم من الروايات الصحيحه الناطقه بأنّ التمام من الأمر المذخور فى علم اللّه المخزون، و أنّه خاصّ بالشيعه، و بطبيعه الحال يكون الأمر بالقصر على خلاف ذلك، فيكون للتقيه لا محاله، أى التقيّه فى العمل لا فى نفس الأمر إذ هى على قسمين: فتاره: يكون الأمر بنفسه للتقيه لأجل وجود من يُتّقى منه فى مجلس التخاطب، و أُخرى: يؤمر بشى ء يكون ذلك الشى ء لأجل التقيّه كيلا يعرف

الشيعه من غيرهم، فهو فى الحقيقه أمر بالتقيّه، أى بواقع التقيّه لا بعنوانها.

و المقام من هذا القبيل، فأمروا شيعتهم بالتقصير لهذه الغايه، إذ الشيعى المقصّر فى الطريق و فى القافله غيره من المخالفين و هم يرونه بطبيعه الحال، لو أتم عند ما بلغ مكّه مثلًا و هم يقصّرون عرفوا تشيّعه بذلك.

و لعلّ هذا هو السر فى أنّ جماعه من كبار أصحابهم (عليهم السلام) كصفوان

---

(۱) فى ص ۴۰۴ ۴۰۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۴۰۳

....

و محمد بن أبى عمير كانوا يقصّرون حسبما يشير إليه قوله فى صحيحه ابن مهزيار المتقدّمه: «فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا إلىّ بالتقصير».

و ثالثها: صحيحه معاويه بن وهب، قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن التقصير فى الحرمين و التمام، فقال: لا تتمّ حتّى تجمع على مقام عشره أيام فقلت: إنّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتمام، فقال: إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاه، فأمرتهم بالتمام» «۱».

فإنّها واضحه الدلاله على أنّ أمره (عليه السلام) أوّلًا بالقصر كان لأجل التقيّه، و أنّ التمام مشروع فى نفسه، و إلّا فلو لم يكن مشروعاً و لا صحيحاً، أ كان مجرّد الخروج و الناس يستقبلونهم من مسوّغات التمام، و هل هذا إلّا أمر بترك الصلاه فى هذا اليوم. فنفس هذا البيان شاهد صدق على استناد الأمر بالقصر إلى التقيّه، و إلّا فكيف يأمر الإمام (عليه السلام) بالإتيان بغير المأمور به، هذا.

و يمكن تأييد المطلوب بروايه عبد الرحمن بن الحجاج، قال «قلت لأبى الحسن (عليه السلام): إنّ هشاماً روى عنك أنّك أمرته بالتمام فى الحرمين و ذلك من أجل الناس، قال: لا، كنت أنا و

مَن مضى من آبائى إذا وردنا مكّه أتممنا الصلاه و استترنا من الناس» «۲» حيث يظهر من استتار التمام مخالفته للتقيه، و أنّ عمل العامه كان على القصر.

و إنّما لم نستدلّ بها لأنّها مضافاً إلى نوع غموض و تشويش فى دلالتها «۳» كما

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۳۴/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۳۴.

(۲) الوسائل ۸: ۵۲۶/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۶.

(۳) فانّ مقتضى صدرها أنّ عمل الناس آن ذاک كان على التمام، و لأجله أمر (عليه السلام) هشاماً بالتمام تقيّه منهم، و مقتضى ذيلها أنّ عملهم كان على القصر، و من ثمّ كان (عليه السلام) يستر الإتمام عن الناس، و من المستبعد جدّاً خطأ الراوى، و لا سيما مع كونه من الأجلاء فى مثل هذه الأُمور الحسّيه الصادره بمرأى منه و مسمع.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۴۰۴

....

اعترف به فى الحدائق «۱» غير نقيّه السند و إن عبّر عنها فى كلمات القوم بالصحيحه تاره و بالحسنه أُخرى، فإنّ الحسن بن الحسين اللؤلؤى قد تعارض فيه الجرح و التعديل، فلا يمكن الحكم بوثاقته كما نبّه عليه سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فى المعجم «۲».

و على الجمله: فالذى يظهر لنا من مجموع هذه الروايات بعد ضمّ بعضها إلى بعض هو ثبوت التخيير، بل كون التمام أفضل، بل من المذخور فى علم اللّه. و لكنّهم (عليهم السلام) أمروا أصحابهم بالتقصير مخافه وقوعهم فى خلاف التقيّه فإنّ من لاحظ الروايات الوارده فى المواضع الأربعه يظهر له بوضوح أنّ المتعارف بين الناس كان هو القصر، و أمّا التمام فقد كان من العلم المخزوم الذى لم يخبروا به إلّا بعض أصحابهم و خواصّ شيعتهم.

و قد عرفت استقرار عمل العامه

و سيرتهم الخارجيه بمختلف مذاهبهم على القصر، من غير فرق بين هذه المواضع و غيرها، و إن اختلفت آراؤهم و تشتّت أنظارهم فى حكم التقصير للمسافر.

ففى كتاب الفقه على المذاهب الأربعه أنّ الشافعيه و الحنابله يرون التخيير بين القصر و التمام، و الحنفيه و المالكيه متّفقون على أنّ القصر واجب غير فرض بمعنى كونه من السنّه المؤكّده، إلّا أنّهم اختلفوا فى الجزاء المترتّب على تركه.

فالحنفيه يرون أنّه لو أتمّ يحرم من الشفاعه و يحكم بصحّه صلاته إذا جلس

---

(١) الحدائق ١١: ٤٤٣.

(٢) معجم رجال الحديث ۴: ٢٩٨/ ٢٧٩٣.

....

فى الركعه الثانيه بمقدار التشهّد، و إن كان مسيئاً عاصياً. فأصل الصلاه واجب و القصر واجب آخر.

و أمّا المالكيه فيرون أنّه لا يؤاخذ على تركه، و إنّما يحرم من ثواب السنّه المؤكّده فقط «١».

و فى كتاب المغنى لابن قدامه أنّ الحنابله يرون التخيير، و الشافعيه و المالكيه يرون الإتمام، و الحنفيه يرون وجوب القصر «٢». و كيف ما كان، فيظهر من مجموع الكلمات استقرار عملهم على القصر، كاستقرار رأيهم على جوازه بالمعنى الأعم و إن اختلفوا فى سائر الخصوصيات حسبما عرفت.

و الحاصل: أنّ المستفاد من تتبع أقوالهم أنّ المتعارف الخارجى فى ذلك الزمان كان هو القصر، و لذلك قال (عليه السلام) فى روايه ابن الحجاج المتقدّمه: «أتممنا الصلاه و استترنا من الناس» فإنّ الإتمام لو كان هو المتعارف لم تكن حاجه إلى الاستتار.

و عليه فلا مناص من حمل الأمر فى نصوص القصر على التقيّه، لجهه من الجهات، و لعلّه لأجل أن لا يعرف الشيعى بذلك كما مرّ، و هذا هو وجه الجمع بين هذه الأخبار.

إذن فالصحيح ما عليه المشهور من ثبوت التخيير

فی هـذه المواطن، و إن کـان التمـام هو الأفضل، نعم الأحوط اختیار القصـر کما أشار إلیه فی المتن لاحتمال وجوبه کما اختاره الصدوق حسبما عرفت.

و أمّا ما نسب إلی المرتضی من وجوب التمام فهو لضعف مستنده جدّاً

---

(۱) الفقه علی المذاهب الأربعه ۱: ۴۷۱.

(۲) المغنی ۲: ۱۰۸.

و ما ذکرناه هو القـدر المتیقّن، و إلّا فلا یبعد کون المدار علی البلدان [۱] الأربعه، و هی مکّه و المدینه و الکوفه و کربلاء، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط خصوصاً فی الأخیرتین (۱).

لا یمکن المساعده علیه، فلا یکون هذا القول منافیاً للاحتیاط المزبور، هذا کلّه فی أصل التخییر.

و أمّا الکلام فی موضع هذا التخییر من حیث السعه و الضیق فستعرفه فی التعلیق الآتی.

(۱) ینبغی التکلّم تاره فی الحرمین الشریفین أعنی مکّه و المدینه، و أُخری فی الحرمین الآخرین، فهنا مقامان:

أمّا المقام الأوّل: فالمذکور فی غیر واحد من النصوص عنوان الحرم، و فسّـر ذلک فی صـحیحه ابن مهزیار المتقدّمه «۱» الشارحه لبقیـه الأخبـار بمکّه و المـدینه. فبمقتضـی هـذه الصـحیحه المفسّـره مضافاً إلی تعلّق الحکم بنفس البلـدین فی جمله أُخری من النصوص و قد تقدّمت یکون التخییر ثابتاً فی تمام البلدین الشریفین و لا یختصّ بالمسجدین الأعظمین، فانّ الحرم لو کان مجملًا فصحیحه ابن مهزیار شارحه، و بقیه الأخبار ظاهره فی العموم.

و ما یحتمل أن یکون موجباً للاختصاص جمله من الروایات المشـتمله علی التقیید بالمسجدین فی کلام الإمام (علیه السلام)، أمّا ما کان فی کلام السائل فلا أثر له کما لا یخفی.

---

[۱] بل هو بعید بالإضافه إلی کربلاء، و لا یترک الاحتیاط بالنسبه إلی الکوفه.

---

(۱) فی ص ۳۹۹.

....

و

حینئـذ فقد یتوهّم التخصـیص، نظراً إلی ما ذکرناه فی الأصول «۱» من أنّ الوصف و إن لم یکن له مفهوم بـالمعنی المصـطلح، و لذا لا مانع من ثبوت الحکم فی غیر مورد الوصف بعنوان آخر، إلّا أنّه یدلّ لا محاله علی أنّ موضوع الحکم لم یکن هو الطبیعی علی إطلاقه و سریانه، و إلّا لکـان التقییـد جزافاً و لغواً ظاهراً لا یلیق بکلام الحکیم إلّا أن تکون هناک نکته ظاهره و إن کانت هی الغلبه، کمـا فی قوله تعالی وَ رَبائِبُکُمُ اللّاتِی فِی حُجُورِکُمْ ... إلـخ «۲». و علیه فالتقییـد المزبور یکشف عن عدم تعلّق الحکم بمطلق البلدین بطبیعه الحال.

و لکنّه لا یتم، أمّا أوّلًا: فلأنّ النکته المذکوره موجوده هنا أیضاً، ضـروره أنّ الغالب فی مَن یقدم البلدین الشـریفین إیقاع صلواته و لا سیما الظهرین و العشاءین فی المسجدین العظیمین، اللّذین أُعدّا للصلاه، و لا یخفی فضلهما و قداستهما کما هو واضح.

و ثانیاً: أنّ الروایات المشـتمله علی التقیید المزبور روایات أربع، و کلّها ضـعیفه السـند، فلیست لدینا روایه معتبره تضمّنت التقیید بالمسجدین فی کلام الإمام (علیه السلام) لیدّعی دلالتها علی المفهوم، فإنّه من قبیل السالبه بانتفاء الموضوع.

و إلیک هذه الروایات:

فمنها: روایه عبد الحمید خادم إسـماعیل بن جعفر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: تتمّ الصلاه فی أربعه مواطن، فی المسجد الحرام، و مسجد الرسول، و مسجد الکوفه، و حرم الحسین (علیه السلام)» «۳».

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۵: ۱۳۳ و ما بعدها.

(۲) النِّساء ۴: ۲۳.

(۳) الوسائل ۸: ۵۲۸/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۱۴.

....

و هی ضعیفه بمحمّد بن سنان، و کذا عبد الملک القمی و عبد الحمید،

فإنّهما مجهولان، و لكنّهما مـذكوران فى أسانيـد كامل الزيارات، و العمـده ما عرفت. نعم هـذه الروايه بعينها مـذكوره فى كامل الزيارات بسند آخر، و ليس فيه ابن سنان «١». و عليه فتصبح الروايه معتبره.

و لكن لا يمكن الاعتماد على روايه ابن قولويه، لمعارضـتها بروايه الشيخ، من جهه وجود محمد بن سـنان فى سـندها «٢». و أمّا الكافى فالروايه فيه أيضاً فى سـندها محمد بن سنان على ما رواه عنه فى الوسائل، إلّا أنّ النسختين المطبوعتين القديمه و الحديثه خاليتان عنه «٣»، و بالأـخره يشكّ فى وجود ابن سـنان فى السـند و عـدمه، بل ربما يرجـح الأوّل، نظراً إلى عـدم معهوديه روايه الحسـين بن سـعيد عن عبد الملك القمى، حيث لم توجد له و لا روايه واحده، و أمّا روايته عن محمد بن سـنان فهى كثيره جدّاً تبلغ مائه و تسعه و عشرين مورداً.

و كيف ما كان، فمع التردّد المزبور لا يمكن الحكم بصـحّه السند، إذ لا يحتمل أنّ الحسين بن سعيد روى لأحمد بن محمد عن عبـد الملك القمى تاره بواسـطه محمد بن سـنان كما فى روايه التهذيب، و أُخرى بلا واسـطه كما فى روايه المزار فانّ هذا بعيد غايته، بل قد روى مرّه واحده، إمّا مع الواسطه أو بدونها، و حيث لم تكن تلك المرّه محرزه فلا جرم تسقط عن الحجّيه.

و منها: روايه حذيفه بن منصور عمّن سـمع أبا عبد اللّه (عليه السـلام) يقول: «تتم الصلاه فى المسجد الحرام، و مسجد الرسول، و مسجد الكوفه، و حرم الحسين (عليه السلام)» «۴» و هى مضافاً إلى الإرسال ضعيفه بمحمّد بن سنان.

---

(١) كامل الزيارات: ٢۴٩/ ٣.

(٢) التهذيب ۵: ۴٣١/ ١۴٩٧.

(٣) الكافى ۴: ۵٨٧/ ۵.

(۴) الوسائل ٨:

۵۳۰/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۲۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۴۰۹

....

و منها: روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سمعته یقول: تتم الصلاه فی أربعه مواطن: فی المسجد الحرام، و مسجد الرسول، و مسجد الکوفه و حرم الحسین (علیه السلام)» «۱» و هی ضعیفه بمحمّد بن سنان أیضاً.

و منها: روایه إبراهیم بن أبی البلاد (و) عن رجل من أصحابنا عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «تتم الصلاه فی ثلاثه مواطن: فی المسجد الحرام و مسجد الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و عند قبر الحسین (علیه السلام)» «۲» فإنّها مرسله، و لا أقل من احتمال الإرسال حسب اختلاف النسخ، حیث ذکر فی بعض النسخ عن رجل من غیر ذکر العاطف.

نعم، أُشیر إلی الرجل فی الکافی بقوله: یقال له حسین «۳»، و فی الکامل: یقال له الحسین «۴»، فربما یقال بأنّه الحسین بن المختار القلانسی الثقه، بقرینه إبراهیم ابن أبی البلاد الراوی عنه فی غیر موضع.

و لکنّه غیر واضح، لاحتمال کون الرجل مجهولًا مطلقاً کما ینبئ عنه التنکیر فی نسخه الکافی، و معه لا تورث القرینه المزبوره وثوقاً یرکن إلیه، و من المعلوم أنّ الرجل المجهول لا یعدّ من رجال الکامل لیشمله توثیقه.

فتحصّل: أنّ هذه الروایات کلّها ضعاف، لا یعتمد علی شی ء منها. إذن ما دلّ علی إتمام الصلاه بل أفضلیته فی مکّه و المدینه بتمامهما سلیم عمّا یصلح للمعارضه. فالصحیح ثبوت التخییر فی البلدین الشریفین مطلقا.

و أمّا المقام الثانی: أعنی الحرمین الآخرین:

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۳۱/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۲۵.

(۲) الوسائل ۸: ۵۳۰/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۲۲.

(۳) الکافی ۴: ۵۸۶/ ۴.

(۴)

كامل الزيارات: ۲۴۹/ ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۴۱۰

....

أمّا الكوفه: فالروايات الوارده فيها مختلفه:

فمنها: ما تضمّن التعبير بحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) و هی صحيحه حماد بن عيسى المتقدّمه «۱».

و لكنّها مجمله لم يعلم المراد من الحرم، و أنّه مطلق البلد أم خصوص المسجد و إن كان قد يستشعر الأوّل بمقتضى مناسبه الحكم و الموضوع، حيث إنّ مكّه و المدينه المذكورين فی الصحيحه بتمامهما حرم اللّه و رسوله كما عرفت، و المناسب لذلك أن يكون حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً كذلك.

و لكنّه مجرّد إشعار، و هو غير الدلاله. و من المعلوم أنّ المخصّص إذا كان مجملًا دائراً بين الأقلّ و الأكثر لا بدّ فيه من الاقتصار على المقدار المتيقّن، و هو فی المقام خصوص المسجد، فيرجع فيما عداه إلى عمومات القصر.

و منها: ما علّق الحكم فيه على نفس البلد أعنی الكوفه، و هی روايه زياد القندی قال «قال أبو الحسن (عليه السلام): يا زياد أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسی و أكره لك ما أكره لنفسی، أتمّ الصلاه فی الحرمين، و بالكوفه، و عند قبر الحسين (عليه السلام)» «۲».

رواها الشيخ (قدس سره) بسندين «۳»، كلاهما ضعيف، و لا أقلّ من جهه وقوع جعفر بن محمد بن مالك فيهما، فقد قيل إنّه كذّاب، بل اجتمعت فيه عيوب الضعاف، و لذا تعجّب النجاشی قائلًا: لا أدری كيف روى عنه شيخنا النبيه الثقه أبو علی بن همام و شيخنا الجليل الثقه أبو غالب الزراری «۴». و أمّا

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۲۴/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۱، و قد تقدّمت فی ص ۳۹۸.

(۲) الوسائل ۸: ۵۲۷/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۱۳.

(۳) التهذيب ۵: ۴۳۰/

.۱۴۹۵، ۱۴۹۹.

(۴) رجال النجاشی: ۱۲۲/ ۳۱۳، معجم رجال الحدیث ۵: ۸۷/ ۲۲۸۸.

....

محمد بن حمدان فهو و إن کان مجهولًا لکنّه مذکور فی أسناد کامل الزیارات، ثمّ إنّ الشیخ روی ثانیهما بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، و الظاهر أنّه هو القمی الثقه، إلّا أنّ فی الوسائل: محمد بن أحمد بن داود القندی، و لا شکّ أنّه غلط، و لیست فی التهذیب و لا فی الاستبصار «۱» کلمه (القندی).

و منها: ما علّق الحکم فیه علی المسجد، و هی عدّه روایات کلّها ضعاف و هی الروایات الثلاث المتقدّمه «۲» فی الحرمین أعنی روایه عبد الحمید، و حذیفه و أبی بصیر، أضف إلیها روایه رابعه و هی مرسله الصدوق «۳» و خامسه و هی مرسله حماد بن عیسی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «من الأمر المذخور إتمام الصلاه فی أربعه مواطن: بمکّه، و المدینه، و مسجد الکوفه، و الحائر» «۴».

هذه مجموع الروایات الوارده فی الباب، و قد عرفت أنّ کلّها ضعاف ما عدا الصحیحه التی ذکرناها أوّلًا المشتمله علی التعبیر بالحرم. غیر أنّه من جهه الإجمال لا بدّ من الاقتصار علی القدر المتیقّن، و هو المسجد کما مرّ. إذن یشکل إسراء الحکم لمطلق البلد.

و مع ذلک کلّه لا یبعد إلحاق الکوفه بالحرمین فی ثبوت التخییر لمطلق البلد کما ذکره فی المتن، و ذلک لصحیحتین تضمّنتا أنّ حرم أمیر المؤمنین (علیه السلام) هو الکوفه، فتکونان مفسّرتین للصحیحه المتقدّمه و رافعتین لإجمالها:

إحداهما: صحیحه حسّان بن مهران أخی صفوان، الذی وثّقه النجاشی صریحاً

---

(۱) [لم نعثر علی هذا السند فی الاستبصار].

(۲) فی ص ۴۰۷ ۴۰۹.

(۳) الوسائل ۸: ۵۳۱/ أبواب صلاه المسافر ب

۲۵ ح ۲۶، الفقيه ۱: ۲۸۳/ ۱۲۸۴.

(۴) الوسائل ۸: ۵۳۲/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۲۹.

....

بل قال: هو أوجه من أخيه «۱». و السند إلی حسّان أيضاً صحيح، قال: «سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول قال أمير المؤمنين (عليه السلام): مكّه حرم اللّه و المدينه حرم رسول اللّه، و الكوفه حرمی، لا يريدها جبّار بحادثه إلّا قصمه اللّه» «۲».

و من المعلوم جدّاً أنّها وردت فی مقام الشرح و التفسير، يعنی كما أنّ حرم اللّه مكّه، و حرم رسوله المدينه فكذلک حرمی الكوفه. و عليه فاذا كان حكم ثابتاً لحرمه (عليه السلام) و هو جواز الإتمام بمقتضی الصحيحه المتقدّمه فهو ثابت للكوفه، لأنّها حرمه (عليه السلام) بمقتضی هذه الصحيحه.

ثانيتهما: صحيحه خالد القلانسی المرويه بطريق الكلينی و مزار ابن قولويه و كلاهما صحيح، مع اختلاف فی الجمله فی متنهما عن الصادق (عليه السلام) قال: «مكّه حرم اللّه و حرم رسوله و حرم علی بن أبی طالب (عليه السلام) ... إلی أن قال: و الكوفه حرم اللّه و حرم رسوله و حرم علی بن أبی طالب» إلخ «۳».

و هی صحيحه السند كما عرفت و إن رميت بالضعف، فانّ طريقی الصدوق «۴» و الشيخ «۵» و إن اشتملا علی نضر بن شعيب و لم يوثّق، إلّا أنّ طريق الكلينی و مزار ابن قولويه خال عن ذلک، نعم فيهما محمد بن الحسن بن علی بن مهزيار عن أبيه عن جدّه، و لم يوثّق لا هو و لا أبوه، و لكنّهما موجودان فی أسناد كامل الزيارات.

---

(۱) رجال النجاشی: ۱۴۷/ ۳۸۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۳۶۰/ أبواب المزار ب ۱۶ ح ۱.

(۳) الوسائل ۵: ۲۵۶/ أبواب

أحكام المساجد ب ۴۴ ح ۱۳، الكافى ۴: ۵۸۶/ ۱، كامل الزيارات: ۲۹/ ۸.

(۴) الفقيه ۴ (المشيخه): ۳۵.

(۵) الفهرست: ۶۶/ ۲۵۶ [و لكن الشيخ رواها فى التهذيب ۶: ۳۱/ ۵۸ بسند آخر غير مشتمل على النضر بن شعيب، بل نفس سند المزار].

....

و أمّا الطعن فى السند بجهاله (خلّاد) على ما هو الموجود فى الكافى بمختلف طبعاته، ففيه أنّه لا ينبغى التأمّل فى كونه محرّف (خالد) كما فى الوسائل و التهذيب و الكامل، إذ لم تثبت للأوّل و لا روايه واحده. و دعوى تردّده أى خالد بين ابن ماد الثقه و ابن زياد المجهول، يردّها الانصراف إلى الأوّل الذى هو أعرف و أشهر كما لا يخفى.

و على الجمله: فالروايه من حيث السند تامّه، كما أنّها ظاهره الدلاله، لكونها فى مقام الشرح و التفسير كما مرّ، لا مجرّد التطبيق كما قيل.

و عليه فلا يبعد أن يقال: إنّ التخيير ثابت فى تمام الكوفه، لأنّه ثابت للحرم و حرم أمير المؤمنين هو الكوفه بتمامها بمقتضى هاتين الصحيحتين.

و أمّا النجف الأشرف فهو ظهر الكوفه و ليس منها، و إن احتمل بعض الفقهاء شمول الحكم لحرم أمير المؤمنين (عليه السلام).

و أمّا حرم الحسين (عليه السلام): فالروايات الوارده فيه على طوائف و عناوين ثلاثه:

أحدها: ما تضمّن عنوان حرم الحسين (عليه السلام) كصحيحه حمّاد بن عيسى المتقدّمه «۱»، و نحوها غيرها. و لكنّ السند غير نقى، كروايات عبد الحميد و حذيفه، و أبى بصير المتقدّمات «۲»، و قد عرفت أنّها بين ضعيف و مرسل، و العمده ما عرفت.

ثانيها: ما كان بعنوان عند قبر الحسين (عليه السلام) و هى كلّها ضعيفه.

منها: روايه أبى شبل قال «قلت لأبى عبد

اللّه (علیه السلام): أزور الحسين

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۲۴/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۱، و قد تقدّمت فی ص ۳۹۸.

(۲) فی ص ۴۰۷ ۴۰۹.

....

(علیه السلام) قال: نعم، زر الطيب و أتمّ الصلاه عنده، قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير، قال: إنّما يفعل ذلك الضعفه» «۱».

و المراد إمّا ضعف الإيمان أو ضعف البدن عن الإتيان بالتمام كالعجزه و الشيبه. و كيف ما كان، فهی ضعيفه السند بسهل بن زياد.

و منها: روايتا زياد القندی و إبراهيم بن أبی البلاد «۲»، و قد مرّ ضعفهما.

و منها: روايه عمرو بن مرزوق قال: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الصلاه فی الحرمين و عند قبر الحسين، قال: أتمّ الصلاه فيهنّ» «۳».

و هذه الروايه و إن كان بعض رواتها مجهولًا إلّا أنّه مذكور فی كامل الزيارات فيمكن القول بصحّتها. إلّا أنّها لا تدلّ على الاختصاص، لوقوع التقييد ب «و عند قبر الحسين» فی كلام السائل، فكأنّ السؤال عن خصوص ذلك. فلا تدلّ على عدم شمول الحكم لتمام البلد، لعدم كونها متعرّضه لذلك كما هو ظاهر.

ثالثها: ما ورد بعنوان الحائر، و هو روايتان، كلتاهما ضعيفه بالإرسال إحداهما مرسله الصدوق و الأُخرى مرسله حماد بن عيسى المتقدّمتان «۴».

فاتّضح أنّ الروايه المعتبره منحصره فی عنوان حرم الحسين (علیه السلام) و حيث إنّ لفظ الحرم ليس له وضع شرعی و لا متشرّعی، بل هو مأخوذ من الحريم بمعنى الاحترام، فالمراد به فی المقام يتردّد بين أُمور:

أحدها: أن يراد به كربلاء بتمامها، كما كان كذلك فی حرم اللّه و حرم رسوله

---

(١) الوسائل ٨: ٥٢٧/ أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ١٢.

(٢) المتقدِّمتين فى ص ٤١٠، ٤٠٩.

(٣) الوسائل ٨:

٥٣٢/ أبواب صلاه المسافر ب ٢٥ ح ٣٠.

(۴) فی ص ۴۱۱ [لم يتقدّم متن مرسله الصدوق، إلّا أنّه قريب جدّاً من متن الثانيه].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢٠، ص: ۴۱۵

....

و حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) على ما عرفت، فإنّ قدسيه الحسين العظيمه و شرافته تقتضی ذلک كما لا يخفی.

ثانيها: أن يكون أخص من ذلک، و هو الصحن الشريف و ما يحتوی عليه كما ذهب إليه جماعه، منهم العلّامه المجلسی (قدس سره) «۱» باعتبار أنّ من يرد الصحن الشريف حتّی من أهالی كربلاء يری أنّ لهذا المكان المقدّس احتراماً خاصاً لا يشاركه خارج الصحن، و لأجله لا يرتكب بعض الأفعال التی لا تناسب المقام من ضحک كثير أو لعب و نحو ذلک.

ثالثها: أن يكون أضيق من ذلک أيضاً، بأن يراد به الرواق و ما حواه من الحرم الشريف، فانّ الاحترام هناک آكد و مناط التجليل أزيد، و لذا لا يرتكب فيه ما قد يرتكب فی الصحن الشريف.

رابعها: أن يراد به الأضيق من الكلّ، و هو ما دار عليه سور الحرم، و المعبّر عنه باسم الحرم فی عصرنا الحاضر، فانّ هذا المكان الشريف هو الفرد البارز و أظهر المصاديق ممّا يطلق عليه لفظ الحرم. فهو القدر المتيقّن ممّا يراد من هذا اللفظ عند الإطلاق.

فإذا دار الأمر بين هذه المحتملات فمقتضی الصناعه الاقتصار علی المقدار المتيقّن لدی تردّد المخصّص المجمل بين الأقلّ و الأكثر، و هو المعنی الأخير و الرجوع فيما عداه إلی عمومات القصر التی هی المرجع ما لم يثبت التخصيص بدليل قاطع.

و أمّا احتمال الاختصاص بما حول الضريح المقدس ملاصقاً معه أو فی حكم الملاصق تحت القبه الساميه فهذا لا دليل عليه بعد كون المتيقّن من الحرم

أوسع من ذلك حسبما عرفت.

---

(۱) البحار ۸۶: ۸۹ [و فيه: انّه مجموع الصحن القديم لا ما تجدّد منه فى الدوله الصفويه].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۴۱۶

و لا يلحق بها سائر المشاهد (۱).

اللّهمّ إلّا أن يستند فى ذلك إلى الروايات المتقدّمه المتضمّنه للتعبير ب (عند القبر) إذ عليه يمكن أن يقال بانصراف هذا العنوان إلى ما حول الضريح، و لذا لو صلّى بعيداً عنه لزحام و نحوه يصح أن يقول لم أتمكّن من الصلاه عند القبر بل صلّيت فى المسجد الذى هو داخل الحرم الشريف. فالاختصاص المزبور على هذا المبنى غير بعيد، لكنّك عرفت ضعف تلك الروايات بأجمعها، فهذا التخصيص بلا موجب.

فالنتيجه على ما ذكرناه: تعميم الحكم بالتخيير لتمام الحرم الشريف، و لكن لا يتعدّى إلى خارجه حتّى الرواق، فضلًا عن غيره، لعدم الدليل. و إنّما تعدّينا عن المساجد فى الحرمين و فى الكوفه لقيام الدليل، المفقود فى المقام حسبما عرفت.

(۱) ذهب السيّد «۱» و ابن الجنيد «۲» إلى إلحاق المشاهد المشرفه بالأماكن الأربعه فى الحكم بالتخيير، بدعوى أنّ المستفاد من الأخبار أنّ المناط فى أفضليه التمام هو الاحترام و شرافه المكان، و هو شامل لحرم جميع المعصومين (عليهم السلام).

و لكنّه كما ترى يشبه القياس، و أنّى لنا معرفه ملاكات الأحكام و هى تعبّديه صرفه، و من الجائز اشتمال هذه الأماكن على خصوصيه مفقوده فى غيرها، كما أنّ لحرم الحسين (عليه السلام) بل و لزيارته خصوصيه لم تثبت حتّى لحرم

---

(۱) حكاه عنه الحلّى فى السرائر ۱: ۳۴۲ ۳۴۳، و العلّامه فى المختلف ۲: ۵۵۵ المسأله ۴۰۰ [و ربما استفيد ذلك من جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ۳): ۴۷ حيث قال: و لا

تقصير فى مكّه و مسجد النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و مسجد الكوفه و مشاهد الأئمه القائمين مقامه (عليهم السلام)].

(٢) حكاه عنه فى المختلف ٢: ٥۵۵ المسأله ۴٠٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ۴١٧

و الأحوط فى المساجد الثلاثه الاقتصار على الأصلى منها (١) دون الزيادات الحادثه فى بعضها، نعم لا فرق فيها بين السطوح و الصحن و المواضع المنخفضه منها، كما أنّ الأحوط فى الحائر الاقتصار [١] على ما حول الضريح المبارك.

أمير المؤمنين (عليه السلام) فضلًا عن غيره من الأئمه المعصومين (سلام اللّه عليهم أجمعين).

فالظاهر اختصاص الحكم بموارد النصوص و هى الأماكن الأربعه فقط.

(١) فلا يتعدّى إلى الزيادات الحادثه بعد صدور هذه الأخبار، إذ النصوص تشير إلى ما هو موصوف فعلًا بالمسجديه، لكونها ناظره إلى تلك المساجد المعروفه المعلومه على سبيل القضيّه الخارجيه. فلا تعمّ الإضافات اللّاحقه بعد عهد الصادقين (عليهما السلام). و أمّا مسجد الكوفه فلم يزد عليه شى ء لو لم ينقص عنه.

و منه تعرف أنّ الزيادات الحادثه قبل صدور هذه الأخبار مشموله للحكم لاندراجها تحت النصوص.

هذا كلّه بناءً على اختصاص الحكم بالمساجد، و أمّا بناءً على تعميمه لمطلق البلد فلا يبعد القول بشمول الحكم لعنوان البلد و إن اتّسع، نظراً إلى أنّ المستفاد من الأدلّه دوران الحكم مدار صدق البلده بنحو القضيّه الحقيقيه، و من ثمّ لو اتّسع آخر البيوت بعد صدور هذه النصوص لم يكد يتأمل فى شمول الحكم للمقدار الزائد من ذاك البيت، لكونه من البلده حقيقه، و المفروض تعلّق الحكم بعنوان البلد.

و على الجمله: الحكم المتعلّق بعنوان البلد يدور بحسب المتفاهم العرفى مدار صدق اسمه سعه و ضيقاً، و لأجله ترى أنّ ما ورد فى الأخبار من

کراهه البیتوته

---

[۱] و الأظهر التخییر فی جمیع الحرم الشریف.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۰، ص: ۴۱۸

....

فی بغداد، أو استحباب المبیت فی النجف الأشرف أو فی کربلاء «۱» لا یختص بتلک البلدان علی مساحتها القدیمه الکائنه علیها فی عهد صدور تلک الأخبار بل یشمل الزیادات المتصله المندرجه تحت اسم البلد، و یتعدّی إلیها، هذا.

و لکن الظاهر عدم التعدِّی فی المقام، لوجود مزیّه فیه مفقوده فی غیره، و هی أنّ الحکم و إن تعلّق بعنوان مکّه و المدینه فی جمله من الأخبار کصحیحه ابن مهزیار «۲» إلّا أنّ المستفاد من مجموع النصوص أنّ موضوع الحکم لیس هو مجرّد اسم البلد و عنوانه علی إطلاقه و سریانه، بل بما أنّه مصداق للحرم و معنون بهذا الوصف العنوانی، و لا ریب أنّ المنسبق منه ما کان متصفاً بالحرمیه فی عهده (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و موصوفاً بالاحترام آن ذاک، المحدود طبعاً بحدود معیّنه، و لا تشمل الزیادات المستحدثه بعد ذلک، کما یفصح عنه قوله (علیه السلام) فی صحیحه معاویه بن عمار: «... و حدّ بیوت مکّه التی کانت قبل الیوم عقبه المدنیین، فانّ الناس قد أحدثوا بمکّه ما لم یکن» «۳».

و أوضح منها قوله (علیه السلام) فی ذیل صحیحته الأُخری الطویله الحاکیه لکیفیه حجّ النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم): «... و دخل من أعلی مکّه من عقبه المدنیین، و خرج من أسفل مکّه من ذی طوی» «۴».

حیث یظهر منهما بوضوح أنّ العبره فی الأحکام المترتّبه علی هذه البلده المقدّسه من قطع التلبیه أو عقد الإحرام أو التخییر بین القصر و التمام و ما شاکل ذلک إنّما هی بما کان کذلک فی عهده (صلّی

اللّه عليه و آله و سلم) و لا تعمّ الزيادات المستحدثه فى العصور المتأخّره.

---

(۱) [لم نعثر عليه].

(۲) المتقدمه فى ص ۳۹۹.

(۳) الوسائل ۱۲: ۳۸۸/ أبواب الإحرام ب ۴۳ ح ۱.

(۴) الوسائل ۱۱: ۲۱۳/ أبواب أقسام الحج ب ۲ ح ۴.

[مسأله ۱۲: إذا كان بعض بدن المصلّى داخلًا فى أماكن التخيير و بعضه خارجاً]

[۲۳۵۶] مسأله ۱۲: إذا كان بعض بدن المصلّى داخلًا فى أماكن التخيير و بعضه خارجاً، لا يجوز له التمام (۱) نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخّر حال الركوع و السجود بحيث يكون تمام بدنه داخلًا حالهما.

فتحصّل: أنّ الأحوط لو لم يكن أقوى الاقتصار على ما كان عليه سابقاً و عدم التجاوز عنها. هذا كلّه بالنسبه إلى مكّه و المدينه و الكوفه.

و أمّا فى كربلاء فقد عرفت عدم لزوم الاقتصار على ما حول الضريح المبارك بل العبره بصدق الحرم الوارد فى الصحيحه «۱»، و لكن من المقطوع به أنّ الحرم الشريف بوضعه الفعلى لم يكن موجوداً فى ذلك الزمان، و إنّما خصصنا الحكم بما دار عليه سور الحرم لكونه المتيقّن من معنى الحرم، الذى هو من الحريم بمعنى الاحترام، و عليه فلو فرضنا توسعه الحرم الشريف فيما بعد و صيرورته ضعفين مثلًا أمكن شمول الحكم لتلك الزياده أيضاً، نظراً لصدق الحرم عليها بعد التوسعه المفروضه، فيكون مجموع الزائد و المزيد عليه مصداقاً للمتيقّن، و لكن يجرى النقاش فيه أيضاً بمثل ما تقدّم. و سبيل الاحتياط غير خفى، هذا.

و لا فرق فى الأماكن الأربعه المذكوره بين محالّها من السطوح و الصحن و المواضع المنخفضه منها كسرداب مسجد الكوفه المعروف ببيت نوح، أو سرداب مسجد الحرام و نحو ذلك، كلّ ذلك لإطلاق الأدلّه بعد صدق العنوان على الجميع بمناط

واحد كما هو ظاهر.

(١) لخروجه عن منصرف الأدلّه، كما لو وقف على حافه المسجد بحيث كانت إحدى رجليه داخله و الأُخرى خارجه، أو وقف على منتهى الخط بحيث كان نصف قدميه داخلًا و النصف الآخر خارجاً.

---

(١) و هى صحيحه حماد بن عيسى المتقدمه فى ص ٣٩٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ۴٢٠

[مسأله ١٣: لا يلحق الصوم بالصلاه فى التخيير المزبور]

[٢٣۵٧] مسأله ١٣: لا يلحق الصوم بالصلاه فى التخيير المزبور (١) فلا يصحّ له الصوم فيها إلّا إذا نوى الإقامه أو بقى متردّداً ثلاثين يوماً.

نعم، لو وقف عند منتهى الخط و كانت قدماه داخلتين إلّا أنّ بعض بدنه يخرج حال الركوع و السجود، و لكنّه يتأخّر حالهما بحيث يكون تمام البدن داخلًا لم يكن به بأس، لعدم اعتبار وحده المكان، و عدم قدح المشى اليسير حال الصلاه، و إذ يصدق معه الصلاه فى المواطن المذكوره فيشمله إطلاق الأدلّه.

(١) لعدم الدليل على الإلحاق ليرفع به اليد عن إطلاق ما دلّ على المنع عن الصيام فى السفر «١»، مضافاً إلى ما فى صحيحه عثمان بن عيسى المتقدّمه «٢» من الإعراض عن حكم الصوم، حيث يستشعر أو يستظهر منه الاختصاص بالصلاه.

بل يمكن أن يقال: إنّ التخيير فى الصوم لا معنى له، فإنّه فى الصلاه أمر معقول، فيؤمر بالطبيعى الجامع مخيّراً فى كيفيته بين التمام و القصر، و أمّا فى الصوم فمرجعه إلى الأمر بالجامع بين الفعل و الترك و التخيير بين فعل الواجب و تركه و هو كما ترى لا محصّل له إلّا بضرب من العنايه، البعيد عن الأذهان العرفيه بأن يراد به التخيير بين الأداء و القضاء.

و أمّا ما ورد من حديث الملازمه بين القصر و الإفطار «٣» فغير ناظر إلى القصر الخارجى قطعاً، حتّى

لو بنينا على ثبوت التخيير فى الصوم، فإنّه لا- يدور اختيار الإفطار مدار فعل القصر خارجاً، بل لا دوران حتّى فى الصلاتين المترتّبتين فضلًا

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۱۷۳/ أبواب من يصح منه الصوم ب ۱، ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۵۲۹/ أبواب صلاه المسافر ب ۲۵ ح ۱۷، و قد تقدّمت فى ص ۳۹۸ [و تقدّمت الملا-حظه فى كونها موثقه فراجع].

(۳) كما فى صحيحه معاويه بن وهب المتقدّمه فى ص ۱۱۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۲۰، ص: ۴۲۱

[مسأله ۱۴: التخيير فى هذه الأماكن استمرارى فيجوز له التمام مع شروعه فى الصلاه بقصد القصر]

[۲۳۵۸] مسأله ۱۴: التخيير فى هذه الأماكن استمرارى (۱) فيجوز له التمام مع شروعه فى الصلاه بقصد القصر، و بالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول بل لا بأس بأن ينوى الصلاه من غير تعيين أحد الأمرين من الأوّل، بل لو نوى القصر فأتمّ غفله أو بالعكس فالظاهر الصحّه.

عن غيرهما، فيجوز التقصير فى الظهر و الإتمام فى العصر أو بالعكس، بل حتّى فى صلاه واحده، فيجوز الشروع بنيّه القصر و الإتمام تماماً، أو بالعكس مع الإمكان كلّ ذلك لأنّها أحكام مستقلّه، لا يناط فعل أحدها مدار فعل الآخر.

بل المراد كما أشرنا سابقاً التلازم بين البابين فى موضوع السفر المشرع للقصر و أنّ المسافه الشرعيه المأخوذه موضوعاً للقصر هى بنفسها موضوع للإفطار. و عليه فالروايه أجنبيه عما نحن فيه بتاتاً كما هو ظاهر جدّاً.

(۱) لأنّ مقتضى إطلاق الأدلّه عدم الفرق بين الابتداء و الاستدامه، فيجوز له الإتمام فى بعض الصلوات و التقصير فى البعض الآخر و إن كانتا مترتّبتين كالظهرين، كما يجوز له التمام و إن شرع فى الصلاه بنيّه القصر، و بالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل يجوز الشروع من غير تعيين، و يوكله إلى حين بلوغ الركعتين فيختار ثمّه

ما يشاء، بل لو أتمّ غافلًا مع كونه ناوياً للقصر كما لو كان مأموماً فسلّم على الأربع بتبع الإمام غفله أو بالعكس صحّت صلاته، كلّ ذلك لما عرفت من إطلاق دليل التخيير.

و قد تقدّم قريباً «١» أنّ القصر و التمام طبيعه واحده، و ليس الاختلاف إلّا بحسب الكيفيه، و لا تلزم نيّه الخصوصيات من الأوّل، بل المعتبر الإتيان بذات العمل مع قصد القربه، و قد حصلا حسب الفرض.

---

(١) فى ص ٣٧٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ٤٢٢

[مسأله ١٥: يستحبّ أن يقول عقيب كلّ صلاه مقصوره ثلاثين مرّه: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر]

[٢٣٥٩] مسأله ١٥: يستحبّ أن يقول عقيب كلّ صلاه مقصوره ثلاثين مرّه: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر (١)، و هذا و إن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضه حتّى غير المقصوره إلّا أنّه يتأكّد عقيب المقصورات، بل الأولى تكرارها مرّتين مرّه من باب التعقيب و مرّه من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين.

---

(١) للنصّ الوارد فى المقام، و عمدته صحيحه سليمان بن حفص المروزى قال «قال الفقيه العسكرى (عليه السلام): يجب على المسافر أن يقول فى دبر كلّ صلاه يقصّر فيها: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، ثلاثين مرّه لتمام الصلاه» «١».

و هذه الروايه ضعيفه عند القوم، لعدم ثبوت وثاقه المروزى، و من هنا حكموا بالاستحباب من باب التسامح، و لكنّها معتبره عندنا، لورود الرجل فى أسناد كامل الزيارات، و بما أنّها دلّت على الوجوب صريحاً فمقتضى الصناعه الحكم به لا الاستحباب.

لكنّ الذى يمنعنا عنه هو ما تكرّرت الإشاره إليه فى مطاوى هذا الشرح حيث إنّ المسأله كثيره الدوران و محلّ للابتلاء غالباً، لعدم خلوّ كلّ مكلف عدا مَن شذّ عن السفر،

بل الأسفار العديده، و فى مثله لو كان الوجوب ثابتاً لاشتهر و بان و شاع و ذاع و لم يقع محلا للخلاف، كيف و لم يذهب إليه أحد فيما نعلم و السيره العمليه قائمه على خلافه، فيكون ذلک كاشفاً قطعيّاً عن عدم الوجوب. و لأجله لا مناص من حمل الصحيحه على الاستحباب، و أنّه يتأكّد فى حقّ المسافر، لثبوت الاستحباب لغيره أيضاً من باب التعقيب كما أشار إليه فى المتن.

---

(١) الوسائل ٨: ٥٢٣/ أبواب صلاه المسافر ب ٢۴ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٠، ص: ۴٢٣

....

و الحمد للّه ربِّ العالمين أوّلًا و آخراً و ظاهراً و باطناً، و صلّى اللّه على سيِّدنا محمّد و آله الطاهرين، و لعنه اللّه على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدِّين.

انتهى كتاب الصّلاه شرحاً على العروه الوثقى تقريراً لأبحاث سيّدنا الأُستاذ قطب رحى التحقيق و شمس سماء التدقيق فقيه العصر سماحه آيه اللّه العظمى السيّد أبو القاسم الموسوى الخوئى أدام اللّه ظلّه على رؤوس المسلمين.

و قد حرّره بيمناه الداثره مرتضى بن على محمد البروجردى عفى عنه و عن والديه فى جوار القبّه العلويه على مشرفها آلاف الثّناء و التحيّه، و كان الفراغ يوم السبت السادس عشر من شهر ربيع الثانى سنه ١٣٩٣ ه، و يقع الكلام بعد ذلک فى كتاب الصوم إن شاء اللّه تعالى.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ١۴١٨ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها علی ٨ أنظمة؛
JAVA.١
ANDROID.٢
EPUB.٣
CHM.۴
PDF.۵
HTML.۶
CHM.٧
GHB.٨
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب علی موقع القائمية ويمكن تحميلها علی الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢
WINDOWS PHONE.٣
WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵
هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹